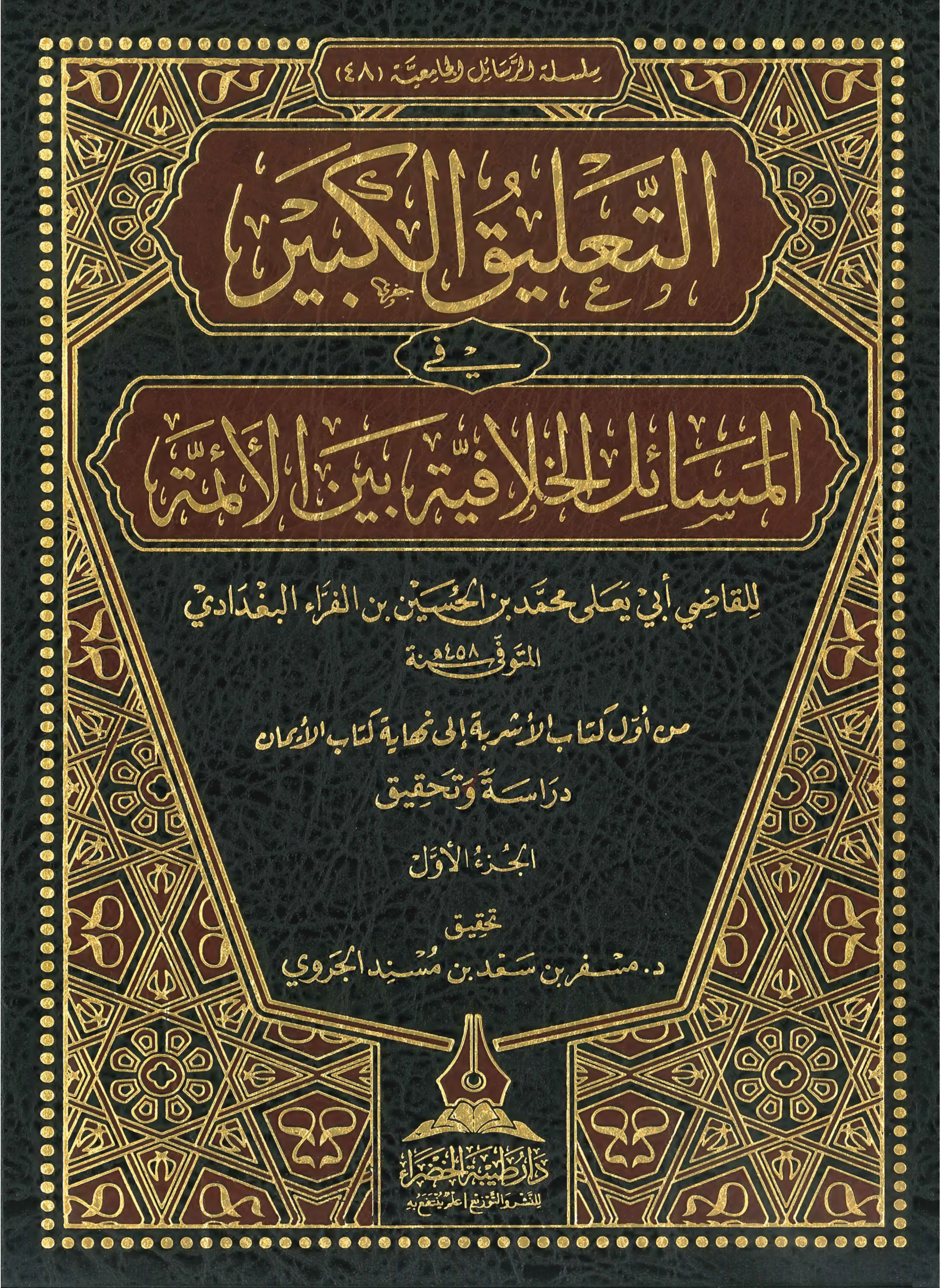
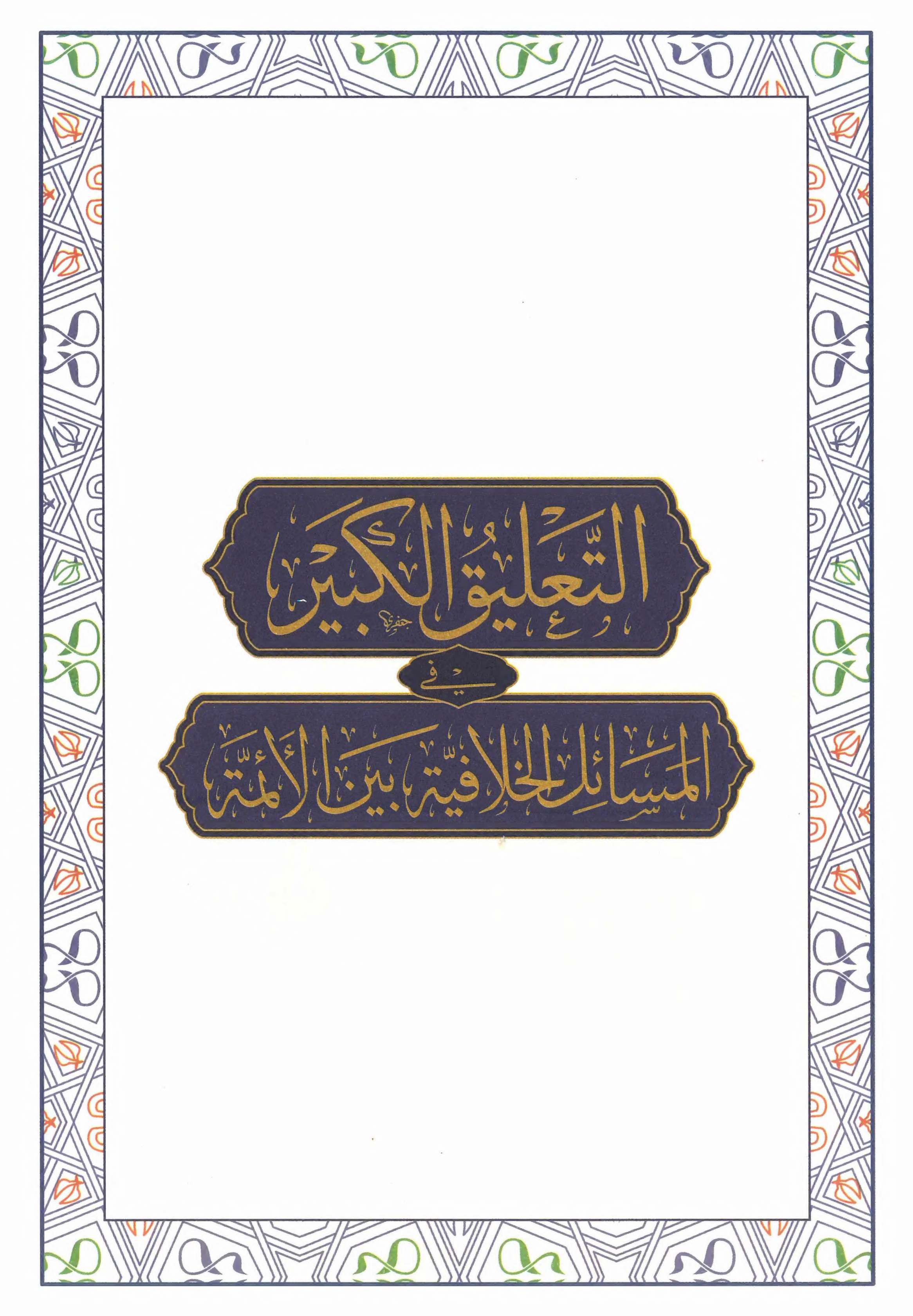

سلسلة الرسائل الجامعية (٤٨)
التعليق الكبير
في
المسائل الخلافية بين الأئمة
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي
المتوفى ٤٥٨هـ
من أول كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الأيمان
دراسة وتحقيق
الجزء الأول
تحقيق
د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع علم ينتفع به



التعليق الكبير
في
المسائل الخلافية بين الأئمة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البغدادي ، أبي يعلى محمد

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة

أبي يعلى محمد البغدادي؛ مسفر سعد القحطاني - مكة المكرمة 1443هـ

1100 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-8310-51-9

1- الاختلاف (أصول الفقه) 2- الفقه الحنبلي

أ. القحطاني، مسفر سعد (محقق) ب. العنوان

ديوي 252.2 1443/5360

رقم الإيداع: 1443/5360

ردمك: 978-603-8310-51-9

الطبعة الأولى (1443هـ - 2021م)



يمكنكم طلب الكتب عبر

متجرنـــا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

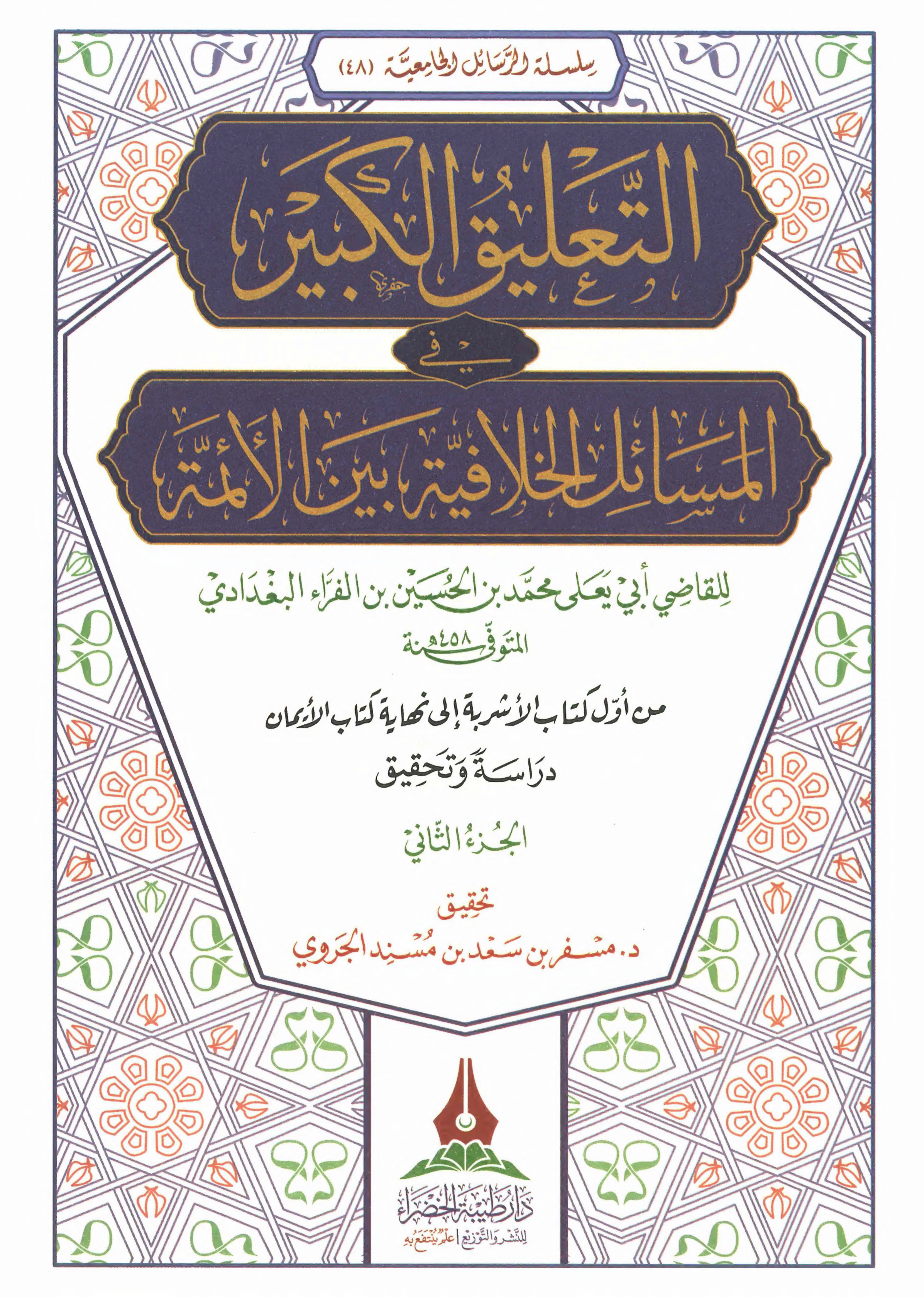
dartaibagreen@gmail.com

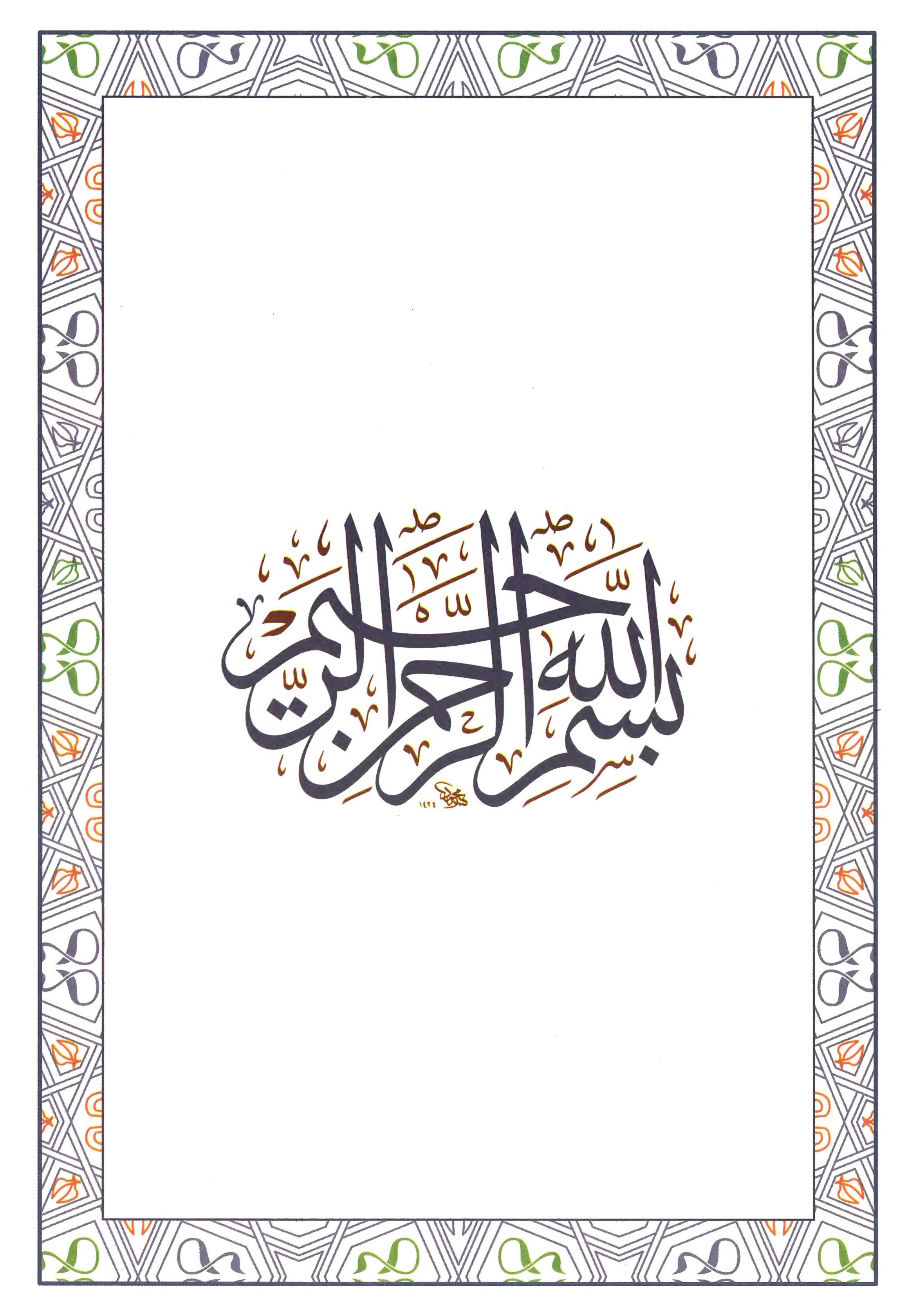
yyy.01@hotmail.com

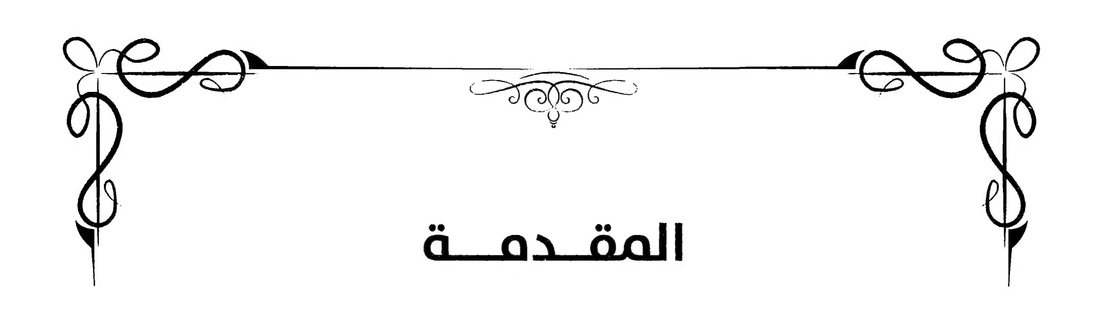
012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزيـة - خلف مسجد فقيه


سلسلة الرسائل الجامعية (٤٨)
التعليق الكبير
في
المسائل الخلافية بين الأئمة
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ
من أول كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الأيمان
دراسة وتحقيق
الجزء الثاني
تحقيق
د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدىٰ الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتىٰ ترك أمته علىٰ المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فالعلم أجل الفضائل، وأشرف المزايا، وأعز ما يتحلىٰ به الإنسان، فهو أساس الحضارة، ومصدر أمجاد الأمم، وعنوان سموها وتفوقها في الحياة، ورائدها إلىٰ السعادة الأبدية، وشرف الدارين.

والعلماء هم ورثة الأنبياء، ودعاة الحق، وأنصار الدين، يهدي بهم الله عبادة إلىٰ معرفته وطاعته، ويوجهونهم إلىٰ معرفة الحلال والحرام.

من أجل ذلك تضافرت الآيات والأخبار علىٰ تكريم العلم وأهله والإشادة بمقامهم الرفيع.

قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ولا يخفىٰ أن الأمم لا تنهض ولا ترتقي في حاضرها ومستقبلها إلا علىٰ أسس متينة، وقواعد ثابتة من تراثها المجيد، وما دوَّنه وكتبه علماء هذه الأمة هو نتاج علمهم، فكتبوا في كل فن من فنون العلم، ومهدوا الطريق لمن بعدهم، فقامت وازدهرت الحضارات التي بعدهم، علىٰ جهودهم وأفكارهم، التي بهرت العقول، ودان لها الأعداء معترفين بفضلهم علىٰ حضاراتهم(١).

ومما يؤكد ذلك ما وجد في مكتبات الشرق والغرب من كنوز حضارتنا التي فقدناها فحفظوها، وجعلوها تراثًا يباهون به، ويبالغون في حفظه.

فعلم الفقه وأصوله وجميع مذاهبه وقواعده، من التراث الذي نفع الله به الأمة الإسلامية علىٰ مر العصور، فهو علم يشرف بشرف مقصده، وإنه أهم المقاصد بعد التوحيد معرفة ما شرعة الله تعالىٰ من بيان الحلال والحرام، وغيرهما من أحكام الشريعة، ووسيلة هذا المقصد الشريف هو التفقه بأحكام الله، وقد تعددت مذاهب الأئمة ﷺ وتنوعت حسب اجتهادهم وفهمهم للأحكام الشرعية، فكان الأئمة الأربعة الذين خَلَّدت مذاهبهم، فجاء أصحابهم من بعدهم فدوّنوا أقوالهم وخرّجوا عليها، فكان من هؤلاء العلماء الذين خدموا الفقه في إخراج الخلاف الذي بين الأئمة، وهو عالمًا في فن الخلاف الذي يعرف به كيفيةُ إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخفية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو من أقام المنطق، إلا انه خُصَّ بالمقاصد الدينية(٢).

(١) المدخل الفقهي لمصطفىٰ الزرقاء (١/ ٨).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٢).

ولقد كان الإمام الحبرُ القاضي، شيخ الحنابلة، وعلامةُ الزمان، القاضي أبو يعلىٰ بن الفراء من أقعدِ الأئمةِ بهذا الفن، حتىٰ قال عنه العلامة ابنُ بدران[١]: وأجمع ما رأيتُه لأصحابنا في هذا النوع: [الخلاف] للقاضي أبي يعلىٰ[٢].

فقد برع في علم من أشقِّ العلوم، وهو علم الخلاف؛ إذ يقتضي هذا العلم أن يتمكن العالمُ من مذهبه، والإحاطة بأصوله وفروعه، ثم يتمكن من مذهب غيره وأدلتهم، ثم يقوم بعد ذلك بهدم وإبطال حجة المخالفين، ونصر مذهبه، وهو من أقوىٰ علماء الحنابلة في هذا الجانب[٣].

ومصنفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ مليئة بالاحتمالات والاختيارات والوجوه.

ومن أجود ما وقفت عليه، بعد منة اللهُ عليِّ من هذه المصنفات، جزء من كتابهُ «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»، وهو كتاب ضخم في أحد عشر مجلد، كما أفاد شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤][٥].

والذي وجدتُه ولله الحمد من هذه المجلدات، هو المجلد العاشر أو السفر العاشر، كما ذكره الناسخ علىٰ الغلاف ويتضمن تسعة من الكتب وهي: الأشربة، السير، الجزية، الصيد، الذبائح، الأطعمة، الأضحية، السبق والرمي، الأيمان.

فقمت بتحقيقه والحمد لله الذي يسر وأعان.

---

(١) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن بدران، الدمشقي، الدوماني، من مصنفاته، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، وغيرها توفي سنة ١٣٤٦هـ، المذهب الحنبلي (٢/ ٥٦٦).

(٢) المدخل (ص: ٤٥٠)

(٣) (القاضي أبو يعلىٰ وكتابة الأحكام السلطانية) للدكتور عبدالقادر أبو فارس (ص: ١٧٨-١٧٩).

(٤) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، اجتمعت فيه شروط الاجتهاد كلها، من مؤلفاته: منهاج السنة، والاستقامة وغيرها، ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٢٨هـ.
ينظر: الذيل علىٰ الطبقات (٤/ ٤٩١)، المقصد الأرشد (١/ ١٣٥).

(٥) العقود الدرية (٣٠١).

ويمكن إجمال أهمية، وأسباب اختيار هذا الموضوع بما يلي:

(١) تبرز أهمية هذا التحقيق في المكانة العلمية، التي يختص بها المؤلف، فهو شيخ الحنابلة في عصره.

(٢) شهرة هذا الكتاب عند المتقدمين والمتأخرين.

(٣) اهتمام المؤلف بالاستدلال من الكتاب والسنة اهتماماً ظاهرا، مما جعل للكتاب قيمة علمية يبحث عنها.

(٤) اهتمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] بتخريج أحاديث كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، والحكم عليها في كتابه التحقيق في أحاديث التعليق، مما يدل علىٰ أهمية هذا الكتاب.

(٥) أهمية هذا المرجع، فهو من أكبر مما ألف في الخلاف، في الفقه الإسلامي.

(٦) مشاركة الباحثين في إخراج هذا المخطوط القيم إخراجاً علمياً ينتفع به.

(٧) قيمة الكتاب العلمية، حيث حوىٰ كثيراً من مسائل الخلاف بين المذاهب الأربعة، بأسلوب علمي رصين واضح.

(٨) البذل والاهتمام من طلاب العلم -في عصر أصبحت وسائل الطباعة فيه حديثة وميسورة- في تحقيق الكتب العلمية النادرة، وإخراجها من عالم المخطوطات إلىٰ عالم المطبوعات؛ لان في تركها ضياعاً لتراث الأمة.



---

(١) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، له مصنفات كثيرة منها: زاد المسير، التحقيق، الموضوعات، مناقب الإمام احمد، وغيرها، توفي سنة ٥٩٧هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، والذيل علىٰ الطبقات (٢/ ٤٥٨).

هـدف البحـث:

دراسـة وتحقيـق هـذا الجـزء مـن المخطـوط تحقيقـاً علميـاً خدمـة للفقـه الإسلامي، وأن يجعله الله لي ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون.



الدراسات السابقة:

بعـد السؤال والاستفسار عمـن يهتم بالمخطـوطات، وتحقيقهـا، والبحـث في المكتبـات المركزيـة، كمكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة، وفهـرس مركـز الملـك فيصـل للبحـوث والدراسـات الإسـلامية، وفي الجامعـات بالسـعودية، تأكـد لـدي بـأن هـذا الجزء من المخطوط، ما زال في عالـم المخطوطات، وقد تـم تحقيـق بعـض الأجـزاء من هذا الكتاب، وهي:

(١) كتاب الحـج والعتـق، حققـه الـدكتور عـواض بـن هـلال العمـري، لنيـل درجـة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٠هـ.

(٢) كتاب الاعتكاف، طبع بتحقيق الدكتور عواض بن هلال العمري عام ١٤١٦هـ.

(٣) جزء من كتـاب البيـوع، حققـه الـدكتور عبدالله بـن علـي الـدخيل، لنيـل درجـة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٥هـ.

(٤) جزء من كتاب الصلاة، من أول مسألة ترتيب الصلاة حتىٰ نهاية مسألة وجـوب الجمعة علىٰ العبد، رسالة علمية.





منهج التحقيق:

وهـو على النحـو التالي:

- **أولاً:** تم إخراج نص الكتاب علىٰ أقرب صورة، وضعها عليه المؤلف، وذلك بإتباع ما يلي:

١. المحافظة علىٰ نص هذه النسخة الفريدة، ما لم يتبين أن هناك خطأ واضحًا لا تستقيم العبارة معه، فأجتهد في تصويبها، بالرجوع إلىٰ كتب السنة وكتب المذهب، وأشير علىٰ ذلك في الحاشية، وأثبتُ ما ورد في النسخة في الحاشية، وإذا لم يتضح لي فأشير في الهامش بعبارة (كذا في الأصل).

٢. أُثبتُ ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين معكوفتين هكذا []، وأوجه ذلك في الهامش، وأشير إلىٰ ما يعزز ذلك من المصادر، والمراجع.

٣. تم رسم الكتاب بالرسم الإملائي الحديث.

٤. أُعجمتُ ما أهمله المؤلف من الكلمات، دون الإشارة إلىٰ ذلك.

٥. أَضبط بالشكل ما يحتاج إلىٰ ضبط من الألفاظ.

- **ثانيًا:** أحاول ربط الكتاب بمصادره، التي استفاد منها استفادة مباشرة.

- **ثالثًا:** وثّقت الآراء التي يذكرها المؤلف من مصادرها المعتبرة.

- **رابعًا:** عزوت الروايات التي ينقلها المؤلف عن أئمة المذاهب من مصادرها المعتبرة، وأوثّق روايات المذهب بقدر الاستطاعة من مسائل أصحابه، فإن لم أجدها فمن كتب الأصحاب رحمهم الله فإن لم أجدها أشرت إلىٰ ذلك في الحاشية، وأذكر بعض الكتب التي بحثت أصل المسألة.

- **خامسًا:** أُنبه علىٰ الأخطاء العقدية التي وردت في الكتاب.

- **سادسًا:** عزوت الآيات إلىٰ سورها، وأشير إلىٰ المعنىٰ عند الحاجة إليه.
- **سابعًا:** خرّجتُ الأحاديث الواردة في الكتاب، وبنقل حكم أهل الاختصاص عليها -ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ حينئذ بالعزو إليهما أو لأحدهما، ولا أكتفي بما قاله ابن الجوزي في تحقيقه علىٰ الأحاديث، بل انظر في كلام أهل العلم، وأُثبت ما يظهر لي.
- **ثامنًا:** خرّجتُ الآثار الواردة في الكتاب.
- **تاسعًا:** عزوتُ الأبيات الشعرية إلىٰ قائليها.
- **عاشرًا:** شرحتُ المفردات اللغوية الغريبة.
- **الحادي عشر:** شرحتُ المفردات الفقهية، والأصولية، والحديثية الغريبة، التي وردت.
- **الثاني عشر:** ترجمت للأعلام رحمهم الله، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة، تتضمن اسم العلم، وكنيته ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته.
- **الثالث عشر:** عرِّفتُ بالطوائف، والفرق، والمذاهب، إذا وردت.
- **الرابع عشر:** عرّفتُ بالمدن، والمواضع، والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.
- **الخامس عشر:** نبهتُ علىٰ الأخطاء اللغوية والنحوية التي وجدت.
- **السادس عشر:** وضعت الفهارس العامة، وأهمها:

(١) فهرس المراجع والمصادر. (٢) فهرس الموضوعات.





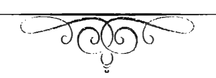
شكــر وتقــدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد أولاً وأخرًا ظاهراً وباطناً على مننك وآلائك العظمى، ونعمك التي لا تُعد ولا تحصى أحمدك على ما امتننت به على عبدك من التوفيق والإعانة حتى أتممت هذا التحقيق المتواضع، الذي أسالك بمنك وكرمك أن تجعله خالصاً صواباً.

وأُثني بعد شكر الله بالشكر العاطر والثناء، والدعاء الصادق والوفاء لوالديَّ اللّذَين لهما الفضل بعد الله ﷻ بالدعم والتوجيه، والتسديد والتشجيع والدعاء.

والشكر موصول لأهل بيتي، على ما قدموا من وافر العناية، وجميل المعروف والمساندة فأجزل الله لهم المثوبة والأجر.

وختاماً أسال الله أن يبارك في الجهود والأوقات والأعمال.





الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته

أولاً: اسمه:

القاضي الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد. وهذه الترجمة اتفقت عليها معظم المصادر[1] إلا السمعاني في الأنساب[2]، وابن كثير في البداية والنهاية[3]، فقد ذكرا أن اسم والد القاضي «الحسن» بالتكبير لا بالتصغير، وهذا إن لم يكن تصحيفًا فهو خطأ؛ لأن أعرف الناس بترجمة القاضي هو ابنه، وقد ترجم له في طبقات الحنابلة باسم الحسين بالتصغير[4].

ثانيًا: لقبه:

لقب القاضي أبي يعلىٰ بابن الفراء، وهو ابن الفَرَّاء -بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة- فذلك نسبة إلىٰ خياطة الفرو وبيعه، وهذا اللقب قد اشتهر به القاضي أبو يعلىٰ. قال السمعاني: «والمشهور بهذه النسبة،...، أبو يعلىٰ محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء»[5].

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، الأنساب للسمعاني (٤/ ٣٥١).

(٢) الأنساب (٤/ ٤١٥).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ١١٦).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).

(٥) الأنساب (٤/ ٣٥١).

وقد لازم هذا اللقب القاضي؛ فكل الكتب التي ترجمت له -تقريبًا- ذكرته بهذا اللقب.

✍ ثالثًا: كنيته:

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للقاضي على أنه قد كنى بأبي يعلى، وإن كانت هذه المصادر لم تذكر من أولاده من يعرف بهذا الاسم[1].

لم يكن من أولاد القاضي من يعرف بهذا الاسم، فهذه الكنية تدل على مكانة القاضي بين أهله وعشيرته، فالكنية اسم يطلق للتعظيم، والتوقير، وليس هذا بكثير على عالم مثل القاضي الذي قضى حياته في تحصيل العلم ونشره، والتأليف في المذهب الحنبلي؛ فقد ألف في هذا المذهب -أصولاً وفروعًا- الكتبَ الكثيرة، ولم يَأْلُ جهدًا في العلم على إعلاء شأن الدين.



(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، الأنساب (٤/ ٣٥١).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، وأسرته

أولاً: مولده:

اتفقت معظم المصادر فلم يشذ أحد من المؤرخين، والكتاب الذين ترجموا للقاضي على أن مولده كان في بغداد، وذلك في السابع والعشرين، أو الثامن والعشرين من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة، واعتمد المؤرخون- في ذلك- على ما نقله الخطيب البغدادي[(١)]؛ حيث قال: «حدثني أبو القاسم الأزهري[(٢)]، قال: كان أبو الحسين بن المحاملي[(٣)] يقول: ما تحاضرنا أحد من الحنابلة أعقل من أبي يعلى ابن الفراء، سألته عن مولده فقال: ولدتُ لسبع وعشرين، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة»[(٤)].

ثانيًا: نشأته، وحياته العلمية:

لا شك أن للبيئة أثرًا في حياة الأفراد، سواء أكانت هذه البيئة صغيرة كالأسرة، أم كبيرة كالمدينة التي فيها المولد والمنشأ، وقد كان لهاتين البيئتين أثر في تكوين شخصية القاضي.

فإذا نظرنا إلى البيئة الكبيرة التي فيها نشأ وكان فيها المولد فهي بغداد، وبغداد - آنذاك- كانت حاضرة العالم الإسلامي، ومنارة العلم، وقد نبغ فيها كثير من

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي له مصنفات كثيرة في جميع الفنون، منها تاريخ بغداد، الأمالي، وغيرها ولد سنة ٣٩٢هـ، وتوفي سنه ٤٦٣هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٤)، سير أعلام النبلاء (١/ ١٢١).

(٢) عبيد الله بن أبي الفتح أحمد بن عثمان بن الفرج أبو القاسم الأزهري، كان أحد المكثرين لرواية الحديث، والجامعين له، مع صدق، وأمانة، واستقامة، وسلامة معتقد، ولد سنة خمس وخمسين وثلاث مائة، ومات سنة خمس وثلاثين وأربع مائة، عن ثمانين سنة، ينظر: طبقات الشافعيين (١/ ٣٩٥)

(٣) هو محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسين المعروف بابن المحاملي كان ثقة صادقًا خيراً فاضلًا ولد سنه ٣٣٢هـ وتوفي سنه ٤٠٧هـ، ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٥١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٩).

(٤) تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦).

العلماء الذين صنفوا في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، والطب، والفلسفة، والتجارة، فأصبحت بغداد ذات نهضة علمية لم تكن هذه النهضة مختصة بعلمٍ دون آخر، وإنما كانت شاملة لجميع العلوم، ومن هنا صارت بغداد مركزًا للعلم، بل من أهم مراكز العلم، وملتقىٰ للعلماء والدارسين. فهذه هي البيئة الكبيرة التي نشأ وترعرع فيها القاضي أبو يعلىٰ وكان لها الأثر الأكبر في تكوين شخصيته العلمية.

وأما البيئة الصغرىٰ التي نشأ فيها القاضي أبو يعلىٰ، فهي أسرته، والقاضي من بيت علم، ودين، فوالده هو الحسين بن محمد بن أحمد الفقيه الحنفي، درس علىٰ الإمام أبي بكر الرازي(١) مذهب أبي حنيفة حتىٰ برع فيه، وناظر، وتكلم(٢)، وكان لهذا الوالد الأثر الأكبر في توجيه ابنه نحو التعمق في تحصيل العلوم الإسلامية، وتكريس حياته لخدمة الدين، فوجه الوالد ابنه منذ نعومة أظفاره إلىٰ التلقي والسماع، فكان أول سماعه للحديث سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، فإذا كان مولد القاضي سنة ثمانين وثلاثمائة، فيكون سماعه للحديث حينما كان عنده خمس سنين! سمع القاضي الحديث من أبي الحسن علىٰ بن معروف(٣)، وغيرهم. هكذا كان الوالد حريصًا علىٰ تنشئة ابنه تنشئة علمية صحيحة، لكن شاءت إرادة الله- تبارك وتعالىٰ- أن يتوفىٰ هذا الوالد في سنة تسعين وثلاثمائة، وكان سن الولد -إذ ذاك- عشر سنين إلا أيامًا(٤).

تبين مما سبق أن القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ بدأ حياته العلمية وهو في سن الخامسة، وهي سن مبكرة جدًّا، وقل ما نجد أي دارس بدأ حياته وهو في هذا السن المبكر، ولكن

---

(١) **أبو بكر أحمد بن علىٰ الرازي الحنفي المعروف بالجصاص**: كان مولده في عام خمس وثلاثمائة، كان رَحِمَهُ اللَّهُ مع براعته في العلم ذا زُهدٍ وتعبد، وعرض عليه القضاء فامتنع. توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤).

(٢) طبقات الحنفية (١/ ٢١٨).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٤٥٦).

(٤) المراجع السابقة.

إن دل هذا فإنما يدل علىٰ مدىٰ حرص والده علىٰ أن ينشأ ابنه هذه النشأة العلمية فور ما بدأ ابنه يعقل نطق الألفاظ، ويجيد السير علىٰ قدميه، ويستقل بأمور نفسه، ولم يكن حرص الوالد علىٰ تنشئة ابنه هذه التنشئة قاصرة علىٰ حياته فقط، بل إن والده- قبل وفاته- أوصىٰ بتربيته إلىٰ رجل صالح يعرف بالحربي[(١)]، وقد كان هذا الرجل يسكن بدار القز[(٢)]، فنقل القاضي من باب الطاق[(٣)] الذي كان يقيم فيه مع والده إلىٰ شارع دار القز الذي يسكنه وصيه الذي يقوم علىٰ تربيته، وكان في هذا الشارع مسجد يصلىٰ فيه شيخ صالح يعرف بابن مفرحة المقري[(٤)]، فلقن ابن مفرحة القاضي ما جرت العادة بتلقينه، لكن القاضي أراد المزيد، فقال له الشيخ: «إن أرَدت المزيد فعليك بالشيخ أبي عبد الله بن حامد[(٥)]؛ فإنه شيخ الطائفة، ومسجده بباب الشعير»[(٦)].

هذا كان الطور الأول من حياة القاضي أبي يعلىٰ الذي حفظ فيه كتاب الله - تعالىٰ- علىٰ يد ابن مفرحة، وتلقىٰ وسمع أحاديث رسول الله ﷺ من أبي الحسن علىٰ بن معروف، وغيره، كما تلقىٰ في هذا الطور من حياته عبارات من مختصر الخرقي.

---

(١) لم أجد له ترجمة في ما بين يدي من كتب.

(٢) **دار القز**: محلة كبيرة في الجانب الغربي من بغداد تقع في طرف الصحراء، بينها وبين البلد نحو فرسخ، الأنساب (٢/ ٤٧١)، معجم البلدان (٢/ ٤٢٢).

(٣) **باب الطاق**: محلة كبيرة في الجانب الشرقي ببغداد، تعرف بطاق أسماء. معجم البلدان (١/ ٣٠٨).

(٤) **ابن مفرحة**: شيخ صالح كان يقيم بدار القز، وكان يقرئ القرآن، ويلقن من يقرأ عليه عبارات من مختصر الخرقي. طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/ ٤٥٥).

(٥) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنابلة، في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له المصنفات في العلوم المختلفات له الجامع في المذهب نحوا من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه. وتوفي راجعا من مكة بقرب واقصة سنة ثلاث وأربعمائة، طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٩).

(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/ ٤٥٦).

الطور الثاني من حياة القاضي هو طور اتصاله وتلقيه على يد الشيخ أبي عبد الله بن حامد، ذاك الطور من حياته الذي كان قد رشحه للتدريس إلى جانب التحصيل، فما كاد يسافر شيخه لحج بيت الله حتى قعد مكان هذا الشيخ، ولم يعقه ذلك عن تحصيل العلم والاستمرار في الاستزادة منه، انتقل القاضي أبو يعلى من دار القز؛ حيث كان يقيم ابن مفرحة إلى باب الشعير؛ حيث كان مسجد أبي عبد الله بن حامد إمام الحنابلة، في زمانه، ومؤدبهم، ومدرسهم، ومفتيهم، ذاك الشيخ كانت له المصنفات المختلفة في سائر العلوم: في الفقه، والأصول، وكان من أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال[١]، صحب القاضي أبو يعلى الشيخ أبا عبد الله بن حامد، ولازمه وتفقه عليه، وكان الشيخ كثير الحج إلى بيت الله، فلما أراد الخروج إلى الحج سنة اثنتين وأربعمائة سأل: على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال: إلى هذا الفتى- وأشار إلى القاضي أبي يعلى.

انتقل القاضي أبو يعلى إلى الطور الثالث من أطوار حياته؛ وهو طور الإلقاء والتدريس، فالقدر الكبير من التحصيل مهد للقاضي الطريق إلى أن يجلس مكان أستاذه للتدريس وهو في هذه السن المبكرة. فالقاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أتقن العلوم الإسلامية إتقانًا كبيرًا، فكان متقدمًا على فقهاء عصره بقراءته للقرآن بالقراءات العشر، وكثرة سماعه للحديث، وعلو إسناده في المرويات[٢]، وهذا القدر من التحصيل والإلمام جعله يتولى التدريس عند غياب شيخه بأمر منه، ولكن لما توفي شيخه كان لا بد للقاضي من الجلوس مكانه للتدريس، والإفتاء، وذاعت شهرة القاضي في الآفاق؛ فقد كان لشيخه الذي خلفه القاضي في حلقته تلامذة كثيرون، وأخذ المئات من

---

(١) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي: كان مولده سنة خمس وثمانين ومائتين، من مصنفاته: "المقنع"، و"الشافي"، "زاد المسافر". توفي لعشر بقين من شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وله ثمان وسبعون سنة. تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٨)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٤٥٨).

العلماء والتلامذة إلىٰ القاضي يتوافدون مهما نَأَتْ بهمُ الأسفارُ، وبَعُدَت الأقطار، يحكىٰ ذلك ابنه حسين قائلاً: «ولقد حضر الناس مجلسه، وهو يملىٰ حديث رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور علىٰ كرسي عبدالله ابن إمامنا أحمد رضي الله عنه، وكان المبلغون عنه في حلقته والمستملون ثلاثة، وأخبر جماعة من الفقهاء ممن حضروا الإملاء: أنهم سجدوا في حلقة الإملاء علىٰ ظهور الناس؛ لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإملاء»[١]. مما سبق يتبين أن القاضي أبا يعلىٰ جلس مكان شيخه أبي عبد الله بن حامد، وتخرَّج علىٰ يديه تلامذة كثيرون، أصبح كل واحد منهم منارة تهدىٰ السائرين، وكان ذلك من لطف الله وإرادته حفظ المذهب الحنبلي علىٰ يد القاضي رحمه الله فالقاضي امتاز بضبط العلوم بحسن بصيرة، وإتقان، وتدقيق في الكشف عن غوامض المذهب، والبيان عن معانيه، وبلغ القاضي انغماسه في تسطير المذهب الحنبلي، وبثه، ونشره، وإذاعته أنه كان يواصل ليله بنهاره في الانشغال بذلك، فكان نهاره للناس يفتيهم ويناقشهم، أما ليله فكان يقسمه أقسامًا: قسمًا للمنام، وقسمًا للقيام، وقسمًا لتصنيف الحلال والحرام[٢].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٠٢).

المبحث الثالث: شيوخه، وأبناؤه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

تتلمذ القاضي أبو يعلىٰ علىٰ كثير من الشيوخ الأفذاذ الذين كان لهم الأثر الأكبر في تكوين شخصيته العلمية والخلقية، وقد صرح بشيوخ القاضي أبي يعلىٰ ابنه أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»[١]، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[٢]، وابن العماد في «شذرات الذهب»[٣]، وغيرهم من المترجمين، والمؤرخين.

ومن هؤلاء الشيوخ الذين نهل القاضي من علمهم:

(١) **أبو القاسم بن جنيقا هو عبيد الله بن عثمان بن يحيىٰ أبو القاسم الدقاق** المعروف بابن جنيقا[٤]، توفي ابن جنيقا: يوم الخميس الثامن والعشرين من رجب سنة تسعين وثلاثمائة[٥].

(٢) **ابن حامد الحسن بن حامد بن علىٰ بن مروان أبو عبد الله، الوراق، الحنبلي،** البغدادي، شيخ الحنابلة في زمانه، ومُدَرِّسُهُم، ومفتيهم[٦].كان لابن حامد المصنفات العظيمة منها: «كتاب الجامع» أربعمائة جزء، تشتمل هذه الأجزاء علىٰ اختلاف الفقهاء، وله «شرح الخرقي»، و«شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه»[٧]. وفاته: توفي ابن حامد في عام ثلاث وأربعمائة، وكان راجعًا من مكة بقرب واقصة[٨][٩].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦).

(٣) شذرات الذهب (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧٧)، المنتظم (٧/ ٢١٠)، الأنساب (٢/ ١٠٠).

(٥) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧٧).

(٦) تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٩).

(٧) طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٩).

(٨) واقصة: منزل بطريق مكة بعد الفزعاء نحو مكة وقبل العقبة لبنىٰ شهاب من طيء، ويقال لها: واقصة الحزون. وهي دون زبالة بمرحلتين. معجم البلدان (٥/ ٣٥٤).

(٩) تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٣).

(٣) **ابن البغدادي** الحسين بن أحمد بن جعفر أبو عبد الله المعروف بابن البغدادي[١]. وفاته: توفي أبو عبد الله يوم الثلاثاء الثالث عشر من شعبان سنة أربع وأربعمائة، ودفن في مقبرة باب الحرب[٢].

(٤) **ابن الحمامي** هو أبو الحسن علىٰ بن أحمد بن عمر بن حفص، المقرئ، المعروف بابن الحمامي البغدادي[٣]وفاته: توفي ابن الحمامي عشية يوم الأحد الرابع والعشرين من شعبان سنة سبع عشرة وأربعمائة، ودفن في الغد في مقبرة باب الحرب[٤].

(٥) **ابن الصيدلاني** عبيد الله بن أحمد بن علىٰ بن الحسين بن عبد الرحمن أبو القاسم المقرئ[٥]، المعروف بابن الصيدلاني[٦]. وفاته: توفي ابن الصيدلاني ليلة الأحد لستٍّ بقين من رجب سنة ثمانٍ وتسعين وثلاثمائة، ودفن في مقبرة أحمد بن حنبل، وقيل: توفي يوم السبت لسبع بقين من رجب سنة تسع وتسعين وثلاثمائة[٧].

(٦) **أبو القاسم السراج** موسىٰ بن عيسىٰ بن عبد الله بن طانجور أبو القاسم السراج[٨]. مولده في عام خمس وتسعين ومائتين[٩]. وفاته: قال التنوخي يوم السبت لستٍّ بقين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[١٠].

---

(١) تاريخ بغداد (٨/ ١٥).
(٢) تاريخ بغداد (٨/ ١٥).
(٣) تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٩)، المنتظم (٨/ ٢٨).
(٤) تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٩).
(٥) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧٨).
(٦) الصَيْدَلاني: بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفتح الدال المهملة، وهذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير. الأنساب للسمعاني (٣/ ٥٧٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٥٣).
(٧) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٥٣).
(٨) تاريخ بغداد (١٣/ ٦٤).
(٩) تاريخ بغداد (١٣/ ٦٤).
(١٠) تاريخ بغداد (١٣/ ٦٤).

(٧) **أبو الحسن السكري** علىٰ بن عمر بن محمد بن الحسن بن شاذان بن إبراهيم بن إسحاق بن علىٰ بن إسحاق أبو الحسن الحميري[١]، ويعرف بالسكري، وبالصيرفي، وبالكيال، وبالحربي[٢]. ولد في سنة ستٍّ وتسعين ومائتين، وأول سماعي الحديث في سنة ثلاث وثلاثمائة[٣].وفاته: في سنة ثمانين وثلاثمائة[٤].

(٨) **الحاكم النيسابوري** محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المعروف بالحاكم النيسابوري، ويعرف بابن البيع[٥]. مولده: وُلد سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمائة، وكان مولده بنيسابور[٦]. وفاته: اختلف في وفاة الحاكم النيسابوري، فذهب أكثر المؤرخين إلىٰ أن وفاته كانت يوم الثلاثاء، الثالث من صفر سنة خمس وأربعمائة[٧].

(٩) **ابن أبي الفوارس** أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل بن أبي الفوارس[٨]. مولده: وُلد سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائة[٩]. وفاته: سنة اثنتي عشرة وأربعمائة[١٠].

---

(١) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠)، المنتظم (٧/ ١٨٨، ١٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٣٨).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠).
(٤) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠).
(٥) تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣)، المنتظم (٧/ ٢٧٤).
(٦) المراجع السابقة.
(٧) تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣).
(٨) تاريخ بغداد (١/ ٣٥٢)، المنتظم (٨/ ٥، ٦).
(٩) المرجعين السابقين.
(١٠) تاريخ بغداد (١/ ٣٥٣).

ثانياً: أولاد القاضي أبي يعلى:

(١) أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء[١]. مولده: وُلد سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة[٢]. وفاته: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أواخر ذي القعدة سنة تسع وستين وأربعمائة[٣].

(٢) أبو الحسين الفراء: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي البغدادي، ويعرف بأبي الحسين[٤]. مولده: وُلد سنة إحدىٰ وخمسين وأربعمائة[٥].

(٣) أبو حازم محمد توفي والده وهو في الرضاع له مصنفات عده منها: شرح مختصر الخرقي والتبصرة ورؤوس المسائل وغيرها توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٢٧هـ.

ثالثاً: تلاميذ القاضي أبي يعلى:

كان للقاضي أبي يعلىٰ عددٌ كثيرٌ، وجمٌّ غفيرٌ من التلاميذ الذين تخرجوا علىٰ يديه. قال ابنه أبو الحسين: «حضر الناس مجلسه وهو يملىٰ حديث رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة علىٰ كرسي عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل، وكان المبلغون في حلقته والمستملون ثلاثة».

وقال **أيضًا**: أخبرني جماعة من الفقهاء الذين حضروا الإملاء أنهم سجدوا في حلقة الإملاء علىٰ ظهور الناس؛ لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإملاء.

وقال: «وما رأىٰ الناس في زمانهم مجلسًا للحديث اجتمع فيه ذلك الجم الغفير والعدد الكثير»[٦].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٤).

(٤) المنتظم (١٠/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠١).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٨).

ومن هؤلاء التلاميذ الذين تفقهوا على القاضي أبي يعلى:

(١) ابن البناء أبو علىٰ الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي[(١)].

(٢) أبو الحسن النهري أبو الحسن علىٰ بن محمد بن المبارك الكرخي[(٢)].

(٣) المُخَرِّمي أبو سعد المبارك بن علىٰ بن الحسن بن بندار البغدادي[(٣)].

(٤) البَرداني أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علىٰ بن هارون[(٤)].

(٥) أبو الغنائم أبو الفضل محمد بن علىٰ بن طالب بن محمد الخرقي الحنبلي الزبيبي[(٥)].

(٦) أبو الوفاء علىٰ بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي[(٦)].

(٧) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكلوذاني، البغدادي، الأزجي[(٧)].

تلاميذ القاضي أبي يعلى في الحديث:

(١) الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علىٰ بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالخطيب[(٨)].

---

(١) المنتظم (٨/ ٣١٩)، المقصد الأرشد (١/ ٣٠٩).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥١)، ذيل تاريخ بغداد (٤/ ٤٤).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٧)، المنتظم (٩/ ٢١٥).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٤).

(٥) الزِّبِيْبِي: بكسر الزاي والباء الموحدة الأولىٰ، وسكون الباء الثانية وفي آخرها الياء المثناة من تحتها، وهذه النسبة لأبىٰ الفضل؛ لأنه كان يعرف بابن زبيبا، فنسب إلىٰ ذلك. الأنساب (٣/ ١٣١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٥٧).

(٦) المنتظم (٩/ ٢١٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٧) المنتظم (٩/ ١٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨).

(٨) المنتظم (٨/ ٢٦٥)، وفيات الأعيان (١/ ٩٢).

(٣) ابـن كـادش أبـو ياسـر محمـد بـن عبيـد الله بـن محمـد بـن أحمـد بـن كـادش، العكبري، الحنبلي[(١)].



المبحث الرابع: عصر المؤلف الذي كـان فيه

لقد عاش القاضي أبو يعلىٰ في ظل خلافة القادر بالله[(٢)]، الذي تعتبر مدته في الخلافة أطول المدد، فقد أنافت علىٰ أربعين سنة، وكان من الفقهاء المشتغلين بالعلم حتىٰ عده ابن الصلاح في طبقات فقهاء الشافعية. وكان القادر بالله يميل إلىٰ القاضي أبي يعلىٰ ويقربه. فلما توفي سنة ٤٢٢هـ، وخلفه ولده القائم بأمر الله[(٣)]، ولاه علىٰ قضاء الحريم، وكان يُشترط لهذا المنصب الجمع بين العلم والزهد، وكان القاضي أبو يعلىٰ علىٰ جانب عظيم من الزهد والورع والعبادة والعفة والنظافة. وأما العلم فهو المفسر الأصولي الفقيه المحدث المناظر. فكان هو المرشح الوحيد لهذا المنصب في رأي القائم بأمر الله، فوافق أبو يعلىٰ علىٰ ذلك بعد إلحاح شديد وتمنع متكرر، واشترط علىٰ الخليفة شرائط، منها: أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، وفي كل شهر يقصد نهر المعلَّىٰ يومـًا وباب الأزج يومـًا، ويستخلف من ينوب عنه في الحريم. فأستجاب الخليفة لشروطه، وولاه القضاء في الدماء والفروج والأموال، وأسند إليه قضاء حرّان وحلوان العراق[(٤)] فسار في القضاء سيرة الأبرار النزهاء،

---

(١) المنتظم (٩/ ١٣٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٤٣).

(٢) هو أحمد أمير المؤمنين القادر بالله بن إسحاق بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد، ولد سنة ٣٣٦هـ، وتوفي سنة ٤٢٢هـ. تاريخ بغداد (٤/ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٢٧).

(٣) هو القائم بأمر الله عبدالله ابن القادر بالله بن أسحاق الخليفة، ولد سنة ٣٩١هـ، وتوفي سنة ٤٦٧هـ، سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٣٨)، تاريخ بغداد (٢٠/ ١٤٣).

(٤) الطبقات (٢/ ١٩٩)، والسير (١٨/ ٩٠).

فأصلح الفساد، وأنصف المظلوم، وأوصل الحقوق، وفصل الخصومات، وكان في ذلك كله يعرض المذهب الحنبلي على ميدان الواقع، ولا يخفى ما في ذلك من إعطاء هذا المذهب قوته وحيويته في الجانب القضائي، وكان القاضي أبو يعلى من السابقين الأولين في الكتابة في موضوع الأحكام السلطانية من وجهة نظر الاجتهاد الحنبلي، ولعل عمله في القضاء وعلاقته الطيبة مع الخليفة هي التي حفزت همته لذلك.



المبحث الخامس: مؤلفاتــه وأعمالــه

أولاً: مؤلفاته:

الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعد من العلماء الذي حوى علمهم كثيراً من العلوم، فخلف ثروة زاخرة بشتى العلوم، ولكن إلى الآن لم يطبع ولم تخرج إلى عالم المطبوعات إلاَّ القليل منها، وأبين مصنفاته المطبوع منها، والمخطوط التي وردت في الكتب.

أولاً: المؤلفات المطبوعة:

(١) العدة في أصول الفقه[١]

(٢) الأحكام السلطانية[٢]

(٣) إيجاب الصيام ليلة الإغمام[٣]

(٤) مسائل الإيمان[٤]

---

(١) حققه معالي الدكتور أحمد سير المباركي، ط ٣، عام ١٤١٤هـ.

(٢) حققه الشيخ محمد حامد الفقي، طبع: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.، وطبع أكثر من طبعة.

(٣) رسالة مطبوعة في ثنايا المجموع للنووي حيث صنف الخطيب البغدادي جزء في الرد على هذه الرسالة فأوردهما النووي في المجموع (٦/ ٤٠٨ – ٤١٨).

(٤) حققه سعود الخلف وطبعته الطبعة الأولى، دار العاصمة بالرياض عام ١٤١٠هـ.

(٥) الروايتين والوجهين[١]

(٦) المعتمد في أصول الدين[٢]

(٧) الجامع الصغير[٣]

(٨) إبطال التأويلات لأخبار الصفات[٤]

(٩) كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة[٥]

ثانياً: مؤلفات القاضي المخطوطة:

(١) التحذير من الغيبة[٦]

(٢) تبرئة معاوية[٧]

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٨]

(٤) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة[٩]

(٥) شرح الخرقي[١٠]

---

(١) حققه الدكتور عبدالكريم اللاحم وطبعته الطبعة الأولىٰ مكتبة دار المعارف بالرياض في عام ١٤٠٥هـ.

(٢) حققه الدكتور وديع زيدان حداد، وطبع بدار المشرق، بيروت، ط ١، عام ١٣٩٤هـ، وهو مختصر لكتاب كبير في نفس العنوان، كما ذكره المؤلف في خطبة الكتاب.

(٣) حققه الدكتور ناصر السلامة، وطبع بدار أطلس للنشر والتوزيع، ط ١ عام ١٤٢١هـ.

(٤) حققه محمد بن حمد النجدي في مكتبة دار الإمام الذهبي عام ١٤١٠ ه، وفي دار إيلاف الدولية عام ١٤١٦هـ.

(٥) حققه الدكتور عواض العمري، عام ١٤١٦هـ.

(٦) ذكره الدكتور عبدالله الدخيل في مقدمة رسالته الدكتوراه في تحقيق جزء من البيوع لكتاب التعليق الكبير في مسائل الخلاف ص ٤٢، وبين أن هذا الكتاب يوجد له نسخة بمكتبة جستربتي – دبلن – رقم ٣٣٧٣، ويوجد لها نسخة مصورة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت وهي تسع ورقات (٨١ – ٨٩) ق. انظر: فهرس المخطوطات والتراث (١١، ١٥، ١٦).

(٧) يوجد نسخة نسخه مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٢٤٠١، وهي اثنتا عشرة ورقة.

(٨) تحقيق دار البخاري للنشر والتوزيع المدينة المنورة، تحقيق الدكتور محمد مصطفىٰ الشنقيطي.

(٩) وهو الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه ولله الحمد وسوف يأتي الكلام عنه في مبحث مستقل إن شاء الله تعالىٰ.

(١٠) لم يكتمل الكتاب إلىٰ الآن، وحقق الموجود، الدكتور سعود الروقي من أول كتاب النكاح إلىٰ نهاية كتاب الأضاحي، وحقق الدكتور عبدالعزيز الجوعي من كتاب السبق والرمي إلىٰ نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد.

(٦) العمدة في أصول الفقه[١]

(٧) رؤوس المسائل[٢]

(٨) الفوائد الصحاح العوالي والأفراد والحكايات[٣]

(٩) مختصر إبطال التأويلات[٤]

(١٠) التوكل[٥]

ثالثاً: المؤلفات التي لم يعثر عليها:

(١) إبطال الحيل.

(٢) إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.

(٣) أحكام القرآن.

(٤) الاختلاف في الذبيح.

(٥) أربع مقدمات في أصول الديانات.

(٦) الانتصار.

(٧) إيضاح البيان في مسائل القرآن.

---

(١) جزم به معالي الشيخ أحمد المباركي، في مقدمة تحقيقه لكتاب العدة لأبي يعلىٰ (١/ ١٠) وقال: (كتاب العمدة في أصول الفقه.....بعد الاطلاع عليه ثبت أنه للقاضي أبي يعلىٰ)، وذكر الدكتور عبدالله الدخيل في رسالته ص ٤٣، أنه يوجد منه نسخة بمكتبة ببغداد، برقم (٧٤٠٦)، وهي مخرومة من أولها، ولم يكتب عليها اسم المؤلف، وتقع في ٣٣ ورقة.

(٢) مطبوع لدىٰ دار البخاري للنشر والتوزيع، تحقيق د.محمد مصطفىٰ الشنقيطي.

(٣) يوجد منها نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، مجموع ١١٦ (ق ٣٥ – ٤٩). ينظر: فهرس المخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص ٢٩٥.

(٤) توجد نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية، وتقع في ٦٢ صفحة. ذكره الدكتور عواض العمري في مقدمة تحقيقه لكتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص ٨.

(٥) له نسخه في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع برقم (٣٢٤٩)، في ثماني ورقات، منسوخ في القرن السادس الهجري، ينظر: معجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٤٣).

(٨) تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.

(٩) تفضيل الفقر على الغنى.

(١٠) الجامع الكبير جزء منه في الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق، والخلع، والوليمة، والطلاق.

(١١) جوابات مسائل وردت من أصفهان.

(١٢) جوابات مسائل وردت من تنيس.

(١٣) جوابات مسائل وردت من الحرم.

(١٤) جوابات مسائل وردت من ميا فارقين.

(١٥) الخصال والأقسام.

(١٦) ذم الغناء.

(١٧) الرد على الأشعرية.

(١٨) الرد على الباطنية.

(١٩) الرد على الكرامية.

(٢٠) الرد على ابن اللبان.

(٢١) الرد على المجسمة.

(٢٢) الرسالة إلى إمام الوقت.

(٢٣) الروح.

(٢٤) شرح المذهب.

(٢٥) شروط أهل الذمة.

(٢٦) الطب.

(٢٧) الفرق بين الآل والأهل.

(٢٨) فضائل أحمد.

(٢٩) فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.

(٣٠) الكفاية في أصول الفقه.

(٣١) الكلام في الاستواء.

(٣٢) الكلام في حروف المعجم.

(٣٣) اللباس.

(٣٤) المجرد في المذهب.

(٣٥) مختصر الصيام.

(٣٦) مختصر العدة.

(٣٧) مختصر الكفاية.

(٣٨) مختصر المقتبس.

(٣٩) المعتمد.

(٤٠) المقتبس.

(٤١) مقدمة في الأدب.

(٤٢) نقل القرآن.[١]

✍ ثانياً: أعماله:

ولقد سُئل أبا عبدالله ابن حامد[٢] إمام الحنابلة في وقته، عند خروجه إلىٰ الحج في سنة ٤٠٢هـ. فقالوا: علىٰ من ندرس؟ وإلىٰ من نجلس؟ فقال: إلىٰ هذا الفتىٰ، وأشار إلىٰ القاضي الإمام أبي يعلىٰ[٣]، وهذا يدل علىٰ أنه تصدر للتدريس والتعليم في سن الثانية والعشرين. ومعنىٰ ذلك أنه بقي في هذا الشأن بالإضافة إلىٰ القضاء،

---

(١) المؤلفات السابقة انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٠٥ – ٥٠٦)، والمنهج الأحمد (٢/ ١٣٥ – ١٣٦)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢ ٣٨ – ٥٥).

(٢) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في علوم مختلفة، منها: كتاب الجامع في اختلاف العلماء في أربعمائة جزء، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجوبة، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٠٣هـ. الطبقات (٣/ ٣٠٩).

(٣) الطبقات (٢/ ١٧٧).

والتأليف، مدة ست وخمسين سنة، وقد بدأ بالتصنيف في هذه السنة أيضاً، أي: سنة ٤٠٢هـ، علىٰ ما ذكر عنه ولده، لذلك كثرت مصنفاته وتنوعت، ويمكن القول بأن القاضي أبا يعلىٰ خدم المذهب الحنبلي، من خلال ثلاث قنوات رئيسة: التأليف، والتعليم، والقضاء.

فأما التأليف:

فقد حاز فيه قصب السبق، إذ كانت كتبه كثيرة، ومتنوعة ومفيدة في نفس الوقت. قال الذهبي[1] في وصفها: «صاحب التعليقة الكبرىٰ، والتصانيف المفيدة في المذهب»[2]. وقد تجاوزت مصنفاته الخمسين في عدتها، أحصاها ولده[3].

وكانت هذه التصانيف موزعة علىٰ علوم التفسير، وأصول الدين، وأصول الفقه، والفقه بكافة فروعه، والأدب، والطب، وغير ذلك. وقد كانت عمدة الطالبين، وبغية الباحثين، عول عليها الشيوخ وبنوا في قالبها، ونسجوا علىٰ منوالها. قال ولده أبو الحسين[4] في وصفها:

«ومن نظر في تصانيفه حقيقة النظر، علم أن ما وراءه مراماً ولا مقالاً، إلا ما يدخل علىٰ البشر من التقصير عن الكمال، ويخرج به العالم عن منازل الأنبياء،

---

(١) هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قال عنه ابن كثير: «الشيخ الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين»، له مصنفات كثيرة منها: تاريخ الإسلام، والميزان في الضعفاء وطبقات القراء وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ.
ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٥).

(٢) السير (١٨/ ٨٩).

(٣) الطبقات (٢/ ٢٠٥)، واستقرأ الدكتور عبدالقادر أبو فارس أسماء الكتب التي لا تزال موجودة إلىٰ اليوم من مؤلفات المترجم، وأشار إلىٰ أماكن وجودها في مكتبات العالم، ثم سرد بعد ذلك بقية أسماء الكتب المفقودة مع التعليق المفيد عليها. القاضي أبو يعلىٰ وكتابه الأحكام السلطانية، ط. مؤسسة الرسالة ص ١٨٤ و٢٤٥. المذهب الحنبلي (٢/ ٢٣٩).

(٤) أبو الحسين محمد، صاحب طبقات الحنابلة، توفي والده وهو صغير، له مصنفات عديدة، قتله اللصوص في بيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٢٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠١).

ويتميز به المتأخر عن مراتب أهل التقدم من العلماء، فلقد حمل الناس عنه علماً واسعاً من حديث رسول الله ﷺ ومن الأصول والفروع»[١]. ولم تكن مصنفاته نقولاً لكلام من تقدم عليه فحسب، بل هي مليئة التحقيقات، والاجتهادات، والاختيارات، والوجوه، والاحتمالات التي لأبي يعلىٰ، تشكل نسبة عالية من الاحتمالات الواردة في الفقه الحنبلي كله.

قال البعلي[٢]: «وكثير من الاحتمالات في المذهب، بل أكثرها للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الفراء في كتابه «المجرد» وغيره[٣].

لا شك أن هذه الاحتمالات، فعلت فعلها الإيجابي، البنّاء في إثراء المذهب وتنميته، والدليل علىٰ ذلك أن فقهاء الحنابلة عدّوا القاضي أبا يعلىٰ في زمرة المجتهدين، في المذهب في الدرجة العالية.

وأما التعليم:

فقد كان القاضي أبو يعلىٰ شيخ الحنابلة في وقته بلا منازع، يدرس ويعلم، لم يفتر عن ذلك حتىٰ مع تقدم السن به، فبرز علىٰ يديه تلامذة نجباء، وعلماء أعلام.

وأما القضاء:

فقد عاش القاضي أبو يعلىٰ في ظل خلافة القادر بالله[٤]، الذي تعتبر مدته في الخلافة أطول المدد، فقد أنافت علىٰ أربعين سنة، وكان من الفقهاء المشتغلين بالعلم، حتىٰ عده بعض علماء الشافعية في طبقات فقهاء الشافعية، ومع ما كان لديه

---

(١) الطبقات (٢/ ٢٠٦).

(٢) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبدالله، شمس الدين، من مؤلفاته المطلع علىٰ أبواب المقنع، شرح الرعاية وغيرها توفي سنة ٧٠٩هـ، الذيل (٢/ ٣٥٦).

(٣) المطلع علىٰ أبواب المقنع، للبعلي، ص ٤٦١، المكتب الإسلامي، ١٩٨١، و«الإنصاف» المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، (١/ ٩).

(٤) القادر بالله الخليفة أبو العباس أحمد ابن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي، وأمه اسمها يمنىٰ وهي أم ولد، ولد سنة ٣٣٦هـ وتوفي سنة ٤٢٢هـ.
البداية والنهاية (١٢/ ٣٤).

من الحظوة عند الخلفاء العباسيين، فإنه لم يكن مداهناً لهم، بل بالعكس كان يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، فرحمه الله وجزاه خيراً علىٰ ما قدم وأبلىٰ(١).



المبحث السادس: مذهبـه وعقيدتـه.

أولاً: مذهبه:

كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي،

ولازم ابن حامد إلىٰ أن توفي في سنة ثلاث وأربعمائة، وتفقه عليه وبرع في ذلك وكان ذلك من لطف الله تعالىٰ به وإرادته تعالىٰ حفظ هذا المذهب.(٢)

فهو مجتهد في معرفة فتاويه، وأقواله، ومأخذه وأصوله، عارفاً بها، منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه، لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلىٰ مذهبه ورتبه وقرّره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً، وقد أدعىٰ هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلىٰ وغيرهم من بعض العلماء في المذاهب الأخرىٰ(٣).

ثانياً: عقيدته:

بين عقيدته ابنه أبو الحسين، حيث قال: الآن البيان عن اعتقاد الوالد السعيد ومن قبله من السلف الحميد في أخبار الصفات. فاعلم زادنا الله وإياك علما ينفعنا الله به، وجعلنا ممن آثر الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة، علىٰ آراء

---

(١) السير (١٨/ ٩٠). الطبقات (٢/ ١٩٩).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٣).

المتكلمين وأهواء المتكلفين. أن الذي درج عليه صالحو السلف وانتهجه بعدهم خيار الخلف: هو التمسك بكتاب الله ﷻ، واتباع نبيه محمد ﷺ، ثم ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثم عن التابعين، والخالفين لهم من علماء المسلمين. والإيمان والتصديق بما وصف الله تعالىٰ به نفسه، أو وصفه به رسوله، مع ترك البحث، والتنفير، والتسليم لذلك من غير تعطيل، ولا تشبيه، ولا تفسير، ولا تأويل، وهي الفرقة الناجية، والجماعة العادلة، والطائفة المنصورة، إلىٰ يوم القيامة، فهم أصحاب الحديث والأثر، والوالد السعيد تابعهم هم خلفاء الرسول، وورثة علمه، وسفرته بينه وبين أمته بهم يلحق التالي، وإليهم يرجع العالي، وهم الذين نبذهم أهل البدع والضلال، وقائلو الزور والمحال: أنهم مشبهة جهال، ونسبوهم إلىٰ الحشو، والطغام، وأساءوا فيهم الكلام. فاعتقد الوالد السعيد وسلفه قدس الله أرواحهم، وجعل ذكرنا لهم بركة، تعود علينا في جميع ما وصف الله تعالىٰ به نفسه، أو وصفه به رسول ﷺ: أن جميع ذلك صفات الله ﷻ، تمر كما جاءت من غير زيادة ولا نقصان، وأقروا بالعجز عن إدراك معرفة حقيقة هذا الشأن.

اعتقد الوالد السعيد، ومن قبله ممن سبقه من الأئمة: أن إثبات صفات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد لها، حقيقة في علمه، لم يطلع الباري سبحانه علىٰ كنه معرفتها أحدا من إنس ولا جان. واعتقدوا: أن الكلام في الصفات، فرع الكلام في الذات، ويحتذي حذوه، ومثاله وكما جاء. وقد أجمع أهل القبلة: أن إثبات الباري سبحانه: إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد، وكيفية هكذا، اعتقد الوالد السعيد، ومن قبله ممن سلفه من الأئمة: أن إثبات الصفات للباري سبحانه إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد، وكيفية، وأنها صفات لا تشبه صفات البرية، ولا تدرك حقيقة علمها بالفكر والروية، والأصل الذي اعتمدوه في هذا الباب، اتباع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ١١٠ ۞ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا﴾ [طه: ١١٠، ١١١].

فاعتقدوا أن الباري ﷻ: فرد الذات متعدد الصفات، لا شبيه له في ذاته، ولا في صفاته، ولا نظير، ولا ثاني، وسمعوا قوله ﷻ: ﴿الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة: ١-٣]، فآمنوا بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ،تسليما للقدرة، وتصديقًا للرسل، وإيمانا بالغيب. واعتقدوا: أن صفات الباري سبحانه معلومة، من حيث أعلم هو غيب من حيث انفرد، واستأثر كما أن الباري سبحانه معلوم من حيث هو مجهول ما هو.

واعتقدوا: أن الباري سبحانه استأثر بعلم حقائق صفاته، ومعانيها عن العالمين، وفارق بها سائر الموصوفين، فهم بها مؤمنون، وبحقائقها موقنون، وبمعرفة كيفيتها جاهلون، لا يجوز عندهم ردها كرد الجهمية، ولا حملها علىٰ التشبيه كما حملته المشبهة، الذي أثبتوا الكيفية، ولا تأولوها علىٰ اللغات والمجازات؛ كما تأولتها الأشعرية. فالحنبلية لا يقولون في أخبار الصفات بتعطيل المعطلين، ولا بتشبيه المشبهين، ولا تأويل المتأولين مذهبهم: حق بين باطلين، وهدىٰ بين ضلالتين: إثبات الأسماء، والصفات، مع نفي التشبيه، والأدوات، إذ لا مثل للخالق سبحانه، مشبه ولا نظير له، فيجنس منه، فنقول كما سمعنا، ونشهد بما علمنا، من غير تشبيه ولا تجنيس، علىٰ أنه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وفي رد أخبار الصفات، وتكذيب النقلة: إبطال شرائع الدين، من قبل أن الناقلين إلينا، علم الصلاة والزكاة، والحج، وسائر أحكام الشريعة: هم ناقلوا هذه الأخبار، والعدل مقبول القول فيما قاله، ولو تطرق إليهم والعياذ بالله التخرص بشيء منها؛ لأدىٰ ذلك إلىٰ إبطال جميع ما نقلوه، وقد حفظ الله سبحانه الشرع عن مثل هذا، وقد أجمع علماء أهل الحديث، والأشعرية منهم علىٰ قبول هذه الأحاديث، فمنهم من أقرها علىٰ ما جاءت، وهم

أصحاب الحديث، ومنهم من تأولها وهم الأشعرية، وتأويلهم إياها قبول منهم لها؛ إذ لو كانت عندهم باطلة؛ لاطرحوها كما أطرحوا سائر الأخبار الباطلة. وما ذكرناه من الإيمان بأخبار الصفات من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تفسير ولا تأويل، هو قول السلف بدءا وعودا.

وقد قال الوالد السعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أخبار الصفات، المذهب في ذلك، قبول هذه الأحاديث، على ما جاءت به من غير عدول عنه إلى تأويل، يخالف ظاهرها، مع الاعتقاد بأن الله سبحانه بخلاف كل شيء سواه، وكل ما يقع في الخواطر، من حد أو تشبيه أو تكييف، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن ذلك والله ليس كمثله شيء، ولا يوصف بصفات المخلوقين، الدالة على حدثهم، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم، من التغير من حال إلى حال ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض، وأنه لم يزل ولا يزال، وأنه الذي لا يتصور، في الأوهام، وصفاته لا تشبه صفات المخلوقين، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وأما كتابه قدس الله روحه، في إبطال التأويلات لأخبار الصفات، فمبني على هذه المقدمات، وأن إطلاق ما ورد به السمع من الصفات، لا يقتضي تشبيه الباري سبحانه بالمخلوقات. وذكر رحمة الله عليه كلاما معناه، أن التشبيه إنما يلزم الحنبلية أن لو وجد منهم أحد أمرين، إما أن يكونوا هم الذين ابتدءوا الصفة لله عَزَّ وَجَلَّ واخترعوها، أو يكونوا قد صرحوا باعتقاد التشبيه في الأحاديث التي هم ناقلوها.

فإما أن يكون صاحب الشريعة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبتدئ بهذه الأحاديث وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة يسقط بها ما يعارضها، وهم تبع له، ثم يكون الحنبلية قد صرحوا بأنهم يعتقدون إثبات الصفات، ونفي التشبيه فكيف يجوز أن يضاف إليهم ما يعتقدون نفيه؟.

وعلى أنه قد ثبت أن الحنبلية، إنما يعتمدون في أصول الدين، على كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن نجد في كتاب الله وسنة رسوله ذكر الصفات، ولا نجد فيهما ذكر التشبيه؛ فكيف يجوز أن يضاف إليهم ما يعتقدون نفيه؟.

ومما يدل علىٰ أن تسليم الحنبلية، لأخبار الصفات من غير تأويل ولا حمل علىٰ ما يقتضيه الشاهد، وأنه لا يلزمهم في ذلك التشبيه، إجماع الطوائف من بين موافق للسنة، ومخالف، أن الباري سبحانه ذات وشيء وموجود، ثم لم يلزمنا وإياهم إثبات جسم، ولا جوهر، ولا عرض، وإن كانت الذات في الشاهد لا تنفك عن هذه السمات، وهكذا لا يلزم الحنبلية ما يقتضيه العرف، في الشاهد في أخبار الصفات.

يبين صحة هذا: أن البارئ سبحانه موصوف بأنه: حي عالم قادر مريد، والخلق موصوفون بهذه الصفات، ولم يدل الاتفاق في هذه التسمية، علىٰ الاتفاق في حقائقها، ومعانيها، هكذا القول في أخبار الصفات، ولا يلزم عند تسليمها من غير تأويل إثبات، ما يقتضيه الحد، والشاهد في معانيها.

وبهذا ونظيره استدل الوالد السعيد رحمة الله عليه في كتابه «إبطال التأويلات لأخبار الصفات». فأما الرد علىٰ المجسمة لله: فيرده الوالد السعيد بكتاب، وذكره أيضا في أثناء كتبه، فقال: لا يجوز أن يسمىٰ الله جسما.

قال الوالد السعيد: فمن اعتقد أن الله سبحانه جسم من الأجسام، وأعطاه حقيقة الجسم من التأليف، والانتقال: فهو كافر؛ لأنه غير عارف بالله ﷻ؛ لأن الله سبحانه يستحيل وصفه بهذه الصفات، وإذا لم يعرف الله سبحانه: وجب أن يكون كافرا. وهذا الكتاب عدة أوراق. واعلم أن الله سبحانه اصطفي رسلا من خلقه؛ فبعثهم بالدعاء إليه، والصبر علىٰ ما نالهم من جهلة خلقه، وامتحنهم من المحن بصنوف من البلاء، وضروب من المحن واللأواء، وكل ذلك تكريما لهم غير تذليل، وتشريفا غير تخسير، ولا تقليل، وكان أرفع رسله عنده منزلة؛ أشدهم اجتهادا، وأخذا في إمضاء أمره، مع البلية بأهل دهره، قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ﴾ [ص: ١٧].

وقال ﷻ له ﷺ ولأتباعه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقال ﷻ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

فلم يخل جل ثناؤه أحدًا من مكرمي رسله، وأنبيائه ومقربي أصفيائه وأوليائه، من محنة في عاجلته دون آجلته، يستوجب بصبره عليها ما أعد له من الدرجات، التي قسم مصيره إليها، وجعل سبحانه علماء الأمم، الماضين خلفاء أنبيائهم المرسلين، والقوام بما جاءوا به من الدين، يرخصون عن أحكامه، ويحامون عن حدوده، وأعلامه يدفعون عنه كيد الشيطان، ويحرسونه من الترك والنسيان، لا يصدهم عن التمسك بالحق، ولا يثنيهم عن التعطف علىٰ الخلق، سوء ما به ينالون توخيا لثواب الله الذي له يطلبون، وفيه يرغبون. ثم جعل سبحانه علماء هذه الأمة، أفضل علماء الأمم قسما، وأوفرهم من الخيرات حظا، أعد لهم الكرامات، وقسم لهم المنازل والدرجات، مع ابتلائه سبحانه لمؤمنيهم بالمنافقين، ولصادقيهم بالمكذبين، ولخيارهم بالأشرار، ولصالحيهم بالفجار، وللأماثل الرفعاء بأوضع السفهاء، فلم يكن يثني العلماء ما يلقونه من الأذىٰ، عن القيام بحقوق الله تعالىٰ في عباده، وإظهار الحق في بلاده.

ولقد كان الوالد السعيد -نضر الله وجهه- ممن سلك به هذه الطريق، عندما ابتلي به من أذيه هذا الفريق، ومن تظاهر بإنكار البدع؛ فسبيله أن يصبر علىٰ أذية المخالفين، محتسبا عند الله ﷻ[١].

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٧ - ٢١٢)

وقد ذكر شيخ الإسلام عقيدة القاضي فقال: ونوع ثالث سمعوا الأحاديث، والآثار، وعظموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار، ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض.

وهذا حال أبي بكر بن فورك، والقاضي أبي يعلىٰ، وابن عقيل وأمثالهم.

ولهذا كان هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل، كما فعله ابن فورك وأمثاله في الكلام علىٰ مشكل الآثار. وتارة يفوضون معانيها، ويقولون: تجري علىٰ ظواهرها، كما فعله القاضي أبو يعلىٰ وأمثاله في ذلك. وتارة يختلف اجتهادهم، فيرجحون هذا تارة وهذا تارة، كحال ابن عقيل وأمثاله. وهؤلاء قد يدخلون في الأحاديث المشكلة ما هو كذب موضوع، ولا يعرفون أنه موضوع، وما له لفظ يدفع الإشكال، مثل أن يكون رؤيا منام، فيظنونه كان في اليقظة ليلة المعراج. ومن الناس من له خبرة بالعقليات المأخوذة عن الجهمية وغيرهم، وقد شاركهم في بعض أصولها، ورأىٰ ما في قولهم من مخالفة الأمور المشهورة عند أهل السنة، كمسألة القرآن والرؤية، فإنه قد اشتهر عند العامة والخاصة أن مذهب السلف، وأهل السنة والحديث: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإن الله يرىٰ في الآخرة، فأراد هؤلاء أن يجمعوا بين نصر ما اشتهر عند أهل السنة والحديث، وبين موافقة الجهمية في تلك الأصول العقلية، التي ظنها صحيحة، ولم يكن لهم من الخبرة المفصلة بالقرآن ومعانيه، والحديث وأقوال الصحابة، ما لأئمة السنة والحديث، فذهب مذهباً مركباً من هذا وهذا، وكلا الطائفتين ينسبه إلىٰ التناقض. وهؤلاء كلامهم نافع في معرفة تناقض المعتزلة وغيرهم، ومعرفة فساد أقولهم. وأما في معرفة ما جاء به الرسول، وما كان عليه الصحابة والتابعون، فمعرفتهم بذلك

قاصرة، وإلا فمن كان عالمـًا بالآثار، وما جاء عن الرسول، وعن الصحابة والتابعين، من غير حسن ظن بما يناقض ذلك، لم يدخل مع هؤلاء: إما لأنه علم من حيث الجملة أن أهل البدع المخالفين لذلك مخالفون للرسول قطعًا، وقد علم أنه من خالف الرسول فهو ضال، كأكثر أهل الحديث، أو علم مع ذلك فساد أقوال أولئك وتناقضها، كما علم أئمة السنة من ذلك ما لا يعلمه غيرهم(١).



المبحث السابع: صفاته، وثناء العلماء عليه

أولاً: صفاته:

اختص الله ﷺ القاضي أبا يعلىٰ بكثير من النعم الدينية، والرتب السامية، فإمامة الفقه انتهت إليه، وكان عالم العراق في زمانه، وكان فريد دهره، وقريع عصره، لا يعرف من يتقدم عليه في علم مذهب(٢).

فأخذ القاضي بالتقشف علىٰ نفسه، والاقتصاد في جميع أغراض حياته، فكان يترك الخبز النفيس، ويختار اليابس منه.

يحكىٰ أنه في سنة إحدىٰ وخمسين وأربعمائة لما وقع النهب في بغداد بالجانب الغربي منها، وانتقل القاضي من درب الدبرج إلىٰ باب البصرة، وكان في داره بدرب الدبرج خبز يابس فنقله معه، وترك نقل رحله؛ لتعذر من يحمله، واختار حمل الخبز اليابس علىٰ الرحل النفيس، وكان يقتات منه ويبله بالماء، وقال: هذه الأطعمة اليوم نهوب وغصوب ولا أطعم من ذلك شيئًا. فبقىٰ القاضي ما شاء الله أن يتقوت من ذلك الخبز اليابس المبلول، ويتقلل من طعامه إلىٰ أن نفد، ولحق

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٤- ٣٥)

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٨).

القاضي من ذلك الخبز اليابس المبلول مرض[١]. ورزق الله ﷻ القاضي أبا يعلىٰ مع الزهد القناعة، فكان يقنع بما أعطاه الله ﷻ[٢]. وكان القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجزع من حوادث الدهر، فلقد نزل به ما نزل بغيره من النكبات التي استكان لها كثير من ذوىٰ المروءات، وخرج بها عن مألوفات العادات، فلم يحفظ عليه أنه خرج عن جميل عاداته، ولا طرح المألوف من مروءاته[٣]. يقول ابنه أبو الحسين: «ومن شاهد ما كان عليه من السكينة، والوقار، وما كسا الله وجهه من الأنوار مع السكون والسمت الصالح، والعقل الغزير الراجح، شهد له بالدين والفضل ضرورة، واستدل بذلك علىٰ محاسنه الخفية المستورة»[٤]. كان القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا عبادة وتهجد، فكان يقسم ليله كله أقسامًا: قسمًا للمنام، وقسمًا للقيام، وقسمًا لتصنيف الحلال والحرام[٥].

وكان القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجتهدًا، دائبًا علىٰ التصنيف والتدريس[٦]، امتدح بعض أهل العلم القاضي أبا يعلىٰ بأبيات؛ منها:

الحنبليون قوم لا شبيه لهم ... أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا

إن الإمام أبا يعلىٰ فقيههم ... صلىٰ فاقتدر فلك المسطور إن فخروا

في الدين والزهد والتقوىٰ إذا ذكروا ... وبالحديث وما جاءت به النذر

حبر عروف بما يأتي وما يذر ... ما نائم مثل يقظان به سهر[٧]

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٢٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٠٠).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٠٢).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق (٢/ ٢٠٠).

✍ ثانيًا: ثناء العلمـــاء عليـــه:

قال فيه الذهبي: «كان متعففًا، نزيه النفس، كبير القدر، ثخين الورع»[(١)].

وقال أيضًا: «شيخ الحنابلة،...، الحبر،...، صاحب التصانيف، وفقيه العصر، كان إمامًا»[(٢)].

ووصفه ابن العماد بأنه الحبر، وقال: «كان إمامًا لا يدرك قراره، ولا يشق غباره،...، وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحره»[(٣)].

وقال أبو الحسين بن المحاملي: «ما تحاضرنا أحد من الحنابلة أعقل من أبي يعلىٰ»[(٤)].

وقال فيه الزركلي: «عالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون»[(٥)]. هكذا وصفه العلماء بأنه إمام، وشيخ الحنابلة، وأن رياسة المذهب الحنبلي قد انتهت إليه، وأنه حبر، وفقيه، وأصولي، ومحدِّث، ومفسِّر، وأنه عالم زمانه، وفريد عصره، إلىٰ غير ذلك من الصفات.



(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٩١).
(٢) العبر (٢/ ٣٠٩).
(٣) شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧).
(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).
(٥) الأعلام (٦/ ٩٩).

المبحث الثامن: وفاتــه ورثــاؤه

أولاً: وفاته:

توفي القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الاثنين بين العشاءين، في التاسع عشر من شهر رمضان المبارك، من سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة، وكان عمره آنذاك ثمان وسبعين سنة[١]. وكان من وصيته أن يكفن في ثلاثة أثواب، وأن لا يدفن معه في القبر غير ما غزله لنفسه من الأكفان، ولا يخرق عليه ثوب، ولا يقعد لعزاه[٢]. وصلىٰ عليه بجامع المنصور، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب[٣]، لم يُرَ في جنازة مثل هذا الجمع الذي لا يحصىٰ، وعطلت الأسواق، ومشىٰ مع جنازته، وجماعة الفقهاء والقضاة والشهود، وأفطر جماعة ممن تبعوه؛ وذلك لشدة الحر[٤].

وقال تلميذه علي ابن أخي نصر يرثيه[٥]:

أسـف دائـم وحـزن مقـيم	**لمصـاب بـه الهـدىٰ مهـدوم**
مـات نجـل الفـراء أم رجـت الأر	**ض أم البـدر كاسـف والنجـوم**
لهـف نفسـي علـىٰ إمـام حـوىٰ	**الفضـل بصـير بالمشـكلات علـيم**
خلـق طـاهر ووجـه منيـر	**وطريـق إلـىٰ الهـدىٰ مسـتقيم**
كـان للـدين عـدة ولأهـل الـد	**يـن في النائبـات خـل حمـيم**

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٤).

(٢) المنتظم (٨/ ٢٤٤).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٤).

(٤) المنتظم (٨/ ٢٤٤).

(٥) علي بن محمد بن الفرج بن إبراهيم البزاز، المعروف بابن أخي نصر العكبري ذكره ابن الجوزي في الطبقات، وقال: سمع من أبي علي بن شاذان والحسن بن شهاب العكبري. وكان له تقدم في القرآن والحديث، والفقه والفرائض، وجمع إلىٰ ذلك النسك والورع. وتوفي في سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة. ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٨٢).

مــــن يكـــن للـــدرس بعـــدك أم مـــن بجـــدال المخـــالفين يقـــوم؟

مـن لفهـم الحـديث والطـرق يسـتو ضـــح منـــه صـــحيحه وســـقيم؟

مـــن لفصـــل القضـــاء إن أشـــكل الحكـم وضـجت بالنـازلات الخصـوم

درســـت بعـــده المـــدارس فالعـــا م طريـــــد وحبلـــــه مصـــــروم

وهكـذا يـذهب الزمـان ويفنـى العــ ـلـــم فيـــه ويجهـــل المعلـــوم

إن قبـــرًا حـــواك يـــا أيهـــا الطـــو د عجيـــب رحـــب الفنـــاء عظـــيم

إن يكـــن شخصـــه مَحَتْـــهُ يـــدُ الدهـــ ـرِ فـــــذكراه في الـــــدهور مقـــــيم

فنحيـــــا بـــــذكره كـــــل وقـــــت ومَحيـــــاه في التـــــراب رمـــــيم

آمـــري بالســـلو مهـــلاً ففـــي القلـــ ـــبِ غـــرامٌ مبـــرح مـــا يـــريم

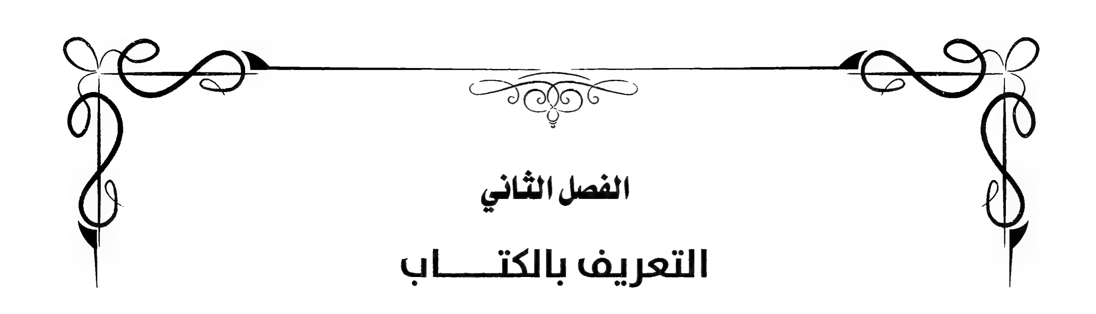
غيـــر أن القضـــاء جـــار علـــى الخلـــ ـق قضـــــاء مـــــن ربهـــم محتـــوم

كلمـــا رُمـــت ســـلوةً هـــيج الحـــز نَ صـــنيعٌ لـــه وفعـــلٌ كـــريم

فعلـــى الشـــامتين خـــزي مقـــيم وعليـــه الصـــلاة والتســـليم[1]



(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٧).



الفصل الثاني

التعريف بالكتـــاب

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اســم الكتـــاب

✍ اسم الكتاب:

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة.

وكتب على نسخة فيض الله بتركيا المجلد الرابع «الرابع من التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف»(١).

وكذا لك الذهبي عند ترجمته للقاضي أبي يعلى ذكر اسم هذا الكتاب قال: «صاحب التعليقة الكبيرة»(٢).

وذكره ولده أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد حيث قال: ومن مصنفاته الخلاف الكبير(٣).

وذكر اسم الكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية عندما أرسل في سجنه يطلب أن يرسلوا تعليق القاضي أبي يعلى، الذي بخط القاضي أبي الحسين إن أمكن الجميع وهو أحد عشر مجلد.(٤) وذكره ابن بدران فقال: «الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى وهو في مجلدات لم أطلع منه إلا على المجلد الثالث وهو ضخم أوله كتاب الحج وآخره باب السلم، وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً وتفنن في هدم كلام الخصم تفنناً

(١) حققه فضيلة الدكتور عواض هلال العمري في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٣) طبقات الحنابلة (٢ / ٢٠٦).

(٤) العقود الدرية (١/ ٣٠١).

لم أره في غيره واستدل بأحاديث كثيرة....»[١].

وكلا التسميات بمعنىٰ واحد.



المبحث الثاني: نسبــة الكتــاب إلى مؤلفــه

(١) ثبتت نسبة الكتاب إلىٰ القاضي أبي يعلىٰ في الثلاث النسخ الخطية للكتاب.

(٢) ما ثبت عن ولده أبو الحسين كتاب «الخلاف الكبير»[٢].

(٣) وما ذكره الإمام الذهبي عند ترجمته للقاضي أبي يعلىٰ ذكر اسم هذا الكتاب فقال: «صاحب التعليقة الكبيرة»[٣].

(٤) وذكر الكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه للقاضي أبي يعلىٰ عندما أرسل في سجنه يطلب أن يرسلوا تعليق القاضي أبي يعلىٰ، الذي بخط القاضي أبي الحسين إن أمكن الجميع وهو أحد عشر مجلد[٤].

(٥) وذكره ابن بدران فقال «الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلىٰ وهو في مجلدات لم أطلع منه إلا علىٰ المجلد الثالث وهو ضخم أوله كتاب الحج وآخره باب السلم، وقد سلك فيه مسلكـًا واسعـًا وتفنن في هدم كلام الخصم تفننـًا لم أره في غيره واستدل بأحاديث كثيرة....»[٥].

(٦) وذكره صاحب كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة «التعليقة في الخلاف للقاضي أبي يعلىٰ»[٦].



---

(١) المدخل إلىٰ مذهب الإمام احمد (١/ ٤٥٠).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٤) العقود الدرية (١/ ٣٠١).

(٥) المدخل إلىٰ مذهب الإمام احمد (١/ ٤٥٠).

(٦) كشف الظنون (١/ ٤٢٤).

المبحث الثالث: إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير

الأدلة على ذلك كثيرة، تم الاقتصار على البعض منها:

(١) أن الناسخ محمد هبة الله، جعل غلافاً على المخطوط وبين نسبة المخطوط، لأبي يعلى، كذلك العنوان، ورقم المجلد وهو السفر العاشر، وهذا يؤكد أن المخطوط لأبي يعلى؛ لأن الناسخ له منسوخات كثيرة منها: المحلى لابن حزم، يوجد صورة منه في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٤٨٢٤ف)، وهذا يفيد أن المخطوط لأبي يعلى.

(٢) المقارنة بين ما حُقق من المخطوط في الرسائل السابقة، للدكتور عواض بن هلال العمري، والدكتور عبدالله بن علي الدخيل، والدكتور محمد بن فهد الفريح، ولا يخفى على المطلع أن أسلوبهما واحد، لا يختلف، من حيث عرض المسألة، والمناقشة للأدلة.

(٣) أن القاضي يذكر بعض الإحالات في هذا المخطوط، إلى شيخه ابن حامد أبا عبدالله كما في اللوح رقم ٣٤، واللوح رقم ١٣٣. وشيخه أبا عبدالله ابن حامد هو إمام الحنابلة في عصره.

(٤) الأحاديث التي أوردها المؤلف في المخطوط، هي التي قام بتخريج أحاديثها ابن الجوزي، في كتابه «التحقيق»، مما يدل على أن المخطوط هو كتاب التعليق الكبير لأبي يعلى، بل يذكر ابن الجوزي قبل تخريجه للأحاديث، يذكر أول المسألة، والتي هي رأس المسألة في المخطوط، ويذكر الأحاديث التي ذكرها القاضي أبي يعلى ويقوم بتخريجها وتحقيقها، مثال ذلك:

- **مسألة:** كل شراب يسكر كثيره، هي في لوح (١) من المخطوط، ذكرها ابن الجوزي وخرج أحاديثها في كتابه التحقيق (٢/ ٣٧١).
- **مسألة:** تحريم النبيذ في الجملة، ذكر ابن الجوزي أول المسألة الدليل على تحريم النبيذ، ثم أتبع ذلك بتخريج أحاديثها كما في كتابه التحقيق (٢/ ٣٧٢)،

وهي موجودة بنصها في التعليق في لوح (٥).

◈ مسألة: لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للتداوي، ذكر ابن الجوزي رأس الخلاف في المسألة الموجود في المخطوط لوح (٢٠)، وخرج الأحاديث الواردة في كتابه (٢/ ٣٧٧).

◈ مسألة: لا يقتل العميان ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع، ذكر ابن الجوزي رأس الخلاف في المسألة الموجود في المخطوط لوح رقم (٣٤). وخرَّج الأحاديث الواردة في كتابه (٢/ ٣٤٢).

◈ مسألة: إذا مر الحربي علىٰ عاشر المسلمين، ذكر ابن الجوزي رأس الخلاف في المسألة الموجودة في المخطوط لوح رقم (١٣٨). وخرَّج الأحاديث الواردة في كتابه (٢/ ٣٥٤).

◈ مسألة: لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود ولا يباح أكل ما قتل، ذكر ابن الجوزي رأس الخلاف في المسألة الموجودة في المخطوط لوح رقم (١٤٤). وخرّج الأحاديث الواردة في كتابه (٢/ ٣٥٧).

◈ أن كثيرًا من أقوال القاضي التي أودعها في التعليق، ينقلها علماء الحنابلة في كتبهم، ويشيرون إلىٰ نقلها عن القاضي وكتابه التعليق، عند ابن قدامة[1] وابن مفلح[2].

◈ العبارات الواردة في المخطوط التي تدل -بلا شك- علىٰ أنه التعليق الكبير.

هذه بعض الأمور التي تثبت أن الكتاب المحقق هو التعليق الكبير، ومن قرأ فيه تبين له صحة هذا الكلام.

---

(١) هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، أمام من أئمة الحنابلة في عصره، له كثير من المصنفات، منها: الكافي، روضة الناظر، المغني، وغبرها، توفي سنة ٦٢٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، المقصد الأرشد (٢/ ١٥).

(٢) هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، شيخ الحنابلة في وقته، كان بارعًا في الفروع، عارفًا للخلاف، من مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٦٣هـ.
ينظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩).

مختصرات الكتاب:

(١) رؤوس المسائل لأبي الخطاب، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دارالنشر: دار أطلس الخضراء، عدد الأجزاء: ٢.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية بين الفقهاء للعكبري، تحقيق: د.خالد بن سعد الخشلان، والذي قال في ثناياه: إن الكتاب منتخب من الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلىٰ علىٰ ما ذَكَره الحافظ ابن رجب[١].

(٣) تنقيح التحقيق لأحاديث التعليق لابن عبدالهادي، وهو تخريج لأحاديث كتاب القاضي أبي يعلىٰ التعليق الكبير، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله - عبدالعزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، عدد المجلدات: ٥[٢].

المبحث الرابع: وصف النسخة المخطوطة للكتاب

حصلت علىٰ نسخة واحدة لهذا الكتاب، إذ لم أجد غيرها، وقد بذلت جهداً للحصول علىٰ نسخة أخرىٰ وإلىٰ الآن لم يتيسر ذلك، وهذه النسخة التي وُجدت تغني عما سواها؛ وذلك لوضوحها، وقلة أخطائها، ولتحقق المراد منها، ووجودها بعد اعتبارها في عالم المفقودات -لا شك- أنه فضل من الله ومنته.

وهذه النسخة الفريدة كانت في إحدىٰ المكتبات التركية، وهي المكتبة الوطنية بمدينة طرابزون، وهي محفوظة في المكتبة وتقع في ست وخمسين ومائتي لوحة (٢٥٦) لوحة، في كل لوحة صفحتان، تحوي كل صفحة خمسة وعشرين سطراً في

(١) علمًا بأن بعض المحققين لم يرجع إلىٰ هذه الكتب، والتي أصلها الكتاب المحقق الذي معنا.

(٢) مع ما تشير إليه تعدُّد المختصرات وكثرتها من أهمية الكتاب وعناية أهل العلم به، إلا أنه يُستفاد منها في فَهْم ما خفي من نص الكتاب المحقق وتكميل ما سقط منه وتقريب ما ند عنه، فلربما كان سَقْط أو بياض أو خطأ يُستدرك مع الإشارة إليه في الهامش؛ مما يدل علىٰ أن الدراسة النظامية غير كافية، وأنه لا بد من أَخْذ العلم عن أهله والسير علىٰ طريقهم.

الغالب، والسطر يحوي نحواً من خمس عشرة كلمة إلىٰ ست عشرة كلمة، والجزء الذي سأتناوله هو المجلد العاشر كاملاً تحقيقاً ودراسة، يبدأ من أول كتاب الأشربة، حتىٰ نهاية كتاب الأيمان، ومجموع الكلمات في هذا المجلد الذي تم تحقيقه مائتين ألف كلمة تقريباً (٢٠٠٠٠٠) ألف كلمة تقريبًا.

كُتب بخط الناسخ، محمد بن هبة الله بن عبدالرحمن بن محمد بن هبة الله البكري المالكي المغربي، كما هو موضح في نهاية المخطوط، عاش في دمشق وله مخطوطات نسخت بيده، ومن المخطوطات التي توجد بخطه: المحلىٰ لابن حزم نسخة شستربيتي المصورة؛ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٤٨٢٤ ف، كتبها بدمشق سنة ٧١٤هـ[١]، وهذه النسخة التي تم تحقيقها ولله الحمد منطبقة عليها شروط التحقيق، حيث أن الكتاب من الكتب المعتمدة المتقدمة، وأهميته سبق إيضاحها، كما أنها سالمة من الخروم، والإسقاط، والطمس.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب

قام المؤلف بعرض المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية كل مسألة يبحثها علىٰ انفراد، فيورد الحكم عليها، ثم يورد ما لديه لتقوية حكمه من الروايات، التي ذكرها طلاب الإمام احمد، ويورد بعض أقوال الأئمة التي توافق قوله، ويستدل لما يرجحه بالتفصيل، كذلك يورد الروايات عن الإمام أحمد ويوضح دلالتها، نصاً أو إيماءً، أو مفهوماً، أو قياساً، ويذكر أدلة المخالفين ويناقشها ويفترض عليها اعتراضات للمخالف ويرد عليها برد علمي رصين يحاول إبطال قول المخالف، بما لديه من أدلة.

(١) فهرست مخطوطات مكتبة شستربيتي (٢/ ٩٨٣-٩٨٤).

المبحث السادس: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

لو كان هذا الكتاب كاملاً، لكان مرجع من أهم المراجع لدىٰ الحنابلة وغيرهم من المذاهب الأخرىٰ، فمؤلفه إمام متقدم، وهو شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره، إليه يُرجع في الرواية، والتصحيح، والترجيح علىٰ مذهب الإمام أحمد، والكتاب نفسه استفاد منه علماء الحنابلة علىٰ مر الزمان، وقد أكثر فقهاء الحنابلة من النقل عن كتاب التعليقة هذا، فأنظر إلىٰ شيخَ الإسلام ابن تيمية، وهو في معتقله في مصر يطلب كتاب: «التعليقة) هذا[1]. وتأمل قول الذهبي عن الإمام القاضي أبي يعلىٰ: صاحب «التعليقة الكبرىٰ»، والتصانيف المفيدة في المذهب. فإذا تأمَّلته، ورأيت كيف عرَّف إماماً بكتاب، عرفت قيمة هذا الكتاب، وعرفت أنه كتاب له قيمته العلمية[2].

ولقد فقد أغلبُ هذا التراث القيم، ومن منة الله عليَّ أن وفقني لهذا المجلد العاشر، الذي يشتمل علىٰ تسعة من الكتب، والذي يحوي بين دفتيه من الفوائد لاسيما ما ذكره من روايات عن الإمام أحمد لم أجد بعضها فيما بين يدي من الكتب، كما أن مطالعهُ يستطيع أن يجمع منه الفوائد الكثيرة، وهذا مما يحثُّ طلبة العلم علىٰ البحث فيما تبقىٰ من المجلدات التي ما زالت في عداد المفقودات. فإن العمل في المخطوطات ليس عملاً هيناً كما يبدو لبعض الناس ، انما هو علم يحتاج الىٰ دربة طويلة ، ودراسة عميقة ، وثقافة واسعة ، بالإضافة الىٰ ضرورة ان يكون المحقق صبوراً وأميناً وهذا ما فقد في هذا الزمن الا من رحم الله نسأل الله العافية ، ملتزماً بالأدب مع العلماء والباحثين.

كما أود لفت نظر القارئ الكريم إلىٰ أن ضعف المستوىٰ العلمي في تحقيق وإخراج بعض أجزاء هذا الكتاب من بعض الباحثين ... ينبغىٰ أن لا يصرف نظر القارئ عن هذا الكنز العظيم إِذْ لا يشوب هذا السفر أي شائبة ولا ينقص قدره أو يخل بمستواه أي ضعف علمي أو عدم تمكن في إخراجه وتحقيقه ... فالكتاب قد جاوز القنطرة وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

---

(١) العقود الدرية (١/ ٣٠١)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)

المبحث السابع: موارد المؤلف في الكتاب

من أهم مصادر الكتاب:

القرآن الكريم، السنة النبوية، آثار الصحابة، أقوال التابعين، الأئمة الأربعة.

وقد أكثر من النقل عن كتب الحنابلة المتقدمة؛ خصوصًا الروايات والمسائل المنقولة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ولعل أهمها:**

(١) رواية عبدالله بن الإمام أحمد
(٢) رواية صالح
(٣) رواية حنبل
(٤) رواية ابن منصور
(٥) رواية إسحاق بن إبراهيم
(٦) رواية أبي جعفر
(٧) رواية الأثرم
(٨) رواية المروذي
(٩) رواية إبراهيم بن الحارث
(١٠) رواية إبراهيم بن إسحاق
(١١) رواية المشكاني
(١٢) رواية الدينوري
(١٣) رواية أحمد بن القاسم
(١٤) رواية أحمد بن الحسين
(١٥) رواية أحمد الصائغ
(١٦) رواية مهنا الشامي
(١٧) رواية النيسابوري
(١٨) رواية الجرجرائي
(١٩) رواية القطان
(٢٠) رواية النسوي
(٢١) رواية الميموني
(٢٢) رواية أبي داود
(٢٣) رواية الوراق
(٢٤) رواية الحسن بن ثواب
(٢٥) رواية البغدادي
(٢٦) رواية الكرماني
(٢٧) رواية جعفر النسائي
(٢٨) رواية الشالنجي
(٢٩) رواية الكوسج
(٣٠) رواية الترمذي

(٣١) رواية الفرات
(٣٢) رواية الخفاف
(٣٣) رواية بكر بن محمد
(٣٤) رواية حبيش بن سندي
(٣٥) رواية العجلي
(٣٦) رواية حرب الكرماني
(٣٧) رواية يعقوب بن بختان
(٣٨) رواية محمد بن الحكم
(٣٩) رواية بكر بن محمد

الكتب التي صرح بها:

- زاد المسافر لأبي بكر
- الأم للشافعي
- الأفراد للدارقطني
- الأوسط لابن المنذر
- الخلاف لأبي بكر غلام الخلال
- تعاليق كتاب العلل لأبي إسحاق
- تعاليق العكبري
- أحكام أهل الملل للخلال
- التفسير لأبي بكر الخلال
- سنن أبي داود
- مسند الإمام أحمد
- معاني القرآن للزجاج
- اللباس للخلال
- مختصر الخرقي
- غريب الحديث لأبي عبيد
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- صحيح ابن خزيمة
- الشافي لغلام الخلال
- المعارف لابن قتيبة
- سنن أبي بكر النجاد
- كتب الحسن بن حامد

المبحث الثامن: نقد الكتاب (تقويمه، ذكر مزايـاه والمآخذ عليه).

أولاً: ذكر مزايـا الكتـــاب:

المحاسن التي تميز بها هـذا الكتـاب إن مؤلفـه إمـام عصـره عالمـاً بالمـذهب الحنبلي، وأقـوال العلمـاء في المـذاهب الأخـرىٰ، فمحاسـن الكتـاب كثيـرة وسـوف اذكر شيئاً منها:

- توسعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال بالسنة، والآثار عن الصحابة، والتابعين.
- ذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والرد عليها برداً علمياً واضح.
- كثرة سرده للروايات في المذهب الحنبلي تأييداً لقوله.
- مناقشة أدلة المخالف والرد عليه.
- تبيين سبب الخلاف في بعض المسائل المطروحة والرد عليه.

ثانياً: المأخذ على الكتاب:

مما يؤخذ علىٰ الكتاب، ولست والله ممـن يبـين ويوضـح ملاحظـات إمـام مـن الأئمة، ولكن هذا من مستلزمات البحث، **ومن أبرز الملاحظات هي:**

- إيراد بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- ذكر بعض الأسماء في الكتاب مجرداً يعرفه من هو في وقته، إما في العصور التي بعده فلا يعرف.

هذا ما تبين إيراده وأسال الله أن يجزي القاضي أبو يعلىٰ خيـر الجزاء علـىٰ مـا قدم للأمة الإسلامية، من علماً ودعوة وخدمة لهذا المذهب.






نماذج من صور المخطوط

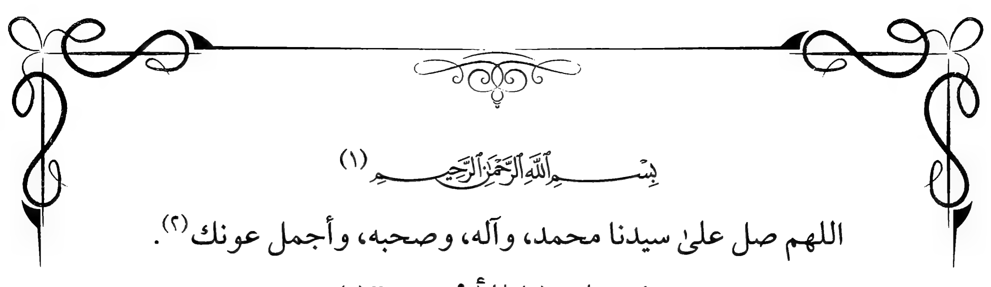
الصفحة الأولى من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الأمصار فسكن بيت شعر حنث وان لم يقصده وكذلك اذا حلف لا
أكلت خبزا وهو سلطان فأكل خبز الذرة حنث وان لم يقصده وكذلك
اذا حلف المجذوم لا يسعى فالعادة انه يوكل ولانه لو حلف لا دخل دارا بعينها
فدخلها محمولا بأمره حنث كذلك اذا حلف لا يضرب زيدا او لا يسعه فوكل
حنث فان قيل هناك يسمى داخلا وان كان راكبا قيل
وهذا يسمى ضاربا وان كان أمر ولهذا يقال ضرب الأمير اللص ولانه يمنع
من الدلالة على الصيد كما يمنع من المباشرة كذلك هاهنا واحتج المخالف
بانه حلف على فعل نفسه والفعل هاهنا وجد من الوكيل فلم يحنث والجواب
انه يبطل بالسلطان ولانا قد بينا ان الفعل يضاف اليه وفيما ذكرنا دلالة على
أبي حنيفة وعصمه بالقياس على النكاح بعلة انه وكل في عقد [illegible] نفسه منه باليمين
يحنث كالنكاح فان قيل حقوق النكاح تتعلق بالموكل فيصير كان الموكل
عقده وحقوق عقد البيع تتعلق بالوكيل فهو العاقد قيل حقوق البيع
تتعلق بالموكل عندنا كالنكاح [illegible] اذا حلف ليقضينه حقه
في غد فقضاه قبله لم يحنث وكذلك ان ابراه قبل ذلك وكذلك ان حلف
ليشربن ماء هذا الكوز في غد فشربه قبله لم يحنث ذكره الخرقي فقال واذا
حلف ان يعطيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث اذا كان اراد بيمينه
ان لا يجاوز ذلك الوقت وهو قول ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال
الشافعي يحنث ودليلنا ان شرط الحنث ترك قضاء دينه في غد
فاذا قضاه اليوم فليس هناك دين متروك قضاؤه في غد فلا يحنث
ولانه لم يؤخر قضاءه واكله عن الوقت الذي حلف عليه فهو كما
لو قضاه في الوقت ولان المقصود بهذه اليمين تعجيل الحق
وانه لا يؤخر قضاءه ولا اكله في غد وما اخره فيجب ان
لا يحنث لوجود المقصود ولهذا اعتبرنا القصد في الرؤوس
وفيه اذا حلف لا اشتريت من فلان فوكل في الشراء حنث
اذا كان ممن لم تجر عادته بالشراء منه اعتبارا بالقصد وكذلك

اذا قال لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب منه حنث
في مسئلة ولان المقصود باليمين من ماء هذا النهر كذلك هاهنا ولان في
العادة المراد بهذه اليمين ان لا يؤخر القضاء عن الغد ولا نسلم قد
قالوا لو قال والله لا قضيتك حقك الى الهلال فقضاه قبله جاز
ولو قال عند الهلال او مع الهلال فقضاه قبله حنث
وفرقوا بينهما بان الى حد في كلام العرب ومع وعند للمقارنة وهذا
غير صحيح لان الى قد تجيء بمعنى مع قال تعالى من انصاري الى
الله معناه مع الله وقال تعالى وايديكم الى المرافق معناه مع
المرافق ثم ثبت انه يجوز تقديمه في قوله الى كذلك في قوله مع وعند
لنا وبهما واحتج المخالف بانه فوت القضاء والاكل في الغد
على نفسه باختياره فحنث به كالو ترك الاكل حتى فاته الغد والجواب
انه اذا فاته الغد فلم توجد الصفة ولا المقصود وليس كذلك هاهنا لان
المقصود باليمين قد وجد وقد بينا ان القصد معتبر ولان هناك اخر القضاء
والاكل عن الوقت وهاهنا لم يؤخره فهو كالو فعله فيه ولان هناك دين
متروك وهذا خلافه ولان هناك اخر القضاء والاكل عن الوقت وهاهنا
لم يؤخره فهو كالو فعله فيه وان شئت قلت ترك قضاء الدين في الغد
وهذا شرط الحنث وفي مسئلتنا لم يترك قضاء الدين في الوقت
لانه لا دين هناك والله اعلم

نجز على يد الفقير الى رحمة الله وعفوه [illegible] هبة الله بن عبد الرحمن البكري المعري
بمدينة دمشق كلاها الله اللهم اغفر لكاتبه [illegible] واسبغ عليه سوابغ
فضلك في الدارين [illegible] واجعل اللهم ذلك [illegible]
الاسلام [illegible] اللهم آمين وسائر [illegible] والصلاة والسلام التامان الكاملان [illegible]
الدائمان على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين [illegible]
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم



بسم الله الرحمن الرحيم[1]

اللهم صل علىٰ سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وأجمل عونك[2].

كتاب[3] الأشربة[4]

كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد[5]،

---

(١) ابتدأ الكتاب بالبسملة اقتداء واهتداء بكتاب الله تعالىٰ وتبركا بذكر الله تعالىٰ؛ فعن أبي هريرة بلفظ «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**»، وفي رواية «**كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله ﷻ فهو أبتر أو قال أقطع**».
أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٣٢٩) رقم (٨٧١٢)، قال في كشف الخفا: الحديث حسن.

(٢) ثم عقب بالصلاة علىٰ النبي ﷺ لفضلها وعظم ثوابها فعن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلىٰ علي واحدة صلىٰ الله عليه عشرا**».
أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الصلاة)، باب (التسميع والتحميد والتأمين)، رقم (٧٠).

(٣) **الكتاب لغة**: اسم لما كتب مجموعا، والجمع كتب، يقال كتب الشيء يكتبه كتبا وكتابا وكتابة، وكتبه: خطه، ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها إلىٰ بعض، وكتاب علىٰ وزن فعال بمعنىٰ مفعول، فالمعنىٰ هنا: هذا مكتوب في الأشربة. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٩٧) المصباح المنير (٢/ ٥٢٤).
واصطلاحًا: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، واختار لفظ الكتاب دون الباب؛ لأن اشتقاق الكتاب يدل علىٰ الجمع بخلاف الباب والغرض جميع أنواع الأشربة لا نوع منها، ويفصل الكتاب بالأبواب أو بالفصول والباب بالفصول، والحكمة في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تنشيط النفس، وبعثها علىٰ الحفظ، والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرىٰ.
ينظر: لسان العرب (١/ ٦٩٧) المصباح المنير (٢/ ٥٢٤). حاشية رد المختار (١/ ٨٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٧)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٥٤).

(٤) **الأشربة لغة**: جمع الشراب بمعنىٰ المشروب، وهو اسم لكل ما يشرب من المائعات حرامًا كان أو حلالًا.
ينظر: لسان العرب (١/ ٤٨٨)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٨).
واصطلاحا: هو كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار كالعنب والرطب، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو من الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان مطبوخا أو نيئا.
ينظر: لسان العرب (١/ ٤٨٨)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٤٧) مغني المحتاج(٥/ ٥٠٧)، القاموس الفقهي، (ص١٩٢).

(٥) **الحد لغة**: المنع، ومنه قيل: للبواب حداد، والحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يعتدي أحدهما علىٰ الآخر تسمية بالمصدر، والجمع حدود، ومنه حدود الحرم، وحدود الله تعالىٰ أحكامه الشرعية، لأنها مانعة إلىٰ التخطي إلىٰ ما ورائها. ينظر: لسان العرب (٣/ ٧٩)، القاموس المحيط (١/ ٤٠٥)، المغرب في ترتيب المعرب، (ص١٠٦) (٢/ ٢٨٦).
واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها.
ينظر: لسان العرب (٣/ ٧٩)، القاموس المحيط (١/ ٤٠٥)، المغرب في ترتيب المعرب، (ص١٠٦) (٢/ ٢٨٦)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٢٦٩)، كشاف القناع، (٦/ ٩٩)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ١١٣).

ويسمى: خمرًا[(١)(٢)].

نص عليه في مواضع، فقال في رواية حنبل[(٣)]: المسكر عندي خمر من كل شيء من التمر والزبيب والعسل[(٤)]، وقال في رواية المروذي[(٥)]، وأحمد بن هاشم الأنطاكي[(٦)]، ومحمد بن حمدون الدهقان[(٧)]، وحرب بن إسماعيل[(٨)]،

---

(١) **الخمر لغة**: قال ابن الأعرابي: سميت الخمر خمرا؛ لأنها تركت فاختمرت، واختمارها: تغير ريحها، وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره، مأخوذة من خمار المرأة، ومنه الخمر، وهو الشجر الكثير الذي يغطي الأرض، وقيل لأنها تخامر العقل أي تخالطه.
واصطلاحا: اسم لكل مسكر.
ينظر: القاموس المحيط (٢/ ٥٤٧)، مختار الصحاح (ص١١١)، المغني، (١٠/ ٣٢١)، مختصر الخرقي، (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤)، الروض المربع (١/ ٦٧٠).

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، ومن تلامذته، وله مسائل كثيرة عنه، ولد: قبل المائتين، قال عنه الخطيب البغدادي: «كان ثقة ثبتًا»، ومن أشهر من روى عنه أبو بكر الخلال الحنبلي، وآخرون، وله مصنفات منها: كتاب (التاريخ)، وكتاب (الفتن)، وكتاب (محنة الإمام أحمد بن حنبل) توفي بواسط سنة: (٢٧٣هـ).
ينظر: تاريخ بغداد، (٩/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٥٢)، معجم المؤلفين (٤/ ٨٦).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ٣٤٦) رقم (١٦٥٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(١/ ٣٠٣) رقم (٢٥١)، عمدة الفقه صـ (١٣٧).

(٥) هو أحمد بن محمد الحجاج بن عبد الله أبو بكر، المعروف بالمروذي، صاحب الإمام أحمد، وهو المقدم من أصحابه عنده لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماض الإمام لما مات وغسله، وقد روى عن الإمام مسائل كثيرة أجاد فيها، توفي سنة (٢٧٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٠٤)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٣/ ١٧٣).

(٦) هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان يقظًا رفيع القدر عند الحنابلة وغيرهم، توفي سنة (٢٧٥هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨٢).، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٤)، بغية الطلب في تاريخ حلب، (٣/ ١٢٠١).

(٧) هو محمد بن حمدون بن خالد بن يزيد بن زياد أبو بكر بن أبي حاتم النيسابوري. روى عن: محمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن مسلم بن وارة، وأبي حاتم، وغيرهم. وروى عنه: محمد بن صالح بن هانئ، وأبو علي الحافظ، والحسن بن أحمد المخلدي، وغيرهم.
وقال أبو يعلى الخليلي: حافظ كبير. وقال الحاكم: كان من الثقات الأثبات الجوالين في أقطار الأرض، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال الذهبي: أحد الثقات الرحالين، توفي: (٣٢٠ هـ).
ينظر: تاريخ نيسابور (ص٧٠)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٨٣٤)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ٣٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٦١).

(٨) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد وقيل أبو عبد الله، ممن روى عن الإمام أحمد، حدث عنه أبو بكر المروذي وغيره، وكان فقيه بلده، قال عنه الخلال: «كان رجلا جليلا، =

وأبي [داود][(١)(٢)]، وأبي بكر المطوعي[(٣)]، ومثنىٰ الأنباري[(٤)]، ومهنا[(٥)]، وصالح[(٦)]، والفضل بن زياد[(٧)]: كل مسكر خمر[(٨)].

= حثني المروذي علىٰ الخروج إليه»، وقد جمع مسائل الإمام أحمد في مصنف له يسمىٰ: «مسائل حرب»، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء، توفي سنة (٢٨٠هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(١) هذه الكلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها كما أثبتها، ويقوي ذلك وجود هذه الرواية مثبتة في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٣٤٦).

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، ولد سنة: ٢٠٢، انشغل بجمع الحديث وجعله همه، فرحل، وطوف، وجمع وصنف، وكتب عن الشاميين والخراسانيين والبصريين، سمع من الإمام أحمد وغيره، وممن روىٰ عنه: ابنه عبد الله والنسائي وأبو بكر الخلال، وغيرهم، وله تصانيف كثيرة منها: سنن أبي داود، وكتاب الزهد، والمراسيل، قدم البصرة فتوفي بها سنة: ٢٧٥هـ.
ينظر: المقصد الأرشد (١/ ٤٠٦)، طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠١).

(٣) هو يعقوب بن يوسف بن أيوب، أبو بكر المطوعي. كان ثقة مكثرًا متقنًا، قال الدارقطني: ثقة فاضل مأمون، مات أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي يوم الخميس لتسع ليال خلون من رجب سنة سبع وثمانين ومائتين، ودفن من يومه في باب البردان.
ينظر: تاريخ الإسلام، (٦/ ٨٥٥)، تاريخ بغداد (١٦/ ٤٢٣).

(٤) هو مثنىٰ بن جامع أبو الحسن الأنباري، صحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه، وكان معروفا بتمسكه بالسنة، وهجران أهل البدع ومقاطعتهم.
قال عنه الخطيب: «كان ثقة مشهورا بالسنة، وكان بشر الحافي يكرمه ويجله»، توفي سنة (٢٦١هـ -٢٧٠هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧)، المقصد الأرشد (٣/ ١٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٠).

(٥) هو مهنا بن يحيىٰ الشامي السلمي أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد وممن روىٰ عنه مسائل جمة.
قال عنه أبو بكر الخلال: «كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلىٰ عبد الرزاق، وصحبه إلىٰ أن مات».
وقيل: إنه لازم الإمام أحمد ثلاثا وأربعين سنة.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٦)، المقصد الأرشد (٣/ ٤٤).

(٦) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، القاضي أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد ببغداد سنة (٢٠٣هـ)، ونشأ بين يدي أبيه، وأخذ عنه، وعن من في طبقته كابن المديني وغيره، وسمع من أبيه مسائل كثيرة. وممن روىٰ عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي وكذا عبدالرحمن بن أبىٰ حاتم.
وسئل عنه فقال: «هو صدوق ثقة»، ولي القضاء بأصبهان، وتوفي فيها سنة (٢٦٦هـ).
ينظر: المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٤٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٤).

(٧) هو الفضل بن زياد أبو العباس القطان أحد أصحاب أحمد بن حنبل، وممن أكثر الرواية عنه.
وقال أبو بكر الخلال: والفضل بن زياد من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره، ويكرمه، ويصلي بأبي عبدالله.
ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، المقصد الأرشد (٢/ ٣١٢).

(٨) لم أقف علىٰ الروايات السابقة، =

والمسكر هو الخمر[١].

وبهذا قال مالك[٢] والشافعي[٣].

وقال أبو حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد، وهو عصير العنب التي إذا اشتد وقذف بزبده[٤].

وما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخا أدنىٰ طبخ فهو حلال، وإن كان نيئًا فهو محرم إلا أنه لا يسمىٰ خمرا، وإنما يسمىٰ نبيذًا[٥].

وما عمل من الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحوها فهو حلال طبخ أو لم يطبخ، وإنما يحرم منه السكر، ويجب بالسكر منه الحد[٦].

والكلام في هذه المسألة في فصول:

◄ **أحدها**: أن اسم الخمر يقع علىٰ كل مسكر[٧].

◄ **والثاني**: يدل علىٰ تحريم النبيذ[٨].

وهذان الفصلان نص عليهما أحمد فيما تقدم.

= وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، (ص ٣٤٦) رقم (١٦٥٣)، جزء حنبل بن إسحاق، لحنبل (ص ٦٦)، الورع للإمام أحمد رقم (٥٠٩)، الأشربة للإمام أحمد رواية أبي القاسم البغوي رقم (٧)، المغني (٩/ ١٦٠)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٣١٣)، شرح الزركشي (٦/ ٣٧٤) مسند أحمد رقم (٤٦٤٥).

(١) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٣٨٥)،المبدع في شرح المقنع(٧/ ٤١٦)، الروض المربع (١/ ٦٧٠)، مسند أحمد رقم (٤٦٤٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٢)، المقدمات الممهدات، (١/ ٤٤٢)، الذخيرة، للقرافي (٤/ ١١٥).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٩٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٧٦).

(٤) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة أن الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ إذا اشتد صار خمرًا ولا يشترط فيه القذف بالزبد؛ لأن اللذة تحصل به وهي المؤثرة في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة.
ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٥)، بدائع الصنائع، (٥/ ١١٢)، تحفة الفقهاء، (٣/ ٣٢٥)، حاشية رد المحتار (٧/ ٣).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٢٠)، رد المحتار(٦/ ٤٥٢)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٩٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، تحفة الفقهاء(٣/ ٣٢٨).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٨)، المغني(٩/ ١٥٨).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣١٣)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٨٨).

◀ والثالث: يدل على أن الخمر معللة[(١)]، وأن علة تحريمها الشدة المطربة[(٢)]، وهي موجودة في كل شراب مسكر[(٣)]، وعند أبي حنيفة تحريم الخمر غير معلل، وإنما ثبت بالنص[(٤)(٥)].

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الأثرم[(٦)] -وذكر له حديث عمر: «**الخمر ما خامر العقل**»[(٧)] - أي شيء يعني به؟ قال: ما غير العقل. قيل له: فكل نبيذ[(٨)] غير العقل فهو خمر؟ قال: نعم[(٩)].

---

(١) **العلة لغة**: بمعنى المرض، والجمع (علل).
واصطلاحا: العلة: هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم.
ينظر: المصباح المنير(٢/ ٤٢٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣١)، الواضح في أصول الفقه، (١/ ٣٥٠).

(٢) **طرب**: الطرب: الفرح والحزن؛ عن ثعلب. وقيل: الطرب خفة تعتري عند شدة الفرح أو الحزن والهم.
وقيل: حلول الفرح وذهاب الحزن.
ينظر: لسان العرب (١/ ٥٥٧)، مختار الصحاح(١/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧)، كشف القناع(٦/ ١١٦).

(٤) **النص لغة**: من نصص، ونص الشيء رفعه وبابه رد؛ ومنه منصة العروس بكسر الميم، ونص الحديث إلى فلان رفعه إليه ونص كل شيء منتهاه. **واصطلاحا**: ما يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره.
ينظر: مختار الصحاح (ص ٦٨٨)، المصباح المنير (٢/ ٦٠٨)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٧)، شرح الورقات في أصول الفقه (١/ ١٤٦).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/ ٣٩٤)، تحفة الفقهاء(١/ ٦٩)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٧).

(٦) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، ومن أصحاب الإمام أحمد، كان معروفا بشدة حفظه وتيقظه، ومن مصنفاته: كتاب في علل الحديث وآخر في السنن، توفي سنة: ٢٦١هـ، وقيل سنة (٢٧٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣١٧)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب رقم (٥٥٨١)، ومسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر رقم (٣٠٣٢).

(٨) **نبذ**: النبذ: طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك، يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذا إذا ألقيته من يدك، ونبذته، شدد للكثرة. ونبذت الشيء أيضًا إذا رميته وأبعدته؛ والنبيذ: معروف، واحد الأنبذة. والنبيذ: الشيء المنبوذ. والنبيذ: ما نبذ من عصير ونحوه.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٠)، مختار الصحاح (ص ٦٨٨)، لسان العرب (٣/ ٥١١).

(٩) ينظر: العدة شرح العمدة (١/ ٦٠١)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٥٤)، العدة في أصول (٤/ ١٣٤٦)، ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص ٢١٤).

وكذلك نقل محمد بن حبيب[(١)] قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن المسكر، وقيل له: الخمر ما خامر العقل؟ فقال: «هذا منه»[(٢)].

فصـــل

فالدلالة على الفصل الأول- أن اسم الخمر يقع على كل مسكر-: ما روى أحمد في كتاب الأشربة رواية البغوي[(٣)] عن ابن عمر[(٤)] قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**[(٥)].

---

(١) هو محمد بن حبيب أبو عبد الله البزار، سمع أحمد بن حنبل وكان من أصحابه، كتب الحديث لكنه كان يمتنع من التحديث، لحبه الستر؛ قال عنه أبو بكر الخلال إنه:" عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان"، وثقه ابن حبان، وروى له البخاري في كتاب توفي سنة:٢٩١هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٤)، تاريخ بغداد (٣/ ٨٩)، خلق أفعال العباد: (١/ ٢٩).

(٢) لم أقف على هذه الرواية وينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٨)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤١٦).

(٣) هوعبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع بغوي الأصل ولد ببغداد سنة ثلاثة عشرة ومائتين وقيل سنة أربع عشرة. وروى عن الامام احمد كتاب الأشربة وجزءا من الحديث وكان يقدم ذلك الجزء على كل ما سمعه تشرفا لأحمد وذكره أبو بكر الخلال فقال: له مسائل صالحة وفيه غرائب. ومات البغوي ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاثمائة ودفن بمقبرة باب التبن التي دفن بها عبد الله بن إمامنا أحمد وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهرا واحدا وعلى الرواية الأخرى مائة وأربع سنين.
طبقات الحنابلة (١/ ١٩٢) المقصد الارشد (٢/ ٤٩)

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى كان مولده قبل الوحي بسنة لم يشهد بدرا وعرض على رسول الله ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ولم يره بلغ ثم عرض عليه يوم الخندق، وهو بن خمس عشرة؛ فأجازه وكان من صالحي الصحابة وقرائهم وزهادهم، ولم يشتغل في هذه الدنيا بالصفراء ولا بالتمتع بالبيضاء، ولا ضم درهما إلى درهم، وكان من أكثرهم تتبعًا لآثار رسول الله ﷺ، وأكثرهم استعمالاً لها، اعتزل الفتن وقعد في البيت عن الناس إلا أن يخرج حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا إلى أن أدركته المنية على حالته تلك بمكة وهو حاج سنة (٧٣هـ)، ودفن بها وله (٨٧ سنة).
ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار:(ص: ٣٧)،سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٥).

(٥) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٧)، وأورده في الأشربة من طرق مختلفة بأرقام (٧٤، ٧٥، ١٨٩، ١٩٥)، وأخرجه في المسند من طرق عدة كلها عن ابن عمر بأرقام (٤٦٤٥) و(٤٨٣١) و(٤٨٦٣) و(٥٧٣٠) و(٥٧٣١)، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام رقم (٢٠٠٣)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر رقم (٥٦٩٩)، وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام رقم (٣٣٨٧).

وهذا نص في تسمية كل مسكر خمرًا[(١)].

روىٰ أبو بكر الرازي[(٢)] عن أبي الحسن الكرخي[(٣)] عن أبي عون الفرائضي[(٤)] قال: سمعت عباس الدوري[(٥)] قال: سمعت يحيىٰ بن معين[(٦)] يقول: ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»[(٧)]، و«لا نكاح إلا بولي»[(٨)]، و«من مس ذكره فليتوضأ»[(٩)]، قال العباس: فذكرته لأحمد، فقال: يصح في مس الذكر حديث

---

(١) الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٠٤)، المغني (٩/ ١٦٠).

(٢) هو أحمد بن علي، المعروف بأبي بكر الرازي الجصاص، الحنفي، ورد بغداد فجد في طلب العلم علىٰ يد كبار الحنفية؛ كأبي الحسن الكرخي، وغيره، حتىٰ صار إمام الحنفية ببغداد في عصره، له مصنفات منها: أصول الجصاص، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٧٣)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣١٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٤٤).

(٣) هو عبيدالله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن البغدادي، الكرخي، شيخ الحنفية، وإمامهم، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، من كبار تلامذته أبو بكر الرازي، توفي سنة (٣٤٠هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٧).

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أبي يزيد أبو عمرو ويعرف بأبي عون الفرائضي، حدث عن محمد بن إسحاق الصفار وطبقته، روىٰ عنه عبد الخالق بن الحسن بن أبي روبا وغيره. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٠).

(٥) هو العباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدوري مولىٰ بني هاشم، البغدادي، الخوارزمي الأصل، صحب الإمام أحمد مدة، وذكره ابن حبان في جملة الثقات، توفي ببغداد سنة (٢٧١هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦١)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم:(٢/ ٥٨٩) إكمال تهذيب الكمال: (٧/ ٢١٤).

(٦) هو يحيىٰ بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، أبو زكريا المري، ولد سنة (١٥٨هـ)، كان من أئمة الحديث ونقاده، وحافظا، ثبتا، متقنا، عالما بالرجال، قال فيه علي بن المديني: انتهىٰ علم الناس إلىٰ يحيىٰ بن معين، وروىٰ عنه الإمام أحمد، والبخاري وأبو داود، وغيرهم، من مصنفاته: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال والكنىٰ والأسماء، وكانت وفاته سنة (٢٣٣هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٣-٤٠٧)، المقصد الأرشد (٣/ ١٠٣)، تاريخ بغداد (١٦/ ١٦٣- ٢٧٥).

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام رقم (١٨٦٤)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر رقم (٥٥٨٧)، وأحمد في المسند رقم (٤٦٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٦٤٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه، وكلاهما صحيح، رواه غير واحد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١)، وأحمد في المسند رقم (١٩٦١٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٧٥)، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٨١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم (٨٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هكذا روىٰ غير واحد مثل هذا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة.

مكحول[١] عن عنبسة[٢]. قال: فجئت إلىٰ يحيىٰ فذكرت ذلك له فقال: مكحول لم ير عنبسة[٣].

قيل: قوله: «لا يصح هذا الحديث» لا يقبل منه حتىٰ يبين الوجه الذي لا يصح لأجله، وعلىٰ أنه إن لم يصححه يحيىٰ فقد رواه وصححه من هو أجل منه وأحفظ وهو أحمد، وصدره في أول كتاب الأشربة، فرواه في أثناء الكتاب من طرق[٤].

فإن قيل: فيروىٰ ذلك موقوفًا علىٰ ابن عمر[٥].

قيل: روايته مسندًا وموقوفًا تدل علىٰ قوته وتؤكد صحته؛ لأن من عنده توقيف عن النبي ﷺ يرويه مرة مسندا ومرة يفتي به[٦].

فإن قيل: قوله: «كل مسكر خمر»، المراد به[٧]: الشدة التي يحدث عقيبها السكر فسماها خمرا علىٰ طريق التشبيه بها؛ لأنها تعمل عملها في توليد السكر وإيجاب الحد

---

(١) هو مكحول بن عبد الله الشامي، أبو عبد الله، الفارسي الأصل، الكابلي المولد، أقام بدمشق فكان من حفاظ الحديث، وسمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، قال فيه الزهري: "العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام"، توفي سنة (١١٢هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ٢٨١)، الأعلام (٧/ ٢٨٤).

(٢) هو عنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عامر، أخو أم حبيبة زوج النبي ﷺ وقد روىٰ عنها، وروىٰ عنه: مكحول، وعمرو بن أوس الثقفي الطائفي، وكان أخوه معاوية يوليه ويعتمد عليه، وآخر ما وليه إمرة مكة، وتوفي بالطائف نحوا من سنة (٥٠هـ).
ينظر: تاريخ دمشق:(٤٧/ ١٥)، الأعلام (٥/ ٩١).

(٣) ينظر: تاريخ ابن معين (٤/ ٤٣٩)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (١/ ٢٧٠)، وقد ذكر هذه الرواية الذهبي ثم علق عليها بقوله: وهذا لا يثبت عن ابن معين في: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٦٢)، وهذا ما قاله ابن الجوزي أيضا في التحقيق لأحاديث الخلاف (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: كتاب الأشربة للخلال (ص٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩).

(٥) ينظر: البناية (١٢/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤).

(٦) ويؤيد هذا أن ابن عمر قال بعد رفعه الحديث مسندا للنبي ﷺ: «ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ».
ينظر: الجمع بين الصحيحين لابن أبي نصر (٢/ ٢٤٢)، نصب الراية، (٤/ ٢٩٥).

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٣): اتفق علماء المسلمين أنه لا خلاف في صحة قوله عليه السلام: «كل مسكر خمر»، إلا أنهم اختلفوا في تأويله، فقال فقهاء الحجاز وجماعة أهل الحديث: أراد جنس ما يسكر، وقال فقهاء العراق: أراد ما يقع به السكر عندهم. قالوا كما لا يسمىٰ قاتلا إلا مع وجود القتل، وهذا التأويل ترده الآثار الصحاح عن النبي ﷺ وعن الصحابة الذين هم أهل اللسان.

علىٰ شاربيها، وقد تحذف العرب المثل في كلامها كثيرا[١]، قال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ومعناه: مثل السماوات، وقال الشاعر[٢]:

فعيناك عيناها وجيدك[٣] جيدها سوىٰ أن عظم الساق منك دقيق

ومعناه: مثل عيناها، وجيدك مثل جيدها.

قيل: الأصل في كلامهم الحقيقة[٤]، فيجب حمله عليه، ولا يحمل علىٰ المجاز[٥] إلا بدليل، وليس هٰهنا دليل يدل علىٰ ما قاله المخالف، ويخالف هذه المواضع التي استشهدوا بها؛ لأنا نعلم أن أحدهما غير الآخر، فحملنا اللفظ علىٰ المجاز[٦].

وجواب آخر: وهو أنه لا يصح إضمار المثل هٰهنا؛ لأنه قال في الخبر: «... وكل مسكر خمر حرام»، فأفاد أنه مثل الخمر في التحريم، فلو حملنا قوله: «كل مسكر خمر» علىٰ أنه مثله في التحريم أدىٰ إلىٰ أن يكون اللفظ مكررًا فعلم أن الأول بيان الاسم والثاني بيان الحكم[٧].

فإن قيل: لا يجوز أن يقصد بهذا بيان الاسم؛ لأن جميع العرب في معرفة الاسم

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٣٩٣)، العناية (١٠/ ٩٣)، البحر الرائق(٨/ ٢٤٧).

(٢) هو قول قيس بن معاذ العامري المعروف بمجنون ليلىٰ، ونسبه إليه البغدادي في خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (١١/ ٤٦٧)، والعكبري في شرح ديوان المتنبي (١/ ٢٤٤).

(٣) **الجيد**: هو العنق، وقيل: مقلده، وقيل: مقدمه، وقد غلب علىٰ عنق المرأة، وجمعه: أجياد، وجيود. والجيد، بالتحريك، طول العنق وحسنه، وقيل: دقتها مع طول؛ جيد جيدا وهو أجيد.
ينظر: شمس العلوم (٢/ ١٢٢٩-١٢٢٣٠)، والصحاح تاج اللغة (٣/ ١٣٩)، تفسير الثعلبي (١٠/ ٣٢٨)، تفسير ابن كثير (٤/ ١٤١).

(٤) **الحقيقة لغة**: ضد المجاز، والحقيقة أيضًا ما يحق علىٰ الرجل أن يحميه وفلان حامي الحقيقة ويقال الحقيقة الراية.
الحقيقة **اصطلاحا**: هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٦٧)، لسان العرب (١٠/ ٤٩)، المحصول، للرازي (١/ ٣٩٧)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٢).

(٥) **المجاز**: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، علىٰ وجه يصح مع قرينة عدم إرادة ما وضع له.
ينظر: شرح الورقات (١/ ٩٧)، إعراب القرآن وبيانه (٢/ ٨٩)، روضة الناظر (١/ ٢٠٦).

(٦) ينظر: المغني(٩/ ١٦٠)، شرح منتهىٰ الإرادات(١/ ١٠٧)، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، لابن قتيبة (١/ ٢٢٤).

(٧) ينظر: المغني(٩/ ١٥٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٠/ ٣٢٩)، المبدع (٧/ ٤١٦).

سواء؛ لأنه كلامهم ولغتهم فعلم أن المراد به ما ذكرنا[(١)].

قيل: يجوز تعليم الاسم منه، ويكون المقصود به: الناس فيهم الذي لم يكثر سماعه للكلام واستعماله للغة العرب أو لم يخالطهم من الفرس والعجم، ولأن الاستعمال قد يغلب على اسم النوع دون الاسم العام، فيخفى على قوم فهم الاسم العام، كما يكون للشيء الواحد أسماء كثيرة ويكون الاستعمال لبعضها، فيخفى الباقي على قوم فيهم.

وعلى أنا نرى أهل مكة في هذا الوقت يحتاجون/ إلى تعليم أشياء كثيرة من الأعراب وهم لا يعرفون الصواب منها وإن كان لغة العرب هو الصواب، وتراهم لا يحيطون بجميع اللغة ويحتاجون إلى تعليم كثير منها[(٢)].

ويدل على صحة هذا: ما روى أبو داود بإسناده عن أبي موسى الأشعري[(٣)] أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل؛ قال: «ذاك البتع[(٤)]».

قلت: و[ينتبذ][(٥)] من الشعير والذرة. قال: «ذلك المزر[(٦)]»، ثم قال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام»[(٧)]، وهذا إعلام من الرسول ﷺ أنه يسمى بتعًا ومزرًا[(٨)].

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٣٩٣)، البناية (١٢/ ٣٤٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، العدة (١/ ٦٠٢)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٩١)، البيان (١٢/ ٥٢١)

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة (١٧هـ)، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية، وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة (٤٤هـ). ينظر: الإصابة (٤/ ١٨١)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٤٤٢).

(٤) **البتع**: نبيذ العسل ينبذ حتى يشتد.
ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، (١/ ٧٢)، النهاية في غريب الأثر (١/ ٢٢٧)، شمس العلوم (١/ ٤١٧)، لسان العرب (٨/ ٤).

(٥) في الأصل: (ينبذون)، والمثبت من السنن هو الصواب.

(٦) **المزر**: من البر والشعير والذرة ينبذ حتى يشتد.
ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٥٨٦)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٨)، النهاية في الأثر (٤/ ٦٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٥٥٥)، وأصله في الصحيحين.

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٢)، الحاوي (١٣/ ٣٩٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩).

وجواب آخر: وهو أنه لم يكن بالمدينة جميع أنواع الخمر، وإنما كان الفضيخ[(١)]، وهو كان خمرهم، فأخبرهم رسول الله ﷺ أن ما يسمونه خمرا من شرابهم الذي هو الفضيخ وسائر ما يصنع في البلاد غيرها من البتع والمزر والجعة[(٢)] والسكركة[(٣)] فإنها أيضا خمر وإن لم يشاهدوها ولا عادة لهم بشربها[(٤)].

ويدل أيضا على أن اسم «الخمر» عام في كل مسكر: ما روى أحمد في الأشربة عن عبدالرزاق[(٥)] ثنا معمر[(٦)] عن يحيى بن أبي كثير[(٧)] قال: حدثني [أبو][(٨)] كثير[(٩)] أنه سمع

---

(١) **الفضيخ والفضوخ**: شراب يتخذ من البسر- جمع البسرة وهي ثمر النخل قبل أن يرطب- المفضوخ من غير أن تمسه النار.
ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٦)، النهاية في غريب الأثر(١/ ٣٩٧)، (٣/ ٨٧٥).

(٢) **الجعة**: شراب يتخذ من الشعير والحنطة.
ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٨٥)، النهاية في غريب الأثر (١/ ٧٧٥).

(٣) **السكركة**: ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، وهو من أنواع الخمر.
ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٣٢٨)، النهاية في غريب الأثر(٣/ ٣٣٨)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦).

(٤) ينظر: الأشربة (١/ ٣٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه الفضل (٣/ ١٦٦) رقم (١٥٧٨)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/ ٣٩٢).

(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، ولد سنة (١٢٦هـ)، رحل في طلب الحديث فأكثر منه، وعرف بطول ملازمته لشيخه معمر بن راشد، وثقه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، له مصنفات منها: المصنف، والأمالي في آثار الصحابة، وكتاب في التفسير، توفي سنة (٢٢١هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٩)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٠).

(٦) هو معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي، مولاهم الإمام، الحافظ، البصري، نزيل اليمن، ولد سنة: ٩٦هـ، وطلب العلم وهو حدث، وكان من الثقات الأثبات المتقنين، وثقه أبو حاتم الرازي، والنسائي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، سكن اليمن ومات فيها سنة (١٥٤هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٩٠).

(٧) هو يحيى بن أبي كثير، الإمام، أبو نصر، أحد الأعلام، اختلف في اسم أبيه، فقيل: صالح، وقيل: يسار، كان ثقة في الحديث، ولا يحدث إلا عن ثقة، وثقه أبو حاتم الرازي، والإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٢٩هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٥٥٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٨).

(٨) في الأصل (ابن)، والصواب هو المثبت من الأشربة (ص ٥٨).

(٩) هو أبو كثير السحيمي الغبري اليمامي، الأعمى روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وروى عن: أبيه، وأبي هريرة، وروى عنه: ابنه زفر، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، وغيرهم. قال أبو حاتم، وأبو داود، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٢١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١١).

أبا هريرة[(١)] يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة**»[(٢)]، وهذا نص، ولا يصح أن يحمل قوله على المجاز فيما يعمل من النخلة؛ لأنه ذكر معه العنبة.

وقد أجمعوا على أن ما يعمل من العنبة خمرا حقيقة، فيجب أن يكون ما يعمل من النخلة كذلك[(٣)]، وهذا على قولهم ظاهر، فإنهم يقولون: لا يجوز أن يريد باللفظة الواحدة حقيقة ومجازًا، وذكروا هذا في قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي غيره [النساء: ٤٣]، فسقط السؤال[(٤)].

ويدل على أن الاسم عام أيضًا: ما روى أحمد في الأشربة: حدثنا أسود بن عامر[(٥)] قال: ثنا إسرائيل[(٦)] عن إبراهيم بن

(١) هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صغر الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن عبد البر: أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث.
قال خليفة بن خياط: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا رقم (١٩٨٥)، وأحمد في المسند رقم (٧٧٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٧٠٥٣).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص ١٣٦)، والاستذكار، لابن عبد البر (٨/ ٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٧١٠)، الحاوي (١٣/ ٩٥)، الأشربة (١/ ٥٨).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٧١٠)، الحاوي (١٣/ ٩٥)، الأشربة (١/ ٥٨).

(٥) هو الأسود بن عامر شاذان، أبو عبد الرحمن، الشامي، حافظ، محدث، روى عن شعبة والحماد ين والثوري والحسن بن صالح وجرير بن حازم وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وعلي بن المديني وأبو ثور وعمرو الناقد والدارمي والحارث بن أبي أسامة وغيرهم. وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال ابن سعد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ١٣٠)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٢٦).

(٦) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وروى عن زياد بن علاقة، وآدم بن علي، وآدم بن سليمان أبي يحيى، وإسماعيل السدي، وغيرهم، وروى عنه: أخوه، وحجاج الأعور، وأحمد بن خالد الوهبي، وآدم بن أبي إياس، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: "كان شيخنا ثقة وجعل يتعجب من حفظه". ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٠هـ) وقيل سنة (١٦٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٥- ٣٥٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٦١).

مهاجر[(١)] عن عامر[(٢)] عن النعمان بن بشير[(٣)] يرفعه [أنه][(٤)] قال: «من الزبيب خمر، ومن التمر خمر، ومن الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن العسل خمر»[(٥)].

ورواه أحمد في الأشربة لعبدالله ثنا يونس[(٦)] ثنا ليث[(٧)] عن يزيد بن أبي حبيب[(٨)] عن

---

(١) هو إبراهيم بن مهاجر أبو إسحاق البجلي، ضعفه يحيىٰ بن معين، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كثير الخطأ، وقال سفيان: لا بأس به، توفي سنة (١٣٠هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٨)، الضعفاء والمتروكون (١/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٥- ٣٥٦)، تهذيب التهذيب (١/ ١٦٧).

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، ولد في خلافة عمر سنة (٢٠هـ)، روىٰ عن كثير من الصحابة، فكان من كبار التابعين فقها وعلما ورواية، متفق علىٰ توثيقه، توفي سنة (١٠٤هـ)، وقيل سنة (١٠٩هـ).
ينظر: الثقات (٥/ ١٨٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥).

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله: أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: النبي ﷺ، وخاله عبد الله بن رواحة، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابنه محمد، ومولاه حبيب بنن سالم، وغيرهم. من أهل المدينة. له (١٢٤ حديثا). أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة سنة (٢ هـ)، وتوفي سنة (٦٥هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤٧) الإصابة (٨/ ٤٨٣).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الأشربة.

(٥) أخرجه أحمد في الأشربة برقم (٧٢)، وأورده في المسند من طرق شتىٰ عن النعمان بن بشير بأرقام (٥٩٩٢، ١٨٣٥٠، ١٨٤٠٧)، وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب برقم (٤٦١٩) عن ابن عمر، عن عمر، موقوفا بلفظ: «نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير».
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٦). أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر علىٰ المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره.

(٦) هو يونس بن محمد المؤدب البغدادي روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه الإمام، الحافظ، الثقة، أبو محمد البغدادي، روىٰ عن: داود بن أبي الفرات، وشيبان النحوي، وحرب بن صفوان الكبير، وغيرهم، وروىٰ عنه: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. توفىٰ سنة (٢٠٧هـ) وقيل (٢٠٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٧٣- ٤٧٤)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٤٨).

(٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، فقيه أهل مصر، ولد بمصر في شعبان سنة: ٩٤هـ، وسمع علماء مصر، والحجاز، وقدم بغداد وحدث بها، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٧٥هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢٤)، طبقات الفقهاء (١/ ٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٩).

(٨) هو يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري، واسم أبيه سويد، ولد بعد سنة: ٥٠هـ، زمن معاوية، فهو من صغار التابعين، طلب العلم، واشتغل بالحديث، وتقلد إفتاء الديار المصرية في وقته، سئل عنه أبو زرعة، فقال: "بصري ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٢٨هـ).
ينظر: الثقات، لابن حبان (٣/ ٢٩٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١).

خالد بن كثير الهمداني[١] أنه حدثه أن السري بن إسماعيل الكوفي[٢] حدثه أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا»**[٣]، وهذا نص[٤].

فإن قيل: معناه: مثل الخمر[٥].

قيل: قد سوىٰ بين العنب وبين غيره، وقد ثبت أن ما عمل من العنب خمر حقيقة وجب أن يكون الباقي مثله؛ لأن اللفظ في الجميع واحد، وعلىٰ أن اللفظ إذا أمكن حمله حقيقة لم يجز حمله علىٰ المجاز[٦].

ويدل علىٰ عموم الاسم: ما روىٰ أحمد في الأشربة: نا إسماعيل[٧] قال: نا

---

(١) هو خالد بن كثير الهمداني الكوفي، روىٰ له ابن ماجه، روىٰ عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي إسحاق، ويونس بن عبيد، وغيرهم، وروىٰ عنه: يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، وزافر بن سليمان، وغيرهم. قال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١١٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٣٧).

(٢) هو السري بن إسماعيل الهمداني، الكوفي، ابن عم الشعبي، وروىٰ عنه، كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، قال عنه الإمام أحمد: "ترك الناس حديثه"، وقد ضعفه غير واحد من النقاد منهم: يحيىٰ بن سعيد القطان، يحيىٰ بن معين، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.
ينظر: المجروحين من المحدثين (١/ ٣٥٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٩)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢٧).

(٣) لم أجده في الأشربة بهذا الإسناد والمتن، لكنه مثبت في المسند بهذا اللفظ برقم (١٨٤٠٧)، وهو عند الطبراني في الكبير رقم (٩٠)، والدارقطني في سننه رقم (٤٦٥١)، وهو بهذا الإسناد لا يصح إلا موقوفا من قول عمر؛ لضعف السري بن إسماعيل. قال عنه الإمام أحمد في "العلل" برواية المروذي (ص ٢٤٤): ترك الناس حديثه.
وينظر أيضًا: التاريخ الأوسط، للبخاري (٢/ ٨٢)، تنقيح التحقيق (٥/ ٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٤)، الحاوي (١٣/ ٣٩٥).
وينظر أيضا: التاريخ الأوسط، للبخاري (٢/ ٨٢)، تنقيح التحقيق (٥/ ٩).

(٥) ينظر: رد المحتار (٦/ ٤٤٨)، تبيين الحقائق(٦/ ٤٤).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، العدة شرح العمدة (١/ ٤٨٦)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٦/ ٤٤)، الحاوي (١٣/ ٣٩٥).

(٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف: بابن علية، روىٰ عن: حبيب بن الشهيد، وأيوب السختياني، وحميد الطويل، وغيرهم، وروىٰ عنه: الحسن بن عرفة، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وابن المديني، وغيرهم، قال شعبة: ابن علية سيد المحدثين وريحانة الفقهاء، وقال أحمد إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة. ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٣هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٩٦)، طبقات الحفاظ (ص ١٣٩- ١٤٠).

أبو حيان[١] قال: نا الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة فقال: «يا أيها الناس [ألا][٢] إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»[٣].

فإن قيل: إنما سمى ذلك خمرا على طريق التشبيه في حال إيجابه للسكر؛ يدل عليه قول عمر: «**الخمر ما خامر العقل**»[٤]، ومعلوم أن القليل من النبيذ وإن كان فيه قوة الإسكار -أعني: من جنس ما يسكر كثيره- لا يخامر العقل[٥].

قيل: حمله على طريق التشبيه عدول من الحقيقة إلى المجاز، ولأنه قد نص على التحريم، والاسم في هذه الخمسة، فامتنع أن يكون المراد به التشبيه في التحريم[٦]، وروى أحمد في الأشربة: نا وكيع[٧] عن سفيان[٨] عن

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التيمي، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روى عن: أبيه، وعمه يزيد بن حيان، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، والشعبي، وغيرهم، وروى عنه: أيوب السختياني، والأعمش، وشعبة، والثوري، ووهيب، وابن علية، وغيرهم. وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة صالح مبرز صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره بن حبان في "الثقات". مات سنة (١٤٥هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٠٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٤- ٢١٥).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من الأشربة.

(٣) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٨٥)، والبخاري في كتاب الأشربة، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩١] رقم (٤٦١٩)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب في نزول تحريم الخمر رقم(٣٠٣٢) بلفظ مقارب.

(٤) سبق تخريجه ص٦٣.

(٥) ينظر: البناية (١٢/ ٣٤٥)، المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٤).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، العدة شرح العمدة (١/ ٦٠١)، الحاوي (١٣/ ٣٩٥)

(٧) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة، وكنيته: أبو سفيان، الكوفي، واختلف في أصله، فقيل: من نيسابور، وقيل: السغد، ولد سنة (١٢٩هـ)، سمع ابن جريج، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، ووثقه، توفي سنة (١٩٧هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٦٤٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٢).

(٨) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) وهو هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه. روى عن: أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، وروى عنه: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، وغيرهم. قال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم، وابن معين وغير واحد من العلماء سفيان أمير المؤمنين في الحديث. ولد سنة (٩٧هـ). ومات سنة (١٦١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١١).

أبي إسحاق[١] عن أبي فروة[٢] قال: قال عمر بن الخطاب: «ما عتقت وخمرت فهو خمر»[٣].

وروىٰ أيضًا في الأشربة: نا روح[٤] نا حماد[٥] نا علي بن زيد[٦] عن صفوان بن محرز[٧] قال: سمعت أبا موسىٰ الأشعري وهو يخطب هٰهنا علىٰ منبر البصرة يقول:

---

(١) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد أو علىٰ أو ابن أبىٰ شعيرة، الهمدانىٰ، أبو إسحاق السبيعىٰ الكوفىٰ، من الوسطىٰ من التابعين، روىٰ له: البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال عنه ابن حجر: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وهو كالزهري فىٰ الكثرة. مات (١٢٩ هـ) وقيل قبل ذلك بـ الكوفة.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢).

(٢) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة المدني، الأموي، مولىٰ عثمان، قال عنه أبو حاتم: «كان صدوقا، ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة»، وقال مرة أنه كان: "يضطرب" وذكره ابن حبان في جملة الثقات. وقال النسائي:"متروك"، وقال الدارقطني: ضعيف، توفي سنة (٢٢٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٩٩)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٧٥١) عن أبي بكر عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال عمر: "إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والعسل، والبر، والشعير، فما خمرته منها، ثم عتقته فهو خمر".

(٤) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد أبو محمد القيسي من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم سمع: عبد الله بن عون، وعمران بن حدير، وأشعث بن عبد الملك، وسعيد بن أبي عروبة، وابن جريج والأوزاعي، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة، والحمادين، وسفيان بن عيينة. وروىٰ عنه: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وعلي ابن المديني وغيرهم وكان من أهل البصرة فقدم بغداد، وحدث بها مدة طويلة، ثم انصرف إلىٰ البصرة فمات بها، وكان كثير الحديث، وصنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير. وكان ثقة. ومات سنة سبع ومائتين
تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٥)، سير أعلام النبلاء (٩ / ٤٠٢)..

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. روىٰ عن: ثابت البناني، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وخالد الحذاء، وغيرهم، وروىٰ عنه: الثوري، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم، وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وغيرهم، توفي سنة: ١٦٧هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١١).

(٦) هو علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة، أبو الحسن البصري، أصله من مكة، روىٰ عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، ولد أعمىٰ، وكان كثير الحديث، لكنه ضعيف، ولا يحتج بحديثه، قال الإمام أحمد عنه: "ليس بالقوي"، توفي سنة (١٢٩هـ)، وقيل سنة (١٣١هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٨٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٢٤).

(٧) هو صفوان بن محرز بن زياد المازني، ويقال: الباهلي، أبو عبد الله البصري، روىٰ عن أبي موسىٰ وابن عمر، وغيرهما، وروىٰ عنه: الحسن، وقتادة، ووثقه أبو حاتم، وابن حبان، توفي في ولاية عبد الملك سنة (٧٤هـ).
ينظر: الثقات، لابن حبان (٤/ ٣٨٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣١)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٨).

«ألا إن خمر المدينة: البسر والتمر، وخمر أهل فارس: العنب، وخمر أهل اليمن: البتع، وخمر الحبشة: السكركة، وهو الأرز»[(١)].

وروىٰ أيضًا في الأشربة: نا روح ومحمد بن [أبي][(٢)] بكر[(٣)] قالا: نا سعيد[(٤)] عن قتادة[(٥)] عن أنس[(٦)] قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر: نزل تحريم الخمر. [قال][(٧)]: «فأكفأتها، وما هي يومئذ إلا الفضيخ: خليط البسر والتمر»، قال أنس: «[وقد][(٨)] حرمت الخمر وإن عامة خمورهم يومئذ [الفضيخ][(٩)] البسر والتمر»[(١٠)].

---

(١) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٢٢٥)، وأورد هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (١٧٣٨٧) من طريق حجاج ومحمد بن كثير عن حماد بن سلمة به.

(٢) بدونها في الأصل، والمثبت من الأشربة (ص ٧٠).

(٣) هو محمد بن بكر بن عثمان البرسانىٰ، أبو عثمان ويقال أبو عبد الله، البصرىٰ (و برسان من الأزد)، من صغار أتباع التابعين، روىٰ له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: صدوق قد يخطىٰء، وقال الذهبي: ثقة صاحب حديث. مات سنة (٢٠٣هـ) بالبصرة.
ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢١).

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي، أبو النضر، البصري، الإمام الحافظ، حدث عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وغيرهم، وعنه ابن علية، وغندر، ويحيىٰ بن سعيد، وروح بن عبادة، وغيرهم، وثقه يحيىٰ بن معين، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن حنبل، توفي سنة (١٥٦هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٣).

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسىٰ البصري، أبو الخطاب، ولد سنة (٦٠هـ)، وكان أعمىٰ، روىٰ عن كبار الصحاب، وكان ثقة، قال عنه سعيد بن المسيب: «ما أتاني عراقىٰ أحفظ من قتادة»، توفي بواسط في الطاعون سنة (١١٧هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣-١٣٥)، طبقات الفقهاء (١/ ٨٩)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١-٣٥٧).

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه عشر سنين إلىٰ أن قبض. ثم رحل إلىٰ دمشق، ومنها إلىٰ البصرة، فمات بها سنة (٩٢هـ) وقيل (٩٣هـ)، وقد جاوز (١٠٠ سنة) وهو آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثا.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٢٦).

(٧) بدونها في الأصل، والمثبت من الأشربة (ص٧٠).

(٨) في الأصل (ولقد)، والمثبت من الأشربة.

(٩) في الأصل (الفصخ)، والمثبت من الأشربة.

(١٠) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٨٧)، وأخرج هذا الأثر البخاري في كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر رقم (٥٥٨٤) بلفظ مقارب، ومسلم بنحوه في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر رقم (١٩٨٠)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر رقم (٥٥٤٢).

وروى أيضًا في الأشربة: نا ابن إدريس(١) قال: سمعت مختار بن فلفل(٢) [قال](٣) قال أنس: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، وما خمرت فهو [الخمر](٤)»(٥)، وهذا كله يدل على عموم الاسم(٦).

ويدل عليه أيضًا: ما روى أبو إسحاق الزجاج(٧) في كتابه: الخمر في اللغة ما ستر على العقل، ويقال: لكل ما ستر الإنسان خمر، ويقال: دخل فلان في خمار الناس. أي: في [الكثير](٨) الذي يستتر فيهم، وخمار المرأة قناعها، وإنما قيل له: خمار؛ لأنه يغطي، والخمرة التي يسجد عليها؛ إنما سميت بذلك لأنها تستر الوجه عن الأرض، وقيل: للعجين قد اختمر؛ [لأن](٩) فطرته قد غطاها الاختمار(١٠).

---

(١) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، من الوسطى من أتباع التابعين، روى له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد. قال الذهبي: أحد الأعلام. توفي سنة (١٩٢هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢).

(٢) هو مختار بن فلفل من موالى عمرو بن حريث، كوفي، روى عن أنس، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهما، وروى عنه: سفيان الثوري، وغيره، وكان ثقة فاضلا، وثقه يحيى بن معين، والإمام أحمد، وابن أبي حاتم.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣١٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٩).

(٣) بدونها في الأصل، والمثبت من الأشربة (ص٧١) رقم (١٩١).

(٤) في الأصل (خمر)، والمثبت من الأشربة.

(٥) أخرجه أحمد في الأشربة وفيه زيادة: (من ذلك) رقم (١٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب المزفتة رقم (٥٦٤٢) وأبو يعلى في مسنده رقم (٣٩٥٤)، (٣٩٦٦) من طريق عبدالله بن إدريس بهذا الإسناد. واقتصر النسائي وأبو يعلى في الموضع الأول على الفقرة الأولى منه، ورواية النسائي أخصر، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٣٥٠): في الصحيح طرف منه، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه النسائي.

(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، العدة شرح العمدة (١/ ٦٠١)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٨).

(٧) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ولد ببغداد سنة (٢٤١هـ)، سمي بالزجاج؛ لأنه كان في فتوته يخرط الزجاج، ثم تعلم النحو على يد المبرد، فأصبح عالما بالنحو واللغة، وله مصنفات منها: معاني القرآن وتفسير أسماء الله الحسنى، توفي سنة (٣١١هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٦١٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٥).

(٨) في الأصل (الكثر)، والمثبت من معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٩١).

(٩) في الأصل بدونها، ولا يستقيم المعنى إلا بها، وهي مثبتة في معاني القرآن.

(١٠) ينظر: معاني القرآن، وإعرابه، للزجاج (١/ ٢٩١).

ويوضح ما قاله أبو إسحاق[١] قول عمر: «**الخمر ما خامر العقل**»[٢]، وهذا كله يدل على أن اسم "الخمر" يقع على الجميع، وإذا ثبت أن اسم الخمر يتناولها حرمت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فأمر باجتنابه[٣].

واحتج المخالف/على هذا الفصل بأن اسم الخمر يتناول ماء العنب -أعني: المشتد حقيقة- وغيرها من الأنبذة مجازا، ألا ترى أنه يجوز أن يقال: نبيذ التمر والزبيب ليس بخمر، فلو كان اسما لها حقيقة لما جاز أن ينتفي عنه بحال؛ لأن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال[٤].

والجواب: أنا لا نسلم أنه يصح نفي الاسم عنه، ومن نفى اسم الخمر عن النبيذ كان بمنزلة من قال: ليس هذا بضرب، وإنما هو سفع[٥] أو نخس[٦] أو لكز أو لكم[٧]، وكل جواب للمخالف عنه فهو جوابنا عنه[٨].

واحتج: بما روى أبو سعيد الخدري[٩] قال: أتي رسول الله ﷺ بنشوان فقال له: «أشربت خمرا؟» فقال: والله ما شربتها منذ حرمها الله تعالى ورسوله، قال: «فماذا

(١) سبقت ترجمته ص ٧١.
(٢) سبق تخريجه ص ٦٣.
(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٨).
(٤) ينظر: البناية (١٢/ ٣٤٥)، رد المحتار (٤/ ٣٨).
(٥) السفع: اللطح باليد، فإذا بسط الضارب يده فضرب بها القفا، فهو الصفع بالصاد
ينظر: تهذيب اللغه (٢/ ٢٨).
(٦) النخس: الدفع والحركة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر (٥/ ٣٢).
(٧) **اللكز**: الوجء في الصدر بجمع اليد، وفي الحنك.. رجل ملكز مدفع. لكيز: حي من عبد القيس، لزك: لزك الجرح لزكا، إذا استوى نبات لحمه، ولما يبرأ بعد.
ينظر: العين للخليل بن أحمد(٥/ ٣٢١)، ومعجم ديوان العرب للفارابي (١/ ١١٣).
(٨) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٠٤)، المغني(٩/ ١٦٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٨).
(٩) هو سعيد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، فقيها مجتهدًا مفتيًا ممن بايعوا رسول الله ﷺ وممن لا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها. توفي سنة (٧٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٩).

شربت؟» قال: الخليطين، قال: «فحرم رسول الله ﷺ الخليطين يومئذ»[(١)]، فنفىٰ الشارب اسم الخمر عن الخليطين ولم ينكره النبي ﷺ، ولو كان خمرا لأنكره وما أقره علىٰ نفي هذا الاسم عنه[(٢)].

والجواب: أن هذا الخبر غير معروف، ولا هو في كتاب الأشربة، ولأنه لا يجوز أن تترك الأحاديث الصحيحة الثابتة لذلك[(٣)].

وجواب آخر: وهو أنه ليس في هذا الخبر جواب النبي ﷺ له عما قاله، فيحتمل أن يكون قد قال له: «**كل مسكر خمر**»[(٤)]، كما رواه ابن عمر، ولم ينقله الراوي لشهرته[(٥)].

واحتج: بما روي عن ابن عباس[(٦)] أنه قال: «**حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب**»[(٧)]، وروي مرفوعًا، فاقتضىٰ هذا القول نفي اسم الخمر عما عدا ماء العنب -

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والمثبت من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (١١٢٩٧)، ولفظه: أتي رسول الله ﷺ برجل نشوان، فقال: إني لم أشرب خمرا، إنما شربت زبيبًا وتمرًا في دباءة، قال: «فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، ونهىٰ عن الدباء، ونهىٰ عن الزبيب والتمر» يعني أن يخلطا.
وأخرجه بنحوه النسائي في الكبرىٰ رقم (٥٢٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٧٥٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٦).
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٤١٦) برقم (٨١٢٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) المعتصر من المختصر(١/ ٩١)، الحاوي (١٣/ ٣٨٩).

(٣) المغني(٩/ ١٦٠)، الحاوي (١٣/ ٤٠٤)، المبدع (٧/ ٤١٦).

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٥) المغني(٩/ ١٦٠)، الحاوي (١٣/ ٤٠٤)، المبدع (٧/ ٤١٦).

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح، وروىٰ عنه، كان الخلفاء يجلونه، شهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة (٦٨هـ).
ينظر: الإصابة (٤/ ١٢١) الطبقات الكبرىٰ (١/ ٢٠٤).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر رقم (٥٦٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٣٨٩)، واللفظ لهما، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٤٠٦٧)، والبزار في مسنده رقم (٤٨١٧)، والدارقطني في سننه رقم (٤٦٦٦). وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٧٧): رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٧): أخرجه النسائي في سننه موقوفا علىٰ ابن عباس من طرق فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس، =

أعني: المشتد - من الأشربة المسكرة[١].

والجواب: أن أحمد روىٰ هذا الحديث عن هشيم[٢] نا ابن شبرمة[٣] عن عبدالله بن شداد[٤] قال لي[٥]: إن ابن شبرمة لم يسمع من عبدالله بن شداد شيئًا[٦]، وهذا يدل علىٰ أنه مرسل، وإذا كان مرسلًا لم يعارض قول الجماعة الذين روينا عنهم بالإسناد المتصل[٧].

وجواب آخر، وهو: أن أحمد روىٰ في الأشربة عن [محبوب][٨][٩]

= أنه قال: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»، قال النسائي: وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: «حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»، وقال: هشيم بن بشير كان يدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: «حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب»، وفي لفظ: «وما أسكر من كل شراب»، وقال هذا أولىٰ بالصواب من حديث ابن شبرمة.

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، الاختيار (٤/ ٩٨).

(٢) هو هشيم بن بشير السلمي الواسطي، أبو معاوية، ولد سنة: ١٠٤هـ، وهو من الثقات المشهود لهم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وسئل أبو زرعة عن جرير وهشيم، فقال: "هشيم أحفظ"، توفي سنة (١٨٣هـ) ببغداد.
ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١١٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ٦٤).

(٣) هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي، ولد سنة (٧٢هـ)، كان قاضيا فقيها، وثقه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة (١٤٤هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٨٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥١).

(٤) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني، أبو الوليد، من كبار التابعين الثقات، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم، وقال صاحب السير: "لا نزاع في ثقته"، توفي سنة (٨٢هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٨٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٨).

(٥) المتحدث هنا هو عبد الله بن أحمد بن حنبل يروي هذا القول عن أبيه.

(٦) ينظر: العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٧٦)، وكذلك قال النسائي في سننه الكبرىٰ (٥/ ١٠٧).

(٧) المغني (٩/ ١٦٠)، المبدع (٧/ ٤١٦)، الحاوي (١٣/ ٤٠٢).

(٨) في الأصل (محمود)، وما أثبته في الأشربة (ص ٦٣).

(٩) هو محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي، وقيل: اسمه محمد، روىٰ عنه الإمام أحمد وقال فيه: «ما أراه إلا كان صدوقا»، وقال يحيىٰ بن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوىٰ»، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي ما بين سنة (٢٠١هـ، ٢١٠هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٩)، الثقات (٧/ ٥٢٩)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (ص٣٤٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٢).

قال: نا خالد(١) عن عكرمة(٢) عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر، وهي الفضيخ»(٣)، وروى أيضًا عن يحيى بن سعيد(٤) عن عثمان الشحام(٥) قال: نا عكرمة عن ابن عباس قال: «كانت خمرهم يومئذ، يعني: الفضيخ»(٦)، وهذا يعارض ما ذكروه، وإذا تعارضت الروايات عنه لم يجز الاحتجاج بقوله(٧).

واحتج: بما روى نافع(٨) عن ابن عمر قال: «حرمت الخمر، وما بالمدينة منها

---

(١) هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء الإمام، الحافظ، الثقة، أبو المنازل البصري، المشهور: بالحذاء، أحد الأعلام، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روى عن: أبي عثمان النهدي، وعبد الله بن شقيق، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن سيرين، وأبو إسحاق الفزاري، وبشر بن المفضل، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل، ويحيي بن معين: ثقة، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. توفي سنة (١٤١هـ أو ١٤٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٠).

(٢) هو عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، روى عن مولاه وعن علي بن أبي طالب وغيرهما، وقد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثة؛ كأحمد بن حنبل وابن راهويه ويحيى بن معين، وغيرهم، توفي سنة (١٠٤هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ٧).

(٣) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٦١).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد الأحول، البصري، ولد سنة (١٢٠هـ)، بلغ في حفظ الحديث ونقده شأوا عظيما حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث، قال عنه ابن حبان: "هو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن النقل وترك الضعفاء"، وروى عنه كبار الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهما، قال أحمد بن حنبل: "ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان"، توفي سنة (١٩٨هـ).
ينظر: الثقات، لابن حبان (٧/ ٦١٢)، تاريخ بغداد (١٦/ ٢٠٣- ٢١٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٧٩- ٥٨٥).

(٥) هو عثمان الشحام العدوي، أبو سلمة البصري، يقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: ميمون، من الثقات، وثقه ابن معين وأبو زرعة، والإمام أحمد، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الثقات، لابن حبان (٧/ ١٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٦١).

(٦) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٨٣)، وأخرجه أبو الفضل البغدادي في كتابه "حديث الزهري" رقم (٢٠٥)، قال في مجمع الزوائد (٥/ ٥٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٧) المغني (٩/ ١٦٠)، المبدع (٧/ ٤١٦)، المبسوط، للشيباني (٣/ ٩٨)، المبسوط، للسرخسي(١٠/ ١٦٧).

(٨) هو نافع مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، روى عن: ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وكان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة (١١٩هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٤).

شيء»[١]، ومعلوم أن سائر الأنبذة من التمر والبسر قد كانت موجودة بالمدينة في حال تحريم الخمر، وقد نفى ابن عمر اسم الخمر عنها[٢].

والجواب: أنه ذكر ذلك إنكارًا على من قال: لا يكون الخمر إلا من عصير العنب كما قال مخالفنا، فكأنه قال: حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء[٣].

والذي يبين صحة هذا: أنه لا يصح أن يأمرهم بالاجتناب والانتهاء إلا فيما يشربونه، فعلم أن الاسم يقع على ذلك الذي نهاهم عنه[٤]، والذي يدل على صحة هذا التأويل شيئان:

أحدهما: أن ابن عمر روى الحديث عن النبي ﷺ قال: **«كل مسكر خمر»**[٥].

والثاني: ما روى أحمد في الأشربة عن محمد بن جعفر[٦] نا شعبة[٧] عن عبدالله بن أبي السفر[٨] عن الشعبي عن ابن عمر قال: **«الخمر من خمسة: من الزبيب، والتمر، والشعير، والبر، والعسل»**[٩]. وروى أيضًا في الأشربة عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب رقم (٥٥٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٧)، الهداية (٤/ ٣٩٧)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٧١).

(٣) ينظر: العدة (١/ ٦٠١)، المبدع (٧/ ٤١٦)، الحاوي (١٣/ ٣٩٠)، منح الجليل(٩/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: العدة (١/ ٦٠١)، المبدع (٧/ ٤١٦)، الحاوي (١٣/ ٣٩٠)، منح الجليل(٩/ ٣٤٩).

(٥) سبق تخريجه ٦٤.

(٦) هو محمد بن جعفر أبو عبد الله البصري الكرابيسي، يقال له: غندر، أحد الحفاظ الأعلام، لزم شعبة عشرين سنة، قال يحيى بن معين: كان أصح الناس كتابا، وثقه ابن حبان، وابن معين، وقال أبو حاتم: "كان غندر صدوقا مؤديا، وفي حديث شعبة ثقة"، توفي سنة (١٩٣هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ١١٨٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٩٦).

(٧) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام، ولد سنة (٨٣هـ) بواسط، أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش عن الرجال في العراق، قال الحاكم: "شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة"، توفي سنة (١٦٠هـ).
ينظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٤٤٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٨- ٣٤٦).

(٨) عبد الله بن أبي السفر: هو عبد الله بن أبي السفر الثوري الكوفي، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين والنسائي وابن حبان، مات في خلافة مروان بن محمد.
ينظر: الثقات، للعجلي (٢/ ٣٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ٧٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٠).

(٩) سبق تخريجه ص٧٠.

جرير[(١)] عن ليث[(٢)] عن حرب[(٣)] عن سعيد بن جبير[(٤)] قال: سئل ابن عمر عن نبيذ الزبيب الذي يعتق العشر والشهر، فقال: «**الخمر اجتنبوها**»[(٥)].

وروىٰ أيضًا في الأشربة: عن محمد بن فضيل[(٦)] عن يزيد [بن أبي زياد][(٧)] عن

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبىٰ، أبو عبد الله الرازىٰ الكوفىٰ القاضىٰ (نزل الرىٰ، وولىٰ قضائها)، من الوسطىٰ من أتباع التابعين، روىٰ له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب. توفي سنة (١٨٨هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٩).

(٢) هو الليث بن أبىٰ سليم بن زنيم القرشىٰ، أبو بكر ويقال أبو بكير، الكوفىٰ، من الذين عاصروا صغار التابعين، روىٰ له البخاري تعليقًا - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، بعضهم احتج به، توفي سنة (١٤٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٩)، طبقات المدلسين (ص: ٦٥).

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري ابن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة، الحافظ، الإمام الكبير (روىٰ له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وغيرهم، روىٰ عنه: ابنه سعيد، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو الأحوص، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة، وكان شعبة يضعفه، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة. مات سنة (١٢٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥- ١١٧).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم. كوفي. من كبار التابعين. أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة. خرج علىٰ الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله صبرا. مات سنة (٥٩هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١ - ١٤).

(٥) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٨٤١) من طريق حفص بن غياث عن ليث به بلفظ: أنه سئل عن نقيع الزبيب؟ فقال: «الخمر، اجتنبوها".

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن، الضبي مولاهم الكوفي، قال عنه أحمد -وهو ممن روىٰ عنه-: "كان يتشيع، وكان حسن الحديث"، ووثقه ابن معين وابن المديني، وقال أبو زرعة: "صدوق من أهل العلم"، توفي سنة (١٩٥هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٥، ٤٠٦)، طبقات الحفاظ (١/ ١٣٦).

(٧) هذا خطأ: يزيد بن إبراهيم والصحيح ما أثبت كما في الأشربة رقم (١٣٨)، (٢٠٠).
وهو يزيد بن أبىٰ زياد القرشىٰ الهاشمىٰ، مولاهم، أبو عبد الله الكوفىٰ، مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل، من صغار التابعين، روىٰ له البخاري تعليقا - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا، وقال الذهبي: صدوق عالم فهم شيعىٰ، ردىٰء الحفظ لم يترك، توفي سنة (١٣٦هـ أو ١٣٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٩)، الكواكب النيرات (ص ٥٠٩).

مجاهد[1] قال: سألت ابن عمر عن الفضيخ فقال: وما الفضيخ؟ [قال][2]: ذاك الفضوخ، وقال ابن عمر: «حرمت الخمر وعامة شراب الناس هذا الذي يقولون»[3]، وهذا يدل علىٰ تعارض الرواية عنه[4].

واحتج: بما قال أبو الأسود الديلي[5]:

دع الخمر تشربها الغواة	فإنني رأيت أخاها مغنيا بمكانها
فإلا يكنها، أو تكنه، فإنه	أخوها غذته أمه بلبانها[6]

فسمىٰ النبيذ أخا الخمر وأخبر أنه ليس هي، ثم لم يقتصر علىٰ ذلك حتىٰ نفىٰ الاسم عنه بصريح القول، فقال: «[فإلا][7] يكنها أو تكنه» فصح بذلك جواز نفي اسم الخمر عن هذه الأشربة[8].

---

(١) هو مجاهد بن جبر مولىٰ عبد الله بن السائب، أبو الحجاج، المكي، ولد في خلافة عمر سنة (٢١هـ)، لزم ابن عباس مدة طويلة، وروىٰ عن جماعة من الصحابة، وكان فقيها، عابدا، ورعا، متقنا، قارئا، عالما بالتفسير، وثقه يحيىٰ بن معين وأبو زرعة، مات بمكة وهو ساجد سنة (١٠٣هـ).
ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤١٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢).

(٢) في الأصل بدونها، والمثبت من الأشربة (ص ٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٤٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٤٩١) بإسناده عن ابن عمر أن رجلا سأله عن الفضيخ، فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر، وتمر. قال: «ذاك الفضوخ، لقد حرمت الخمر وهو شرابنا»، وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، بلفظ «قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»، رقم (٥٥٧٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه الفضل (٣/ ١٦٦)، المبدع (٧/ ٤١٦)، الحاوي (١٣/ ٣٩٤)، منح الجليل (٩/ ٣٤٩).

(٥) هو أبو الأسود الديلي، ويقال: الدؤلي البصري القاضي، الشاعر، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: ظالم، وقيل: ابن عمرو بن سفيان، وقيل: عمرو بن عثمان، وقيل: عثمان بن عمرو، روىٰ عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، وروىٰ عنه ابنه أبو حرب، وعبدالله بن بريدة، ويحيىٰ بن يعمر، وثقه ابن معين وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة (٦٩هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧).

(٦) انظر البيتين في: كتاب سيبويه (١/ ٤٦)، أدب الكاتب، لابن قتيبة (ص ٤٠٧)، وخزانة الادب (٥/ ٣٢٧)، ومختار الصحاح، للرازي (ص ٢٧٥).

(٧) في الأصل (فإن لا)، والمثبت هو الصواب.

(٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٧٥٩)، البناية (١٢/ ٣٤٧).

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن أبا إسحاق الزجاج قال في معاني القرآن: قيل لأبي الأسود: إن هذا المسكر الذي يسمونه بغير اسم الخمر حلال، فظن ذلك كما قيل له، فقال: هذا الشعر، ثم رده طبعه إلىٰ أن حكم بأنهما واحد(١)، وكان هذا الشعر حجة علىٰ المخالف؛ لأنه حكم بأنهما واحد(٢).

وجواب آخر، وهو: أن عبيد بن الأبرص(٣) قال / مثل قولنا وهو أقدم من أبي الأسود وأحج في اللغة، فقال:

هي الخمر يا قوم تكنىٰ الطلا كما الذيب يكنىٰ أبا جعد(٤)

والطلا هو: المطبوخ، فأخبر ابن الأبرص أن الطلا خمر.

ولأنا قد حكينا قول الزجاج في اشتقاق الخمر، وأن الخمر في اللغة ما [ستر](٥) علىٰ العقل(٦).

وجواب آخر، وهو: أنا قد روينا عن النبي ﷺ وعن عمر، وأبي موسىٰ(٧)، وسائر الأمصار الذين كانوا في بيت أبي طلحة(٨) تسمية الفضيخ خمرا، وقولهم في الاسم مقدم

---

(١) ينظر: معاني القرآن (١/ ٢٩١).

(٢) ينظر: معاني القرآن (١/ ٢٩١)، الحاوي (١٣/ ٣٩٠)،الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها (١/ ٢٣٨).

(٣) عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم الأسدي، أبو زياد، من مضر، شاعر من دهاة الجاهلية وحكمائها، وهو أحد أصحاب المجمهرات المعدودة طبقة ثانية عن المعلقات. عاصر امرؤ القيس وله معه مناظرات ومناقضات، وعمر طويلا حتىٰ قتله النعمان بن المنذر وقد وفد عليه في يوم بؤسه. توفي سنة (٢٥ ق. هـ).
ينظر: معجم الشعراء العرب (ص ١٦٧٧)، الأعلام (٤/ ١٨٨).

(٤) ينظر: معجم ديوان الأدب (٤/ ٦١)، أدب الكاتب لابن قتيبة (ص١٦٦)، خزانة الأدب (٥/ ٣٣١).

(٥) في الأصل (سد)، والمثبت هو الصواب، كما سبق بيان ذلك.

(٦) ينظر: معاني القرآن (١/ ٢٩١)، الحاوي (١٣/ ٣٩٠)،الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها (١/ ٢٣٨).

(٧) سبقت ترجمته ص ٦٨.

(٨) هو أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود، صاحب رسول الله ﷺ ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة. واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن النجار الخزرجي، النجاري. له أحاديث. روىٰ عنه: ربيبه؛ أنس بن مالك، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وابنه؛ أبو إسحاق عبد الله بن أبي طلحة. وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: **«صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»**. مات سنة (٣٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٩٤).

على قول أبي الأسود[١].

واحتج: بأن ما يتخذ من عصير العنب يسمى خل الخمر، وما يتخذ من التمر لا يسمى خل الخمر، فدل على أن ذلك يختص بعصير العنب[٢].

والجواب: أنا نقول: لم إذا لم يسم خل الخمر؟ دل على أن المسكر من التمر لا يسمى خمرا، وعلى أنا اتفقنا على أن من شرب النبيذ وسكر يقال له: هو مخمور، ويقال: به خمار، ولا يقولون: هو منبوذ ولا نباذ، وهذا ذكره القتبي[٣] واحتج به على أن اسم الخمر يقع على النبيذ[٤].

فصل[٥]

والدلالة على تحريم النبيذ في الجملة ما تقدم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»[٦][٧].

وروى أحمد في الأشربة عن أبي أحمد[٨] نا

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد (٣/ ١٦٦)، الحاوي (١٣/ ٣٩٦)، الأشربة (١/ ٣٠) رقم (١٧).

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٧٥٩)، العناية (١٠/ ١٠٦).

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري نسبة، أبو محمد، ولد سنة: ٢١٣هـ، وقد اشتهر بعلمه بالنحو واللغة والحديث والتاريخ، وكان ثقة دينا فاضلا، له تصانيف مفيدة مشهورة منها: غريب القرآن وغريب الحديث وعيون الأخبار ومشكل القرآن ومشكل الحديث، وغيرها، وقد أقام ببغداد يروى عن علمائها ويروي بها كتبه إلى أن وافته المنية سنة (٢٧٦هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤١١)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٩٦- ٣٠٢).

(٤) ينظر: الأشربة واختلاف الناس فيها، لابن قتيبة (ص ١٢٤)، الحاوي (١٣/ ٣٩٨).

(٥) **الفصل لغة**: واحد الفصول، يقال فصل بين الشيئين أي: فرق بينهما، وفصل الشيء جعله فصولا متميزة مستقلة.
واصطلاحا: طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب.
ينظر: القاموس المحيط (٢/ ١٣٧٦)، لسان العرب (١٠/ ٢٧٣)، مختار الصحاح (ص ٢٧٥)، البحر الرائق (١/ ٥٣١)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٢٥).

(٦) سبق تخريجه ص٦٤.

(٧) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، الكافي في فقه أحمد (١/ ١٥٨).

(٨) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم، أبو أحمد الزبيرى الكوفى الحبال، من صغار أتباع التابعين، روى له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى، وقال الذهبي: قال بندار: ما رأيت أحفظ منه، مات سنة (٢٠٣هـ) بالأهواز.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٦)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٢٩).

سفيان[١] عن علي بن بذيمة[٢] حدثني قيس بن حبتر[٣] قال: قال ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[٤].

وروىٰ أيضًا عن يزيد بن هارون[٥] [أخبرنا][٦] محمد بن عمرو[٧] عن أبي سلمة[٨] عن أبي هريرة [قال][٩]: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[١٠]. وروىٰ أيضًا عن

---

(١) سبقت ترجمته ص ٧٣.

(٢) هو علي بن بذيمة الجزري، أبو عبد الله، كوفي الأصل، روىٰ عن سعيد بن جبير وعكرمة وغيرهما، وروىٰ عنه الثوري والشعبي ومجاهد وشريك، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، توفي سنة (١٣٦هـ).
ينظر: الثقات، لابن حبان (٧/ ٢٠٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٥).

(٣) هو قيس بن حبتر التميمي النهشلي الأسدي الكوفي، روي عن ابن مسعود وابن عباس، وروىٰ عنه علي بن بذيمة والكوفيون، وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٠٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٩٤)، وأخرجه في المسند رقم (٢٤٧٦)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في الأوعية رقم (٣٦٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٦٠٠)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٥٢): حديث ابن عباس إسناده ضعيف.
وقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٤٨٧): تفرد به أبي داود ولفظه «**كل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة كان حقا علىٰ الله أن يسقيه من طينة الخبال؛ صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقا علىٰ الله أن يسقيه من طينة الخبال**».

(٥) هو يزيد بن هارون بن زاذىٰ، ويقال: زاذان بن ثابت السلمي، روىٰ عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، وكلهم وثقوه، وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله، توفي سنة (٢٠٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٦٦).

(٦) في الأصل (ان)، والمثبت هو الصواب كما في سياق السند.

(٧) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن المدني، وثقه يحيىٰ بن سعيد، ويحيىٰ بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٤٤هـ).
ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٣٧٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٥).

(٨) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، كان ثقة، فقيهًا، كثير الحديث، قال عنه أبو زرعة: ثقة إمام، وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة (٩٤هـ)، وقيل (١٠٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١١٥).

(٩) بدونها في الأصل، والمثبت من الأشربة.

(١٠) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٩٦)، وفي المسند رقم (١٠٥١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام رقم (١٨٦٤)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر رقم (٥٥٨٨).
وقال الترمذي: حديث صحيح.

الضحاك[١] نا عبدالحميد بن جعفر[٢] نا يزيد بن أبي حبيب[٣] عن عمرو بن الوليد[٤] عن عبدالله بن عمرو[٥] [قال][٦]: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»[٧].

وروىٰ أيضًا عن وكيع[٨] عن شعبة عن سعيد بن أبي بـــردة[٩] عـــن أبيـــه[١٠] عـن

---

(١) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ولد سنة (١٢٢هـ)، وكان ثقة، فقيها، كثير الحديث، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، توفي سنة (٢١٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٨٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٠).

(٢) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٥٣هـ).
ينظر: الثقات، لابن حبان (٧/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ١١١).

(٣) سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٤) هو عمرو بن الوليد بن عبدة القرشي السهمي، ويقال: اسمه الوليد بن عبدة، مولىٰ عمرو بن العاص، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن يونس: حديثه معلول، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل سنة (١٠٣هـ).
ينظر: تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٥٠٢)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٨٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٤١).

(٥) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو نصير القرشي السهمي، وأمه: هي رائطة بنت الحجاج بن منبه السهمية، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدىٰ عشرة سنة، أو نحوها. قال الذهبي: «وقد أسلم قبل أبيه - فيما بلغنا-». قال أحمد بن حنبل: مات عبدالله ليالي الحرة، سنة (٦٣هـ)، وقال يحيىٰ بن بكير: توفي عبدالله بن عمرو بمصر، ودفن بداره الصغيرة سنة (٦٥هـ)، وكذا قال في تاريخ موته: خليفة، وأبو عبيد، والواقدي، والفلاس، وغيرهم. وقال خليفة: مات بالطائف، ويقال: بمكة. وقال ابن البرقي أبو بكر: فأما ولده، فيقولون: مات بالشام.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩ - ٩٤)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٥٧- ٣٦٢).

(٦) بدونها في الأصل، والمثبت من الأشربة.

(٧) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٢٠٨)، وفي المسند رقم (٦٧٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٨٥). وأصله في الصحيحين.

(٨) سبقت ترجمته ص ٧٣.

(٩) هو سعيد بن أبي بردة واسمه عامر بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي، روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: أبيه، وأنس بن مالك، وأبي وائل، وغيرهم، وروىٰ عنه: قتادة، وأبو إسحاق الشيباني، وشعبة، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: بخ ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة (١٦٨هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٣٨).

(١٠) هو أبو بردة بن أبي موسىٰ الأشعري الفقيه، روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وغيرهم، وروىٰ عنه: حفيده يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، وابنه بلال، وغيرهم، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال الذهبي: إماما ثقة واسع العلم، توفي سنة ١٠٤هـ)، وقيل (١٠٣هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٨٣).

أبي موسىٰ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل(١) [إلىٰ اليمن](٢)، فقلت: يا رسول الله إن شرابًا يصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشراب من العسل يقال له: البتع. قال: «**كل مسكر حرام**»(٣).

وروىٰ أيضًا عن الضحاك حدثنا عبدالحميد بن جعفر نا يزيد بن أبي حبيب قال: نا مرثد بن عبدالله اليزني(٤) قال نا ديلم(٥) أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا بأرض باردة نستعين بشراب يصنع لنا من القمح، فقال رسول الله ﷺ: «**أيسكر؟**» قال: نعم، قال: «**لا تشربوه**»، ثم أعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**أيسكر؟**» قال: نعم، قال: «**لا تشربوه**» قال: إنهم لا يصبرون عنه. قال: «**إن لم يصبروا عنه فاقتلهم**»(٦).

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن. صحابي جليل، إمام الفقهاء وأعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، جمع القرآن علىٰ عهد الرسول ﷺ، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد. بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، قدم من اليمن إلىٰ المدينة في خلافة أبي بكر ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٢٦)، أسد الغابة (٤/ ٣٧٦)، حلية الأولياء (١/ ٢٢٨).

(٢) بدونها في الأصل، والمثبت من الأشربة.

(٣) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٢٢٤)، وفي المسند رقم (١٩٦٧٣)، وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىٰ، ومعاذ إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم (١٧٣٣).

(٤) هو مرثد بن عبد الله اليزني، أبو الخير المصرىٰ (يزن بطن من حمير)، من الوسطىٰ من التابعين، روىٰ له: البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: كان مفتىٰ أهل مصر، مات سنة (٩٠هـ).

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٤).

(٥) هو ديلم بن أبي ديلم الحميري الجيشاني، ويقال: ديلم بن فيروز، ويقال: ديلم بن الهوشع. وهو من ولد حمير بن سبأ. له صحبة. سكن مصر ولم يرو عنه فيما أعلم غير حديث واحد في الأشربة، رواه عنه المصريون، ورواه مرثد بن عبد الله اليزني. وقد قيل: إن ديلم بن الهوشع غير ديلم الحميري، وليس بشيء.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٢٨).

(٦) أخرجه أحمد في الأشربة في رقم (٢١٠)، وفي المسند رقم (١٨٠٣٤)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٨٣).

وروىٰ أيضًا عـــن سليمان بن داود[١] نـا إسماعيل بـن جعفر[٢] حـدثني داود بـن بكـر بـن أبـي الفـرات[٣] عـن محمـد بـن المنكـدر[٤] عـــن جابـــر بـن عبـدالله[٥] عـن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٦].

---

(١) هو سليمان بن داود أبو داود الطيالسي القرشي أصله من فارس سكن البصرة، روىٰ عن: شعبة، وهاشم بن أبي عبد الله، وحبيب بن يزيد، وغيرهم، وروىٰ عنه: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنىٰ، وابن أبي شيبة، وغيرهم. ولد سنة (١٣٣هـ)، ومات سنة (٢٠٣هـ).
ينظر: رجال صحيح مسلم، لابن منجويه (١/ ٢٦٩)، الثقات، لابن حبان (٨/ ٢٧٥).

(٢) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: إسرائيل بن يونس ين أبي إسحاق، وإسماعيل ابن أبي الحكيم، وداود بن بكر بن أبي الفرات، وغيرهم، وروىٰ عنه: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، وإسحاق بن محمد الفروي، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وغيرهم. قال أحمد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة وهو أثبت من ابن أبي حازم، والدراوردي، وأبي ضمرة. مات ببغداد سنة (١٨٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٥٦- ٥٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٧).

(٣) هو داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي، مولاهم، المدني، روىٰ له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، روىٰ عن: محمد بن المنكدر، وموسىٰ بن عقبة، وصفوان بن سليم، وغيرهم. وروىٰ عنه: إسماعيل بن جعفر، وأبو ضمرة، وابن أبي حازم، وغيرهم. قال يحيي بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، ليس بالمتين.
ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٣٧٦- ٣٧٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٨٠).

(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بن عبد العزىٰ القرشي التيمي، أبو عبد الله روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر، وأسامة بن زيد الليثي، وداود بن بكر بن أبي الفرات، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال سفيان الثوري: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحدًا أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله، منه. مات سنة (١٣٠هـ)، وقيل سنة (١٣١هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٠٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٣).

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، روىٰ علما كثيرا عن النبي ﷺ مات بعد سنة (٧٠ هـ) بالمدينة.
ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣/ ١٨٩)، التاريخ الكبير، للبخاري (٢/ ٢٠٧)، الجرح والتعديل، (٢/ ٤٩٢) تهذيب التهذيب، (٢/ ٤٢).

(٦) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٤٨)، وفي المسند رقم (١٤٧٠٣)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٨١)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم (١٨٦٥)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وروى أيضًا عن عفان[١] قال: نا مهدي بن ميمون[٢] نا أبو عثمان الأنصاري[٣] قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٤] يحدث عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام، وما أسكر [منه]**[٥] **الفرق [فملء]**[٦] **الكف منه حرام**»[٧].

---

(١) عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روى عن: داود بن أبي الفرات، وعبد الله بن بكر المزني، وصخر بن جويرية، وغيرهم، وروى عنه: إسحاق بن منصور، وأبي قدامة السرخسي، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة، إمام، وقال العجلي عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة، ولد سنة (١٣٤هـ تحديدا، أو تقريبًا)، ومات سنة ٢٢٠هـ أو قبلها).
ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤٢).

(٢) هو مهدي بن ميمون الأزدي المعولي مولاهم أبو يحيى البصري أحد الأثبات المعمرين، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روى عن: أبي رجاء العطاردي، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه: يحيى القطان، وابن مهدي، وعارم، وأبو الوليد، وغيرهم، وقال: ابن معين، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات توفي عام(١٧١هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٦)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠).

(٣) هو أبو عثمان الأنصارى المدنى الخراسانى اسمه عمرو بن سالم وقيل ابن سلم وقيل ابن سليم وقيل ابن سعد وقيل اسمه عمر (قاضى مرو)، من طبقة تلى الوسطى من التابعين روى له أبو داود – الترمذي، قال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: ثقة.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص ٣١٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٠)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٦٩).

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).
روى عن: ابن مسعود، زينب بنت جحش، وغيرهم، وروي عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، والشعبي، ونافع العمري، وسالم بن عبد الله، وغيرهم. قال العجلي: كان من خيار التابعين وفقهائهم. ولد في خلافة الإمام علي، ومات سنة (١٠٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧).

(٥) بدونها في الأشربة.

(٦) في الأصل (فملأ)، والمثبت هو الصواب كما في الأشربة.

(٧) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٩٧)، وفي المسند رقم (٢٤٩٩٢)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٨٧)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم (١٨٦٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال القتبي: هو الفرق بفتح الراء، وهو ثلاثة أصوع[١]، وهي ستة عشر رطلًا[٢]، والفرق بجزم الراء مائة وعشرون رطلًا[٣]، ولم يرده؛ لأن أحـــدًا لا يقدر على شربه[٤]، ورواه أبوحفص[٥] في تحريم النبيذ بإسناده عن الواقدي[٦] قال: الفرق عندنا مائة رطل برطلكم أو نحوه أو قريبًا منه.

وروىٰ أحمد في الأشربة رواية عبدالله[٧]: نا عبدالله بن إدريس[٨] عن ليث[٩] عن

(١) والصاع، يوازي ٩٢، ٩٧ كجم، انظر: المكاييل والموازيين (ص٩٦).

(٢) والرطل، يوازي ٢٨، ٤٤٩جم، انظر: المكاييل والموازيين (ص٩٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٥)، مختار الصحاح (١/ ٥١٧).

(٤) ينظر: الأشربة واختلاف الناس فيها لابن قتيبة (ص ٢٤٥).

(٥) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري يعرف بابن المسلم، رحل في طلب العلم فأتقن مذهب أحمد، وكان عالما بفروعه وأصوله، وصحب من فقهاء الحنابلة عبد العزيز غلام الخلال وإبراهيم بن شاقلا، من مصنفاته: "المقنع"، و"شرح الخرقى" و"الخلاف بين أحمد ومالك"، وظل في طلب العلم حتىٰ توفي سنة: ٣٨٧هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣-١٦٦)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٢٥٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩١).

(٦) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، أبو عبد الله، ولد بالمدينة قريبا من سنة ١٣٠هـ، كان مؤرخا، واسع العلم، ومن حفاظ الحديث، إلا أنه كان متروك الحديث لسوء حفظه وتخليطه الأسانيد، ضعفه: ابن معين، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وابن أبي حاتم، وابن حجر، وغيرهم، من مصنفاته: "المغازي" و"فتوح الشام"، توفي سنة (٢٠٧هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥- ٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٥٨).

(٧) سبقت ترجمته ص ٨٥.

(٨) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الإمام، الحافظ، المقرئ، القدوة، شيخ الإسلام، أبو محمد، الأودي، الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبيه، وحصين بن عبد الرحمن، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم، وروىٰ عنه: مالك، وابن المبارك، ويحيىٰ بن آدم، وأحمد بن حنبل وغيرهم. قال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت. ولد سنة (١٢٠هـ) وتوفي سنة (١٩٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٥).

(٩) هو بن أبي سليم بن زنيم الأموي مولاهم أحد العلماء (روىٰ له البخاري تعليقا، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه). روي عن: أبي بردة، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، وغيرهم، وروىٰ عنه: الثوري، وزائدة، وشعبة، وشيبان، وشريك، وغيرهم. قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وقال يحيىٰ، والنسائي: ضعيف. ولد: بعد الستين، لعله في دولة يزيد. مات سنة (١٤٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٠).

أبي عثمان[١] عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفرق فالأوقية[٢] منه حرام**»[٣].

وروى أيضًا في رواية عبدالله قال: نا الربيع بن صبيح[٤] عن أبي عثمان الأنصاري عن ابن سالم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفرق فالحسوة[٥] منه حرام**»[٦].

وروى أيضًا عن عبدالرزاق نا محمد بن راشد[٧] سمعت عمرو بن شعيب[٨] يحدث أن أبا موسى حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله فقال: إن قومي يصيبون من

---

(١) هو أبو عثمان الأنصاري المدني ثم الخراساني (روى له أبو داود، والترمذي) روى عن: أبي بن كعب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه: الربيع بن صبيح، وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، وليث بن أبي سليم، وغيرهم، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٧٠- ٧١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٣).

(٢) الأوقية: وتزن الأوقية ١١٩جم، ينظر: المكاييل والموازيين، (ص٩٥).
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٦٧)، لسان العرب (١٥/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه رقم (٤٦٥٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٩٥١)، قال شعيب الأرنؤوط نقلا عن الدار قطني في العلل: ليس بمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو ربيع بن صبيح، أبو حفص، البصري، روى عن الحسن، وعطاء، وروى عنه الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، قال عنه أحمد: "لا بأس به، رجل صالح"، توفي سنة (١٦٠هـ) بأرض السند.
ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٨).

(٥) **الحسوة**: بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة
ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٩٦٣)، لسان العرب(١٤/ ١٧٦).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم (١٨٦٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣٠)، والدارقطني رقم (٤٦٥٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٩٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) هو محمد بن راشد السلمي، الكوفي، ويعرف بمحمد بن أبى إسماعيل، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٤٢هـ).
ينظر: الثقات (٧/ ٤١٢)، التاريخ الكبير (١/ ٨٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٣).

(٨) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو ابراهيم، سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له، روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاوس، روى عنه الزهرى، وثقه يحيى بن معين، توفي سنة (١١٨هـ).
ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩)، تهذيب التهذيب (٨/ ٥١).

شراب من الذرة، يقال له المزر[١] فقال النبي ﷺ: «**أيسكر؟**» قال: نعم، قال: «**انههم عنه**» قال: قد نهيتهم فلم ينتهوا، قال: «**فمن لم ينته فاقتله**»[٢].

وروىٰ أيضًا في رواية عبدالله قال: نا عبدالله بن [الحارث][٣] المخزومي[٤] قال: حدثني الضحاك بن عثمان[٥] عن بكير بن عبدالله بن الأشج[٦] عن عامر بن سعد[٧] يرفعه إلىٰ النبي ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»[٨].

---

(١) **المزر**: نبيذ الشعير والحبوب، ويقال: نبيذ الذرة خاصة. والمزارة: مصدر المزير، وهو القوي النافذ في الأمور. والمزر: الذوق، والشرب القليل، ويقال: الشرب بمرة.
ينظر: العين للخليل (٧/ ٣٦٦)،المحكم والحيط الأعظم(٩/ ٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٥٥٥).

(٣) في الأصل (الحرث)، والمثبت هو الصواب.

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، روىٰ عن حنظلة بن أبي سفيان والضحاك بن عثمان، وروىٰ عنه أحمد وإسحاق والشافعي والحميدي، وثقه أبو حاتم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي(١٩٠هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٠٥).

(٥) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني القرشي، وثقه علي بن المديني وأحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال ابن حجر: "هو صدوق في الثقات"، توفي سنة (١٥٣هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٤)، الثقات لابن حبان (٦/ ٤٨٢).

(٦) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، أبو عبد الله، ويقال أبو يوسف المدني نزيل مصر، وثقه أحمد، ويحيىٰ بن معين، وأبو حاتم، وابن المديني، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، توفي سنة (١١٧هـ)، وقيل سنة (١٢٠هـ).
ينظر: الثقات، لابن حبان (٦/ ١٠٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٩١).

(٧) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي المدني، روىٰ عن أبيه، وجملة من الصحابة؛ كعثمان بن عفان، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وكان ثقة كثير الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٠٤هـ).
ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٨٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٣).

(٨) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٧)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره رقم (٥٦٠٨)، والدار قطني في سننه رقم (٤٦٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٧٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٦)، وقد قال الدار قطني في علله (٤/ ٣٤٨): هذا الحديث رواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وابن أبي فديك، عن الضحاك، عن عثمان، عن بكير، عن عامر بن سعد مرسلا، لم يذكر فيه سعدًا... والصواب حديث عامر بن سعد، عن أبيه.

وهذه الأخبار نصوص[١].

فإن قيل: هذه الأخبار لا يلزمنا قبولها؛ لأنها من أخبار الآحاد فيما يحتاج إليه الكافة[٢].

قيل: عندنا تقبل أخبار الآحاد فيما يحتاج إليه الكافة[٣]، ولأن أبا حنيفة قد قبلها في وجوب الوتر[٤]، وفي نقض الطهارة بالقهقهة[٥]، وجواز الوضوء بنبيذ التمر[٦]، وغير ذلك.

فإن قيل: لو كانت واردة من طريق التواتر لم يلزمنا؛ لأن قوله: «**كل مسكر حرام**»[٧] يتناول الشربة التي يحصل عقيبها السكر، وقد روي ذلك بعينه عن ابن عباس، وعطاء[٨]، وإبراهيم[٩] قالوا: هي الشربة التي تسكره، وقال ابن عباس: إن شربت تسعة أقداح ولم تسكرك كان حلالًا، فإن شربت العاشر فأسكرك كان العاشر حراما[١٠].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٨٦)، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة (١/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٧٦٠).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٩١)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٧).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥)، العناية شرح الهداية (١/ ١١٩)، البحر الرائق (١/ ١٤٤).

(٧) سبق تخريجه ص ٦٥.

(٨) هو عطاء بن أبي رباح: أسلم، القرشي الفهري أو الجمحي، مولاهم، أبو محمد المكي من الوسطى من التابعين، روى له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بآخره، ولم يكثر ذلك منه، وقال الذهبي: أحد الأعلام. توفي سنة (١١٤هـ) على المشهور، وقيل: بعدها.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، إكمال تهذيب الكمال (٩/ ٢٤١).

(٩) سبقت ترجمته ص٧٦.

(١٠) أورده الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٩) من طريق أبي بكر بن عياش عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به، وكذلك الذهبي في الميزان (٣/ ٥٥٧)، وأعله ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ١٨٥٣)، وبين أن سبب علته وجود الكلبي فيه، فقال: والكلبي هذا متروك الحديث، وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٨٤): وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه فضيحة الدهر موضوع بلا شك -: رواه أبو بكر بن عياش: ضعيف -عن الكلبي: كذاب مشهور- عن أبي صالح: هالك.

وروى جماعة عن إبراهيم[1] عن علقمة[2] قال: سألت ابن مسعود[3] عن قول رسول الله ﷺ في المسكر فقال: «**هي الشربة الأخيرة**»[4]، وهكذا يقتضي ظاهر اللفظ؛ لأنك لا تقول للقمة من الطعام هذا طعام مشبع ولا للجرعة من الماء هذا شراب مروي إنما يطلق ذلك على ما يقع به الشبع[5].

قيل: لا يصح هذا من وجوه:

أحدها: أن في حديث ديلم أنه سأله عن القدر الذي يتقوون به على أعمالهم من البرد فلم يرخص لهم، وهذا يدل على أن المراد بالمسكر هو الجنس دون القدر، وكذلك في حديث أبي موسى ومعاذ لما سأله عن المزر والبتع فلم يرخص في شيء منه وكان سؤالهم عن الجنس[6].

---

(١) هو إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس الإمام، الحافظ، فقيه العراق أحد الأعلام، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روى عن: خاليه الأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، وغيرهم، وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وابن عون، وزبيد اليامي، وغيرهم، قال الأعمش: كان إبراهيم خيرا في الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه. مات سنة (٩٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٨).

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه: ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وغيرهم، قال ابن المديني: لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب حفظوا عنه، وقاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وأعلم الناس بابن مسعود: علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث، وقال أحمد بن حنبل: علقمة ثقة، من أهل الخير، وكذا وثقه يحيى بن معين، وسئل عنه وعن عبيدة في عبد الله، فلم يخير. ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين. ومات سنة (٦٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٦).

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيبي الهذلي الإمام الحبر فقيه الأمة المهاجري البدري صاحب رسول الله ﷺ مات سنة (٣٢هـ).
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٨٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٠)، والدارقطني في سننه رقم (٤٦٣٢)، بلفظ "هي الشربة التي أسكرتك"، وضعفه الدارقطني، فقال: ولم يسنده غير الحجاج، وقد اختلفت عنه...، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول النخعي.

(٥) ينظر: الهداية (٤/ ٣٩٣)، العناية (١٠/ ٩٠)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٧)، اللباب (٢/ ٧٦٠)

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦)، المغني (٩/ ١٥٨)، الشرح الكبير (١/ ٣١٣)، الحاوي(١٣/ ٣٩٢).

الثـاني: أن الشـراب جميعـه موصـوف بالمسـكر، وإن كـان الإسـكار يظهـر في قـدر مخصوص منه كما يقولون: الخبز مشبع، والماء مروي، والماء طهور، ونحو ذلك(١).

الثالث: أن كل قـدر منـه مسكر وإن اختلـف ظهـور الإسـكار منه لاختـلاف شـاربه، فيسكر الصغير ما لا يسكر الكبير، ويسكر العصفور الصغير اليسير الذي لا يسـكر غيـره، فما من جزء منه إلا وهو مسكر، فإذا كان كذلك وجب تحريم جميعه(٢).

وقد ذكر ابن قتيبة هذا السؤال في كتاب الشراب وأجاب عنه: بأن القدح الأخير إنما أسكر بالأول، وكـذلك اللقمـة الأخيـرة أشبعت بـالأولى، والجرعـة الأخيـرة إنمـا أروت بالأولى، وحكى عن كسرى(٣) أنه قال: امتحنوا الرجل إذا مـج مـن عقلـه مجـة أو مجتين يريد إذا شرب كأسا أو كأسين، فأخبر أنه شرب واحدا مج من عقله(٤).

الرابع: أن القدر الذي يسكر لا يجيزه مخالفنا، ولا يرى أن هذا يسكر(٥).

الخـامس: أن في حـديث عائشـة مـا يسـقط هـذا، وهـو قولـه: «**ما أسكر كثيـره فقليلـه حرام**»(٦)، و«ما أسكر الفرق [فملء](٧) الكف منه حـرام»(٨)، و«الحسـوة منـه حـرام»(٩)، و«الأوقية منه حرام»(١٠) وهذا صريح في بطلان السؤال؛ لأنه أخبر أن ما كان كثيره مسكرا، فاليسير الذي لا يسكر منه حرام(١١).

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦)، العدة (١/ ٦٠١)، الروض المربع (١/ ٦٧٠)، الحاوي(١٣/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦)، العدة (١/ ٦٠١)، الروض المربع (١/ ٦٧٠)، الحاوي(١٣/ ٣٩٢).

(٣) لا أعرف من هـو المقصـود ولعله عمر الملقب كسرى، ذكر القاضي أبـو الوليـد عبـد الله بـن محمـد بـن يوسف بن الفرضي الأزردي في كتاب الألقاب من جمعه وقال: ذكره أبو العقيلي وقال: هـو مـدائني، روى عنه ابن علية.
ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (٢٠/ ١٣٤)

(٤) ينظر: الأشربة، لابن قتيبة (ص ٢٢٢، ٢٢٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦)، العدة (١/ ٦٠١)، الروض المربع (١/ ٦٧٠)، الحاوي(١٣/ ٣٩٢).

(٦) سبق تخريجه ص ٨٩.

(٧) في الأصل (فملأ)، والمثبت هو الصواب.

(٨) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٩) سبق تخريجه ص ٩٢.

(١٠) سبق تخريجه ص ٩٢.

(١١) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦)، العدة (١/ ٦٠١)، الروض المربع (١/ ٦٧٠)، الحاوي(١٣/ ٣٩٢).

فإن قيل: قوله «ما أسكر كثيره فقليله حرام» يقتضي أن يكون المحرم هو القليل، وعندكم أن قليله وكثيره حرام، وهذا خلاف ما يقتضيه الخبر[(١)].

قيل: إذا حرم اليسير الذي ليس بمسكر كان تحريم الكثير المسكر أولىٰ من طريق التنبيه، وعلىٰ أن الخبر اقتضىٰ أن السكر يقع بالكثير؛ لأنه نسب السكر إليه، وعند مخالفنا أن المسكر إنما هو القليل الذي يقع السكر عقيبه، وهو الجزء الأخير الذي يقع السكر عقيبه[(٢)].

فإن قيل: لا يقع السكر عقيب القليل إلا بشرب ما تقدم من كثيره، فأبان أن السكر وإن كان جاريا من الجميع، فالمحرم منه هو القليل الذي حصل السكر عنده دون الكثير الذي لم يحصل عقيبه[(٣)].

قيل: ما تقدم القليل ليس بمسكر عند مخالفنا ولا محرم، وإنما المسكر المحرم هو اليسير الذي يعقبه السكر، فلا يصح هذا التأويل، وعلىٰ أن معنىٰ هذا الكلام أن الشراب الذي يسكر كثيره، فالقليل الذي لا يسكر حرام؛ لأنه يسبب السكر إلىٰ الكثير، فيجب أن يكون اليسير غير مسكر[(٤)].

فإن قيل: فإن صح أنه أراد به تحريم الكثير لكان معناه: إذا قصد عند ابتداء شربه إلىٰ بلوغ حد السكر أن جميعه عليه حرام؛ لأنه قصد بالشرب معصية، وأرادها بالشرب كله وهو السكر، وروي هذا التأويل عن أبي يوسف[(٥)].

قيل: النبي ﷺ أطلق التحريم، ولم يعتبر قصده ونيته في ذلك، ولأن النبي ﷺ جعل العلة في تحريمه قصده ونيته، وهذا خلاف في تعليل الخبر[(٦)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٧)، الهداية (٤/ ٣٩٧)، العناية (١٠/ ٢٠٢)، رد المحتار(٤/ ٤٢).
(٢) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦)، الروض المربع (١/ ٦٧٠)، الحاوي(١٣/ ٣٩٢).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٧)، العناية (١٠/ ٢٠٢)، رد المحتار(٤/ ٤٢).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦)، الروض المربع (١/ ٦٧٠)، الحاوي(١٣/ ٣٩٢).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٦)، العناية (١٠/ ٢٠٢)، رد المحتار(٤/ ٤٢).
(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦)، الروض المربع (١/ ٦٧٠)، الحاوي(١٣/ ٣٩٢).

فأما ما رووه عن ابن عباس أنه قال: «القدح العاشر حرام»[١]، وعن ابن مسعود أنه قال: «هي الشربة الأخيرة»[٢]، فغير معروف ولا مذكور في كتاب الأشربة، وإنما رواه الكلبي[٣] عن أبي صالح[٤] عن ابن عباس، والكلبي كذاب عند أصحاب الحديث[٥]، وأبو صالح قد اعترف بأن ما رواه عن/ ابن عباس لم يسمع منه[٦]، وعلىٰ أن أحمد روىٰ في الأشربة عن عبدالأعلىٰ[٧] عن خالد الحذاء[٨] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نبيذ

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٣) هو محمد بن السائب بن بشير بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزىٰ الكلبي، أبو النضر، السبئي، النسابة المفسر، اتفق النقاد علىٰ وصمه بالكذب، وترك حديثه، وحذروا من الرواية عنه، توفي سنة (١٤٦هـ).
ينظر: المجروحين، لابن حبان (٢/ ٢٥٣)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٧٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٧٩).

(٤) هو أبو صالح، مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، يقال في اسمه (باذام)، ويقال: (باذان). صاحب التفسير الذي رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. تابعي، كوفي، ضعيف، رمي بالتدليس عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٣٠٢)، (٦/ ٢٩٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٣٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٦، ٤١٧).

(٥) اتفقت كلمة النقاد علىٰ تضعيفه، وترك حديثه، فقال ليث بن سليمان: هو كذاب، وقال: يحيىٰ بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وكذا قال الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلىٰ الإغراق في وصفه. ووصفه ابن الجوزي في الموضوعات والجوزجاني في أحوال الرجال بأنه من كبار الكذابين.
ينظر في تضعيفه: الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (٢/ ٦٥٤)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٧٦)، والمجروحين، لابن حبان (٢/ ٢٥٣)، ذخيرة الحفاظ (١/ ١٩٠)، تقريب التهذيب (٢/ ١٦٣)، الموضوعات ابن الجوزي (١/ ٤٧)، أحوال الرجال، الجوزجاني (ص ٦٦).

(٦) نقل ذلك مهنا عن الإمام أحمد قال: " قلت لأحمد: بلغني عن يحيىٰ بن سعيد، قال: قال لي سفيان: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك فهو كذب" بل إن الكلبي نفسه صرح بهذا، فقال فيما نقله ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥٤) بسنده عن سفيان الثوري قال:" قال لي الكلبي: ما سمعته مني عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب".
ينظر: المنتخب من علل الخلال، (ص ١٢٧)، المجروحين (٢/ ٢٥٤).

(٧) هو عبدالأعلىٰ بن أبي المساور الزهري مولاهم أبو مسعود الجرار الكوفي نزيل المدائن (روىٰ له ابن ماجه).
روىٰ عن: الشعبي، وزياد بن علاقة، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وروىٰ عنه: وكيع، ويزيد بن هارون، وشبابة، وعبدالرحيم بن سليمان، وغيرهم. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، شبه المتروك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. مات ما بين (١٦٠هـ إلىٰ ١٧٠هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٩٨)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣٦٨).

(٨) سبقت ترجمته ص٨٠.

الجر حرام»[١].

وروىٰ أيضًا عن هاشم عن عبدالله بن المبارك[٢] نا سليمان التيمي[٣] عن قيس بن هبار[٤] قال: قلت لابن عباس: إن لي جريرة[٥] أنتبذ فيها، فإذا غلىٰ وسكن شربته. قال: منذ كم هذا شرابك؟ قلت: [منذ][٦] كذا وكذا سنة، فقال: «[طال ما][٧] تروت عروقك

(١) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم (١٩٩٧) عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر، فقال: «حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر»، فأتيت ابن عباس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

(٢) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: سليمان التيمي، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم، وروىٰ عنه: الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو إسحاق الفزاري، وغيرهم.
وقال ابن مهدي: الأئمة أربعة الثوري، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك. قال أحمد العجلي: ابن المبارك ثقة، ثبت في الحديث، رجل صالح، يقول الشعر، وكان جامعا للعلم. ولد سنة ثمان عشرة ومائة، مات سنة إحدىٰ وثمانين ومائة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٢).

(٣) هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي الإمام، شيخ الإسلام، أبو المعتمر التيمي، البصري، روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: أنس بن مالك، وطاووس، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابنه معتمر، وشعبة، والسفيانان، وزائدة، وغيرهم، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وهو في عثمان أحب إلي من عاصم الأحول، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة فكان من خيار أهل البصرة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وكان من العباد المجتهدين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة. مات سنة (١٣٤هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠١).

(٤) هو قيس بن هبار، وقيل: ابن همام، وقيل: ابن هنام، وقيل: ابن هنان، وقيل: ابن وهبان، وقيل: ابن سنان، بصري (روىٰ له النسائي). روىٰ عن: عبد الله بن عباس في النبيذ، وروىٰ عنه: سليمان التيمي، وذكره ابن حبن في "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٨٦- ٨٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠٥).

(٥) جريرة: تصغير جرة، وهي الإناء الصغير يصنع من الفخار أو الخذف.
ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٨٧)، شمس العلوم (٢/ ٩٢٧).

(٦) هكذا بالأصل، وبدونها في الأشربة.

(٧) في الأصل (طالما)، والمثبت هو الصواب كما بالأشربة.

من الخبث»[١]، وروي من الخمر[٢].

وروىٰ أيضًا [عـن][٣] محمد بن جعفر[٤] نا شعبة[٥] سـمعت أبـا الجويرية[٦] قـال: سمعت ابن عباس يقول: «كل مسكر حرام»[٧].

وروىٰ أيضا عن سفيان نا منصور[٨] عن أبي وائل[٩] قال: اشتكىٰ رجل منا [- ابن العداء- داء][١٠] في بطنه يقال له: الصفر[١١]، فنعت لـه السكر، فأرسل إلىٰ ابن مسعود،

---

(١) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (٧٦)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم (٥٦٩٣)، وقال الشيخ الألباني في سنن النسائي مع أحكام الألباني (٨/ ٣٢٣): ضعيف

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية فيما بين يدي من الكتب.

(٣) بدونها في الأصل.

(٤) سبقت ترجمته ص٨١.

(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلىٰ أن توفي. وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان عالما بالأدب والشعر، قال الأصمعي: لم نر احدا قط أعلم بالشعر من شعبة. له كتاب (الغرائب) في الحديث.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٤).

(٦) هو أبو الجويرية الجرمي: حطان بن خفاف، روىٰ عن: عبد الله بن عباس، وغيره، روىٰ عنه: سفيان الثوري، وغيره، روىٰ له البخاري، وأبو داود، والنسائي، توفي(١٣٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٢١٢)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٣٩٧).

(٧) سبق تخريجه ص٦٥.

(٨) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، ويقال ابن المعتمر بن عتاب السلمىٰ، أبو عتاب، الكوفىٰ، من صغار التابعين، روىٰ له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة ثبت وكان لا يدلس، وقال الذهبي: من أئمة الكوفة، قال: ما كتبت حديثا قط، ومناقبه جمة، توفي سنة (١٣٢هـ).
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٢).

(٩) هو شقيق بن سلمة الأسدىٰ، أبو وائل الكوفىٰ (من أسد خزيمة، ويقال: أحد بنىٰ مالك بن ثعلبة بن دودان)، من كبار التابعين، روىٰ له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: من العلماء العاملين، توفي سنة (٨٢هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١).

(١٠) غير موجود في الأصل، والمثبت من كتاب الورع للإمام أحمد رواية المروزي صـ (١٨٠) رقم (٥٥١).

(١١) **الصفر**: حية تكون فىٰ البطن تصيب الماشية والناس وهىٰ أعدىٰ من الجرب عند العرب.
ينظر: سنن أبي داود (٤/ ١٨)، السنن الكبرىٰ، النسائي (٧/ ٩٢)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٩).

فسأله، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[(١)].

وروىٰ أيضًا عن محمد بن فضيل[(٢)] عن العلاء[(٣)] عن أبيه[(٤)] عن ابن مسعود قال: «إن أولادكم ولدوا علىٰ الفطرة فلا تسقوهم السكر، فإن الله ﷻ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[(٥)].

وأما قولهم: إنك لا تقول للقمة من الطعام هذا طعام مشبع، ولا للجرعة من الماء هذا شراب مروي، وإنما يطلق ذلك علىٰ ما يقع به الشبع، فثبت بذلك أن قوله: «كل مسكر حرام»[(٦)].

المراد به: ما يقع السكر به، وهو الآخر، وهذا لا يصح؛ لأنا قد بينا أن القدر اليسير مما يقع به السكر للصغير والعصفور، ولأن قوله: «كل مسكر حرام» اسم لجنس ما يسكر وإن لم يقع السكر باليسير منه؛ كما نقول: «خبز مشبع» اسم لجنس ما يشبع وإن لم يقع الاسم علىٰ اللقمة[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٨٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٧١٤)، وذكره البخارىٰ تعليقا (٧/ ١١)، وقال في مجمع الزوائد (٥/ ١٤١): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) سبقت ترجمته ص٨٢.

(٣) هو العلاء بن المسيب بن رافع الأسدىٰ، الكاهلىٰ ويقال الثعلبىٰ، الكوفىٰ، من الذين عاصروا صغار التابعين، روىٰ له البخاري - مسلم - أبو داود - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة ربما وهم، قال الذهبي: صدوق، ثقة، مشهور، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٣٣٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٥).

(٤) هو المسيب بن رافع هو المسيب بن رافع الأسدىٰ الكاهلىٰ، أبو العلاء الكوفىٰ، الأعمىٰ (والد العلاء بن المسيب)،من طبقة تلىٰ الوسطىٰ من التابعين، روىٰ له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: حجة، توفي سنة (١٠٥هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في الأشربة رقم (١٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٧١٠٢) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم عن ابن مسعود به، وكذا الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٥) رقم (٩٧١٧)، وقال في مجمع الزوائد (٥/ ١١٣): رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٥.

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٠)، المبدع (٧/ ٤١٦)، الحاوي(١٣/ ٣٩٢).

وأيضًا فإن عندهم أن نقيع التمر والزبيب حرام، وإذا طبخ حل[١]، فنقول: ما حرم إذا كان نيئا كان مطبوخا[٢].

يدل علىٰ ذلك كل محرم مثل الخمر والخنزير والميتة والدم وغير ذلك، وهذا طريق صحيح من جهة النظر؛ لأن الطبخ لا تأثير له في تحليل المحرم في جميع الأصول، وأيضا فإنه شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون محرما أصله الخمر[٣].

يبين صحة هذا: أن العلة ما ذكرنا من وجود الشدة المطربة أن العصير مباح قبل حدوث الشدة فيه، فإذا حدثت الشدة زال التحريم، فعلم أن العلة هي الشدة المطربة، ولا يلزم عليه الرائب أنه يسكر كثيره ولا يحرم[٤].

قال الشاعر[٥]:

فأمـــا تمــيم تمــيم بــن مــر فألفــاهم القــوم روبــىٰ نيامـــا[٦]

قال أهل اللغة: «روبىٰ» معناه: سكارىٰ من شرب الرائب[٧]، وكذلك القناع يسكر كثيره ولا يحرم؛ لقولنا شراب فيه شدة مطربة، وليس في ذلك شدة مطربة[٨].

فإن قيل: لو كانت العلة الشدة المطربة لم يحرم اليسير؛ لأنه لا شدة فيه[٩].

قيل: الشدة المطربة- أعني: في كثيرها- هي علة لتحريم جنسها، وهذا لا يمتنع في

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٣٩٥)، اللباب (٢/ ٧٥٨)، الجوهرة (٢/ ١٧٤).

(٢) أضاف الناسخ هنا جملة: (وهذا طريق صحيح من جهة النظر)، وهذا سبق نظر منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، ويتضح ذلك من تكرار هذه الجملة فيما يأتي، ثم إنه لا معنىٰ لذكرها هنا.

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٨)، الأشربة، لابن قتيبة (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦)، الأشربة، لابن قتيبة (١/ ١٨٢).

(٥) الشاعر هو: بشر بن أبي خازم الأسدي، ونسب له هذا البيت الجاحظ في البيان والتبيين (١٣/ ١٤)، وابن عبد ربه في أدب الكاتب (٨/ ٧٦)، وهذا البيت مذكور في خزانة الأدب (١/ ٤٢١)، وأدب الكاتب، لابن قتيبة (ص ٨١) لكن بدون نسبة لأحد في كليهما.

(٦) العقد الفريد، (٦/ ٣٤١)، العروض، (ص ١٤٧).

(٧) ينظر: معجم العين، (٨/ ٢٨٤)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٨١)، مختار الصحاح ص (١٣٠).

(٨) ينظر: الكافي في فقه أحمد (١/ ١٥٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣١)، الحاوي (١٥/ ١٧٨).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٦)، الاختيار (٤/ ١٠٠)، البحر الرائق (٦/ ٧٧).

علل الشرع إذا دل الدليل على صحته، وقد دل الدليل على ما ذكرنا من الوجه الذي بينا، وهو أن العصير حرم قليله وكثيره بوجود الشدة، فإذا زالت حل قليله وكثيره، ونظير هذا: الرخص أبيحت في السفر للمشقة، والمشقة لا توجد في كل جزء منه[(١)].

فإن قيل: [أليس][(٢)] إذا كان هذا علة في الكثير [فيجب][(٣)] أن يكون علة في القليل والكثير؟ ألا ترى أن السقمونيا[(٤)] حرم كثيره؛ لوجود ما فيه من الضرر، ولم يحرم يسيره الذي لا ضرر فيه[(٥)].

قيل: وجود الضرر في [كثير][(٦)] السقمونيا يوجب تحريم كثيره، ولا يوجب تحريم يسيره، وليس كذلك ههنا، فإن وجود الشدة المطربة يوجب تحريم يسيره وكثيره، وزوال ذلك يوجب زوال تحريم كثيره ويسيره[(٧)].

وفرق آخر، وهو: أن يسير الخمر يدعو إلى كثيرها، فجعل المحرم لكثيرها محرما ليسيرها، وليس كذلك يسير السقمونيا، فإنه لا يدعو إلى كثرة المضرة المضر به، فلم يجعل المحرم لكثيره محرمًا ليسيره[(٨)].

فإن قيل: فما تنكر أن يكون تحريم الخمر تابعا لاسم الخمر؛ لأنه إذا كان عصيرا حلوا لا يسمى خمرا، فإذا حدثت الشدة المطربة يكون خمرا، فإذا زالت الشدة المطربة لا يسمى خمرا، فيزول التحريم ويكون التحريم تابعا لاسم الخمر دون العلة[(٩)].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧)، الشرح الكبير (٢/ ٢٩١)، الحاوي (٣/ ٣٦٠).

(٢) في الأصل (ليس)، والصواب ما أثبت ليستقيم الكلام.

(٣) في الأصل (يجب)، والصواب اقترانها بالفاء كما أثبته؛ لوقوعها جوابا لإذا الشرطية.

(٤) **السقمونيا:** هو نبات يستخرج من داخله مادة رطبة تستخدم كمسهل للبطن، ومزيل لدوده.
ينظر: مفاتيح العلوم (ص ١٩٥)، التعريفات للجرجاني (ص ١٠٥)، القاموس المحيط، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: البناية (١٢/ ٣٧٠)، رد المحتار (٤/ ٤٢).

(٦) في الأصل (كثر)، وما أثبته هو الصحيح.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧)، الحاوي (١٣/ ٣٩٩).

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧)، كشاف القناع(٦/ ١٨٩)، الحاوي (١٣/ ٣٩٩).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٦)، اللباب (٢/ ٧٥٧)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٧).

قيل: لا يجوز أن يكون تحريم الخمر لوجود اسم الخمر بدليل أن العصير المطبوخ إذا حدثت الشدة المطربة فيه فهو حرام، واسم الخمر لا يقع عليه، وكذلك إذا وجدت الشدة المطربة في نقيع التمر والزبيب حرم شربه، واسم الخمر لا يقع عليه، فبان بهذا أن التحريم تابع للعلة التي ذكرنا[١].

واحتج: بقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] روي عن ابن عباس أنه قال: السكر: المسكر، والرزق الحسن: التمر والزبيب[٢]، فامتن علينا بأن خلق لنا السكر، والامتنان لا يكون إلا بالمباح[٣].

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن السكر هو الطعم.

ذكره الزجاج[٤] في المعاني وأنشد:

جعلت أعراض الكرام سكرا

أي: طعما، ومعناه: جعلت دم الكرام طعما لنفسك[٥].

وأنشد غير الزجاج:

جعلت [عيب][٦] الأكرمين سكرا[٧]

فإذا كان المراد به ذلك لم يكن فيها حجة[٨].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧)، الحاوي (١٥/ ١٧٨).

(٢) ينظر: تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، المنسوب لابن عباس، (ص٢٢٦)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٧٧).

(٣) احتج بهذه الآية في هذا المعنى شريك بن عبد الله، ونسب ذلك له المرغيناني في الهداية.
ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٥)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٥٢).

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٦.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣/ ٢٠٩).

(٦) في الأصل (غيب)، والصواب هو ما أثبته، ينظر ما سبق من مراجع في التعليقة السابقة.

(٧) ينظر: جامع البيان، (١٧/ ٢٤٦)، "النكت والعيون"، (٣/ ١٩٨)، مجاز القرآن، (١/ ٣٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، (١٠/ ١٢٩).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٧٣)، الذخيرة، للقرافي (٤/ ١١٤)، الحاوي (١٣/ ٣٨٧).

والثاني: أنه منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية(١).

ويدل علىٰ صحة ذلك: أنها في النحل، وهذه السورة مكية، والخمر كانت حلالا بمكة، وإنما حرمت بالمدينة(٢).

قال الزجاج: شرب قوم من أصحاب النبي ﷺ الخمر، وقدموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ: «قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم»(٣)؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية(٤)(٥).

واحتج: بما روىٰ أبو مسعود الأنصاري(٦) قال: عطش النبي ﷺ وهو يطوف،

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، المرادي (ص ١٤٨)،، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم (ص ٤٣)، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، (ص ١٣٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير الحاوي (٤/ ٥٥٥)، مسائل أحمد رواية صالح (٣/ ١٦٦) رقم (١٥٧٨)، الأشربة، لأحمد (١/ ٤١)، الحاوي (١٣/ ٣٩٠).

(٣) وصواب ما أخطأ فيه: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ١-٥].

(٤) وبالرجوع إلىٰ كتب أسباب النزول، وكتب السنة، وكتب التفاسير تبين أن ما نزل في هذه الحادثة ليست هذه الآية، وإنما نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣].
والحديث عن علي بن أبي طالب، قال: " صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢] ونحن نعبد ما تعبدون ". قال: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].
ينظر: معاني القرآن، للزجاج (٢/ ٥٥)، جامع البيان في تأويل القرآن، (١٠/ ٥٦٨)، والمحرر في أسباب نزول القرآن (١/ ٥٠٥)، أسباب نزول القرآن، للواحدي (ص ١٥٤)، وأخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٢٣٨) أبواب التفسير، باب ومن سورة النساء: رقم (٣٠٢٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٥) ينظر: معاني القرآن، للزجاج (٢/ ٥٥)، الحاوي (١٣/ ٣٧٨).

(٦) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة (روىٰ له أبو داود). روىٰ عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروىٰ عنه: نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه، شهد ليلة العقبة وهو صغير، ولم يشهد بدرا وشهد أحدا، ونزل الكوفة، فلما خرج علي إلىٰ صفين استخلفه علىٰ الكوفة ثم عزله عنها فرجع أبو مسعود إلىٰ المدينة فمات بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة (٤١) أو (٤٢هـ).
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ١٦)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٨٧).

فاستسقىٰ، فأتي بنبيذ من السقاية، فقطب[(١)]، ودعا بذنوب من زمزم فصب عليه وشرب، فقال له رجل: «أحرام هو يا رسول الله؟»، قال: «لا»[(٢)].

والجواب: أنه حديث ضعيف رواه يحيىٰ بن يمان[(٣)] عن سفيان، قال أحمد في رواية أبي داود: وقد سئل عن يحيىٰ بن يمان، فقال: [كان] يغلط ثم ذكر حديث سفيان عن منصور عن خالد بن سعد[(٤)] عن أبي مسعود أن النبي ﷺ استسقىٰ ماء. قيل له: رواه غيره؟ قال: لا، إلا من هو أضعف منه، وجعل يذكر ضعف يحيىٰ بن يمان وخلطه عن سفيان[(٥)].

---

(١) قطب: قطب الشيء يقطبه قطبا: جمعه. وقطب يقطب قطبا وقطوبا، فهو قاطب وقطوب. والقطوب: تزوي ما بين العينين، عند العبوس؛ يقال: رأيته غضبان قاطبا.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٦٠)، لسان العرب (١/ ٦٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٨٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٨٦) رقم (٥٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٣) رقم (٦٧٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٦٣) كتاب: الأشربة وغيرها، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٠٥)، كتاب (الأشربة)، باب (ما جاء بالكسر بالماء) رقم (١٧٩٠٠)، والنسائي في السنن الكبرىٰ(٥/ ١١٤) رقم (٥١٩٣)، وقال: هذا خبر ضعيف؛ لأن يحيىٰ بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيىٰ بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣): (لم يصح)، ونقل أبو داود في مسائله رقم (١٩٠٣) عن الإمام أحمد أنه قال: (هذا منكر)، وقال الدار قطني في العلل رقم (١٠٦١): (والكلبي متروك الحديث، ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيىٰ بن يمان عن الثوري، وقد تابعه عبدالعزيز بن أبان، وهو متروك، عن الثوري، وتابعهما أيضا اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف، عن زيد بن الحباب، عن الثوري).

(٣) هو يحيىٰ بن يمان أبو زكريا العجلي الإمام، الحافظ، الصادق، العابد، المقرئ، أبو زكريا العجلي، الكوفي(روىٰ له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبيه، وهشام بن عروة، والأعمش، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابنه داود، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيىٰ بن معين، وغيرهم، قال الذهبي: صحب الثوري، وأكثر عنه، وكان من العلماء العاملين، وقال أحمد بن حنبل: ليس بحجة، مات سنة (١٨٩هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٦).

(٤) خالد بن سعد الكوفي، مولىٰ أبي مسعود الأنصاري البدري (روىٰ له البخاري، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: مولاه، وحذيفة، وعائشة رضي الله عنهم، وروىٰ عنه: إبراهيم النخعي، والأعمش، ومنصور، وغيرهم. قال يحيي بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، مات من (١٣٠) إلىٰ (١٤٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٩٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(١/ ٤٠٣)، رقم (١٩٠٣)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (١/ ٣٦٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح برقم (١٣٨٠)، وناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص ٢٠٩).

وكذلك نقل عبدالله: قال سألت أبي عن حديث أبي مسعود: أتي النبي ﷺ بنبيذ صلب ثم صب عليه ماء فشرب، قال: ما رواه غير يحيىٰ بن يمان، ليس كما قال ابن يمان[١].

وجواب آخر: وهو أن الحديث إن صح لم يكن فيه حجة من وجهين:

أحدهما: أن نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب غير مطبوخ، وليس من عادتهم طبخ النبيذ، وهو حرام باتفاقنا جميعا، فلم يصح المتعلق به[٢].

والثاني: أنه يحتمل أن يكون تقطيبه كان من حموضته ورائحته لا من مرارته وغليانه، فلذلك قطب وصب عليه الماء[٣].

فإن قيل: لا تخلو تلك الحموضة من أن تكون هي الغالبة علىٰ طعمه فتكون خلا، فيستحيل حينئذ قول القائل: «أتي بنبيذ»؛ لأن الخل ليس بنبيذ أو يكون قد ابتدأ فيه اليسير من طعم الحموضة، فهذا لا يكون إلا بعد بلوغ نهايته في الشدة والغليان والمرارة؛ لأن المرارة والشدة تنتقل إلىٰ الحموضة، فكيف تصرفت الحال؟ فقد حصل منه شرب النبيذ الشديد[٤].

ويدل عليه: قوله في الخبر: «إذا اغتلمت[٥] عليكم هذه الأشربة، فاكسروا متونها بالماء»[٦]، وهذا لا يكون من الحموضة، وإنما يكون من الغليان والشدة[٧].

قيل: الخبر محمول علىٰ أن الحموضة هي الغالبة علىٰ طعمه، وتسميته نبيذا علىٰ طريق المجاز، ومعناه: كان نبيذا.

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية عن عبدالله، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(١/ ٤٠٣)، رقم (١٩٠٣)، المغني (١/ ١٠)، المبدع (٧/ ٤٢١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير لمحمد بن الحسن،(١٣/ ٤٠٣)، والمحلىٰ لابن حزم(٥/ ٢١٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٣٦)، المغني (١/ ١٠)، الحاوي (١/ ٤٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٦)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٧).

(٥) **اغتلمت**: اشتدت واضطربت، وذلك عند الغليان.
ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥/ ١٢٢)، لسان العرب (١٢/ ٤٣٩).

(٦) وهو تمام حديث أبي مسعود السابق، وقد ذكره بتمامه الدار قطني في سننه (٤/ ٢٦٤)، كتاب الأشربة، رقم (٤٦٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٨١) من حديث ابن عمر برقم (٢٣٨٦٧)، والنسائي في سننه، واللفظ له برقم (٥٦٩٤).

(٧) ينظر: الاختيار (٤/ ١٠١)، البناية (١٢/ ٣٨٣)، المبسوط (٢٤/ ٨).

وقولـه: «إذا اغتلمـت عليكم هـذه الأشـربة»، يعنـي: بالحموضـة، فاسـكروا حـدة حموضتها بالماء[١].

واحتـج: بـما روىٰ جابـر بن زيـد[٢] عـن مسـروق[٣] عـن عبـدالله[٤] عـن النبـي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية، وإن الأوعية لا تحرم شيئا، فاشربوا ولا تسكروا»[٥].

وفي لفظ آخر «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»[٦]، فنص علىٰ إباحـة شـرب الجميع

---

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٨٨)، البيان(١٢/ ٥٢١).

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي، البصري (روىٰ لـه البخاري، ومسلم، وأبـو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: الحكم بن عمرو الغفاري، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بـن عباس رضي الله عنهم، وروىٰ عنه: أمية بن زيد الأزدي، وأيوب السختياني، وحيان الأعرج، وغيرهم. قال ابـن معين، وأبو زرعة، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، مات سنة (٩٣هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٣٤) وما بعدها، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨).

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني الإمام، القدوة، العلم، أبـو عائشة الـوادعي، الهمداني، الكوفي، روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابـن أخيـه محمـد بـن المنتشـر بـن الأجدع، وأبـو وائـل، وأبـو الضحىٰ، وغيرهم. قـال الشعبي: كـان مسـروق أعلـم بـالفتوىٰ مـن شـريح، وكـان شـريح أعلـم بالقضـاء مـن مسروق، وكان شريح يستشير مسروقا، وكان مسروق لا يستشير شريحا، وقال يحيىٰ بن معين: مسروق ثقـة، لا يسأل عن مثله. مات سنة (٦٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٠).

(٤) هو عبدالله بن مسعود بـن غافـل بـن حبيـب الهـذلي الإمـام الحـبر، فقيـه الأمـة (روىٰ لـه البخـاري، ومسـلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). لها صحبة أسلم بمكة قديما، وهاجر الهجرتين، وشـهد بـدرا، والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ، روىٰ عن: النبي ﷺ، وسعد بن معاذ، وعمر رضي الله عنهم، وروىٰ عنه: أبناه عبدالرحمن وأبـو عبيـدة وابـن أخيـه عبـد الله بـن عتبـة بـن مسـعود رضي الله عنهم. قـال ابـن حجـر: قـال لـه النبي ﷺ: «إنـك غـلام معلـم»، وذلـك في أول الإسـلام وآخىٰ النبـي ﷺ بينـه، وبـين سـعد بـن معـاذ. مـات سنة (٣٢هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، تهذيب الكمال (١٦/ ١٢١) وما بعدها، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧، ٢٨).

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه رقم (٢٣٧٢)، والدار قطني في سننه رقم (٤٦٧٩)، وقـال الدار قطني: فرقد، وجابر ضعيفان.

(٦) هذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها مـن أبـاح شـراب السكر، رقـم (٥٦٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٩٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير رقـم (٥٢٢)، وهـو مـن طريـق هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بـردة بـن نيـار يرفعه، وقال النسائي (٨/ ٣١٩): وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سـليم، لا نعلـم أن أحـد أتابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك لـيس بـالقوي، وكـان يقبـل التلقـين، وضعفـه كـذلك الـدار قطني في العلل (٤/ ٢٥٩).

إلا ما يوجب السكر منه[١].

والجواب: أن هذا حديث ضعيف. قال يوسف بن موسىٰ[٢] وأبو حامد بن حسان[٣] سئل أبو عبدالله عن حديث أبي بردة بن نيار[٤]: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»، قال: «هذا باطل ليس بشيء»[٥].

وكذلك نقل مهنا[٦] قال: قلت لأحمد: حدثني أبو بكر[٧] قال[٨] عن سماك بن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٦)، الهداية (٤/ ٣٩٧)، الاختيار(٤/ ١٠٠).

(٢) هو يوسف بن موسىٰ بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي (روىٰ له البخاري، أبو داود، الترمذي، النسائي في مسند علي، ابن ماجه). روىٰ عن: أحمد بن عبد الله بن يونس، وجرير بن عبد الحميد الرازي، وغيرهم، وروىٰ عنه: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وإبراهيم بن محمد البغدادي، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به. توفىٰ سنة (٢٥٣ هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٦٥)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٤).

(٣) أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف فقد ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها، وكذلك المرداوي الحنبلي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٢/ ٢٨١)، « فصل من نقل الفقه عن الإمام أحمد» وقال: « أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف، نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حسانا».
وينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨٢)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٠٠).

(٤) أبو بردة بن نيار البلوي، حليف الأنصار، له صحبة، واسمه: هانئ بن نيار بن عمرو (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: ابن أخته البراء بن عازب، وبشير بن يسار، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وغيرهم.
قال الذهبي: شهد العقبة، وبدرا، والمشاهد النبوية. مات سنة (٤٢هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٧١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥، ٣٦).

(٥) أخرجه النسائي في السنن (٥٦٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٤٠).
وقال النسائي: حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث.
ينظر: نصب الراية (٤/ ٣٠٨).

(٦) سبقت ترجمته ص ٦١.

(٧) سبقت ترجمته ص ٧٥.

(٨) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الإمام، الثقة، الحافظ، سلام بن سليم الحنفي مولاهم، الكوفي.حدث عن: سماك بن حرب، وأبي إسحاق، وإبراهيم بن مهاجر، وخلق سواهم.وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيىٰ بن آدم، وآخرون.وقال أحمد العجلي: كان ثقة، صاحب سنة واتباع، وكان حديثه نحو أربعة آلاف حديث.وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة.قال عبد الله بن أبي الأسود، وغيره: مات أبو الأحوص ومالك وحماد بن زيد سنة تسع وسبعين ومائة.
سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٨١)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٦).

حرب[١] عـن القاسـم بـن عبـدالرحمن[٢] عـن أبيـه[٣] عـن أبي بـردة بـن نيـار قـال: قـال رسول الله ﷺ: «**اشربوا في الظروف كلها، ولا تسكروا**»، فقال أحمد: «ليس بصحيح»[٤].

وكذلك نقل أبو داود[٥] قال: سمعت أبا عبدالله يقول: روىٰ أبو الأحوص عن سماك عن القاسم عن [ابن بريدة[٦] عن أبيه[٧]][٨] عن النبي ﷺ: «نهيتكم عـن ثـلاث: عـن نبيـذ الأوعية، وزيـارة/ القبـور، وعـن لحـوم الأضـاحي بعـد ثـلاث»[٩]، فقـال: «يخطـئ فيـه»،

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٢.

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود الهذلي الإمام، المجتهد، قاضي الكوفة، أبو عبد الرحمن الكوفي، عم القاسم بن معن الفقيه (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبيه، وعن جده مرسلا، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم، وروىٰ عنه: عبد الرحمن، وأبو العميس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان، وأخوه معن بن عبد الرحمن، وغيرهم. قال ابن سعد، وابن معين: ثقة، وزاد ابن سعد كثير الحديث. مات سنة (١٢٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٩٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢١).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ابن ماجه). روىٰ عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب، والأشعث بن قيس، رضي الله عنه وغيرهم، وروىٰ عنه: أبناه القاسم، ومعن، وسماك بن حرب، والحسن بن سعد، وغيرهم. قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيرا، وقال العجلي، وابن سعد: ثقة زاد ابن سعد قليل الحديث.
ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٥)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ٣٨٦)، الحاوي الكبير(١٣/ ٣٠٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٨٥) رقم (١٨٥٩)، ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص ٢٠٧).

(٦) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي (روىٰ له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبيه بريدة الأسلمي، وعمران بن حصين، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم. وروىٰ عنه: أبو سنان ضرار بن مرة الشيباني، وعبد الله بن عطاء، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم. قال يحيي بن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: سليمان بن بريدة أوثق من عبد الله بن بريدة. مات سنة (١٠٥هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٧٠) وما بعدها، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٢، ٥٣).

(٧) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) روىٰ عن: النبي ﷺ وروىٰ عنه: ابناه عبد الله، وسليمان، وعبد الله بن أوس، وغيرهم.
قال ابن حجر: أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي ﷺ علىٰ صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلىٰ البصرة. مات سنة (٦٣هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٣) وما بعدها، تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(٨) في الأصل (عن أبي بريدة)، والمثبت من مسائل أبي داود.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٨)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الضحايا، =

يعني: أبا الأحوص.

قال أبو داود[١]: حديث سماك فهو خلاف لفظ أصحابه، روىٰ محارب بن دثار[٢]، ومعرف بن واصل[٣]، وعلقمة بن مرثد[٤]، وأبو حباب كلهم قالوا: «لا تشربوا مسكرا»، فقد نص أحمد علىٰ تضعيف الحديث، وبين أبو داود أن الصحيح من ذلك: «اشربوا ولا تشربوا مسكرًا»[٥]، فيكون الخبر حجة علىٰ المخالف؛ لأنه نهىٰ عن شرب المسكر[٦].

وروىٰ أيضًا أبو بكر الخلال[٧] في كتاب «العلل»: أخبرنا عبدالله بن محمد بن

= باب الإذن في ذلك، رقم (٤٥٠٣)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور رقم (١٠٥٤) بزيادة " فإنها تذكر الآخرة". وقال: حديث حسن صحيح.

(١) في مسائله (ص٣٨٥) رقم (١٨٥٩).

(٢) هو محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش السدوسي الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) روىٰ عن: ابن عمر، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وجابر رضي الله عنه، وغيرهم، وروىٰ عنه: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش، وغيرهم. قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، وزاد أبو زرعة: مأمون، وذكره ابن حبان في " الثقات". مات سنة (١١٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٩).

(٣) هو معروف بن واصل السعدي، أبو بدل، ويقال: أبو يزيد الكوفي (روىٰ له مسلم، وأبو داود). روىٰ عن: أبي وائل، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابن أخيه محمد بن مطرف بن واصل، ووكيع، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل، وابن معين: ثقة ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٦٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٩).

(٤) هو علقمة بن مرثد أبو الحارث الحضرمي الإمام، الفقيه، الحجة، أبو الحارث الحضرمي، الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: سعد بن عبيدة، وزر بن حبيش، وطارق بن شهاب، وغيرهم، وروىٰ عنه: شعبة، والثوري، ومسعر، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". توفي سنة (١٢٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٥) أخرجه الدارمي في كتاب الأشربة، باب ما قيل في المسكر رقم (٢٠٩٨)، ومسند أحمد رقم (٦٩٧٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، رقم (١٩٧٧).

(٦) ينظر: الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة(١/ ٣٨٦)، الحاوي (١٣/ ٤٠٢).

(٧) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة من ذلك: الجامع، والعلل، والسنة، والطبقات، والعلم، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد وغير ذلك، ولد سنة (٢٣٤هـ)، قال الخطيب البغدادي: جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها، وصنفها كتبا، لم يكن -فيمن ينتحل مذهب أحمد- أحد أجمع لذلك منه، وقال أبو بكر بن شهريار: كلنا تبع لأبي بكر الخلال، =

عبدالعزيز[١] قال: نا أحمد قال: نا يزيد[٢] قال: أنا حماد بن زيد[٣] قال: نا فرقدالسبخي[٤] قال: نا جابر بن زيد[٥] أنه سمع مسروقا يحدث عن عبدالله عن النبي ﷺ: «إني كنت

= لم يسبقه إلىٰ جمع علم الإمام أحمد أحد، وقال الذهبي: ورحل إلىٰ فارس، وإلىٰ الشام، والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، حتىٰ كتب عن تلامذته، وجمع فأوعىٰ، وتوفي سنة (٣١١ هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧).

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع بغوي الأصل. روىٰ عن: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعلي بن الجعد، وغيرهم، وروىٰ عنه: يحيىٰ بن صاعد، وابن قانع، وأبو علي النيسابوري، وغيرهم. سأل أبو عبد الرحمن السلمي الدارقطني عن البغوي فقال: ثقة جليل إمام من الأئمة ثبت أقل المشايخ حظا، ولد ببغداد سنة (٢١٣هـ)، وقيل غير ذلك. مات سنة (٣١٧ هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤٠).

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذي السلمي مولاهم الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو خالد السلمي مولاهم، الواسطي، الحافظ (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) روىٰ عن: أبان بن أبي عياش، وأبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن سعد الزهري، وغيرهم، روىٰ عنه: إبراهيم بن يعقوب الجورجاني، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: كان حافظا متقنا للحديث، صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة، وقال يحيي بن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: هو من الثقات. ولد سنة (١١٧هـ). مات سنة (٢٠٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٦١٩).

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي العلامة، الحافظ، الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، أحد الأعلام (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة، والأزرق بن قيس، وغيرهم، وروىٰ عنه: أحمد بن إبراهيم الموصلي، وأحمد بن عبدة الضبي، ويزيد بن هارون، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين، هو أحب إلي من حماد بن سلمة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: لم أر أحدا قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد. ولد سنة (٩٨ ه). مات في رمضان سنة (١٧٩ه).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٩)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٩٩).

(٤) هو فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري الحائك، أحد العباد الأعلام (روىٰ له الترمذي، وابن ماجه). روىٰ عن: إبراهيم النخعي، وأنس بن مالك، وربعي بن حراش، وغيرهم، وروىٰ عنه: أشرس أبو شيبان الهذلي، وجعفر بن سليمان الضبعي، والحسن بن ذكوان، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: رجل صالح، ليس بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث. مات سنة (١٣١هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٤٨٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٦٤).

(٥) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، وغيرهم، وروىٰ عنه: قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلىٰ بن مسلم، وغيرهم. قال الذهبي: كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس. توفي سنة (٣٠٠هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١، ٤٨٣).

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر»[١].

وجواب آخر: وهو أنه لو كان الخبر صحيحا فلا حجة فيه؛ لأن قوله «اشربوا في الظروف كلها» يقتضىٰ إباحة الشرب في الظروف التي كان قد نهىٰ عنها ولم يرد به إباحة المسكر[٢].

وقوله: «ولا تسكروا» يعني: ولا تشربوا مسكرا، [وكأن][٣] علة النهي عن الشرب في هذه الظروف أنه إذا انتبذ فيها أسرع الفساد إليها والاشتداد، فربما يظن أن الشراب لم يشتد ويكون قد اشتد، وفي هذا المعنىٰ نهيه عن شراب الخليطين، وهو الشراب الذي يتخذ من البسر والتمر؛ لأنه يسرع الفساد والاشتداد إلىٰ ذلك أكثر من غيره[٤].

والذي يبين صحة هذا، وأن الإباحة رجعت إلىٰ الظروف: ما روىٰ أحمد بإسناده عن علي: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الدباء[٥] والمزفت[٦]»[٧].

وروىٰ أبو بكر الخلال بإسناده عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الشرب في الدباء، والحنتم[٨]،

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٩)، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة (١/ ٢٣٠).

(٣) في الأصل (وكان)، والأقوم للمعنىٰ ما أثبت.

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٩)، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة (١/ ٢٢٣)، المغني (٩/ ١٧٢)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٤١)، الحاوي (١٣/ ٤٠٤).

(٥) **الدباء:** مفردها دباءة، وهىٰ القرع وكانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.
ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٠)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٠٣).

(٦) **المزفت:** الإناء المطلىٰ بالزفت وهي أوعيه تسرع بالشدة في الشراب.
ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٧)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٧٥١)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٦٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي رقم (٥٥٩٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم (١٩٩٤).

(٨) **الحنتم:** جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلىٰ المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة. وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها. والأول أوجه.
ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٧)، النهاية في غريب الأثر (١/ ١٠٥٩).

والمقير[١]، والجر[٢]»[٣].

وروىٰ أحمد في الأشربة: أن وفد عبدالقيس قدموا علىٰ النبي ﷺ، فقال: «لا تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والنقير[٤]، والمزفت، وانتبذوا في السقاء والأدم[٥]، فإنها توكأ وتعلق»[٦] فعلم أن الإباحة انصرفت إلىٰ ذلك[٧].

فإن قيل: فعندكم أن الأوعية منهي عنها أيضا، فلا معنىٰ لحمل الإباحة علىٰ ذلك، وقد قال أحمد في رواية محمد بن موسىٰ[٨] قال: سألت أحمد قلت: أباح النبي ﷺ الأوعية بعدما نهىٰ عنها فقال: يروىٰ فيه أحاديث إلا أن الحديث في نهيه عن الأوعية أكثر، فقلت: تكره الأوعية؟ قال: نعم[٩].

---

(١) المقير: ما طلىٰ بالقار وهو نبت يحرق إذا يبس تطلىٰ به السفن وغيرها.
ينظر: تاج العروس (١٣/ ٥٠١)، تهذيب (٤/ ٣٥٥).

(٢) الجر: جمع جرة، وهي الإناء الصغير يصنع من الفخار أو الخذف.
ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٨٧)، شمس العلوم (٢/ ٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع رقم (٥٥٨٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين رقم (١٩٩٣).

(٤) النقير: أصل النخلة ينقر وسطها ثم ينبذ فيه التمر ويلقىٰ عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. والنهي واقع علىٰ ما يعمل فيه لا علىٰ اتخاذ النقير فيكون علىٰ حذف المضاف تقديره: عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنىٰ مفعول.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢١٨)، لسان العرب (٥/ ٢٢٧).

(٥) الأدم: جمع أديم، وهو إناء يصنع من الجلد.
ينظر: شمس العلوم (١/ ٢٠٧)، لسان العرب (١٢/ ١٠).

(٦) أخرجه أحمد في الأشربة (ص ٧١) برقم (١٧٢) بلفظ: "لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، ولا في الجر، واشربوا في الأسقية"، وهو عند أحمد في مسنده بألفاظ متقاربة أقربها لهذه الرواية ما رواه في مسند أبي هريرة برقم (١٠٣٧٣): أن وفد عبد القيس، حين قدموا علىٰ النبي ﷺ "نهاهم عن الحنتم، والنقير، والمزفت، والمزادة المجبوبة، وقال: انتبذ في سقائك، وأوكه، واشربه حلوا طيبا"، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا رقم (١٩٩٥) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي رقم (٥٥٩٥) بلفظ متقارب.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٤٠٦٩) رقم (٢٩٠١)، المغني (٩/ ١٧٢)، الشرح الكبير(١٠/ ٣٤٠)، الحاوي(١٣/ ٣٩٧).

(٨) محمد بن موسىٰ بن مشيش البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روىٰ عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيادا، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٥).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٧)، العناية (١٠/ ١٠٦)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٩).

قيل: المشهور عنه إباحتها بعد أن كانت [منهيا][(١)] عنها، قال في رواية حنبل قد أذن النبي ﷺ أن ينتبذ في الظروف بعد ما كان نهىٰ، ولا بأس أن ينتبذ الرجل في الأوعية كلها إذا لم يكن مسكرا، والسقاء أحب إلي؛ لأنه لا اختلاف فيه ولم يجئ فيه نهي[(٢)].

واحتج: بما روي عن أبي موسىٰ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذا إلىٰ اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما، يقال له: المزر، والآخر: البتع، فما نشرب؟، فقال: «اشربوا ولا تسكروا»[(٣)].

فنص علىٰ إباحة ما دون السكر وكانت بعثتهما إلىٰ اليمن في آخر أيامه لأنه توفي ﷺ ومعاذ باليمن، فدل علىٰ تأخر الإباحة عن الحظر[(٤)].

والجواب: أن هذا الحديث غير معروف، والمعروف من ذلك ما رواه أحمد، وقد ذكرناه فيما تقدم، وأن النبي ﷺ قال له: «أيسكر؟» قال: نعم، قال: **«انههم، فمن لم ينته فاقتله»**[(٥)]، وقد قال أحمد رواية أبي جعفر أحمد بن عبدالسلام[(٦)]: «ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح»[(٧)]، ولو صح حمل علىٰ أنه أراد به: اشربوا ولا تشربوا مسكرا؛ لأن السكر من فعل الله، فلا يتناوله التحريم، وإنما يتناوله أفعالنا في شرب المسكر[(٨)].

---

(١) في الأصل (منهي)، والصواب ما أثبت؛ لوقوعها خبرا لكان.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٤٠٦٩) رقم (٢٩٠١)، المغني (٩/ ١٧٢)، الشرح الكبير(١٠/ ٣٤٠)، الحاوي(١٣/ ٣٩٧).

(٣) ذكر هذه الرواية بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٢٠) برقم (٥٩٩٤).

(٤) ينظر: اللباب (٢/ ٧٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٧)، المعتصر من المختصر (١/ ٢٧٩).

(٥) سبق تخريجه ص ٩٣.

(٦) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية عن أبي جعفر، لكنها ثابتة ومنقولة عن الإمام أحمد، وفي سنن النسائي ولكن من طريق عن عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال سمعت بن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحًا إلا عن إبراهيم.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص ٧٦) رقم (٢٠٣)، المغني (٩/ ١٦٠)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٤١٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٠/ ٣٢٨)، جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٢٨).

(٨) ينظر: الذخيرة (٤/ ١١٤)، الحاوي (١٣/ ٤٠٣).

واحتج: بما روىٰ أبو سعيد الخدري[(١)] عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب**»[(٢)]، فعلق تحريم الخمر بعينها قبل حدوث السكر فيها، وعلق تحريم ما عداها بما يحدث عند السكر عنه[(٣)]، وروي عن ابن عباس: «**حرمت الخمرة بعينها، والسكر من كل شراب**»[(٤)(٥)].

والجواب: **أن هذا الحديث لا يصح عن النبي/ ﷺ، وإنما هو موقوف علىٰ ابن عباس، وليس بمتصل أيضا عنده؛ لأنه يرويه ابن شبرمة[(٦)] عن عبدالله بن شداد[(٧)] عن ابن عباس، وقد قال أحمد في رواية عبدالله: «ابن شبرمة لم يسمع من عبدالله بن شداد شيئا»[(٨)]**، وإذا ثبت

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولكن هي ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ينظر: السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٧) كتاب: الأشربة، باب: ما يحتج به من رخص فىٰ المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره رقم (١٧٨٦٦)، المعجم الكبير (١٢/ ١١٣) رقم (١٢٦٣٣)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢١٥): يروىٰ هذا عن ابن عباس، وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا وأخرجه من رواية بلفظ وما أسكر من كل شراب وأخرجه البزار من طرق أيضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني، وأخرجه الدارقطني من وجه مرفوعا ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه وقال قد روىٰ ابن عباس عن النبي ﷺ كل مسكر حرام.

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولكن هي ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ينظر: الأشربة (ص٥٢) برقم (١٠٩)، والسنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٧) كتاب: الأشربة، باب: ما يحتج به من رخص فىٰ المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره رقم (١٧٨٦٦)، المعجم الكبير (١٢/ ١١٣) رقم (١٢٦٣٣)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢١٥): يروىٰ هذا عن ابن عباس، وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا وأخرجه من رواية بلفظ وما أسكر من كل شراب وأخرجه البزار من طرق أيضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني، وأخرجه الدارقطني من وجه مرفوعا ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه وقال قد روىٰ ابن عباس عن النبي ﷺ كل مسكر حرام.

(٣) ينظر: اللباب (٢/ ٧٥٥)، البناية (١٢/ ٣٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٧).

(٤) سبق تخريجه ص٩٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٥)،اللباب (٢/ ٧٥٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٦).

(٦) سبقت ترجمته ص٧٩.

(٧) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد الفقيه، أبو الوليد المدني، ثم الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبيه، وعمر، ويعلىٰ، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم، وروىٰ عنه: سعد بن إبراهيم، أبو إسحاق الشيباني، ومعبد بن خالد. قال الذهبي: ثقة، قليل الحديث، شيعيا. مات سنة (٨٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٨- ٤٨٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥١).

(٨) العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٧٦)، نصب الراية (٤/ ٣٠٦).

أنه موقوف على ابن عباس، فقد روينا عنه فيما تقدم خلافه فيتعارضان[١].

وعلى أنه لو صح الاحتجاج به، فمعنى قوله: «حرمت الخمرة بعينها» يعني: باسمها، «والسكر من كل شراب» يعني: وحرم من سائر الأشربة ما كان مسكرا[٢].

وجواب آخر، وهو: أن قوله: «حرمت الخمرة بعينها» يقتضي تحريم عين الخمرة، ونحن نحرمه، فأما غيره فلا يحرم مستفاد من ناحية الدليل، وهم لا يقولون بدليل الخطاب، و«السكر من كل شراب» يقتضي تحريم السكر، وإباحته مستفاد من ناحية الدليل، وهم لا يقولون به[٣].

وجواب آخر، وهو: أن قوله: «والسكر من كل شراب» المراد به: المسكر من كل شراب[٤].

يدل عليه شيئان:

أحدهما: أنه روي ذلك مفسرا في بعض الأخبار، رواه أحمد في الأشربة رواية عبدالله قال: نا محمد بن جعفر[٥] نا شعبة عن مسعر[٦] عن أبي عون[٧] عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: «إنما حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب»[٨]، وقال أحمد

---

(١) يقصد ما روي عن ابن عباس: «كل مسكر حرام».

(٢) ينظر: البيان (١٢/ ٥٢١)، الفروع (١١/ ٣٤٣)، المبدع (٨/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٨٧)، المغني (٩/ ١٥٩)، الفروع (١١/ ٣٤٣)، المبدع (٨/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: البيان (١٢/ ٥٢١)، الفروع (١١/ ٣٤٣)، المبدع (٨/ ٣٠٨)، الأشربة، لأحمد (١/ ٥٢).

(٥) سبقت ترجمته ص ٨١.

(٦) هو ابن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي ابن الحارث، الإمام، الثبت، شيخ العراق، أبو سلمة الهلالي، الكوفي، الأحول، الحافظ (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: أبي بكر بن عمارة بن رويبة، وعطاء، وغيرهم، وروى عنه: سليمان التيمي، وابن إسحاق، وشعبة، وغيرهم. قال يحيي بن معين، وأحمد بن حنبل: ثقة. مات سنة (١٥٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٦٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٣).

(٧) هو محمد بن عبيدالله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي). روى عن: أبيه، وأبي الزبير، وعبد الله بن شداد، وغيرهم، وروى عنه: الأعمش، وأبو حنيفة، ومسعود، وشعبة، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". مات (١١٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٢).

(٨) سبق تخريجه ص ٩٩.

[في][١] الأشربة رواية البغوي[٢]: «شريك ربما حدث المسكر، وربما حدث السكر»[٣].

والثاني: أن السكر لا يتناوله التحريم؛ لأن التحريم إنما يتناول ما كان من فعل الله تعالى، وإنما أراد بذلك ما يتعلق بفعل الإنسان، ويصح الامتناع عنه وهو المسكر، فصار تقدير الخبر: حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب.

وإذا ثبت أن المراد بالخبر هذا سقط دليلهم منه، وصار حجة عليهم، ويحرم جميع المسكرات[٤].

فإن قيل: فإذا كان المراد بالسكر المسكر من كل شراب، وأن هذا يتناول الخمر وغيرها، فما الفائدة في إفراد الخمر؟[٥]

قيل: **فيه فائدتان**:

إحداهما: أنه أراد أن الخمر حرمت بعينها بالكتاب، والسكر من كل شراب بالسنة.

والثاني: أنه ذكر الخمر، وذلك يتناول سائر المسكرات ثم أعاد ذكر المسكر؛ ليبين تأكيد حاله، وأن تحريم جنس الشراب هو لأجله، وغير ممتنع أن يتناول اللفظ أشياء ثم يعاد ذكر بعضها بيانا لتأكيده؛ كقوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وغير ذلك[٦].

فإن قيل: فيحمل قوله: «والمسكر من كل شراب» على القدر الذي يتعقبه السكر، وهو القدح العاشر فحسب[٧].

---

(١) بدونها في الأصل.
(٢) سبقت ترجمته في ص ٦٤.
(٣) ينظر: الأشربة (ص ٥٢) رقم (١٠٩)، ومشيخة ابن البخاري، (١/ ٤٣٧).
(٤) ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٨٧)، المغني (٩/ ١٥٩)، الفروع (١١/ ٣٤٣)، المبدع (٨/ ٣٠٨).
(٥) ينظر: البناية (١٢/ ٣٥٢)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٦)، المبسوط (٢٤/ ٣).
(٦) ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٨٧)، المغني (٩/ ١٥٩)، الفروع (١١/ ٣٤٣)، المبدع (٨/ ٣٠٨).
(٧) وهو مروي عن ابن عباس من قوله.
ينظر: الحاوي (٥/ ٨٩).

قيل: المسكر الذي هو القدح العاشر فحسب بل هو ما تقدمه، ألا ترىٰ أن ذلك القدح لو انفرد لم يحصل به السكر وكان الجميع مسكرا؟[١].

واحتج: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «كان ينبذ لرسول الله ﷺ الزبيب، ويشربه اليوم والغد وبعد الغد إلىٰ مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقىٰ الخدم، ويهراق»[٢]، فلو كان حراما لما كان يسقىٰ الخدم؛ لأن ما لا يحل شربه لا يحل سقيه[٣].

والجواب: أنه كان إذا تغير ومضت حلاوته سقي الخدم، وإذا صار مسكرا يهراق أو إذا خاف أن يصير مسكرا يهراق، وإذا احتمل هذا وجب حمله عليه[٤].

واحتج: بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «انظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء»[٥]، وهذا يدل علىٰ إباحة النبيذ الشديد[٦].

والجواب: أن معنىٰ قوله: «إذا اغتلمت»: حمضت أو إذا تغيرت، ولم تصر بعد مسكرا وهو في أول تغيره[٧].

---

(١) وهو مروي عن ابن عباس من قوله.
ينظر: البناية (١٢/ ٣٨٦)، عيون المسائل (١/ ٣٧٦)، مجمع الأنهر(٢/ ٥٦٨)، رد المحتار (٦/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، برقم (٢٠٠٤)، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٣٥) كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ، واللفظ له برقم (٣٧١٣)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٦٢٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٤٥).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٧٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٨)، المبدع (٧/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ (الأشربة) بدلا من (الأسقية)(٥/ ٧٨) برقم (٢٣٨٦٧)، وسياق هذا الحديث أنه قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بقدح فيه شراب، فقربه إلىٰ فيه ثم رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: فقال: «ردوه» فردوه، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب، فقال: «انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم، فاقطعوا متونها بالماء»، وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣٢٣) في كتاب: الأشربة، في ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر برقم (٥٦٩٤)، والدارقطني في سننه (٥/ ٤٧٣) في كتاب الأشربة وغيرها برقم (٤٦٩٤)، قال البيهقي (٨/ ٣٠٥): هذا حديث يعرف بعبدالملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا فىٰ اسمه واسم أبيه فقيل هكذا وقيل عبدالملك بن القعقاع وقيل ابن أبىٰ القعقاع وقيل مالك بن القعقاع.

(٦) ينظر: الاختيار (٤/ ١٠١)، البناية (١٢/ ٣٨٣)، المبسوط (٢٤/ ٨).

(٧) ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٨٩)، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، لابن قتيبة (١/ ١٦٨).

يدل عليه: أن النبي ﷺ قال لوفد عبدالقيس: «إن اشتد عليكم فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فاهريقوه»[١]، ومعناه: فإن صار مسكراً، ولم يدفع الماء حدوث الإسكار فأهريقوه[٢].

ويدل عليه: ما روىٰ ابن سيرين[٣] عن ابن عمر قال لرجل: «أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد عليك»[٤]، فدل علىٰ أن المراد بروايته ما نقل عنه[٥].

واحتج: بما روىٰ جويبر[٦] عن الضحاك[٧] قال: قال عبدالله: «قد شهدت تحريم النبيذ كما شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم»[٨]، وهذا يدل علىٰ إباحة النبيذ[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في الأوعية رقم (٣٦٩٥)، وشرح معاني الآثار رقم (٦٤٨٠)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي رقم (١٧٤٢٩) قال: وفي هذا الإسناد من يجهل حاله.

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٨٩).

(٣) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروىٰ الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولىٰ لأنس. مات (١١٠هـ).
ينظر: الأعلام (٦/ ١٥٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم الأشربة المسكرة من أي الأثمار والحبوب كانت علىٰ اختلاف أجناسها لشاربيها رقم(٥٥٨١)، وسياقه أنه جاء رجل إلىٰ ابن عمر فقال: إن أهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا، فإذا أصبحنا شربنا. قال: "أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك"، ورواه المروزي عن الإمام أحمد في كتاب الورع (ص ١٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٧٠٠٣)، وأحمد في الأشربة (ص ٦٦) برقم (١٧٢). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/ ٨١): صحيح الإسناد.

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦).

(٦) جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، عداده في الكوفيين (روىٰ له ابن ماجه). روىٰ عن: أنس بن مالك، والضحاك بن مزاحم، وأبي صالح السمان، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابن المبارك، والثوري، وحماد بن زيد، وغيرهم. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عبيدة، ومحمد بن سالم، وجويبر، فقال: ما أقرب بعضهم من بعض يعني في الضعف، قال: وكان وكيع إذا أتىٰ علىٰ حديث جويبر، قال: سفيان عن رجل، لا يسميه استضعافا له!، وقال ابن معين: ليس بشيء. مات بين سنة (١٤٠)إلىٰ (١٥٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ١٦٧) وما بعدها، تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٣، ١٢٤).

(٧) سبقت ترجمته في ص٨٧.

(٨) نسب هذا الأثر لابن عباس في: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان (٤/ ٥٢٦).
ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ١٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/ ٣٨٩).

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

والجواب: أن المراد أنه شهد تحليل نبيذ الجر بعد أن شهد تحريمها؛ لأنه كان نهي عن الانتباذ في الظروف ثم نسخ ذلك، فاختلفت الصحابة في نسخه فمنهم من قال: لم ينسخ، وإليه ذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يقول/ : «لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر»(١).

رواه أحمد في الأشربة عن روح(٢) عن سعيد(٣) عن غالب التمار(٤) عن عبدالله بن أبي تميم(٥) أن عمر [قاله](٦)، وكان أبو هريرة ينهىٰ عن نبيذ الجر، ويقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الأوعية إلا وعاء يؤكأ علىٰ رأسه»(٧)، وقالت عائشة: «اشربي في سقاء ثلاث علىٰ فمه» أي: يشد(٨).

وخالفهم ابن مسعود في ذلك فقال: قد نسخ تحريم الظروف، ويجوز أن ينتبذ في كل ظرف ويشرب إذا لم يكن مسكرا، وهو ظاهر قول النبي ﷺ: «إن الظروف لا تحرم شيئا،

---

(١) الأشربة للإمام أحمد (ص ٨٠) رقم (٢٣٤).

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٤.

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران، العدوي، أبو النضر البصري (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أيوب السختياني، والحسن البصري، وغالب بن مهران التمار، وغيرهم، وروىٰ عنه: إبراهيم بن طهمان، وأسباط بن محمد، وروح بن عبادة، وغيرهم. قال الذهبي: الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. مات سنة (١٥٧هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٣).

(٤) هو غالب بن مهران التمار العبدي، أبو عفان، وقيل: أبو غفار البصري، روىٰ له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: حميد بن هلال، وعامر الشعبي، وعبد الله بن أبي تميم، وغيرهم. وروىٰ عنه: إسماعيل بن علية، وحنظلة بن أبي صفية، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٨٩)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/ ١٤٢).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) في الأصل (قال)، وما أثبته هو الصواب.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ٤٦٧)، في مسند أبي هريرة برقم (٩٧٥١)، ومعناه عند مسلم (٣/ ١٥٩٠)، كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، برقم (٢٠٠٥) من حديث ثمامة قال: لقيت عائشة، فسألتها عن النبيذ، فدعت عائشة جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: «كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه».

(٨) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٨٩).

فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا»[(١)(٢)]، وقد حكينا اختلاف الرواية عن أحمد في تحريم الظروف[(٣)].

واحتج: بما روي أن النبي ﷺ آخىٰ بين أبي بكرة[(٤)] وأبي بردة[(٥)]، فأتاه أبو بردة يوما، فقال: أين أخي؟ فقلنا: ذهب لحاجته، فدخل المنزل، فدعا بطعام، فأكل منه، ثم دعا بشراب، فأتي بنبيذ في جر أخضر، فدعا بإناء ففرغه فيه، فلما جاء أبو بكرة قلنا له: قد عاب الجر الأخضر فرده فيه، ثم قال: «رحم الله أخي شهد وشهدت رسول الله ﷺ، ولم يشهد»[(٦)]، وإنما أراد به: أنهما شهدا التحريم ثم شهد هو الإباحة ولم يشهد[(٧)].

والجواب عنه: ما تقدم، وهو: أنه شهد الإباحة بالانتباذ في الظروف، ولم يشهد ما هو[(٨)].

واحتج: بما روي أن أعرابيا شرب من إداوة عمر، فسكر، فجلس حتىٰ صحا ثم جلده عمر، فقال له الأعرابي: أتجلدني، وإنما شربت من إداوتك؟ فقال له: إنما جلدتك علىٰ السكر، ولم أجلدك علىٰ الشرب[(٩)].

والجواب: أنا نحمل قوله: «جلدتك علىٰ السكر» معناه: علىٰ علمك أن هذا شراب يسكر، ويكون حدث فيه الإسكار بتأخره عن وقته وزمانه، ولم يعلم به عمر.

يدل علىٰ ذلك: ما روي عن عمر رضي الله عنه من الطرق الصحيحة بتحريم ذلك، وهو قوله

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) ينظر: البناية (١٢/ ٣٩٠)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨).

(٣) ينظر: المبدع (٧/ ٤٢١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٦/ ١٢٠).

(٤) هو أبو بكرة الثقفي الطائفي نفيع بن الحارث مولىٰ النبي ﷺ (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) روىٰ عن النبي ﷺ، وروىٰ عنه: أولاده عبيدالله، وعبدالرحمن، وعبدالعزيز، ومسلم، وكبشة، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. قال العجلي: كان من خيار الصحابة. مات سنة (٥٠ هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٩).

(٥) سبقت ترجمته ص ٨٧.

(٦) لم أقف علي هذه الرواية.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ١٢)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٨٩).

(٩) لم أقف علي هذه الرواية.

علىٰ المنبر: «**الخمر ما خامر العقل**»[(١)]، ومنع أهل الشام من شرب المسكر[(٢)].

وقال عمر: «الأنبذة من خمس: من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل»[(٣)] ذكره أحمد في الأشربة بإسناده[(٤)].

وروىٰ أحمد في الأشربة[(٥)]: نا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم[(٦)] قال: نا سليمان بن بلال[(٧)] عن ربيعة[(٨)] عن السائب بن يزيد[(٩)] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلىٰ علىٰ جنازة

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤١٦) والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٣٦٨)، أحمد في الأشربة (١/ ٣٢) رقم (١٥٧).

(٤) الأشربة (٦٣) برقم (١٥٦).

(٥) الأشربة (ص٤٦) برقم (٨٥).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولىٰ بني هاشم، نزيل مكة، يلقب جردقة (روىٰ له البخاري، أبو داود في فضائل الأنصار، النسائي، ابن ماجه) روىٰ عن: أبان بن يزيد العطار، وإسحاق بن عثمان الكلابي، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم، وروىٰ عنه: أحمد بن بكار الحراني، وأحمد بن حنبل، وخليفة بن خياط، وغيرهم. وقال أبو حاتم: كان أحمد بن حنبل يرضاه، وما كان به بأس، وقال يحيي بن معين: ثقة. مات في سنة (١٩٧هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٢١٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٢٦٥).

(٧) هو سليمان بن بلال القرشي التيمي مولاهم الإمام، المفتي، الحافظ، أبو محمد التيمي مولاهم، المدني (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وربيعة، وغيرهم، وروىٰ عنه: أبو عامر العقدي، وعبد الله بن المبارك، ومعلىٰ بن منصور الرازي، وغيرهم. قال يحيي بن معين: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به ثقة. مات بالمدينة سنة (١٧٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٥).

(٨) هو ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أنس، والسائب بن يزيد، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان، وغيرهم، وروىٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأخوه عبد ربه بن سعيد، وسليمان التيمي، وغيرهم. قال أحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. مات سنة (١٣٦) وقيل(١٣٣) وقيل (١٤٢)هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٨).

(٩) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي أبو عبد الله، وأبو يزيد الكندي، المدني (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن النبي ﷺ، وحويطب بن عبد العزىٰ، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابنه عبد الله، والجعدة بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وغيرهم. قال الذهبي: نصيب من صحبة ورواية. توفي بالمدينة سنة (٩١) وقيل(٩٦) وقيل(٨٨ هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٠).

فأخذ بيد ابن له، فقال: «أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب، وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته». قال السائب: فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد الحد ثمانين(١).

واحتج: بما روي عن عمر أنه دعا بشرابه فكسره بالماء ثم شرب، وروي عن عتبة بن فرقد(٢) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إنا نأكل اللحم الغليظ ونشرب من هذا النبيذ فيقطعه في بطوننا(٣).

والجواب: أن أبا الحارث قال: سأل أبا عبدالله عن حديث عمر أنه كان يكسره بالماء ويشربه، فقال: إن عمر لم يشرب مسكرا، ومن زعم أنه شرب فقد أعظم القول عليه(٤).

وقال في رواية مهنا(٥): لم يكن مسكرا، ولكن كان حلوا، فلما شرب رآه تغير، فازداد حلاوة، فكسره بالماء. وعلىٰ أنه يحتمل أن يكون كسر حموضته بالماء ثم شرب، وكذلك قوله: «نشرب من هذا النبيذ، فيقطعه في بطوننا»(٦). يعني: من هذا النبيذ الحامض.

يدل علىٰ هذا: ما روىٰ قيس بن أبي حازم(٧) عن عتبة بن فرقد: أنه قدم علىٰ عمر،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٩٥) كتاب: الأشربة، باب: الدليل علىٰ أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها فى الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة رقم (١٧٨٤٦)، مالك في الموطأ (٣/ ٧٨) رقم (٧٠٨)، وذكره البخاري تعليقا (٧/ ١٠٧).

(٢) هو ابن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد (روىٰ له النسائي). روىٰ عن: النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وغيرهم، وروىٰ عنه: عامر الشعبي، وعبد الله بن ربيعة السلمي، وعرفجة بن عبد الله الثقفي، وغيرهم. قال ابن حجر: غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين.
ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٠١)، تهذيب الكمال (١٩/ ٣١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٧٩) برقم (٢٣٨٧٦)، والدار قطني في سننه (٥/ ٤٧١) برقم (٤٦٨٧).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية فيما بين يدي من كتب.

(٥) سبقت ترجمته ص ٦١.

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٧) قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي العالم، الثقة، الحافظ، أبو عبد الله البجلي، الأحمسي، الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) روىٰ عن: الأشعث بن قيس الكندي، وخباب بن الأرت، وعتبة بن فرقد السلمي، وغيرهم، وروىٰ عنه: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، وإبراهيم بن مهاجر البجلي، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. قال المزي: أدرك الجاهلية، وهاجر إلىٰ النبي ﷺ ليبايعه، فقبض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه يخطب، ولم يثبت ذلك، وأبوه أبو حازم له صحبة، وقال ابن معين: ثقة، مات سنة (٩٨هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٢)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٠ - ١٦).

فذكر الحديث إلىٰ أن قال: «ثم دعا بعشر من نبيذ قد كاد يصير خلا» قال: اشرب، فأخذته، فشربت، فما كدت أن أسيغه ثم أخذ، فشرب ثم قال: «يا عتبة. اسمع إننا ننحر كل يوم جزورا، فأما ودكها وأطايبها فلمن حضرنا من آفاق المسلمين، وأما عنقها فلآل عمر نأكل هذا اللحم الغليظ، ونشرب هذا النبيذ الشديد يقطعه في بطوننا»(١)، وهذا يدل علىٰ أنه كان حامضا، والذي يؤكد هذا: ما رويناه عنه من الأخبار الصحاح في تحريمه(٢).

واحتج: بما روي عن عمر: أنه كتب إلىٰ عمال أني أتيت بشراب من الشام يطبخ حتىٰ يذهب ثلثاه، ويبقىٰ ثلثه، يبقىٰ حلاله، ويذهب حرامه، فمره من قبلك أن يتسعوا به في أشربتهم، وروي أنه ناول منه عبادة بعد ما شربه، فقال عبادة: ما أرىٰ النار تحل شيئا، فقال له عمر: يا أحمق. أليس يكون خمرًا ثم يكون خلا فنأكل؟(٣).

والجواب: أنه يحتمل أن يكون علىٰ صفة لا يحصل فيه شدة مطربة، والذي يبين صحة هذا: ما رواه أبو حفص(٤) في تحريم النبيذ بإسناده عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب صلىٰ علىٰ جنازة، فأخذ بيد ابن له، فقال: «يا أيها / الناس. إني وجدت من هذا ريح الشراب، إني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته» قال السائب: «فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد الحد ثمانين»(٥).

واحتج: بما روي عن علقمة(٦) قال: شربنا عند عبدالله بن مسعود نبيذا صلبا آخره يسكر(٧).

فالجواب: أنا قد روينا عن ابن مسعود خلاف هذا، وهو قوله: «لا تسقوا أولادكم السكر، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم»(٨)، وعلىٰ أنه يحتمل أن يكون حدث فيه

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٥)، الحاوي (١٣/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨).

(٤) سبقت ترجمته ص ٩١.

(٥) ينظر: الأم (٦/ ١٥٦)، المغني (٩/ ١٦٣)، الأشربة، لأحمد(١/ ٤٦) رقم (٨٥).

(٦) سبقت ترجمته ص ٩٥.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه أحمد في الأشربة (١/ ٢٨) رقم (١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٥) رقم (٢٠١٧١).

الشدة والسكر بتأخره عن وقته، ولم يعلم به ابن مسعود(١).

واحتج: بما روي عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ(٢) قال: «أشهد علىٰ البدريين من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر»(٣)(٤).

والجواب: أن هذا يدل علىٰ جواز الانتباذ في الجر، وقد بينا أن هذا جائز بعد أن كان محرما، وليس المراد به النبيذ المسكر بدليل ما ذكرنا(٥).

واحتج: بما روي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي ذر(٦)، وأنس(٧)، وأبي عبيدة(٨)،

---

(١) ينظر: المبدع (٧/ ٤١٧)، كشاف القناع (٦/ ١١٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يسار بن بلال بن بليل، أبو عيسىٰ. تابعي جليل، ولد في عهد عمر رضي الله عنه. روىٰ عن: عمر، وعثمان، وعلي، وسعد رضي الله عنهم، وغيرهم. وروىٰ عنه: ابنه عيسىٰ، ومجاهد، وابن سيرين، والشعبي، وثابت، وآخرون من التابعين، واتفقوا علىٰ توثيقه وجلالته. أدرك ١٢٠ من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار. مات سنة (٨٣هـ).
ينظر: الإصابة (٢/ ٤٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٣).

(٣) أورده الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق(٢/ ٨٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٨٤) رقم (٢٣٩٢٧) بلفظ: «كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من صحابة محمد ﷺ».

(٤) ينظر الاختيار (٤/ ١٠١)، رد المحتار(٦/ ٤٥٣).

(٥) ينظر روضة الطالبين (٧/ ٣٣٥)، أسنىٰ المطالب(٣/ ٣٢٥)، العزيز شرح الوجيز(٨/ ٣٤٨).

(٦) هو الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، اسمه: جندب بن جنادة، علىٰ الأصح، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، توفىٰ سنة (٣٢هـ).
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٥٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٢٥).

(٧) هو أنس بن مالك ابن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ عشر سنين وكان يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، صحب رسول الله ﷺ أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلىٰ أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة مات سنة ٩٣هـ.
انظر: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ١٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

(٨) هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري - مشهور بكنيته أبي عبيدة وبالنسبة إلىٰ جده (الجراح) من الصحابة المقلين في الفتيا، وأحد السابقين إلىٰ الإسلام والعشرة المبشرين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها. آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ - قال أحمد من حديث أنس: إن أهل اليمن لما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ قالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة. وقد دعا أبو بكر يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة إلىٰ البيعة لعمر أو لأبي عبيدة. ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية. توفي سنة (١٨هـ).
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٥٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٧٣)، أعلام الموقعين (١/ ١٢).

ومعاذ[1]، وأبي الدرداء[2]، وأبي هريرة، وعبدالله بن أبي أوفى[3]، وزيد بن أرقم[4]، وعمران بن حصين[5]، وأبي بكرة، وجرير بن عبدالله[6] ^ شرب النبيذ وإباحته[7].

والجواب: أنا قد روينا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألفاظًا بالحظر.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٨.

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أول قاض بها، قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي ﷺ بلا خلاف، له في كتب الحديث ١٧٩ حديثا، مات بالشام سنة (٣٢هـ).
ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٢٧)، الإصابة (٣/ ٤٥)، أسد الغابة (٤/ ١٥٩)، الأعلام (٥/ ٢٨١).

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي. صحابي روى عن: النبي ﷺ. وروى عنه: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وإبراهيم بن سلم الهجري، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. شهد بيعة الرضوان. قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة (٨٦ه) وقيل (٨٨هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٥١)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢١).

(٤) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمر وقيل أبو عامر، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: علي، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وغيرهم، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين. وله في كتب الحديث (٨٠) حديثا. توفي سنة (٦٨هـ).
ينظر: الإصابة (١/ ٥٦٠)، أسد الغابة (٢/ ٢١٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٤).

(٥) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات. أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما. بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها. استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه. وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها: قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفضل على عمران بن حصين. توفي سنة (٥٢هـ).
ينظر: الإصابة (٣/ ٢٦)، أسد الغابة (٤/ ١٣٧).

(٦) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمرو وقيل أبو عبد الله، البجلي، من قبيلة بجيلة إحدى القبائل اليمانية، صحابي روى عن: النبي ﷺ، وعمر، ومعاوية، وغيرهم، وروى عنه: أولاده المنذر، وعبيد الله، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم. اختلف في وقت إسلامه فذكر ابن كثير في البداية: أنه أسلم بعد نزول المائدة، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر، وكان قدومه ورسول الله يخطب، وكان قد قال في خطبته: **«إنه يقدم عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن، وإن على وجهه مسحة ملك»**، ويروى أن رسول الله ﷺ لما جالسه بسط له رداءه، وقال: **«إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»**، نقل ابن حجر عن الشعبي أن إسلامه كان قبل سنة عشر. مات سنة (٥١هـ).
ينظر: البداية والنهاية (٥/ ٧٧ و٨/ ٥٥)، الإصابة (١/ ٢٣٢)، أسد الغابة (١/ ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٧٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٦)، الهداية (٢/ ٣٥٤).

وروينا أيضًا عن ابن عباس أنه قال: «كل مسكر حرام»[١]، «وحرمت الخمر بعينها»[٢]، «والمسكر من كل شراب»[٣]، وقال: «نبيد الجر حرام»[٤].

وروينا أيضًا عن ابن مسعود أنه قال: «لا تسقوا أولادكم السكر، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٥].

فأما ابن عمر، فروىٰ أحمد في الأشربة بإسناده عن ابن سيرين[٦] عن ابن عمر قال: «المسكر قليله وكثيره حرام» أو قال: «خمر»، وروىٰ أيضًا بإسناده عن طاووس[٧] عن أبيه[٨] قال: كان ابن عمر ينهىٰ عن نبيذ الجر والدباء.[٩]

وروىٰ أيضًا بإسناده عن زيد بن جبير[١٠] قال: سأل رجل ابن عمر عن الأشربة،

---

(١) سبق تخريجه ص٦٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٠.

(٧) طاووس بن كيسان الفارسي الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الحافظ (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، لازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه. مات سنة (١٠٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨ - ٤٩)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥٧ - ٣٧٤).

(٨) هو كيسان اليماني. لم أقف علىٰ ترجمته.

(٩) أخرجه أحمد في «الأشربة» (٤٠)، عن الحسن بن مسلم، يخبر، عن طاوس، أنه قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «ينهىٰ عن نبيذ الجر، والدباء». هكذا وقع في «الأشربة» (عن طاوس، أنه قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ...) خالف الذي نقله عنه المصنف هنا.
وقد أخرج أحمد في «المسند» (٢/ ١٠١)، وأصله في «صحيح مسلم» (٥٢/ ١٩٩٧)، ما نقله المصنف عنه هنا ولكن جاءت في رواية «المسند» فقال: عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الجر، والدباء».
هكذا وقع في «المسند» (عن عبد الله بن طاووس عن أبيه)، وليس (عن طاووس عن أبيه).
ورواية «الأشربة» أصح لما فيها من تطابق المتن ولعله تصحفت كلمة (أنه) إلىٰ (أبيه).

(١٠) زيد بن جبير بن حرمل، الطائي، الكوفي، من بني جشم بن معاوية (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).
روىٰ عن: ابن عمر، وخشف بن مالك، وأبي يزيد الضبي، وغيرهم، وروىٰ عنه: إسرائيل بن يونس، والحجاج بن أرطاة، وزهير بن معاوية، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٠).

فقال: «اجتنب كل شراب ينش»[١].

وروىٰ أيضًا بإسناده عن أم إياس بنت عمرو بن سبرة[٢] أنها أتت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فدنت منها، فقالت: «كأن لك حاجة؟»، فقالت: إن أهلي يسمنوني، فينبذن لي في جر غدوة، فأشربه عشية، وينبذونه عشية، فأشربه غدوة، فقالت: «حلوه وحامضه حرام»[٣].

وروىٰ أيضًا بإسناده عن مكحول[٤] عن أبي سعيد الخدري، وبلال[٥]، وعائشة كرهوا نبيذ الجر[٦].

وروىٰ بإسناده عن مختار بن فلفل[٧] قال: قال أنس: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعيرة، والذرة، وما خمرت فهو الخمر»[٨].

وروىٰ بإسناده عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ[٩] عن

---

(١) أخرجه أحمد في الأشربة (ص ٩) رقم (٢٢)، النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر رقم (٥٦٩٦) بلفظ: "اجتنب كل شيء ينش"، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

(٢) لم أقف علىٰ ترجمتها.

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، إلا عند أحمد في الأشربة (ص ١١)، رقم (٣١)، ولم يتكلم فيه أحد من العلماء.

(٤) سبقت ترجمته ص ٦٦.

(٥) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني، أبو عبد الرحمن. صحابي شجاع من أهل المدينة. أسلم سنة (٥هـ). أقطعه النبي ﷺ العقيق وكان صاحب لواء "مزينة" يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلىٰ البصرة. ثم شهد غزو أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذ. روىٰ عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص. وتوفي في آخر خلافة معاوية عن ٨٠ عاما.
ينظر: الإصابة (١/ ١٦٤)، أسد الغابة (١/ ٢٠٥)، الطبقات الكبري (١/ ٢٧٢).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٧) هو مختار بن فلفل القرشي المخزومي الكوفي، مولىٰ آل عمرو بن حريث (روىٰ له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي) روىٰ عن: إبراهيم التيمي، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهم. وروىٰ عنه: ابنه بكر بن المختار بن فلفل، وثابت بن حماد، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: ثقة.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣١٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٣).

(٨) سبق تخريجه ص ٧٦.

(٩) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبيه، وابن عباس، وواثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم، وروىٰ عنه: جعفر بن أبي المغيرة، وطلحة بن مصرف، وعزرة بن عبد الرحمن، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".
ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١).

أبيه[١] قال: سألت أبي بن كعب[٢] قلت: إنا نأخذ التمر نفعل به. قال: «اشرب الماء، اشرب السويق، اشرب العسل، اشرب اللبن».

قلت: إنا نأخذ التمر، فنفعل به. قال: الخمر تريد[٣].

وبإسناده عن أبي سعيد قال: «نهيتكم عن النبيذ، ولا أحل مسكرا»[٤]، وهذا الذي حكينا عن الصحابة يمنع ما ادعوه من الإباحة.

واحتج: بأن حاجة الناس بالمدينة إلى معرفة تحريم هذه الأنبذة كانت أمس من حاجتهم إلى معرفة تحريم الخمر حين ورد تحريمها؛ إذ بلواهم بشربها كانت أعم من بلواهم بشرب الخمر التي هي ماء العنب -أعني: المشتد-؛ إذ عامة أشربتهم كانت من التمر، والخمر لم تكن في بلدهم، وإنما كانت تجلب إليهم، ولذلك سموها «سبية»[٥].

قال الأعشى:

وسـبيئة ممـا تعتـق بابـل كـدم الـذبيح سـلبتها جريالهـا[٦]

(١) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي له: صحبة، ورواية، وفقه، وعلم (روي له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعلي، وعمر رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه: ابنه سعيد، وعبد الله بن أبي المجالد، والشعبي، وغيرهم. قال البخاري: له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه. عاش إلى سنة نيف وسبعين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠١- ٢٠٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٢- ١٣٣).

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، من بني النجار، من الخزرج، صحابي، أنصاري كان من كتاب الوحي، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقعة الجابية، وأمره عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثا وآخى النبي ﷺ بين أبي بن كعب وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، قال: أقرأ أمتي أبي بن كعب. مات (٢١هـ).
ينظر: الاستيعاب (١/ ٦٥)، الإصابة (١/ ١٩)، أسد الغابة (١/ ٤٩) الطبقات الكبري (٣/ ٤٩٨).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي رقم (١٧٩٤٢)، وأحمد في الأشربة (ص ٤٥) رقم (٢٣١)، وأحمد في المسند رقم (١١٣٢٩)، والحاكم في المستدرك رقم (١٣٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) فكان العرب يسمون الخمر إذا حملها صاحبها من بلد إلى بلد سبية، وأما إذا حملها ليشربها فيسمونها سبيئة.
ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٧١)، تاج العروس (٣٨/ ٢٤١)، لسان العرب (١٤/ ٣٦٨).

(٦) ينظر: عيار الشعر، (ص ٣٩)، الصناعتين (ص ١٩٨)، خزانة الأدب (٤/ ٢٥٩)، لسان العرب (١٠/ ٢٣٧)، =

وروي عن أنس أنه قال: «حرمت الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من التمر والبسر»[(١)]، وعن ابن عمر: «حرمت الخمر، وما بالمدينة يومئذ منها شيء»[(٢)].

وإذا صح ذلك ثم ثبت تحريم الخمر عند الكافة حتىٰ لم يشك أحد فيه، وورد النقل به متواترًا[(٣)]. فلو قلنا: كانت هذه الأنبذة محرمة كتحريمها؛ لوجب أن يعرفه الكافة، ويرد النقل به متواترا؛ إذ كانت بلواهم بها أشد، وحاجتهم إلىٰ معرفة تحريمها أمس، فلما لم يرد النقل به متواترا علم أنها مبقاة علىٰ أصل الإباحة[(٤)].

والجواب: أنه لا يمتنع أن يكون البيان عاما، والنقل إلينا خاصا من طريق الآحاد[(٥)]؛ كما أن رجم ماعز[(٦)]، وحجة الوداع يعلم أنه كان عامًا، والنقل به خاصًا، وعلىٰ أن النقل الوارد فيه تواتر من طريق المعنىٰ؛ لأنه يزيد علىٰ ما يقوله في الأخبار المروية في إثبات

= وأورد هذا البيت ابن قتيبة في الأشربة (ص ١٩٢- ١٩٣)، وفي الشعر والشعراء أيضا (١/ ٢٥٣).

ومدامة مما تعتق بابل ... كدم الذبيح، سلبتها جريالها

فقال: شربتها حمراء وبلتها ببيضاء. يريد: أن حمرتها صارت دما.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٢) كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر رقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب رقم (٥٥٧٩)، السنن الكبرىٰ في كتاب الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها رقم (١٧٣٥٧).

(٣) **خبر التواتر**: هو ما خبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما خبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية الىٰ الكذب منتفية عنهم.
ينظر: الكفاية في علم الرواية، (١/ ١٦)، تدريب الراوي (٢/ ١٧٧)، شرح نخبة الفكر، للقاري (١/ ١٩١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٦)، العناية (١٠/ ١٠٦)، البناية (١٢/ ٣٨٥).

(٥) **خبر الآحاد**: فهو ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم وان روته الجماعة.
ينظر: الكفاية في علم الرواية (١/ ٦١)، شرح نخبة الفكر (١/ ١٩١).

(٦) هو ماعز بن مالك الأسلمي. أسلم وصحب النبي ﷺ وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتي رسول الله ﷺ فاعترف عنده. وكان محصنًا. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم. وقال: «**لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم**».
قال ابن حبان: له صحبة.
ينظر: الإصابة (٥/ ٥٢١)، الطبقات الكبرىٰ (٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

الإجماع[١]، وإثبات خبر الواحد، والقياس[٢] إن شاء الله.

وعلىٰ أنه يجوز إن ثبت عندنا ما كان بيانه/ عاما بأخبار الآحاد، وقد قيل في الجواب عن هذا أيضًا: بأنهم حرموا نقيع الزبيب، والتمر، والمطبوخ الذي لم يرد إلىٰ الثلث من طريق الآحاد، والحاجة إلىٰ معرفة حكم النقيع كهي إلي معرفة المطبوخ منه، ولهذا قد قال بعض المتأخرين بإباحة ذلك[٣]. وقد ذكر أبو الحسن بن المنادي[٤] في جزء صنفه ترجمة بتنزيل المسكر منزلة الخمر، قال: حدثني أبو علي السراج[٥] قال: حدثني أحمد بن خالد الخلال[٦] قال: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل نا محمد بن

---

(١) **الإجماع لغة**: يطلق علىٰ معنيين: أحدهما العزم علىٰ الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال أجمع فلان علىٰ كذا إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١]. الثاني: الاتفاق ومنه يقال أجمع القوم علىٰ كذا إذا اتفقوا عليه. **واصطلاحا**: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته علىٰ أمر ديني.
ينظر: المصباح المنير (ص١٠٩)، لسان العرب (٨/ ٥٣)، المسودة (٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٦).

(٢) **القياس لغة**: التقدير والمساواة، تقول: قاس الفلاح الأرض بالقصبة أي قدرها بها، والمساواة، تقول: أسامة لا يقاس بخالد، أي: لا يساويه.
واصطلاحا: رد الفرع إلىٰ الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.
ينظر: لسان العرب (٦/ ١٨٧)، مختار الصحاح(١/ ٥٦٠)، شرح الورقات في أصول الفقه (١/ ٢٠١)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٧).

(٣) ينظر: المبدع (٧/ ٤١٦)، الأشربة، لابن قتيبة (١/ ١٦٤)، الحاوي (١٣/ ٣٩٠).

(٤) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسين ابن المنادي وكان ثقة أمينا ثبتا صدوقا ورعا حجة فيما يرويه محصلا لما يحكيه صنف كتبا كثيرة وجمع علومًا جمة قيل: إن مصنفاته نحوا من ٤٠٠ مصنف ولم يسمع الناس من مصنفاته إلا أقلها. مولده: لثمان عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة (٢٥٦ هـ)، وقيل غير ذلك، ودفن في مقبرة الخيزران.
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣ - ٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦١ - ٣٦٢).

(٥) علي بن سعادة، أبو الحسن الجهني الموصلي السراج. أحد علماء الموصل، ذكره ابن السمعاني، فقال: إمام ورع، عامل بعلمه، تفقه علىٰ أبي حفص الباغوساني إمام الجزيرة، وارتحل إلىٰ بغداد، وسمع من أبي نصر الزينبي، وعلق "التعليقة" عن أبي حامد الغزالي. حدثنا عنه عبد الكريم بن أحمد، ومافنة بن فناخسرو الأصبهاني، وتوفي بالموصل ودفن بجنب المعافىٰ بن عمران. توفي سنة (٥٢٩هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٤٩٠)، طبقات الشافعية (ص ٥٧٣).

(٦) هو أحمد بن خالد أبو جعفر الخلال الفقيه الكبير، أبو جعفر البغدادي، الخلال (روىٰ له الترمذي، والنسائي). روىٰ عن: ابن عيينة، ومعن بن عيسىٰ القزاز، وغيرهم، وروىٰ عنه: أبو حاتم الرازي، وأبو العباس بن الأخرم، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي: كان خيرا، عدلا، ثقة، رضىٰ، صدوقا، وقال الدارقطني: ثقة، نبيل. مات سنة (٢٤٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٣١)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٧).

عبيد[١] عن صالح بن حيان[٢] عن ابن بريدة قال: شربت الطلا مع أنس بن مالك على النصف، فقال لي: «لا ترى هذا في كتاب إلا حرقته أو حككته، فما أعلم في تحليل النبيذ حديثًا صحيحًا»[٣]، وقال لي أبو حديث الشيوخ[٤] قال ابن المنادي: «إنما كره أبو عبدالله هذا الحديث؛ لأن المعروف عن أنس هو شرب الطلا على الثلث، فأما النصف فإنه ممن رواه عنه غلط عنه»[٥].

وقول أبي عبدالله: «ما أعلم في تحليل النبيذ حديثا صحيحا»[٦] لم يرد النبيذ الحلال، وإنما أراد المسكر من ذلك دون غيره، وقد تجيء هذه اللفظة عن الماضين، ومرادهم: المسكر خاصة، وذكر أبو جعفر العكبري[٧] في جزء خرجه في تحريم النبيذ فقال: نا ابن سعد[٨] قال: نا ابن يسار[٩] قال نا صالح بن أحمد بن حنبل[١٠] قال: سألت أبي عمن قال في

---

(١) هو محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي، الأحدب، الحافظ، أخو يعلى بن عبيد (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبيدالله بن عمر، وغيرهم، وروى عنه: أحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وغيرهم. قال أحمد، ويحيى بن معين: عمر، ومحمد، ويعلى بنو عبيد: ثقات، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث صاحب سنة. ولد سنة (١٢٤هـ)، ومات سنة (٢٠٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣٦- ٤٣٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٧).

(٢) هو صالح بن حيان القرشي ويقال الفراسي الكوفي (روى له ابن ماجه في التفسير). روى عن: أبي وائل، وابن بريدة، ومسعود بن مالك الأسدي، وغيرهم، وروى عنه: أبو أسامة، وعلي بن غراب، ومروان بن معاوية، وغيرهم. قال يحيي بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، وقال النسائي، والدولابي: ليس بثقة. مات في (١٤٠هـ أو ١٥٠هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٦- ٣٨٧)، سير أعلاء النبلاء (٧/ ٣٧٣).

(٣) لم أقف علي هذه الرواية.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ٣٤٧) رقم (١٦٦١)، المغني (٩/ ١٧١)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٥).

(٦) لم أقف علي هذه الرواية.

(٧) أحمد بن علي أبو جعفر العكبري يعرف بخسروا. روى عن: أبي نعيم الفضل بن دكين، الحسن بن الربيع البوراني، وأبي بكر بن عفان، وغيرهم. وروى عنه: يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، ومحمد بن عيسى بن الوليد العكبري. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥٠٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٩٠).

(٨) لم أقف علي ترجمته.

(٩) لم أقف علي ترجمته.

(١٠) سبقت ترجمته ص ٦١.

النبيذ: شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم، فقال: «لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء»[١].

قال وأخبرني ابن شهاب[٢] قال: نا أبي[٣] قال: نا الفضل بن زياد[٤] قال: كتبت إلى أحمد أسأله، فذكر مثل مسألة صالح، وأخبرني عبدالعزيز[٥] نا الخلال[٦]، نا الفريابي[٧] قال: سمعت أحمد بن خالد الخلال قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث صالح بن حيان عن أبي بريدة[٨]، قال: شربت الطلا مع أنس بن مالك على النصف، فقال: «لا ترى هذا في كتاب إلا حرقته أو حككته، أبق حديث الشيوخ، لا أعلم في تحليل النبيذ حديثًا صحيحًا»[٩].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص٣٠٣) رقم (٢٥١).

(٢) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العكبري:له الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة. لازم أبا عبد الله بن بطة إلى حين وفاته. ولد بعكبرا في المحرم سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة إحدى وثلاثين وسمع الحديث على كبر السن من أبي علي بن الصواف وآخرين. له من المصنفات في الفقه والفرائض والنحو.
وتوفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ودفن بعكبرا
طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٨)، المقصد الارشد (١/ ٣٢١).

(٣) لم اقف على ترحمة لابيه.

(٤) سبقت ترجمته ص ٦١.

(٥) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال وكان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهورا بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة. له المصنفات في العلوم المختلفات: الشافي، المقنع،وغيرها وتوفي في شوال لعشر بقين منه سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وتوفي في يوم الجمعة بعد الصلاة.
طبقات الحنابلة (٢ / ١٢٧)، المقصد الارشد (٢/ ١٢٧).

(٦) سبقت ترجمته ص ١١١.

(٧) الفريابي جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الوقت، أبو بكر الفريابي، القاضي. روى عن: أبي يوسف يعقوب بن إسحاق القلوسي، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، وعباس بن محمد الدوري، وروى عنه: محمد بن إسماعيل الوراق، ويوسف بن عمر القواس، وأبو حفص بن شاهين، وغيرهم.
قال الخطيب البغدادي: ثقة. ولد سنة (٢٠٧هـ)، وتوفي سنة: (٢٤١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٩٦)، تاريخ بغداد (٢/ ٥١٧)، الأعلام (٢/ ١٢٧).

(٨) سبقت ترجمته ص ١١٠.

(٩) لم أقف على هذه الرواية.

حدثنا عبدالعزيز حدثنا الخلال نا محمد بن جعفر[(١)] قال: سمعت أحمد بن عبدالسلام قال: قلت: لأبي عبدالله، وقد كتبت عنه كتاب الأشربة، فلم [يذكر][(٢)] فيه شيئا من الرخصة، وكتب عنه كتاب المسح على الخفين، فكان فيه اختلاف عن عائشة وسعيد بن جبير[(٣)] لم يروا المسح، فقلت: يا أبا عبدالله كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح؟ قال: في الرخصة في المسكر حديث صحيح[(٤)].

وقد حكى بعض المخالفين عن أحمد أنه إذا ثلثاه وبقي ثلثه ثم عادت الشدة أنه لا يحرم، ولعله ذهب إلى ما رواه يوسف بن موسى[(٥)] عن أحمد أنه سئل عن العصير يغلى حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فيتغير حتى يسكر، فقال: لا[(٦)].

وتأويل قوله: «لا» ما ذكره أبو بكر الخلال في كتابه لما حكى هذه الرواية فقال: «لا» يعني: لا يسكر إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه على ما رواه حبيش بن سندي[(٧)]، وقد سئل عن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلث يشرب.

قيل له: فإنه يسكر؟ قال: لا[(٨)].

---

(١) وهو محمد بن جعفر القطيعي، قال ابن أبي يعلى: روى عن إمامنا أشياء.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٧).

(٢) في الأصل بدونها والصحيح ما أثبته ليستقيم الكلام.

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٢.

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، العدة (١/ ٦٠١)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٨).

(٥) هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي. توفى سنة (٢٥٣هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٦٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٤).

(٦) لم أقف على هذه الرواية وينظر: المبدع (٧/ ٤١٧)، المغني (٩/ ١٥٩).

(٧) ذكره أبو بكر الخلال وقال هو من كبار أصحاب أبى عبد الله وبلغنى أنه كتب عنه نحوا من عشرين ألف حديث وكان جليل القدر وعنده جزءان مسائل يعرف فيها على أصحاب أبى عبد الله فمضيت إليه فأبى أن يحدثنى بها وقال أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبو بكر المروزى حى وكان يكرم أبا بكر المروزى وكان بينى وبينه كلام كثير ومضيت من عنده على أن أسأل المروزى مسألة أن يقرأها فشغلت فتوفى ولم أسمعها فوجدتها بعد ذلك عند محمد بن أبى هارون فسمعتها.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٥٦).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ٣٤٧) رقم (١٦٦١)، المغني (٩/ ١٧١)، الفروع (١٠/ ١٠٠).

والذي يدل على صحة تأويل أبي بكر: ما رواه بكر بن محمد[١] عن أبيه[٢] عن أحمد قال: يروى عن أبي حنيفة: إذا نقع فاشتد صار مسكرًا، وإذا طبخ واشتد ليس به بأس[٣].

قال أبو عبدالله: وفي مذهبنا فكله خمر[٤].

واحتج: بأن كل ما لا يحظره العقل، فأصله عندنا على الإباحة حتى يرد السمع بحظره، ولا سمع في حظر هذه الأشربة، فهي باقية على أصل الإباحة[٥].

والجواب: أنا لا نسلم لك هذا الأصل؛ لأن عندنا أن ما لا يحظره العقل فأصله على الحظر حتى يدل الدليل على إباحته، وعلى أن الدليل قد دل على حظر هذه الأشربة بما تقدم من الأدلة الصحاح[٦].

واحتج: بأن هذا نسخ لما ثبت إباحته من النبيذ، والنسخ بأخبار الآحاد لا يجوز[٧].

والجواب: أنا إن قلنا إنه تواتر من طريق المعنى صح النسخ، وإن قلناك لا يبلغ حد التواتر، فإنه يبطل بتحريم نكاح المتعة، وتحريم الكلام الذي كان يتعلق به إصلاح الصلاة، فإن فيهما خلافا، وقد أثبت المخالف تحريمها[٨]، ونقلهما عن الأصل بأخبار التواتر، وكل جواب له عن ذلك فهو جوابنا في تحريم النبيذ[٩].

---

(١) هو بكر بن محمد بن الحكم النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١١٩)، المقصد الأرشد (١/ ٢٨٩)..

(٢) هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: كان قد سمع من أبي عبدالله ومات قبل موت أبي عبدالله بثماني عشرة سنة، ولا أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصا بأبي عبدالله، وكان له فهم سديد وعلم، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبدالله، وتوفي سنة (٢٢٣هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٢٣٦)..

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٥)، الهداية (٤/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٥٩)، المحرر في الفقه (٢/ ١٦٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: بداية المبتدي (١/ ٢٢٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٨).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٥٩)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٨).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ١١٥)، البناية (٢/ ١٤٣).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨)، البناية (٥/ ٦٣).

(٩) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، شرح الزركشي (٦/ ٣٨٦).

واحتج: بأنه لما وعد أهل الجنة بالخمر وجب أن يكون من جنسها مباحا في الدين كالعسل(١).

والجواب: أن العسل لم يكن مباحا؛ لأن الله وعد به أهل الجنة، ألا ترىٰ أن الدبس/ مباح وإن لم يعدهم، وعلىٰ أن العسل كله مباح ويفارق الأشربة؛ لأن الخمر منها محرم(٢).

واحتج: بأن ما وعد الله به أهل الجنة ورغبهم به في عبادته وجب أن يكون من جنسه مباحًا في الدنيا حتىٰ يتم الترغيب ويصح التحريض، فلما وعد أهل الجنة بالخمر وجب أن يكون قد أحل من جنسها حتىٰ يعلم ما في الخمر من اللذة فصح الترغيب بها(٣).

والجواب: أن الخمر قد كانت حلالا، وقد شربوها، وعرف الناس ما فيها من السرور واللذة، وإذا علم ذلك بالخبر لم يحتج إلىٰ الذوق(٤).

واحتج: بأنه شارب لا يفسق شاربه، ولا يكفر مستحله، وكان مباحا أصله سائر الأشربة(٥).

والجواب: أن هذا يلزم عليه نقيع التمر، والزبيب، والمطبوخ الذي لم يزد إلىٰ الثلث، فإن بعض المهاجرين يبيحه، وقد حكىٰ ابن المنذر(٦) عن الليث بن سعد(٧): لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب بنبيذ التمر ثم يشربان جميعا، وحكىٰ نحوه عن سفيان(٨)، ويبطل بكثير من مسائل الاختلاف لا يكفر مستحلها ولا يفسق فاعلها ومع هذا فلا يدل علىٰ إباحتها عند المخالف فيها، وعلىٰ أنهما إنما اختلفا في الكفر والفسق بحصول الإجماع علىٰ

---

(١) ينظر: اللباب (١/ ٤٠)، المبسوط (٢٤/ ٩).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٤٧٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٨).

(٣) ينظر: الحاوي (١٣/ ٤٧٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠).

(٤) ينظر: الأشربة، لابن قتيبة (١/ ٤٠)، الحاوي (١٣/ ٤٧٠).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧)، الهداية (٤/ ٣٩٥)، الجوهرة (٢/ ١٧٤).

(٦) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام الحافظ العلامة الفقيه، صاحب التصانيف، منها: "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، و"الإشراف علىٰ مذاهب العلماء"، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وتوفىٰ سنة (٣١٩ هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ١٠٢).

(٧) سبقت ترجمته ص ٧١.

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

تحريم أحدهما، والاختلاف في الآخر؛ كما قالوا: الربا يجري في الأرز كما يجري في البر ثم لا يكفر مستحل ذلك؛ للاختلاف ثم المعنىٰ في الأصل: أنه شراب ليس فيه شدة مطربة، وهذا شراب فيه شدة مطربة[١].

فصل

والدلالة علىٰ أن الخمر معللة، وأن علة تحريمها الشدة المطربة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلىٰ قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا تصريح ببيان علة التحريم؛ لأنه بين ما يقع بشربها من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه المعاني تحدث بالسكر في الحقيقة لا بالشرب الذي لا سكر معه، فإن من شرب ولا يسكر تجزي صلواته[٢].

فإن قيل: هذا تعليل لكثير الخمر الذي يحدث عنده السكر، فأما قليلها فلا توجد فيه هذه العلة، فعلم أنه محرم لا لعلة توجب القياس عليه، وكثيرها محرم للمعنىٰ المذكور في الآية[٣].

قيل: الله تعالىٰ ذكر جنس الخمر، وحرمها بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ثم عقب تحريمها بعلة هي العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، فالظاهر أن هذا التعليل راجع إلىٰ الجنس وإن كان موجودا في بعضه؛ كما أن السفر علل بالمشقة في إباحة القصر والفطر، وإن كانت هذه موجودة في كثيره، فألحق القليل بالكثير، فلو سافر فرسخا جاز أن يستبيح الرخص إذا كانت بنية السفر الطويل، وإن علمنا أن المشقة إنما توجد في طويله[٤].

فإن قيل: ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غير جائز إباحته في حال، وحظره معلوم من طريق العقل، ومعلوم أن النبيذ والخمر قد كانا مباحين في أول الإسلام، ولم يكن

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)،شرح الزركشي (٦/ ٣٨٧)، المبدع (٧/ ٤١٨)، الحاوي (١٥/ ١٧٨).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ١١٥٩)،شرح الزركشي (٦/ ٣٧٢)، الحاوي (١٣/ ٣٨٣).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، بداية المبتدي (١/ ٢٢٧).
(٤) ينظر: عمدة الفقه (١/ ١١٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٨٣)، (١٠/ ٣٢٨)، المغني (٢/ ٢٠٢)، الحاوي (١٣/ ٣٨٨).

المباح منهما ما يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأنه لا يجوز على الله في حكمته إباحته، فعلم أن هذا الحكم معلق بالكثير الموجب للسكر، ولم يكن ما يوجب السكر منه مباحا في حال من الأحوال، فصح أن هذه العلة توجب وقوف الحكم في سائر الأشربة على المقدار الكبير من الذي يحدث عنه السكر[١].

قيل: قولك: «إن ما يصد عن ذكر الله لا يجوز إباحته» غير صحيح؛ لأن السكر يصد عن ذكر الله، وقد كان مباحا حتى إن جماعة من الصحابة شربوا وصلى بهم بعضهم فخلط في قراءته فنزل قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله: «حظر معلوم من طريق العقل» غير صحيح؛ لأن العقل لا يحظر عندنا شيئا، وأيضًا قول عمر: «الخمر ما خامر العقل»[٢] يعني: ما أثر فيه، وهذا صريح بالتعليل[٣].

فإن قيل: هذا إنما يوجد عند الكثير[٤].

قيل: قد أجبنا عن هذا، وأيضًا فإن الحكم إذا ورد في الشرع معلقًا بلفظ، فإنه متى أمكن تعليقه بمعنى يستنبط من اللفظ لم يجز تعليقه على اللفظ؛ لأن في ذلك إبطالًا للقياس، ولهذا أبطلنا قول من علق الربا بالأعيان المنصوص عليها دون معناها[٥] كذلك ههنا، وأيضًا قد بينا فيما تقدم أن العصير قبل حدوث الشدة فيه مباح، وإذا حدثت فيه حرم، فإذا زالت حل[٦]، فعلم أن علة تحريمه الشدة المطربة، ولهم على هذا اعتراضات قد تقدم ذكرها[٧].

واحتج المخالف بقول النبي ﷺ وقول ابن عباس: «حرمت الخمر بعينها»[٨]، وهذا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٦)، الهداية (٤/ ٣٩٧)، الاختيار (٤/ ١٠٠).
(٢) سبق تخريجه ص٦٣.
(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٦٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٨)، الحاوي (١٣/ ٣٩٦).
(٤) ينظر: البناية (١٢/ ٣٤٥)، رد المحتار (٤/ ٣٨)، المبسوط (٢٤/ ٤).
(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤)، الإنصاف (٥/ ١١)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥).
(٦) ينظر: الهداية (٤/ ٣٩٥)، اللباب (٢/ ٧٥٨)، الجوهرة (٢/ ١٧٤).
(٧) ينظر: المغني (٩/ ١٧٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٨)، الحاوي (١٧/ ٣٩٨).
(٨) سبق تخريجه ص٧٨.

يفيد تعليق التحريم بالعين دون معناها(١).

والجواب: أنه لم يقل: «حرمت الخمر بعينها» حتىٰ يفيد ذلك تعليق الحكم بالعين، وإنما قال: حرمت/ بعينها، وقد تكون العين محرمة لمعنىٰ فيها، علىٰ أنا قد ذكرنا أن المراد بذلك: أن الخمر حرمت بعينها بالكتاب، والسكر من كل شراب بالسنة(٢).

واحتج: بأنه كانت باللذة المطربة لوجب أن لا يحرم القليل منها؛ لأن ذلك المعنىٰ غير موجود فيها(٣).

والجواب عنه ما تقدم، وهو: أنه غير ممتنع أن تكون الشدة المطربة التي في كثيرها علة لتحريم جنسها كما كانت العلة في إباحة الرخص في السفر الطويل المشقة، وهي علة لجنسه(٤) كذلك هٰهنا(٥).

١ مسألة(٦): إذا مضىٰ علىٰ العصير ثلاثة أيام حرم شربه سواء اشتد وأسكر أو لم يشتد ولم يسكر. نص عليه في رواية أبي داود(٧)، وذكره الخرقي(٨) في مختصره

(١) ينظر: اللباب (٢/ ٧٥٥)، البناية (١٢/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٥٨)، المبدع (٧/ ٤١٦)، الحاوي (١٧/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: رد المحتار (٦/ ٤٥٨)، قرة عين الأخيار (٧/ ١٤).

(٤) ينظر:بدائع الصنائع (٥/ ٤٣)، الهداية (١/ ١٣٥)، المغني (٢/ ٢٠٢)، الشرح الكبير(١/ ٤٨٣).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٧٠)، المبدع (٧/ ٤٢١)، الحاوي (١٣/ ٣٩٨).

(٦) **المسألة لغة:** جمعها: "مسائل" من (سأله) الشيء، وسأله عن الشيء (سؤالا) و(مسألة)، والمسألة: ما كان موضوع بحث أو نظر، والسؤال: الطلب.
واصطلاحا: القضية التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك معرفتها.
ينظر: لسان العرب (٦/ ١٢٣)، مختار الصحاح (ص ١٦٢)، التعريفات، للجرجاني (ص ١٢٦)، معيار العلم في المنطق، (ص٢٤٠) المغني(٩/ ١٧٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤)، المحلىٰ بالآثار (٦/ ٢١٢)، الهداية (ص ٥٤٣).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٦) رقم (١٦٥٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج (٨/ ٤٠٦١) رقم (٢٨٧٩)، المغني(٩/ ١٧٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤)، المحلىٰ بالآثار (٦/ ٢١٢)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد ص (٥٤٣).

(٨) هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، كان من كبار العلماء، تفقه علىٰ والده الحسين صاحب المروذي، وصنف التصانيف، قرأ العلم علىٰ من قرأه علىٰ أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وأودع كتبه في درب سليمان، =

خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحرم إلا بحصول الشدة فيه[١].

دليلنا: ما روىٰ أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٢] في كتاب البيان قال نا يسار بن عن ابن الرماح عن نصر بن حاجب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل**»[٣] فجعل الثلاث حدًّا في إباحة شربه ما لم يغل قبل ذلك[٤].

وروىٰ إسماعيل[٥] قال حدثنا موسىٰ بن داود[٦] عن إسرائيل[٧] عن أبي عمر[٨]

= فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، منهم أبو عبدالله بن بطة، وأبو الحسين التميمي، وأبو الحسين بن شمعون وغيرهم. قال ابن أبي يعلىٰ: «قرأت بخط أبي إسحاق البرمكي: أن عدد مسائل المختصر ٢٣٠٠ مسألة». وتوفي سنة (٣٣٤هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥، ٧٦)، المقصد الأرشد، (٢/ ٢٩٨)، تاريخ بغداد، (١٣/ ٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(١) ينظر: متن الخرقي (ص ١٣٦).

(٢) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، ذكره الخلال وقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحدا من أصحاب أبي عبدالله روىٰ أحسن منه توفي سنة (٢٣٠هـ).
ينظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٦١)، طبقات الحنابلة (١/ ١٠٤).

(٣) أخرجه النسائىٰ (٨/ ٣٣٢) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبىٰ قال: " اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي"، وقال الألباني في "الإرواء" (٨/ ٥٠): لم أقف علىٰ إسناده مرفوعا.

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٧٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٥).

(٥) هو إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي أبو إسحاق (روىٰ له أبو داود، وابن ماجه). روىٰ عن: أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن عيسىٰ بن الطباع، وموسىٰ بن داود الضبي، وغيرهم، وروىٰ عنه: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وإبراهيم بن موسىٰ الجوزي، أحمد بن محمد بن الحسن الذهبي، وغيرهم. قال الدارقطني: ثقة، صدوق، ورع، فاضل، وذكره ابن حبان في "الثقات". مات يوم الجمعة ١٦ جمادىٰ الأولىٰ سنة ٢٥٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٢، ٤٣).

(٦) هو موسىٰ بن داود الضبي، أبو عبد الله، الطرسوسي، الفقيه، كان ثقة صاحب حديث، قال العجلي عنه: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب، وقال الدارقطني: كان مصنفا مكثرا مأمونا، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢١٧هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٣٦، ١٣٧).

(٧) سبقت ترجمته ص٧٠.

(٨) هو يحيىٰ بن عبيد البهراني، أبو عمر، الكوفي، روىٰ عن ابن عباس، وروىٰ عنه الأعمش وشعبة، وغيرهما، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات".
ينظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٤)، الثقات، لابن حبان (٧/ ٦٠٤).

عن ابن عباس قال: «كان ينتبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ومن الغد، فإذا كان يوم الثالث وأمسىٰ عنده شيء أهراقه، وأمر به فأهريق»(١)، وهذا أيضًا يدل علىٰ أنها حد؛ لأنه كان يمنع منه بعد الثلاث علىٰ الدوام(٢).

وروىٰ إسماعيل قال: حدثنا الحارث بن مسلم(٣) عن المبارك بن فضالة(٤) عن عبدالله بن مسلم بن يسار(٥) عن أبيه(٦) «أنه وصف حديث نوح حين خاصمه الشيطان في شجر الكرم حتىٰ صار إلىٰ أن جعل له الثلثين ولنوح الثلث قال له: أحسنت وأنت محسبان هو له، لك عنبًا وزبيبًا وعصيرًا ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو له»(٧)، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٨٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلىٰ مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقىٰ، أو يهراق» كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، رقم (٢٠٠٤)، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد بسنده في مسنده برقم (١٩٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٧٦)، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٣٥) رقم (٣٧١٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١١١) رقم (١٢٦٢٤).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٥/ ١٠٥)، المغني (٩/ ١٧٠)، شرح الزركشي (٦/ ٣٩٥).

(٣) لم أقف علي ترجمته.

(٤) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية، أبو فضالة، البصري، جالس الحسن ١٣ سنة، ضعفه ابن معين، وابن حنبل، والنسائي، وقال ابن المديني: صالح، وقال أبو زرعة: يدلس كثيرا، فإذا قال: حدثنا، فهو ثقة، توفي سنة (١٦٥هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨١).

(٥) عبد الله بن مسلم بن يسار. أدرك أنس بن مالك، روىٰ عنه أهل البصرة، أبوه مولىٰ طلحة بن عبيد الله. ينظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ١٣٦)، التاريخ الكبير (٥/ ١٩١).

(٦) هو مسلم بن يسار البصري، ويقال: المكي أبو عبد الله الفقيه (روىٰ له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبيه، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، روىٰ عنه: ابنه عبد الله، وثابت البناني، ويعلىٰ بن حكيم. قال العجلي، وأحمد: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة فاضل عابد ورع، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سنة (١٠٠هـ)، وقيل سنة (١٠١هـ). تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٥١، ٥٥٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٠).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٨) شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه، من الأدلة الإجمالية المختلف في الاحتجاج بها عند الفقهاء. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٩٧)، التبصرة (١/ ٢٨٥).

وروىٰ إسمـــاعيل قال: حدثنا يزيد بن هارون[١] عن شريك[٢] عن الأعمش[٣] عن عبدالله بن مرة[٤] عن ابن عمر أنه سئل عن العصير، فقال: «أشربة ما لم يأخذه شيطانه، قال: في كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث»[٥]، وهذا التقدير من ابن عمر إما أن يكون عن توقيف أو عن عادة أن الشدة تحله في الثلاث، بدليل قول ابن عمر، فجعل ذلك حدًّا في التحريم وإن عدمت في حالة من الأحوال كما أن العادة حصول المشقة في السفر، فإن عدمت في قصيره أو في حق الملوك لم يمنع ذلك من إباحة الترخيص، كذلك هٰهنا[٦][٧].

ولأن النبي ﷺ نهىٰ عن الانتباذ في الظروف وعن شراب الخليطين[٨]؛ لأن الشدة تسرع إليه فيظن أنه لم يشتد، فنهاه عنه خوفا، وهذا المعنىٰ موجود في الثلث[٩].

فإن قيل: فقد نسخ تحريم الظروف، فلو كان ذلك علة في المنع لم ينسخ[١٠].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٦.

(٢) هو شريك بن عبد الله بن الحارث بن أوس بن الحارث النخعي الكوفي، كنيته: أبو عبد الله، كان مولده بخراسان سنة (٩٥هـ)، عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته. مات سنة (١٧٧هـ).
ينظر: الثقات (٦/ ٤٤٤)، والأعلام (٣/ ١٦٣).

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي أبو محمد الكوفي الأعمش (روي له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) قال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، وقيل غير ذلك، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. مات سنة (١٤٨هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، (١٢/ ٧٦-٩١)، تقريب التهذيب، (ص ٢٥٤).

(٤) هو عبد الله بن مرة الهمداني، الكوفي، الخارفي، روىٰ عن: ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره، وروىٰ عنه: الأعمش، وغيره، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي سنة (١٠٠هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤)، تهذيب الكمال (١٦/ ١١٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٦٩٩٠) عن الثورىٰ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٨٦٣) عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر.

(٦) العلة التي تعلل بها الأحكام اشترط البعض أن تكون مطردة مطلقا سواء كانت ثابتة بنص أو اجتهاد.
ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٢٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٠٥).

(٧) ينظر: مسائل الإمام وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٤٠٦١) رقم (٢٨٩٧)، الكافي في فقه أحمد(٤/ ١٠٥)، المغني (٩/ ١٧٠)، شرح الزركشي (٦/ ٣٩٦).

(٨) سبق تخريجه ص٧٨.

(٩) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٦٣)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٢١٤)، المغني (٩/ ١٧٠)، شرح الزركشي (٦/ ٣٩٦).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٧)، العناية (١٠/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨).

قيل: ولأنه شراب يتعلق به التحريم، فكان للزمان ما يثير في ذلك التحريم؛ كالرضاع ما يثير الزمان في الحولين وتأثيره هٰهنا في الثلاث(١).

فإن قيل: الزمان هناك معتبر في الشارب، وهٰهنا يعتبر في المشروب مهما يفترقان(٢).

قيل: لا فرق بينهما في التحقيق؛ لأنه إنما اعتبر الزمان في حق الشارب في الرضاع؛ لأن المقصود يحصل به، وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم، واعتبرناه في المشروب هٰهنا؛ لأن المقصود حصول الشدة، وهذا يوجد غالبا في الثلاث(٣).

واحتج المخالف: بأن علة التحريم الشدة: بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا المعنىٰ لم يوجد في الثلاث فيجب أن لا يتعلق به التحريم، وكذلك قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»(٤) فعلق التحريم بالإسكار، وكذلك قول عمر رضي الله عنه: «الخمر ما خامر العقل»(٥)(٦).

والجواب: أنا قد بينا أن العادة أن الشدة تحله في الثلاث، فإن عدمت في حال، فلا يمنع ذلك تعلق الحكم؛ كما أن العداوة والبغضاء تعدم في يسير الخمر والتحريم ثابت، وكذلك المشقة تعدم في يسير السفر، وتتعلق به الرخصة(٧).

واحتج: بأن الشدة لم تحله فلم يحرم. **دليله**: ما دون الثلاث(٨).

والجواب: أن ما دون الثلاث ليس العادة غالبا بحصول الشدة فيه، وهذا بخلافه(٩).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٠٥)، المغني (٩/ ١٧٠)، المبدع (٧/ ٤٢١).
(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٤٠٣)، المجموع (٢/ ٥٦٥)، الأم (٦/ ١٩٤) (٥/ ٢٨)، الذخيرة (١/ ٢٣٨).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أحمد(٣/ ٢٢٠)، (٤/ ١٠٥)، المغني (٩/ ١٧٠)، المبدع (٧/ ٤٢١).
(٤) سبق تخريجه ص٦٥.
(٥) سبق تخريجه ص٦٣.
(٦) ينظر: الحاوي (١٣/ ٤٠٣)، المجموع (٢/ ٥٦٥)، الأم (٦/ ١٩٤).
(٧) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٠٥)، المغني (٩/ ١٧٠)، المبدع (٧/ ٤٢١).
(٨) ينظر: الحاوي (١٣/ ٤٠٣)، المجموع (٢/ ٥٦٥)، الأم (٦/ ١٩٤).
(٩) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٠٥)، المغني (٩/ ١٧٠)، المبدع (٧/ ٤٢١).

٢ **مسألة:** حد شارب الخمر ثمانون لا يجوز النقصان منه في أصح الروايتين[(١)]، وهو اختيار الخرقي[(٢)][(٣)]، وبه قال أبو حنيفة[(٤)]، ومالك[(٥)].

وفيه رواية أخرىٰ: أربعون نقلهما جميعًا حنبل[(٦)][(٧)]، وهو اختيار أبي بكر، وبه قال الشافعي[(٨)].

ووجه الأولة: ما روىٰ أبو عبدالله ابن بطة[(٩)] في سننه بإسناده عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ جلد رجلا من بني الحارث بن الخزرج من الأنصار في الخمر ثمانين»[(١٠)].

وروىٰ أيضًا ابن بطة بإسناده عن مسعر بن كدام[(١١)] عن

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٦١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٨)، والمهذب (٣/ ٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/ ٤١١)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٦٨)، والاستذكار (٨/ ٣)، والهداية (ص٥٤٢)، واختلاف الفقهاء (ص٤٧٠)، ومختصر خليل (ص٢٤٦).

(٢) سبقت ترجمتة ص ١٦٦

(٣) وإليه ذهب ابن عقيل، وغيرهما، وهو ما جزم به القاضي هنا من أنه أصح الروايتين، وصحح هذه الرواية أيضا منقح المذهب القاضي المرداوي.
ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٣٦)، المغني (٩/ ١٦١)، الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٠)، العدة شرح العمدة (ص ٦٠٢)، الهداية (ص ٥٤٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٩)، مختصر خليل (ص ٢٤٦).

(٦) سبقت ترجمته ص٦٠.

(٧) وبها قال: ابن قدامة، والزركشي من الحنابلة. ولم أقف عليها، ينظر: مسائل الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٠)، المغني (٩/ ١٦١)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٩، ٢٣٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٢).

(٨) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٣)، المهذب (٣/ ٣٧١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٢).

(٩) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، ولد سنة (٣٠٤هـ)، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل في طلب الحديث، ثم لزم بيته أربعين سنة، من مصنفاته: إبطال الحيل والسنن والإبانة الكبرىٰ، توفي سنة (٣٨٧هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤).

(١٠) لم أجد هذه الرواية بهذا المتن، وقد ذكرها العكبري في رؤوس المسائل بدون إسناد (٣/ ١٥٧٠)، وأخرج ابن أبي شيبة بإسناده في مصنفه (٧/ ٣٧٩) ما يوافقها، لكنها رواية مرسلة عن الحسن أن النبي ﷺ «ضرب في الخمر ثمانين».

(١١) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال العامري، أبو سلمة، الكوفي، كان مرجئا ثبتا في الحديث، وثقه ابن المديني، ويحيىٰ بن سعيد، وابن حنبل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي سنة (١٥٣هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: الثقات، لابن حبان (٧/ ٨٠٤)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٣).

زيد العمي[١]/ عن أبي الصديق[٢]عن أبي سعيد الخدري «أن رسـول الله ﷺ أتي برجـل - قال: مسعر: أظنه في شراب- فضربه بنعلين أربعين»[٣].

وروىٰ أحمد نا يزيد بن هارون حدثنا المسعودي[٤] عن زيد العمي عن أبي نضرة[٥] عن أبي سعيد الخدري قال: «جلد علىٰ عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كـل نعـل سـوطا»[٦]، وإذا كـان الضـرب بنعلين وجريـدتين فهـي ثمانون جلدة[٧].

---

(١) هو زيد بن الحواري، أبو الحواري، العمي، البصري، قاضي هراة، مولىٰ زياد بن أبيه، ضعفه ابن معين، وأبـو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابـن المـديني، وابـن حجـر، وذكـره ابـن حبـان في المجروحين. ينظر: تهـذيب التهذيب (٣/ ٤٠٧)، المجروحين (١/ ١٠٩).

(٢) في الأصل (أبي بكر الصديق) رضي الله عنه وما أثبته هو الصواب، وهو المثبت في كل الروايات، وأبـو الصـديق: هـو: بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، أبو الصديق الناجي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وذكره ابـن حبـان في «الثقات»، توفي سنة (١٠٨هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٦)، الثقات، لابن حبان (٤/ ٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمـد في مسنده في مسند أبـي سـعيد الخـدري رقـم (١١٢٧٧)، والترمـذي، وحسـنه في سـننه في كتاب: الحـدود، باب: مـا جـاء في حـد السـكران رقـم (١٤٤٢)، والنسـائي في الكـبرىٰ رقـم (٥٢٩٣) مـن طريـق الفضل بن موسىٰ عن مسعر به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٥٤٨)، وعبـد الـرزاق في مصـنفه بـرقم(١٣٥٤٦) من طريق الثوري عن زيد العمي به، قال ابن الأثير: في إسناده زيد العمـي، ضـعفوه. ينظـر: جـامع الأصـول في أحاديث الرسول (٣/ ٥٨٤)، وقال ابن حجر: زيد العمي ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٢٢٣).

(٤) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بـن عبـدالله بـن مسـعود، الكـوفي، المسـعودي، ثقـة كثـير الحـديث إلا أنـه اختلط في آخر عمره، وثقه الإمام أحمد، ابن معين، وقال ابن عيينة: « ما أعلم أحدا أعلم بعلم بن مسـعود مـن المسعودي»، توفي سنة (١٦٠هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٣، ٩٤).

(٥) في الأصل (نصر)، والمثبت هو الصواب، هو المنذر بن مالـك بـن قطعـة العـوفي، أبـو نضـرة، البصـري، روىٰ عن: ابن عمر وأبي سـعيد، وغيـرهم، وروىٰ عنـه: قتـادة، وسـليمان التيمـي، وغيـرهم، وثقـه ابـن معـين، وأبـو زرعة، والنسائي، وابن أبي حاتم، وأحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي سنة (١٠٨هـ).
ينظر: الثقات، لابن حبان (٥/ ٤٢٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٢).

(٦) أخرجـه أحمـد في مسنده في مسند أبـي سـعيد الخـدري رقـم (١١٦٤١)، وابـن أبـي شـيبة في مصـنفه (٥/ ٥٠٣)، والطحـاوي في شـرح معـاني الآثـار (٣/ ١٥٧)، وفيـه زيـد العمـي وهـو ضـعيف. ينظـر: تقريـب التهـذيب (ص ٢٢٣).

(٧) ينظر: بداية المجتهد(١٣/ ٤١٢)، الحاوي (١٣/ ٤١٢).

وروى أحمد في المسند نا محمد بن جعفر نا شعبة وحدثني حجاج[(١)] قال: حدثني شعبة قال: سمعت قتادة[(٢)] يحدث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر[(٣)].

وروى أبو بكر الخلال في كتاب العلل[(٤)] بإسناده أن عمر بن الخطاب صلى على جنازة فأخذ بيد ابن له فقال: يا أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته، قال السائب: فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين[(٥)].

---

(١) هو حجاج بن محمد المصيصى، أبو محمد الأعور، مولى سليمان بن مجالد مولى أبى جعفر المنصور، (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).
روى عن: ابن جريج، وشعبة. وروى عنه: روى عنه: إبراهيم بن الحسن المقسمي، وإبراهيم بن دينار البغدادي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل، وابن معين، ويحيى بن يحيى الذهلي. ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، توفي (٢٠٦ هـ بـ بغداد).
ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٣٦)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٥١)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٦٤)، والمختلطين، للعلائي (ص١٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٥)، الكواكب النيرات (١/ ٤٥٦).

(٢) سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر من حديث أنس رقم (٦٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر رقم (١٧٠٦) واللفظ لمسلم.

(٤) الكتاب مفقود جله، ولم يبق من ذلك الكتاب الحافل بالنقول النفيسة عن الإمام أحمد وغيره إلا الجزء العاشر والجزء الحادي عشر من منتخب الموفق ابن قدامة منه، وقد اعتنى به الشيخ طارق بن عوض الله، وطبعته دار الراية سنة ١٤١٩هـ.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٤٩١٧)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر ما أعد الله ﷻ لشارب المسكر، من الذل، والهوان، وأليم العذاب رقم (٥٧٠٨)، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٩٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٧٠٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٧٥٦)، قال الحافظ ابن حجر: وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه اخبره: "أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر الحد تماما" وسنده صحيح. وأخرجه سعيد بن منصور عن السائب بن يزيد يقول: " قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم" قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال:" فرأيت عمر يجلدهم.." ينظر: فتح الباري (١٠/ ٦٤- ٦٧)، تغليق التعليق (٥/ ٢٣- ٢٥).

وروى الدارقطني(١) بإسناده عن ابن وبرة الكلبي(٢) قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه قال: فأتيته ومعه عثمان وعبدالرحمن بن عوف(٣) وعلي وطلحة والزبير(٤)، وهم متكئون معه في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، قال: فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين(٥)، وهذا يدل على أنه إجماع منهم(٦).

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني البغدادي، الحافظ المشهور صاحب المصنفات، وإمام عصره في الحديث. من تصانيفه: "السنن" و"المختلف والمؤتلف" في أسماء الرجال، و" العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٨٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)، طبقات الحفاظ ص (٣٩٣).

(٢) هو ابن وبرة الكلبي، روى عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وأبو بكر وجيه بن طاهر، وأبو سهل محمد بن الفضل بن محمد الأبيوردي.
ينظر: تاريخ دمشق (٦٨/ ٥٠، ٥١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧١).

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد القرشي الزهري من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد. وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ، وممن عرف برواية الحديث الشريف. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع.
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٤٤) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٤).

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، القرشي الأسدي. ابن عمة النبي ﷺ. أمه صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم. حواري رسول الله ﷺ. هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر رضي الله عنه. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين. هاجر الهجرتين. وهو أول من سل سيفا في سبيل الله. شهد بدرا ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ. روى عن: ابناه عبد الله، وعروة، وروى عنه: الأحنف بن قيس، ومالك بن أوس، وغيرهم. قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣١٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٣٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٧٥٣٩) وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧): حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير القرشي (ص ٣٧٥).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠٤)، المجموع (١٧/ ٥٦)، الكافي في فقه أحمد (٣/ ١١٠)، المغني (٩/ ١٦١).

فإن قيل: كيف يكون إجماعا وأبو بكر جلد أربعين؟[١].

قيل: يحمل فعله علىٰ جلد أربعين بجريدتين أو بنعلين، وأيضا فإن الأربعين عدد جلد يقدر في حد العبيد، فوجب أن لا يكون حدا للخمر كالخمسين.

أو نقول: الأربعين جعلت جلدا في العبد؛ لنقصانه، فلا يكون بنفسها حدا في الخمر؛ كالخمسين، ولا يلزم عليه القطع؛ لأنه ليس بجلد، ولأنه لم يجعل حدا للعبد لنقصانه؛ إذ الجزء يساويه فيه[٢].

فإن قيل: حد الحر لا يجوز أن يكون حدا لحر في السبب الواحد، فأما في سببين مختلفين فلا يمنع[٣].

قيل: وقد يمتنع بدليل الخمسين لما كانت حدا للعبد في الزنا لم يكن حدا للحر لا في الزنا ولا في غيره، ولأنه حد يقام علىٰ حر، فوجب أن لا يكون مقدرا بالأربعين؛ كحد القذف وغيره[٤].

فإن قيل: لا يجوز اعتبار بعض الحدود ببعض في المقدار؛ لاختلافها في المقدار[٥].

قيل: إنما لا يجوز اعتبار المنصوص منها بعضه ببعض؛ لأنه يؤدي إلىٰ إسقاط النص في أحدهما، ومقدار حد الخمر مجتهد فيه، فلا يمتنع اعتباره بالمنصوص عليه، ولأنه يؤدي إلىٰ إسقاط النص، ولأن الشرب سبب واحد فلا يتعلق به حد وتعزير[٦]؛ كالزنا، وعندهم يجلد الإمام ثمانين نصفها تعزيرًا[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (٢٠/ ١١٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٢)، المغني (٩/ ١٦١).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠٤)، المجموع (١٧/ ٥٦)، الكافي (٣/ ١١٠)، المغني (٩/ ١٦١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٠/ ١١٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٢)، المغني (٩/ ١٦١).

(٤) ينظر: المبدع (٧/ ٤١٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٦٢)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٢١٣).

(٥) ينظر: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ١٦١)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٢)، المغني (٩/ ١٦١).

(٦) **التعزير لغة**: المنع يقال عزرته أي منعته، ومنه سمي التأديب ولأنه يمنع من تعاطي القبيح ومنه التعزير بمعنىٰ النصرة؛ لأنه منع لعدوه من أذاه.
اصطلاحا: التأديب بدون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.
ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦١)، مختار الصحاح (ص٤٦٧)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٦٤).

(٧) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠٤)، الكافي في فقه أحمد (٣/ ١١٠)، المغني (٩/ ١٦١).

فإن قيل: الحد يجب بالشرب، والتعزير بالسكر أو بالهجر[١].

قيل: التعليل للشارب إذا لم يسكر ولم يهجر.

واحتج المخالف: بما روى ابن بطة بإسناده عن عبدالرحمن بن أزهر[٢] قال: رأيت رسول الله ﷺ غزاة الفتح[٣] وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد، فأتي بشارب فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بنعله، ومنهم من ضربه بسوطه، ومنهم من ضربه بعصا، وحثا عليه رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر رضي الله عنه أتي بشارب فسألهم عن ضرب رسول الله ﷺ فحزروه[٤] أربعين، فضرب أبو بكر أربعين فلما كان عمر رضي الله عنه كتب إليه خالد بن الوليد فذكر كلمة معناها هذا: [أن الناس][٥] قد أسرعوا في الشراب وحاقروا العقوبة، فقال: هم عندك فسلهم، وعندنا المهاجرون الأولون، فسألهم، فأمروه أن يضرب ثمانين[٦].

قال الزهري[٧]: وأخبرني حميد بن عبدالرحمن[٨] أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتي بشارب

---

(١) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٦١)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٢)، المغني (٩/ ١٦١).

(٢) هو عبدالرحمن بن أزهر الزهري، المدني، أبو جبير، ابن عم عبدالرحمن بن عوف، شهد حنينا، وروى عن النبي ﷺ وعن جبير بن مطعم، توفي قبل الحرة.
ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٥)، تهذيب الكمال (١٦/ ٥١٣).

(٣) غزوة فتح مكة (وتسمى أيضًا الفتح الأعظم) وهي: غزوة وقعت في الـ٢٠ من رمضان في العام الثامن من الهجرة (الموافق ١٠ يناير ٦٣٠م) استطاع المسلمون من خلالها فتح مدينة مكة وضمها إلى الدولة الإسلامية.
ينظر: جوامع السيرة، لابن حزم (ص: ١٧٧)، الدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ٢١١).

(٤) أحرزت الشيء أحرزه إحرازا، إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٦)، لسان العرب (٥/ ٣٣٣).

(٥) في الأصل بدونها، والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٦٦) كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر رقم (٤٤٨٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٣١)، وأخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٥٥) رقم (١٧٥٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧) رقم (٨١٣١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٦) رقم (٢٣٧٨).

(٧) سبقت ترجمته ص٨٦.

(٨) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري. تابعي ثقة، منسوب إلى حمير بن سبأ بن يشجب. روى عن: أبي بكرة، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبيد الله، ومحمد بن المنتشر، ومحمد بن سيرين، وعبد الله بن بريدة، وغيرهم.
=

مدمن ضربه ثمانين، وإذا أتى بشارب يرجو توبته ضربه كحد أبي بكر[١].

وهذا يدل على أن الحد فيه أربعون، وأن الزيادة من جهة الصحابة على سبيل التعزير[٢].

والجواب عن قوله: «حزروه أربعين بجريدتين أو بنعلين أو بسوط له مرة»[٣].

وأما قولهم: إن الزيادة حصلت من الصحابة على/ سبيل التعزير لا يصح لوجوه:

أحدها: أن التعزير لا يبلغ به أربعين.

والثاني: عن علي ما يمنع من هذا؛ لأنه شبهه بحد القذف، والزيادة على الأربعين في حد القذف ليس على وجه التعزير.

الثالث: أن الحدود لا يضم إليها تعزيرا إلا أن ينضم إلى سببها غيره.

الرابع: أن عمر أمر خالدًا أن يجلد ثمانين، ولم يخيره في بعضها ولو كان تعزيرًا أخبره[٤].

فإن قيل: فقد روى الدارقطني بإسناده عن عمير بن سعيد[٥] قال: قال علي بن أبي طالب: «لا أجد أحدًا يصيب حدا فأقيمه عليه، فيموت، فأرى [أني][٦] أديه إلا صاحب

= قال العجلي: تابعي ثقة. ثم قال: كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة. وذكره ابن حبان في "الثقات".
ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦)، الطبقات الكبرى (٧/ ١٤٧)، طبقات الفقهاء (ص ٨٨).

(١) لم أجد هذه الرواية عن الزهري بهذا اللفظ، وقريبا من هذا المعنى ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٩٦) رقم (٣٣٢١) بلفظ: "وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت به الذلة ضربه أربعين".
وأورده البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٥٥) رقم (١٧٥٣٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٨)، وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٢) ينظر: المجموع (٢٠/ ١١٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٢)، المغني (٩/ ١٦١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠٤)، المغني (٩/ ١٦١).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠٤)، الكافي (٣/ ١١٠)، المغني (٩/ ١٦١).

(٥) هو عمير بن سعيد النخعي الكوفي شيخ، ثقة، فقيه (روى له البخاري، ومسلم، وأبو دواد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) روى عن: علي، وأبي موسى، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه: الشعبي، والسبيعي، والأعمش، وأبو حصين، وغيرهم. قال يحيي بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". توفي سنة (١١٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٤٦).

(٦) في الأصل (أن)، والمثبت من سنن الدارقطني.

الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا»[١].

وروىٰ بعضهم فيه زيادة «فإنه شيء عملناه بآرائنا»[٢]، والذي رأوه بعد النبي ﷺ هو الزيادة علىٰ الأربعين، فدل علىٰ أنهم لم يروا الزيادة واجبة[٣].

قيل: لو كان كذلك لكان يقول: ما عملنا نصفه بآرائنا، فلما قال: عملناه يعني جميع الحدود علم فساد ما أوردوه، ويكون معنىٰ قوله: «عملناه بآرائنا» أنهم اجتهدوا في نقله عن الجريد والنعال إلىٰ السوط، وعن ضرب الثمانين في أربعين دفعة إلىٰ تفريقها، ولم يجتهدوا في الزيادة من جهة العدد[٤].

واحتج: بما روىٰ الدارقطني بإسناده عن عبدالعزيز بن المختار[٥] نا عبدالله بن فيروز[٦] حدثني حضين بن المنذر[٧] قال: أتي بالوليد بن عقبة[٨] فشهد عليه حمران[٩]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر رقم (١٧٠٧).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الزيادة فيما اطلعت عليه من روايات.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤١٤)، المغني (٩/ ١٦٥)، الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠٤)، الكافي في فقه أحمد (٣/ ١١٠)، المغني (٩/ ١٦١).

(٥) هو عبد العزيز بن المختار الأنصاري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ، البصري (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو زرعة، والنسائي: لا بأس به.
ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٩٥- ١٩٧).

(٦) هو عبد الله بن فيروز الداناج، البصري (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه) قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».
ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٩)، الثقات (٥/ ٣٩).

(٧) هو حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، أبو ساسان، البصري، كان صاحب راية علي يوم صفين، قال العجلي، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي سنة (٩٧هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٥)، الثقات، لابن حبان (٤/ ١٩١).

(٨) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، القرشي، وهو أخو عثمان لأمه(روىٰ له أبو داود). قال ابن حجر: أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله ﷺ علىٰ صدقات بني المصطلق، وولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة، توفي في خلافة معاوية. ينظر: تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٢)، تهذيب الكمال (٣١/ ٥٣).

(٩) هو حمران بن أبان، مولىٰ عثمان، كان كثير الحديث، قال يحيىٰ بن معين: حمران من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي بعد سنة (٧٥هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٠١).

ورجل آخر شهد أحدهما أنه رآه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتىٰ شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن[١]: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ول حارها من تولىٰ قارها[٢]، قال لعبدالله بن جعفر[٣] أقم عليه الحد، فأخذ السوط وجلده، وعلي يعد، فلما بلغ أربعين جلدة قال: أمسك. جلد النبي ﷺ أربعين، قال عبدالعزيز وأحسبه قال: وأبو بكر، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة»[٤][٥].

والجواب: أنه محمول علىٰ أنه جلد أربعين بسوط له طرفان.

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي، الهاشمي، المدني، الشهيد (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: جده رسول الله ﷺ، وأبيه علي، وأخيه حسين رضي الله عنهم، وغيرهم. وروىٰ عنه: ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وأبو الجوزاء ربيعة بن شيبان، وغيرهم. مات سنة (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٥).

(٢) القر: البرد، والقرة: ما يصيبه من القر، ورجل مقرور، والنعت ليلة قرة ويوم قر وطعام قار، وفي أمثالهم: ول حارها من تولىٰ قارها، يضرب مثلا للرجل يكون في خير، فلا ينيلك منه شيئا، ثم ينتقل منه إلىٰ شر. فيقول: ول حارها من تولىٰ قارها، أي: لينفرد بالمكروه، كما انفرد بالمحبوب. فالحار هو المكروه، والقار هو البارد المحبوب.
تهذيب اللغة (٨/ ٢٢٤)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٩١).

(٣) هو عبد الله بن جعفربن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد، وأبو جعفر، وهي أشهر. أمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي ﷺ. مات سنة ٨٠هـ عام الجحاف. وكان له يوم مات ٩٠ سنة.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٨٨٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٣٤٧٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر رقم (١٧٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر رقم (٤٤٨٠)، وابن ماجة في سننه في كتاب الحدود، باب حد السكران رقم (٢٥٧١)، والبيهقي في كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران رقم (١٧٥١٨)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٦٧)، وقال الألباني: صحيح.
ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٤٨).

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج(٩/ ٢٣١)، المغني (٩/ ١٦٣).

والذي يبين صحة هذا شيئان:

- أحدهما: ما روىٰ بعضهم عن عمرو بن دينار[١] عن محمد بن علي[٢] عن أبيه[٣] أن عليًا جلد الوليد أربعين سوطًا له طرفان[٤].

- والثاني: أنه قال: «جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل ذلك سنة»[٥]، فأثبت أن الجميع سنة، فوجب حمله علىٰ ما ذكرنا، وهو أن رسول الله ﷺ جلد أربعين بسوط له طرفان، وكذلك أبو بكر، وجلد عمر ثمانين بسوط له طرف واحد[٦].

والذي يبين صحة هذا: ما روىٰ أبو بكر في كتاب الشافي[٧] بإسناده عن عطاء بن أبي مروان[٨] عن أبيه[٩] قال: أتىٰ علي

---

(١) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي، متفق علىٰ توثيقه وفقهه، وثقه ابن المديني، وابن عيينة، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، توفي سنة (١٢٦هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٣)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٥).

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ولد سنة (٦٠هـ)، كان ثقة كثير الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١١٤هـ).
ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٣٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٠).

(٣) هو علي بن الحسين بن علي بن أبىٰ طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين، ويقال أبو الحسن، ويقال أبو محمد، المدني، زين العابدين. أمه فتاة يقال لها: سلامة، ويقال: غزالة. من الوسطىٰ من التابعين. ثقة ثبت. قال الزهري: ما رأت قريشا أفضل منه، توفىٰ سنة (٩٣ هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٨٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٨).

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٦) ينظر: العناية (٥/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٩)، الأم (٧/ ١٩٢)، الحاوي(١٢/ ٢٤٠).

(٧) كتاب الشافي لغلام الخلال قال الذهبي في السير عن الخلال: كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه. ومن نظر في كتابه " الشافي " عرف محله من العلم، لولا ما بشعه بغض بعض الأئمة، مع أنه ثقة فيما ينقله. وقال القاضي أبو يعلىٰ: كان لأبي بكر عبد العزيز مصنفات حسنة منها: كتاب (المقنع) وهو نحو مائة جزء، وكتاب (الشافي) نحو ثمانين جزءًا.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢١٧).

(٨) هو عطاء بن أبي مروان الأسلمي، أبو مصعب، المدني، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي في ولاية السفاح.
ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢١١)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٠٣)

(٩) أبو مروان الأسلمي مختلف في صحبته (روىٰ له النسائي). روىٰ عن: علي، وأبي ذر، وأم المطاع الأسلمية رضي الله عنهم، وروىٰ عنه: ابنه، وعطاء، وعبد الرحمن بن مهران، وغيرهم. قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". ينظر: الإصابة (٧/ ٣٠٧)، تهذيب التهذيب(١٢/ ٢٣٠).

بالنجاشي[١] قد شرب في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلىٰ الحبس ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، قال: إنما ضربتك هذه العشرين؛ لإفطارك في رمضان وجرأتك علىٰ الله تعالىٰ[٢].

واحتج: بأنه فعل يوجب الحد، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه غيره قياسا علىٰ الزنا وعلىٰ القذف[٣].

والجواب: أن تقلبه فتقول: وجب أن لا يكون مقدرًا بأربعين.

دليله: ما ذكرت، ولأنه ينتقض بالردة، وقطع الطريق، وزنا المحصن كل واحد منهما سبب في الحد، وموجب جميعها القتل، فتشترك فيه، وإن اختلفت صفته، ولأن الحدود تختلف مقاديرها ثم ليس في شيء منها حد يستوي الحر والعبد في عدده، والأربعين حد للعبد فلا يكون حداً للحر[٤].

٣ مسألة: السكر الذي يمنع صحة العبادات، ودخول المسجد، ويوجب الفسق علىٰ شارب النبيذ، ونحوه هو: الذي يخلط في كلامه[٥]، نص عليه في رواية حنبل فقال: «السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب فلم يعرفها أو وضع نعله بين نعال فلم يعرفها، وإذا هذىٰ فأكثر كلامه وكان معروفا بغير ذلك»[٦] أو كان رجلًا له عقل فخالف

---

(١) "النجاشي" بفتح النون هو علىٰ صورة النسبة، شاعر اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن الحماس بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي الشاعر المعروف بالنجاشي، من كهلان، شاعر هجاء مخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام. أصله من نجران (باليمن) انتقل إلىٰ الحجاز، واستقر في الكوفة. وهجا أهلها، وهدده عمر بقطع لسانه. وضربه علي علىٰ السكر في رمضان. توفي نحو ٤٠هـ.
ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٥/ ٥٢٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٥٥٧) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في عدد حد الخمر رقم (١٧٥٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٣).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٢٤)، كفاية النبيه (١٧/ ٤٠٦)، المغني (٩/ ١٦٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٦٨)، الشرح الكبير (١٠/ ١٢٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ٣٨٠)، المحرر (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٨/ ٤٣٦).

(٦) لم أقف عليها.
وينظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٦)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٢)، التحبير (٣/ ١١٨٩).

ذلك إلىٰ غيره[١]، وهو قول أبي يوسف[٢] ومحمد[٣][٤].

وقال أبو حنيفة: «هو الذي لا يعقل صاحبه الأرض من السماء، ولا المرأة من الرجل»[٥].

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل معرفة الكلام والعلم به غاية للسكر، فدل علىٰ أن اختلاط الكلام يوجب كونه سكرانا، وروي أن النبي ﷺ «أتي بسكران، فأمر بأن يحد. قال: ما شربت إلا الخليط»[٦]، فلو كان الأمر علىٰ ما قاله لما / حده.

وحديث عمر حين جلد الأعرابي، فقال: «أتجلدني يا أمير المؤمنين، وإنما شربت من إداوتك»[٧]، ولأن هذا يسمىٰ سكرانًا في العادة، ووجوب الحد يتعلق به، فوجب أن يحد[٨].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٦)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٣).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيا خاصا. وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: «ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه» قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه.
ينظر: الجواهر المضية (ص٢٢٠-٢٢٢)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٨٠).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلىٰ بني شيبان بالولاء، أصله من (خرستا) من قرىٰ دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلىٰ خراسان، فمات محمد بالري.
من تصانيفه: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المبسوط"، و(الزيادات). وهذه كلها التي تسمىٰ عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله (كتاب الآثار)، و(الأصل).
ينظر: الفوائد البهية (ص ١٦٣)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١/ ٩٨).

(٤) وبه قال مالك، والشافعي.
ينظر: البداية (١٠/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٩)، الحاوي (١٠/ ٤٢٤)، نهاية المطلب (١٤/ ١٦٩).

(٥) ينظر: فتح القدير (٥/ ٣١٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٦٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣٥٦).

(٦) تقدم تخريجه. ص ٩٢.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: المغني (٩/ ١٦٥)، الإنصاف (٨/ ٤٣٦)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٨)، البحر الرائق (٥/ ٣٠)، الحاوي (١٠/ ٤٢٤).

واحتج المخالف: بأن حد السكر الموجب للحد لما كان مختلفًا فيه لم يوجب الحد إلا بتيقن، وهو السكر المتفق عليه مهما شككنا فيه أنه مما يوجب الحد أو لا يوجبه أسقطنا الحد فيه من قبل أنا لا نوجب الحد بالشك[١].

والجواب: أن هذا الضرب من الشك لا يوجب إسقاط الحد بدليل أن من وطئ امرأة يظنها زوجته فبان أنها أجنبية، فإن عند أبي حنيفة يجب الحد، وإن كان مشكوكا فيه؛ لحصول الاختلاف في إيجابه بهذا الوطئ[٢]، وكذلك قتل الجماعة بالواحد[٣]، وقتل الحر بالعبد[٤]، والمسلم بالكافر مختلف في ذلك ويوجب الحد[٥][٦].

واحتج: بأن الفعل إذا كان مختلفا فيه هل يتعلق به وجوب الحد أم لا يجب به الحد؛ كالقتل المختلف فيه هل هو عمد أو خطأ؟ وكالوطئ المختلف فيه هل هو زنا أم لا يجب القصاص والحد؟[٧].

والجواب عنه: ما تقدم[٨].

وفي المسألة حكاية ذكرها أبو حفص[٩] في تعاليقه عن أبي عبدالله ابن بطة قال: نا أبو صالح محمد بن ثابت[١٠] قال: كنا في مجلس إسماعيل بن إسحاق

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٣١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧)، الهداية شرح البداية (٢/ ٣٤٦).
(٣) ينظر: البناية (١٣/ ١٢٥)، بدائع الصنائع(٧/ ٢٣٩)، البحر الرائق (٨/ ٣٢٧).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٨)، الهداية (٤/ ٤٤٤).
(٥) والمقصود بالكافر هنا الذي يقتل به المسلم عند الحنفية هو الكافر الذمي.
ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠٣)، البناية (١٣/ ٧٨).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٦٥)، الإنصاف (٨/ ٤٣٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٨)، البحر الرائق (٥/ ٣٠)، الحاوي (١٠/ ٤٢٤).
(٧) ينظر: فتح القدير (٥/ ٣١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٧)، الهداية (٢/ ٣٥٥).
(٨) ينظر: المغني (٩/ ١٦٥)، الإنصاف (٨/ ٤٣٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٨)، البحر الرائق (٥/ ٣٠)، الحاوي (١٠/ ٤٢٤).
(٩) سبقت ترجمته ص٩١.
(١٠) هو محمد بن أحمد بن ثابت بن بيار، أبو صالح العكبري: حدث عن: أبي الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد القاضي، ومحمد بن يونس الكديمي، والحسن بن عليل العنزي. روىٰ عنه: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان المعروف بابن بطة العكبري.
ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٠٠).

القاضي[١] وعنده فقهاء، فتذاكروا مسألة السكر وحد السكر ما هو؟ فتكلموا فيها، وفي القوم أبو العباس المبرد[٢] فقال له إسماعيل إيش تقول في هذه المسألة؟، فقال: أصلح الله القاضي أهل كل صناعة أعلم بصناعتهم، وليس الفقه من عملي، ولكن أكثر ما في هذا عندي بيت لأبي نواس[٣].

اسقني حتىٰ تراني حسنا عندي القبيح[٤]

فقال له إسماعيل: ما تركت للفقهاء عليك مزيدًا.

| ٤ | **مسـألة:** إذا أقر بشرب الخمر والرائحة لا توجد حد[٥]، وقال أبو حنيفة: لا يحد[٦].

دليلنا: أن الإقرار لفظ ثبت به إقامة حد الشرب، فلا يعتبر معه بقاء الرائحة[٧].

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق البصري القاضي الأزدي. سمع سليمان بن حرب والقعنبي وعلي بن المديني وغيرهم. روىٰ عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وموسىٰ بن هارون وأبو القاسم البغوي وغيرهم. ولي قضاء بغداد اثنتين وعشرين سنة، وولي قبل ذلك بمدة قضاء الجانب الشرقي سنة ست وأربعين بعد موت سوار العنبري. وكان وافر الحرمة، ظاهر الحشمة، كبير القدر. قال السلمي: سألت الدارقطني، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، فقال: إمام جليل ثقة، وهو تاج القضاة. توفي فجاءة في ذي الحجة سنة (٢٨٢هـ) رحمه الله.
ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٢٠١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧١٨).

(٢) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرد ولد سنة ٢١٠ وتوفي سنة ٢٨٦ احد العلماء في علوم النحو والبلاغة والنقد عاش في العصر العباسي.

(٣) أبو نواس هو أبو علي الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن الصباح وكان الصباح مولىٰ للجراح بن عبد الله الحكمي المذحجي، ولد في مدينة الأحواز من بلاد خوزستان جنوب غربي إيران سنة (١٤٥هـ/ ٧٦٢م) وكانت أمه فارسية واسمها جلبان، ومات ببغداد سنة ١٩٥هـ، وكان عمره ٥٥ سنة.
ينظر: الشعر والشعراء (٢/ ٧٨٤) طبقات الشعراء لابن المعتز (ص: ١٩٣).

(٤) ينظر في نسبة هذا البيت لأبي نواس: العقد الفريد (٨/ ٥٠)، نهاية الأرب في فنون الأدب (٤/ ٨٣)، وذكره ابن قتيبة في كتاب الأشربة (ص ١٣٩).

(٥) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقول المالكية، والشافعية.
ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٦)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٥)، المغني (٩/ ١٦٢)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٣)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٠)، البيان، للعمراني (١٢/ ٥٢٨).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٣١)، بداية المبتدي (١/ ١٠٨)، العناية (٥/ ٣١٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٦).

(٧) ينظر: رد المحتار (٤/ ٣٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٥)، المغني(٩/ ١٦٢)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٣)، مغني

دليله: إذا أخذه الشهود والرائحة موجودة ثم انقطعت قبل أن يرفع إلىٰ الإمام ثم رفع إليه بعد ذلك أنه تقبل شهادته(١).

فإن قيل: إذا أخذه الشهود والرائحة موجودة، فقد صحت المطالبة؛ لأنهم يشهدون علىٰ معاينة الشرب، فلهذا لم يعتبر بقاء الرائحة في حال الإقامة، وليس كذلك الإقرار؛ لأن الرائحة إذا لم تكن موجودة بطل إقراره؛ لأنها علم علىٰ الشرب(٢).

قيل: قولك: «إذا لم تكن الرائحة موجودة بطل إقراره» نفس الخلاف عندنا أنه صحيح، وقولك: «لأنها علم علىٰ الشرب» فهذا يوجب أن يحكم بمجردها من غير إقرار ولا بينة تشهد بالشرب؛ كما قال مالك، ولما لم يحكم بمجردها دل علىٰ أنه لا اعتبار بها(٣).

واحتج المخالف: بأن الشرب له علم يستدل به علىٰ وجوده بعد مضي الفعل، فإذا لم يكن موجودًا لم يكن لإقراره حكم؛ لأنه يصير كأنه يدل ظهره لإقامة الحد عليه، ولو قال: قطعت يد فلان ويده صحيحة لم يكن لإقراره حكم كذلك هذا، وليس كذلك سائر الحدود؛ لأنه ليس هناك علم يستدل به علىٰ وجود الفعل منه بعد تقضيه، فقبل إقراره به(٤).

والجواب: أنه لو كانت الرائحة علم يستدل بها علىٰ وجود الفعل أوجب أن يحكم بمجردها من غير إقرار بالشرب ولا قيام بينة علىٰ الشرب؛ كما قال مالك، ولما لم يحكم بها دل علىٰ أنه لا اعتبار بقيامها ولا يشبه هذا ما ذكروه من قطع اليد؛ لأننا نتحقق كذبه في إقراره، ولا نتحقق ذلك في الشرب(٥).

= المحتاج (٥/ ٥٢٠)، البيان، للعمراني (١٢/ ٥٢٨).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٣١)، بداية المبتدي (١/ ١٠٨)، العناية (٥/ ٣١٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٣١)، العناية (٥/ ٣١٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٥)، المغني (٩/ ١٦٢)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٣)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٠)، البيان، للعمراني (١٢/ ٥٢٨).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٣١)، العناية (٥/ ٣١٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٥)، المغني(٩/ ١٦٢)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٣)، البيان، للعمراني (١٢/ ٥٢٨).

٥ مسـألة: لا يجب حد الشرب بوجود الرائحة. نص عليه في رواية حنبل، وقد سئل هل في الريح حد؟ فقال: أرىٰ الأدب علىٰ من وجد منه الريح، فإذا تبين رأيت عليه الحد، ألا ترىٰ أن عمر قال: «إني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته»[١]، فلم يجعل في الريح[٢].

قال أبو بكر في كتابه: نقل أبو طالب عليه الحد من الريح. قال أبو بكر: معنىٰ إذا تيقن أنه مسكر، فأما إن كانت الرائحة يمكن أن تكون من المسكر، ويمكن أن تكون من غيره فلا حد عليه[٣]، وبهذا قال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥].

قال مالك: إن/ شهد اثنان أن هذا رائحة خمر حد، وصفة الشاهدين علىٰ الرائحة أن يكونا ممن شربها في كفر أو في إسلام ثم تاب[٦].

دليلنا: قوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[٧]، وهذا شبهة؛ لأنه يحتمل أن يكون أكره علىٰ الشرب، ويحتمل أن يكون يعتقدها غير مسكر، فيتبين مسكرا، ويحتمل أن

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٤.

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ١٦٣)، الشرح الكبير(١٠/ ٣٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٦٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٣)، المبدع (٧/ ٤١٩).

(٣) للإمام أحمد روايتان في المسألة: الرواية الأولىٰ: أنه لا يجب عليه حد شارب الخمر، وهي أصح الروايتين، وعليها جل أصحابه، وهذا اختيار القاضي أبي يعلىٰ، والرواية الثانية: أنه يجب عليه الحد بوجود الرائحة، وهي رواية أبي طالب عنه. ولم أقف علىٰ رواية أبي طالب وينظر: المغني (٩/ ١٦٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٥)، المحرر (٢/ ١٦٣)، رؤوس المسائل (٣/ ١٥٧٢)، المبدع (٧/ ٤١٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ١٧١)، العناية (٥/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ٥١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٠).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٢٨٥)، الذخيرة (١٢/ ٢٠١)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٣)، الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٣٥٢).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود رقم (١٤٢٤)، والحاكم في مستدركه رقم (٨١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ رقم (١٧٠٧٥) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة**». قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح.

وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وضعفه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٥) فقال: هو ضعيف مرفوعا وموقوفا، فإن مداره علىٰ يزيد بن زياد الدمشقىٰ وهو متروك.

يعتقد أنه ما اشتد فبان أنه اشتد، ولأنه قد شم منه رائحة كرائحة الشراب وإن لم يكن شرب، فإنه يقال: رائحة النبق[١] إذا أدرك رائحة الخمر، وكذلك رائحة التفاح الشامي، فإذا احتمل كل هذا لم يجز عليه الحد بالشبهة[٢].

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**من وجدتم منه رائحة خمر فاجلدوه**»[٣].

والجواب: أن هذا غير محفوظ ثم هو محمول عليه إذا أقر بها أو شهد عليه بها.

واحتج: بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه وجد من ابنه عبيدالله[٤] ريح شراب فقال: إني سائل عنه فسأل، وكان يسكر فحده[٥][٦].

والجواب: أن ابنه اعترف أنه شرب الطلا[٧]، وكان ذلك يسكر، فجلده باعترافه رواه

---

(١) النبق: بفتح النون، وكسر الباء الموحدة من تحت وقد تسكن-: ثمر السدر، واحدته نبقة، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتد حمرته.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٢)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٦٨).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٦٣)، الشرح الكبير(١٠/ ٣٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٦٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٣)، المبدع (٧/ ٤١٩).

(٣) لم أقف على قوله: «من وجدتم منه رائحة خمر» ولكن الثابت في السنن قول النبي ﷺ: عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**».
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر رقم (١٤٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر رقم (٤٤٨٤)، والنسائي في سننه(٤/ ٢٨٢)، كتاب: الأشربة: باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر رقم (٥٦٦١)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الحدود، باب: باب من شرب الخمر مرارا رقم (٢٥٧٢). وقال الذهبي في "مختصره" (٧/ ٣٢٦٤) صحيح.

(٤) هو عبيدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، ولد في عهد النبي ﷺ، فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه، قال ابن عبد البر: لا أحفظ له رواية ولا سماعًا، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم، قتل بصفين مع معاوية. واختلف في قاتله، وكان قتله في ربيع الأول سنة ٣٦هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠١٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤١).

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٦) ينظر: الأم (٦/ ١٥٦)، المغني (٩/ ١٦٣)، الشرح الكبير(١٠/ ٣٣٥).

(٧) الطلاء: الشراب، شبه بطلاء الإبل، وهو الهناء، وما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وهو بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل؛ يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجا من أن يسموه خمرا.
ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٧)، لسان العرب (١٥/ ١١).

أبو حفص بإسناده أن عمر خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلا، وأنا سائل عما يشرب، فإن كان يسكر جلدته الحد(١).

واحتج: بما روي أن عبدالله بن مسعود ورد إلىٰ حمص(٢)، فسألوه أن يقرأ لهم شيئا من القرآن فقرأ سورة يوسف، فقال له رجل: ما هكذا أنزل القرآن، فقال: هكذا قرأت علىٰ النبي ﷺ فما زال الرجل يراجعه حتىٰ شم من الرجل رائحة الخمر، فقال أتشرب النجس وتكذب بالقرآن، والله لا برحت حتىٰ أحدك، وحده(٣).

والجواب: أنه يحتمل أن يكون شهد عنده أنه شرب مسكرا أو علم ذلك من جهته بدليل ما ذكرنا(٤).

٦ مسألة: حد شرب الخمر يستوفي بالسوط(٥) علىٰ ظاهر كلام الخرقي: «ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط»(٦)، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل(٧)، معنىٰ حديث النبي ﷺ «أمر في الخمر بالقتل»(٨)، كان قبل أن تفترض الفرائض

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٦٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٥).

(٢) حمص: بالكسر، ثم السكون، والصاد مهملة: بلد مشهور كبير مسور، فىٰ طرفه القبلىٰ قلعة حصينة علىٰ تل عال كبير، بين دمشق وحلب، فىٰ نصف الطريق، يسمىٰ باسم من أحدثه وهو حمص بن مكنف العمليقىٰ، وبها قبر خالد بن الوليد وابنه عبد الرحمن، وعياض بن غنم.
ينظر: مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٤٢٥)، الروض المعطار في خبر الأقطار (١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم (٨٠١)، وأورده الإمام أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن مسعود برقم (٣٥٩١)، والنسائي في السنن الكبرىٰ رقم (٨٠٢٦).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٦٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٥).

(٥) وهو قول أبي حنيفة ومالك.
ينظر: المغني (٩/ ١٦٣)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٣٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨)، الذخيرة (١٢/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٣٦).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ١٦٨)، البيان (١٢/ ٥٢٧)، رؤوس المسائل (٣/ ١٥٧٣).

(٨) لم أقف عليه بعد البحث فيما بين يدي من كتب.
قال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روىٰ محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال إن من شرب الخمر فاجلده فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتىٰ =

وتحد الحدود؛ لأن النبي ﷺ ضرب بالجريد والنعال ثم صار الخمر بعد ذلك شيئا معلوما، وظاهر هذا يقتضي أن الضرب بالنعال والجريد كان في صدر الإسلام[١]، خلافا للشافعي في قوله: يقام عليه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب[٢].

دليلنا: ما تقدم من قول النبي ﷺ **«من شرب الخمر فاجلدوه»**[٣]، وإنما يكون الجلد بالسوط[٤].

وروىٰ أحمد بإسناده عن أبي سعيد قال: «جلد علىٰ عهد رسول الله ﷺ بنعلين أربعين، فلما كان في زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطًا»[٥]، وهذا يقتضي أن ذلك منسوخ[٦].

وروي أن عثمان قال لعلي: أقم الحد علىٰ الوليد بن عقبة، فقال لعبدالله بن جعفر «أقم عليه الحد فضربه بسوط، وعلي يعد حتىٰ بلغ أربعين. قال: حسبك»[٧]، ولأنه حد ذو عدد فكان بالسوط كالزنا والقذف[٨].

= النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روىٰ الزهري عن قصيبة عن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه".

ينظر: الترمذي في سننه كتاب الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر رقم (١٤٤٤).

(١) ينظر: ينظر: المغني (٩/ ١٦٨)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٢).

(٢) للشافعية في كيفية استيفاء الحد من المحدود في الخمر قولان: الأول: أنه يضرب بالنعال، والأيدي، وأطراف الثياب، وهذا قول أكثر الشافعية. الثاني: أنه يضرب بالسوط، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي والغزالي، وقد تأول أصحاب هذا القول حديث عبد الرحمن بن أزهر، وحديث أبي سعيد بأن المحدود كان مريضا أو ضعيف الخلقة لا يقوىٰ علىٰ الجلد.

ينظر: الأم (٦/ ١٩٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤١١)، التنبيه (ص ٢٤٧)، البيان، للعمراني (١٢/ ٥٢٧).

(٣) سبق تخريجه ص١٦١.

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٦٨)، البيان (١٢/ ٥٢٧)، رؤوس المسائل (٣/ ١٥٧٣).

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٦.

(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٦٨)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧)، الذخيرة (١٢/ ٢٠٤).

(٧) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٨) ينظر: المغني (٩/ ١٦٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٨٠).

واحتج المخالف: بما روى عبدالرحمن بن أزهر قال: أتي النبي ﷺ بشارب فقال: «اضربوه»، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب[(١)(٢)].

والجواب: أن هذا محمول على أنه كان في صدر الإسلام بدليل ما روينا عن عمر[(٣)].

واحتج: بأنه لما خالف الحدود في نقصان العدد خالفها في صفة ما يقام به الحد[(٤)].

والجواب: أنه لا يخالف على الرواية المشهورة، وإن خالف فإن نقصان العدد لا يوجب المخالفة في السوط بدليل حد القذف مع حد الزنا[(٥)].

٧ مسألة: إذا زاد الإمام على الحد سوطا فمات. قال أبو بكر: وجب عليه كمال الدية[(٦)]، وفيه قول آخر: نصف الدية[(٧)]، والأول أشبه بالمذهب، فإنه قد نص في الإجارة: إذا استأجر أرطالا معلومة فزاد عليها ضمن جميع القيمة، ولم يقسط الضمان[(٨)]، خلافا للشافعي في قوله: يقسط[(٩)].

دليلنا: أن الألم الذي حصل باستيفاء الحد يجري مجرى الألم الحاصل بالمرض؛ لأن الجميع من جهة الله تعالى؛ لأنه أمر بإقامة الحد كما قضى بالمرض ثم ثبت أن الإمام

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في عدد حد الخمر رقم (١٧٩٩١)، قال في البدر المنير (٨/ ٧١٤): قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عنه، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقال: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، إنما هو عن عقيل بن خالد عنه.

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٩٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤١١)، البيان (١٢/ ٥٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٦٨)، الشرح الكبير (١٠/ ١٢٨)، المبدع (٧/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١١)، البيان (١٢/ ٥٢٣).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٦٨)، الشرح الكبير (١٠/ ١٢٨).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٢)، الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥)، المغني (٩/ ١٦٥).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ١٦٥)، الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤١)، الهداية (ص ٥٤٣)، الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥)، الفروع مع تصحيح الفروع (٩/ ٤٢٤)، والإنصاف (٦/ ٢٤٦)، الإقناع، للشربيني (٤/ ٢٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٩).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤١)، المغني (٩/ ١٦٥)، شرح الزركشي (٤/ ٢٤٠).

(٩) وهذا أحد قولي الشافعي، وهو أنه يجب من الدية بقسط ما تعدى به، والقول الثاني: أنه يضمن نصف الدية، والأول هو المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه.
ينظر: الوسيط (٤/ ١٩١)، نهاية المطلب (٨/ ١٦٨)، المغني (٩/ ١٦٥)، البيان (١٢/ ٣٥٦).

لو ضرب مريضا سوطا واحدا فمات كان عليه كمال الدية وإن كان المرض سببا فيه، ولأن الإتلاف حصل عن فعل مستحق أو غير مستحق فكمل الضمان/ في جنبه غير المستحق[١].

دليله: لو استأجر دابة لمسيرة أربعين فرسخا[٢]، فجاوز بها فرسخا وماتت ضمن كمال القيمة[٣]، كذلك هٰهنا، ولا يلزم عليه إذا جرح نفسه وجرحه غيره أو جرحه في حال ردة جرحًا وبعد إسلامه آخر ومات أن الضمان يتقسط؛ لقولنا مستحق وغير مستحق وليس واحد من الجرحين مستحق[٤]، وكذلك إذا جرح صيده وجرحه آخر ومات تقسط الضمان؛ لأن جرحه لصيد نفسه لا يوصف بالاستحقاق، وإذا كان كذلك لم يسلم في الأصل أنه تلف بفعل مستحق وغير مستحق ليس كذلك، ولا يلزم عليه ولي القصاص إذا جرح القاتل جرحا في محل القصاص وجرحه آخر ومات منهما أن جميع الضمان علىٰ الأجنبي علىٰ قياس مسألتنا؛ لأن أحد الجرحين مستحق والآخر غير مستحق[٥].

فإن قيل: إذا جاوز الموضع ضمن ثبوت يده لا بالسراية ألا ترىٰ أن من غصب بهيمة فتلفت في يده من غير أن يستثمرها ضمنها، وإذا كان كذلك لم يسلم الأصل أنه تلف بفعل مستحق وغير مستحق، وليس كذلك هٰهنا؛ لأن الضمان لأجل السراية والسراية حصلت عن مضمون وغير مضمون[٦].

قيل: تبطل علة الأصل عن قطع يد عبد ثم غصبه غاصب وقطع يده الأخرىٰ ومات العبد بسرايتهما، فإن الضمان عليهما، وإن كان الغاصب قد ثبتت يده عليه، وعلة الفرع تبطل بمن رمىٰ صيدًا فأثبته ولم يوجبه، ورمىٰ أخرىٰ غير موجبة ومات من الجرحين فإن

---

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٢)، الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥)، المغني (٩/ ١٦٥).

(٢) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.
ينظر: تاج العروس (٧/ ٤١٧)، القاموس المحيط (١/ ٣٢٩)، المغني (٩/ ١٦٥).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٦)، الروايتين والوجهين(٢/ ٣٤١)، شرح الزركشي(٤/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ٣٧٢)، الشرح الكبير(٦/ ٨٩).

(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٤٢)، الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥)، المغني (٩/ ١٦٥).

(٦) ينظر: الحاوي (١٢/ ٥٨)، أسنىٰ المطالب (٤/ ١٠).

الضمان يجب جميعه على الثاني للأول وإن كنا نعلم أنه مات بالسراية من فعل مضمون وهو الثاني وغير مضمون وهو الأول، وهذا أصل مسلم مذكور في كتاب الصيد، وجعلوا العلة فيه أن ضمان الصيد التحريم، والتحريم حاصل من الثاني دون الأول ويجعل هذا طريقه، فنقول: إتلاف النفس إذا حصل من فعل مأذون وغير مأذون تعلق الضمان بغير المأذون دون المأذون[١].

دليله: ما ذكرناه من الصيد، ولا يلزم عليه ما تقدم من المسائل وهو إذا جرح نفسه وجرحه غيره أو جرح صيده الذي في يده أو جرحه غيره أن الضمان يتقسط؛ لأن الجرحين غير مأذون فيهما، وما ذكروه من أن ضمان الصيد يتعلق بالتحريم، والتحريم حصل بالثاني دون الأول لا يصح؛ لأن الضمان يتعلق بالإتلاف، وبالإتلاف يحصل التحريم، والإتلاف حصل من فعلهما جميعًا[٢].

٨ **مسـألة:** لا يجوز شرب الخمر في حال الضرورة. نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]، وقد سئل: عطش يشرب الخمر؟ فقال: لا. الخمر تعطش، لا يشربها، ورخص في الميتة، ولم يرخص في شرب الخمر[٤]، وقال في رواية أبي طالب[٥] في الخمر:

---

(١) ينظر: المغني(٨/ ٣٤٢)، (٩/ ٣٨٤)، المحرر (٢/ ١٩٥)، كشاف القناع(٥/ ٥٦١).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٨٤)، المحرر (٢/ ١٩٥)، الشرح الكبير(١١/ ٥).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب، ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين؛ قال ابن أبي يعلى: «وخدم إمامنا وهو ابن تسع سنين، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أخا دين وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء». ومات ببغداد سنة (٢٧٥هـ) ذكره أبو الحسين بن المنادي.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٩)، المقصد الأرشد (١/ ٢٤١).

(٤) ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٣٤) رقم (١٧٥٥)، وأورد قريبا من هذه الرواية عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه (ص٤٣٤) رقم (١٥٦٩)، فقال: "قلت لأبي: فخمر يضطر إليها رجل يشربها؟ قال: لا يكون الخمر اضطرارًا، إنما الاضطرار إلى الميتة؛ لأن الخمر يعطش"، وبنحوها في مسائل صالح رقم (٤٥٦)، مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٩٦) رقم (٢٨٤٣)، المغني (٩/ ١٦١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٥)، رؤوس المسائل (٣/ ١٥٧٤).

(٥) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني؛ قال عنه ابن أبي يعلى: المتخصص بصحبة إمامنا أحمد. روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وقال الخطيب البغدادي: وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر، فعلمه أبو عبدالله مذهب القنوع والاحتراف، ومات قديما بالقرب من موت أبي عبدالله، فلم تقع مسائله إلى الأحداث. مات أبو طالب سنة (٢٤٤هـ) ذكره ابن قانع.
ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٩٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٩٨)، المقصد الأرشد (١/ ٩٥ - ٩٦).

لا يتداوىٰ به، قليله وكثيره حرام[١]، وقال أيضا في رواية المروذي في فتىٰ اعتل فوصفوا له دواء يشربه بنبيذ، فأتاه أبوه بقدح نبيذ مسكر، وفيه الدواء الذي وصف له، وقال له: أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه، فقال أحمد لا يشربه حرام شربه[٢]، ونحو هذا نقل إسحاق بن إبراهيم[٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز شربها خوف العطش ولا يجوز التداوي بها[٤]، وقال الشافعي: لا يجوز شربها خوف العطش ويجوز التداوي بها[٥]، ومن أصحابه من منع الجميع[٦].

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله: «حرمت الخمرة لعينها»[٧]، وأيضا ما روىٰ أحمد بإسناده عن طارق بن سويد[٨] أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، وقال: إنما

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٧٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) قال إسحاق بن إبراهيم في مسائله (٢/ ١٤٤): "وسألته عن رجل كان عليلا، فوصف له دواء يطرح فيه شيء من مسكر، فجاء أبوه إليه يريد أن يسقيه؟ فقال المريض: لا أشربه، وحلف أن لا يشربه، وحلف الأب عليه بالطلاق ثلاثة بتة أن يشربه؟ فقلت له: أيش ترىٰ في هذا؟ فقال: لا يشرب، أمره أن يشرب حراما، تحرم امرأته عليه، ولا يشرب".

(٤) لا يجوز عند الحنفية شرب الخمر عطشا إلا في الضرورة، ولا يشرب حال الضرورة منها إلا بقدر ما يدفع عنه ضرورته.
ينظر: المبسوط (٢٤/ ٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦).

(٥) ينظر الأم (٢/ ٢٧٧)، الوسيط (٦/ ٥٠٥).

(٦) للشافعية في شرب المسكرات للتداوي أو العطش أربعة أوجه مشهورة: الأول: لا يجوز الشرب والتداوي، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للتداوي دون العطش، والرابع: عكسه، وهو أنه يجوز شربها للعطش دون التداوي، وهو قول إما الحرمين، والغزالي.
قال الرافعي: الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما. لكن هذا القول- والله أعلم- محمول علىٰ التداوي بها مع وجود غيرها، وليس في حال اضطرار.
فلقد قال النووي: أما التداوي بشرب الخمر في حال الاضطرار، فإن الراجح عند الشافعية أنه يجوز التداوي بها، وحمل النووي حديث "لم يجعل شفاءكم..." علىٰ عدم الحاجة، فقال: "وحديث لم يجعل شفاءكم..." محمول علىٰ عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة"
ينظر: الأم (٢/ ٢٧٧)، المجموع (٩/ ٥١)، الوسيط (٦/ ٥٠٥).

(٧) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٨) هو طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي له صحبة حديثه عند أهل الكوفة (روىٰ له أبو داود، وابن ماجه). روىٰ عن: النبي ﷺ في الأشربة، وروىٰ عنه: سماك بن حرب، وعلقمة بن وائل، وغيرهم. وقال ابن السكن، والبغوي: له صحبة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٣٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣)، الإصابة (٣/ ٤١٢).

أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكن داء**» ذكره أبو بكر الخلال في كتاب الطب[(١)].

وروىٰ أحمد في الأشربة بإسناده عن ابن مخارق[(٢)] أن النبي ﷺ دخل علىٰ أم سلمة و[قد][(٣)] نبذت نبيذًا [في جر][(٤)] قال: فسمع النبيذ يهدر، فقال لها: «**ما هذا؟**» قالت: فلانة اشتكت بطنها فنعت لها [هذا][(٥)]، فدفعه برجله فكسره ثم قال: «**إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء**»[(٦)]، ولأنه شارب للخمر مع علمه بالتحريم من غير إكراه ولا غلبة ظن في إزالة ضرره، فوجب أن يحرم عليه ذلك[(٧)].

دليله: إذا لم يضطر إلىٰ شربها ولا يلزم عليه إذا وقعت لقمة في حلقه فلم يجد ما يدفعها أنه يجوز أن يذودها بالخمر؛ لأنه يغلب علىٰ ظنه/ زوال ضرورته في تلك الحال كأكل الميتة، وهٰهنا لا نغلب؛ لأن الخمر تعطش ولا تروي، وكذلك لا يتحقق زوال المرض بها مع قوله ﷺ: «**ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[(٨)] ولأنه لو اضطر إلىٰ الزنا لم يبح له فعله[(٩)].

واحتج المخالف: بأن تناولها في حال الإكراه فله أن يتناولها في حال الضرورة، دليله الميتة[(١٠)].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية أبي بكر الخلال، وينظر: مسند أحمد برقم (١٨٨٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٧٣)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤).

(٢) حسان بن مخارق، الكوفي، وقد قيل حسان بن أبي المخارق، كنيته أبو العوام. روىٰ عن: أم سلمة وأبي عبد الله الجدلي وسعيد بن جبير. روىٰ عنه: أبو إسحاق الشيباني وجابر بن يزيد.
ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٣)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٣٥)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٢٣).

(٣) غير موجود بالأصل، والتصويب من الأشربة.

(٤) غير موجود بالأصل، والتصويب من الأشربة.

(٥) غير موجود بالأصل، والتصويب من الأشربة.

(٦) أخرجه أحمد في الأشربة (ص ٦٣) رقم (١٥٩)، وقال في مجمع الزوائد (٥/ ١١٣) إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح.

(٧) ينظر: المغني (٩/ ١٦٢)، العدة (١/ ١٩)،الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٩).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر: المغني (٩/ ١٦٢)، العدة (١/ ١٩)،الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٩).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦).

والجواب: أن الرواية مختلفة في تناولها في حال الإكراه، فروي عنه أنه لا يجوز له تناولها، وهو ظاهر ما نقله صالح[١]، واختاره أبو بكر في السير[٢]، ونقل عنه المروذي وجعفر بن محمد جواز ذلك[٣]، فعلىٰ هذا الإكراه لا يضاف الفعل إليه، ولهذا لا يفطر الصائم بالإكراه علىٰ الأكل[٤]، وفي حال الاضطرار يضاف الفعل إليه، ولهذا المريض إذا أكل أفطر[٥]، وعلىٰ أن الميتة يحصل بها المقصود وهو الشبع، ولا يحصل ذلك بالخمر؛ لأنها تعطش[٦].

واحتج: بأن تحريم الخمر حق لله تعالىٰ وتحريم طعام الغير حق لآدمي، وحق الآدمي آكد من حق الله تعالىٰ، ثم اتفقوا أن الضرورة تبيح تناول طعام الغير، فتناول ما هو محرم لحق الله تعالىٰ أولىٰ[٧].

والجواب: أن طعام الغير يحصل به المقصود، ولأن طعام الغير يحصل به المقصود. ولأن طعام الغير يحصل عنه العوض، وحق الله لا يحصل عنه[٨].

واحتج من منع الشرب وأجاز التداوي: بأن الشرب لا يحصل به المقصود وهو الري، والتداوي أكثر ما فيه أنه شيء نجس، وهذا جائز[٩].

والجواب: أنا لا نسلم التداوي بنجس؛ لأنهم قد منعوا أكل الدرياق[١٠]؛ لأنه نجس[١١].

---

(١) ينظر: مسائل أحمد رواية صالح (٢/ ٣٢) رقم (٥٧٢)، الهداية علىٰ مذهب أحمد(١/ ٥٥٥)

(٢) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: الكافي (٣/ ١١٠)، المبدع (٦/ ٢٩٤).

(٣) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الراويتين والوجهين (٢/ ١٥٥) رقم (٩٢)، الشرح الكبير(٨/ ٢٣٨)، المبدع (٦/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٠٤)، المغني (٨/ ٢٨)، الشرح الكبير (٨/ ٦٠٧) المبدع (٦/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: الفروع (٥/ ١٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٦).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٦٢)، العدة (١/ ١٩)،الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦).

(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٣٩)، الإقناع، للشربيني (١/ ٢١٠)، كشاف القناع (٢/ ٧٧).

(٩) ينظر الأم (٢/ ٢٧٧)، الوسيط (٦/ ٥٠٥).

(١٠) ويقال له: الترياق، وهو دواء من لحوم الأفاعي والخمر يستعمل لدفع السموم.
ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٢)، مختار الصحاح ص (٤٥).

(١١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٧٧).

٩ مسألة: إذا صالت البهيمة على إنسان فلم يتمكن من دفعها إلا بقتلها فقتلها، فلا ضمان عليه. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب: إذا عدا عليه دابة تريد قتله فقتلها فلا شيء عليه[١]، وذكره الخرقي فقال: إذا حمل عليه جمل صائل، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه، فضربه، فقتله، فلا ضمان عليه[٢]، وهو قول مالك[٣] والشافعي[٤]، قال أبو حنيفة: عليه الضمان[٥].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وهذا محسن بدفعه ما أتى على نفسه، فوجب أن لا يكون عليه سبيل، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[٦]، وهذه القيمة ماله ولا يجوز أخذها إلا بطيب نفسه بظاهر الخبر[٧].

وربما احتج بعضهم: بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وفيه ضعف؛ لأن فعل البهيمة لا يسمى ظلما، وأيضا فإنه إتلاف بدفع جائر، فلم يتعلق به الضمان.

أصل ذلك إذا صال عليه عبد بالغ عاقل، فقتله، ولا يلزم عليه إذا غصب بهيمة فصالت عليه فقتلها على وجه الدفع أنه يضمن؛ لأن هذا الضمان لم يتعلق بالإتلاف، وإنما تعلق بالغصب السابق؛ ألا ترى أنه لو تعذر عليه رده بما لا صنع له فيه وجب عليه ضمانه، ولو صال على غير الغاصب فقتله لم يتعلق ضمانه على القاتل وإنما يجب

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ١٨١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٦/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٩١٤).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٣٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٦)، التاج والإكليل (٨/ ٤٤٣).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ١٩١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥١)، البيان، للعمراني (١٢/ ٧٨).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، الغرة المنيفة (ص ١٦٦)، البناية (٤/ ٣١٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في حديث عم أبي حرة الرقاشي عن أبي حرة عن عمه به، وهو جزء من حديث طويل فيه خطبة حجة الوداع، برقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني في سننه عن أنس، وعن أبي حرة أيضا في كتاب البيوع (٣/ ٤٢٤) رقم (٢٨٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٦) رقم (١١٥٤٥) وقال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨).

(٧) ينظر: الإنصاف(٦/ ٢٤٣)، الإقناع(٢/ ٣٦١)، كشاف القناع (٤/ ١٢٩)، الحاوي (١٢/ ٣٣٥).

ضمانه على الغاصب ولا يرجع به على القاتل الدافع، وقد قيل: قتله بدفع مباح، والعبارة التي ذكرناها أصح من وجهين:

- أحدهما: أن تخصيص القتل لا معنى له؛ لأنه لا فرق بين أن يقتل وبين أن يقطع طرفا وبين أن يجرح جراحة تنقص بها القيمة، فلا يؤثر تخصيص القتل.
- والثاني: أن قوله بدفع مباح لا يصح؛ لأن هذا الدفع إما أن يكون واجبا أو مستحبا على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال في رواية عبدالله في قتال اللصوص: إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطى بيده خلوا سبيله، فإن لم يقابلهم رجوت أن يكون [ذلك][1] له، وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلوه فليدفع عن نفسه ما استطاع[2]، وكذلك نقل الخرقي[3].

وظاهر هذا: أنه أوجب عليه القتال إذا غلب على ظنه أنهم يقتلوه.

والوجه فيه: أنه قادر على إحياء نفسه، فلزمه ذلك كما لو كان معه طعام وبه حاجة إلى أكله، فإنه يلزمه، ولا يجوز له تركه، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد على الاستحباب دون الإيجاب؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]، ولم ينكر عليه كف يده، ولأن عثمان [رضي الله عنه][4] لم يقاتل، ومنع غيره، وصبر على القتل[5].

وقد ذكر لأحمد حديث عثمان في رواية محمد بن داود[6] فقال: تلك فضيلة

---

(١) غير موجودة بالأصل، والمثبت من المسائل.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٥٩).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٣١)، الإنصاف(٦/ ٢٤٣)، الإقناع(٢/ ٣٦١)، كشاف القناع (٤/ ١٢٩)، الحاوي (١٢/ ٣٣٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٧٠)، مغني المحتاج (٥/ ٥٣٤).

(٤) في المخطوط (عليه السلام).

(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٦١)، كشاف القناع (٤/ ١٢٩)، الإنصاف (٦/ ٢٤٣)، الحاوي (١٢/ ٣٣٥).

(٦) هو محمد بن داود بن علي بن خلف، أبو بكر، الأصبهاني، الظاهري، كان فقيها على مذهب أبيه مناظرا، وعالما أديبا، وشاعرا فصيحا إخباريا. تصدر للفتيا بعد والده وخلفه في حلقته، قال الذهبي: له بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا. وممن أخذ عنهم غير أبيه: عباس الدوري، وأبو قلابة الرقاشي، وأحمد بن أبي خيثمة وطبقتهم. وأخذ عنه: نفطويه، والقاضي أبو عمر بن يوسف وجماعة. من تصانيفه: الزهرة في الآداب والشعر، والتقصي في الفقه، والوصول في معرفة الأصول، والفرائض والمناسك.
ينظر: الفهرست، لابن نديم (ص ٤٦٠)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩).

لعثمان، والواجب والمستحب غير المباح؛ لأن المباح: ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه[1]، والواجب: في فعله ثواب وفي تركه عقاب[2]، والمستحب: ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب[3]، والجائز: ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، والجائز: ما وافق الشرع، فيكون ذلك عاما في الواجب والمستحب والمباح، وهذا معنى قولنا: صلاة جائزة، وصوم جائز، وعقد جائز أنه موافق للشرع[4].

فإن قيل: المعنى في الأصل أن السيد لا يملك إباحته، فلم يعتبر وجود الإباحة من جهته، وإنما يعتبر إباحة من إليه حظر دمه وهو الله سبحانه، فإذا شهر على رجل سلاحا، فقد ارتفع الحظر من جهته ووجدت الإباحة، والإباحة إليه دون مالكه، فلم يجب على قاتله شيء، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن صاحبه يملك إباحته، ولم توجد الإباحة من جهته، فوجب أن لا يسقط الضمان عن متلفه كالطعام[5].

قيل: هذا لا يوجب الفرق بينهما في مسألتنا كما لم يوجب الفرق بينهما في إباحة إتلافه، ولما ثبت تساويهما في جواز الإتلاف يجب أن يتساويا في إسقاط الضمان، وعلى السيد إن لم يملك إباحته فإن إباحته مؤثرة في إسقاط الضمان، بدليل أنه إذا أذن لغيره في قتله من غير صول لم يضمن قيمته، ولو قتله من غير إذن ضمن قيمته[6].

فإن قيل: العبد يملك إباحة دمه بدلالة أنه لو ارتد عن الإسلام قتل، وكذلك لو قتل رجلا عمدا أو أقر بقتل، فلما كان مالكا لإباحة دمه من هذه الوجوه كذلك في حمله على غيره بالسلاح، وهذا معدوم في البهيمة[7].

قيل: الإنسان لا يملك إباحة دمه ألا ترى أنه إذا قال لغيره: أبحت لك دمي، لم يجز

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه، (ص: ١٠١)، العدة في أصول الفقه(٤/ ١٢٤٨).
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير(١/ ٣٤٩)، العدة في أصول الفقه ص (١٥٩).
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير(١/ ٤٠٣)، المسودة ص (٥٧٦).
(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير(١/ ٤٢٩)، العدة ص (١٦٨).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، الغرة المنيفة (ص ١٦٦)، البناية (٤/ ٣٧١)، مجمع الضمانات(١/ ١٩٣).
(٦) ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٣)، كشاف القناع (٤/ ١٢٩)، الحاوي (١٢/ ٣٣٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٧٠)، مغني المحتاج (٥/ ٥٣٤).
(٧) ينظر: البناية (١١/ ٢٥٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٦)، المبسوط (٢٥/ ٣٤).

له أن يستبيحه، ولم يكن لقوله تأثير في إباحته وإزالة حظره، وأما الردة وقتل النفس فإنه لا يملك ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يرتد، ويقتل، فإذا فعل صار دمه مباحا، وأما إذا أقر بالجناية فإن الإقرار لا يبيح الدم وإنما الدم يصير مباحا بجنايته المتقدمة، ولذلك قتل البهيمة يكون مباحا بوجود السبب المبيح، وإن سببت قست بالعبارة المتقدمة علىٰ الصيد إذا صال علىٰ المحرم فقتله دفعا عن نفسه أنه لا جزاء عليه؛ كذلك هٰهنا[١].

فإن قيل: الجزاء حق لله تعالىٰ وقد أذن في إتلافه، فلهذا لم يجب الجزاء، والحق هٰهنا لصاحب البهيمة؛ لأن القيمة له ولم يأذن في إتلافها، فلهذا وجب الضمان[٢].

قيل: الجواب عنه ما تقدم وهو أن هذا لم يوجب الفرق بينهما في إباحة القتل كذلك في الضمان، ويبطل بالعبد إذا صال فإن قيمته حق لآدمي ويسقط ضمانها وإن لم يأذن[٣].

واحتج المخالف: بأنه لا يتعلق بإتلافه وجوب الكفارة بحال فوجب أن لا يسقط الضمان عن متلفه لأجل الضرورة قياسا علىٰ طعام غيره إذا اضطر إليه فأكله أنه يضمن، وفيه احتراز من العبد؛ لأنه لا يجب بإتلافه كفارة، وربما قالوا: صاحبه يملك إباحته علىٰ وجه وهو أن يأذن في نحره فإذا لم توجد الإباحة منه وجب الضمان علىٰ متلفه قياسا علىٰ الطعام وفيه احتراز من العبد[٤].

والجواب: أن سقوط الكفارة لا تأثير له في الضمان، وإيجابها لا تأثير له في إثبات الضمان.

يدل عليه: أن الصبي والمجنون لو صال علىٰ رجل فقتله دفعا وجب الضمان عند أبي حنيفة كالبهيمة سواء، وإن كانت الكفارة تتعلق بإتلافه[٥]، كما يجب الضمان عنده بقتل البهيمة، وإن لم يتعلق بإتلافها كفارة[٦]، وكذلك إذا كان الإتلاف لحاجته إلىٰ أكله

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٨١)، الأم (٦/ ٥٣).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، الغرة المنيفة (ص ١٦٦)، البناية (٤/ ٣١٧)، العناية (٣/ ٨٩).
(٣) ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٣)، كشاف القناع (٤/ ١٢٩)، الحاوي (١٢/ ٣٣٥)، مغني المحتاج (٥/ ٥٣٤).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، الغرة المنيفة (ص ١٦٦)، البناية (٤/ ٣١٧)، المبسوط (١٠/ ١٠٥).
(٥) ينظر:المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ١٨٥)، البحر الرائق (٨/ ٣٨٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٤٩).
(٦) ينظر: الغرة المنيفة (ص ١٦٦)، درر الحكام (٢/ ٩٢).

وجب الضمان فيما يضمن بالكفارة وفيما لا يضمن[١]، وكذلك لو نسي فأكل في صوم رمضان أو جامع أو قاء لم يجب عليه القضاء عندهم[٢]، وإن كان الأكل والجماع يتعلق به الكفارة والقيء لا كفارة فيه، ثم نقول بموجبه وإن الضمان لا يسقط عن متلفه لأجل الضرورة، وإلا يسقط./

وهذا الجواب على قولهم يملك إباحته على وجه، وهو أن ما يملك إباحته وهو البهيمة وما لا يملك إباحته على وجه، وهو أن ما يملك إباحته وهو البهيمة، وما لا يملك إباحته؛ كالمجنون والصبي سواء في الضمان، ثم المعنى في الطعام أنه يأكله في ملكه؛ لأنه إذا قبضه كان بمنزلة المستقرض، وقد أباح له صاحب الشريعة أن يستقرض للضرورة، فإذا أتلفه كان متلفا لملك نفسه ثم لا يجوز اعتبار الدافع بالمضطر؛ لأن من أكل عند غيره لضرورته إلى أكله ضمنه، وإذا قتله دفعا عن نفسه لا يضمنه، وكذلك إذا قتل المحرم صيدًا لضرورته إلى أكله ضمنه، وإن قتله دفعا عن نفسه لم يضمنه، ولأن المضطر أتلف الطعام لمعنى في نفسه ألجأه إلى أكله وإتلافه، فلهذا ضمنه، وليس كذلك إذا صال عليه، فإن ذلك معنى من جهة الصائل، فإذا أتلفه لم يضمن. يبين صحة الفرق العبد والصيد إذا قتلهما دفعا لم يجب عليه الضمان، وإذا أكلهما للضرورة وجب الضمان[٣].

واحتج بأنه: أتلف مال غيره بغير إذنه لإحياء نفسه فوجب أن يلزمه الضمان؛ كالمضطر إلى طعام غيره[٤].

والجواب: أنه ينتقض به إذا صال عليه العبد فقتله، ثم لا تأثير له في الأصل ولا في الفرع، أما في الأصل فإن الضمان يجب عليه ولو كان الإتلاف لغير إحياء نفسه، وكذلك في الفرع فإنه لو قتله دفعا عن ماله لم يلزمه الضمان، والمعنى في الأصل ما تقدم[٥].

---

(١) ينظر: الغرة المنيفة (ص ١٦٧)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٨١)، الأم (٦/ ٥٣)، الحاوي (٤/ ٨٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، الغرة المنيفة (ص ١٦٦)، البناية (٤/ ٣١٧).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٨١)، الأم (٦/ ٥٣)، الحاوي (٤/ ٨٩)، فتح العزيز (١١/ ٢٥٥)، روضة الطالبين (٣/ ٥٠٤).

واحتج: بأن قصد البهيمة وفعلها لا حكم له ألا تراه لو تحقق منها الجناية والقتل لم نستبح إتلافها وإسقاط ضمان حق مالكها، فبأن لا يستباح ذلك عند خوف الجناية منها أولىٰ(١).

والجواب: أن قصد البهيمة في هذا الموضع له حكم ألا ترىٰ أنه يستباح به إتلافها، ولم يكن ذلك [مستباحا](٢) قبل الصول، وما ذكروه منه إذا تحقق وجود الجناية منها فإنما لم يجز إتلافها هناك؛ لأن ذلك طريقة العقوبة والاقتصاص وليست البهيمة من أهل العقوبات، فأما هٰهنا فقتلها علىٰ وجه الدفع والاستيفاء محل وأثر في إسقاط الضمان؛ ألا ترىٰ أنه بعد تحقق الجناية منها لا يجوز قتلها بشرط أن لا يضمن قيمتها لصاحبها، وهٰهنا يجوز ذلك، فدل علىٰ الفصل بينهما(٣).

١٠ مسألة: إذا عض رجل يد رجل حال الخصومة وغيرها فانتزع يده، فسقطت سن العاض فلا ضمان. نص عليه في رواية عبدالله وقد ذكر له حديث يعلىٰ بن أمية(٤) عن أبيه(٥) قال: قاتل أجيري رجلا، فعض يده فانتزع يده من فيه، وذكر الحديث بطوله، فقال إليه أذهب(٦)، وهو قول

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، الغرة المنيفة (ص ١٦٦)، البناية (٤/ ٣١٧).

(٢) في الأصل (مستباح) والصواب ما أثبت.

(٣) ينظر: المحرر(٢/ ١٦٢)، شرح الزركشي(٣/ ٣٣٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥١).

(٤) هو يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة بن همام، أبو صفوان، التميمي الحنظلي. أول من أرخ الكتب، وهو صحابي من الولاة، ومن الأغنياء والأسخياء من سكان مكة، كان حليفا لقريش، وأسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر علىٰ "حلوان" في الردة، ثم استعمله عمر علىٰ "نجران" واستعمله عثمان علىٰ اليمن، فأقام بصنعاء وحج سنة قتل عثمان رضي الله عنه، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه. روىٰ ٢٨ حديثا. مات سنة (٣٧هـ).
ينظر: الإصابة (٣/ ٦٦٨)، أسد الغابة (٥/ ١٢٨)، الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥).

(٥) هو أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة ابن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، حليف لبني نوفل بن عبد مناف، والد يعلىٰ بن أمية الذي يقال له يعلىٰ بن منية، وهي أمه، وأمية أبوه، ولابنه يعلي صحبة، وصحبة أبنه يعلي أشهر، قدم أمية هذا مع ابنه يعلي علىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايعنا علىٰ الهجرة فقال: لا هجرة بعد الفتح، وكان قدومهما بعد الفتح.
ينظر: الاستيعاب (١/ ١٠٦)، الإصابة (١/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٤٢٣) رقم (١٥٢٧)، العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد رواية المروزي (٢/ ٢٧١)، المغني(٩/ ١٨٥)، رؤوس المسائل (٣/ ١٥٧٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٠)، المبدع (٧/ ٤٦٧)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧).

أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، قال مالك عليه الضمان[٣].

دليلنا: ما روى أحمد في مسائل عبدالله نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج[٤] قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: قاتل أجيري رجلا فعض يده، فانتزع يده من فيه، فأندر ثنيته، فأتى النبي ﷺ فأهدره. قال: **«أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل»**[٥].

وروى ابن بطة بإسناده عن صفوان بن عبدالله بن صفوان[٦] عن عميه يعلى بن أمية وسلمة بن أمية[٧] قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا من أهل

---

(١) قال السرخسي معللا عدم وجوب الضمان عليه، فقال: "هو فيما صنع دافع للأذى غير مباشر للجناية، فلا يكون ضامنا بمنزلة ما لو قصد قتله فدفعه عن نفسه فسقط فمات"
ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ١٦٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٤٠)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف الأنصاري (ص ١٤٩)، لسان الحكام (١/ ٢٨١).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥٦)، البيان (٢/ ٧٥).

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٣٦)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٠١)، حاشية الصاوي (٤/ ٥٠٦).

(٤) هو أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، القرشي بالولاء المكي، مولى أمية بن خالد بن أسيد، ويقال: إن جريجا كان عبدا لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية؛ فنسب ولاؤه إليها توفي سنة (١٥٠هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٤٢٣)، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث يعلى بن أمية رقم (١٧٩٤٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: الأجير في الغزو رقم (٢٢٦٥)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين، والقصاص، والديات، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه برقم (١٦٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه رقم (٤٥٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: القسامة، باب: الرجل يدفع عن نفسه رقم (٦٩٤٠).

(٦) هو صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي، أخو عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية، من الوسطى من التابعين، روى له: البخاري في الأدب المفرد - مسلم - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: وثق.
ينظر: تاريخ دمشق (٢٤/ ١٤٢)، تهذيب الكمال (١٣/ ١٩٧).

(٧) هو سلمة بن أمية بن أبي بن عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك، أخو يعلى بن أمية، هاجر مع أخيه يعلى إلى النبي ﷺ، عداده في أهل مكة. قال ابن عبد البر: ما له سوى حديث واحد عند ابن إسحاق. قال البخاري. يخالف فيه ابن إسحاق، يعني أنه من روايته. واختلف فيه في إسناده، وقد ذكروا أن سلمة نزل الكوفة. =

مكة، فقاتل رجلًا فعض الرجل ذراعه، فجذبها من فيه، فسقطت ثنيتاه، فذهب إلىٰ النبي ﷺ يلتمس العقل، فقال رسول الله ﷺ: «**ينطلق أحدكم إلىٰ أخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل، فإنه لا حق لك**»(١)، فأبطلها رسول الله ﷺ(٢).

فإن قيل: يحتمل أن يكون سقوط سنه من شدة العض لا من نزع صاحب اليد(٣).

قيل: قوله: «**أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل**» يدل علىٰ أن سقوطها كان بسبب نزع يده، ولو كان سقوطها من شدة العضة لم يعلل بذلك، ولأنه لو كان السقوط من شدة العض لم يختصما إلىٰ النبي ﷺ في ذلك؛ لأن سقوطها كان من فعله فكيف يرافعه إلىٰ النبي ﷺ في الضمان(٤).

فإن قيل: كان لا يقدر علىٰ منعه من العض بوجه غير قلع سنه(٥).

قيل: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يستفصل، ولأن النبي ﷺ جعل العلة في ذلك أن يده في فيه تقضمها، وهذا المعنىٰ موجود فيه وإن كان قادرا علىٰ نزعها بوجه.

وأيضا: فإن حرمة النفس آكد من حرمة السن ثم ثبت أنه لو قصده فلم يمكنه دفعه/

= ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٨١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٢١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث يعلىٰ بن أمية برقم (١٧٩٥٣)، والبخاري في صحيحه كتاب: الإجارة، باب: الأجير في الغزو رقم (٢٢٦٥)، أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف علىٰ عطاء في هذا الحديث رقم (٦٩٤١)، وابن ماجة في سننه رقم (٢٦٥٦).

(٢) ينظر: المغني(٩/ ١٨٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٠)، المبدع (٧/ ٤٦٧)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧).

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٦)، البيان والتحصيل(١٦/ ١٠١)، حاشية الصاوي (٤/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: المغني(٩/ ١٨٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٠)، المبدع (٧/ ٤٦٧)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧).

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٦)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٠١)، حاشية الصاوي (٤/ ٥٠٦).

إلا بقتله فقتله لم يلزمه ضمان النفس فبأن لا يجب ضمان السن أولىٰ[(١)].

فإن قيل: الأصل حجة عليكم؛ لأنه لا يجوز له قتله إذا كان يمكنه دفعه بأسهل من ذلك[(٢)].

قيل: هناك يدفعه بالأسهل ما لم يقع ضرر فإذا وقع به جاز له قتله، وهٰهنا الضرر واقع بالمعضوض بالعض.

وجواب آخر أجود من هذا مذكور في المسألة التي بعدها وهو: أن ذلك مجتهد فيه، وهذا منصوص عليه بقوله: «**أيدع يده في فيك تقضمها**»[(٣)].

فإن قيل: هناك قد تحقق قصده لنفسه وماله فلهذا كان له دفعه بالقتل، وهٰهنا هو غير متحقق قصده لإتلاف العضو المعضوض؛ لجواز أن يكون قصده، ويجوز أن يكون غير ذلك[(٤)].

قيل له: كيف لا يتحقق قصده للعضو وقد وجد العض الذي يقصد به العضو[(٥)].

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**في السن خمس من الإبل**»[(٦)].

والجواب: أن هذا محمول علىٰ غير مسألتنا بما ذكرنا[(٧)].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٨٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٠)، المبدع (٧/ ٤٦٧)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٦).

(٣) ينظر: المغني(٩/ ١٨٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٠)، المبدع (٧/ ٤٦٧)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧).

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٦)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٠١)، حاشية الصاوي (٤/ ٥٠٦).

(٥) ينظر: المغني(٩/ ١٨٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٠)، المبدع (٧/ ٤٦٧)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رقم (٣٦٩)، وأحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٦٩٦٤)، وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا رقم (٢٦٥١)، والنسائي في سننه من حديث عمرو بن حزام رقم (٤٨٥٧)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٧/ ٣١٦ - ٣٢٠).

(٧) ينظر: المغني(٩/ ١٨٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٠)، المبدع (٧/ ٤٦٧)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧).

واحتج: بأن العاض لم يحصل منه جناية، وقد حصلت الجناية من المعضوض فيجب أن يضمن[(١)].

والجواب: أنه إذا هجم عليه في منزله ورفع عليه السلاح ليقتله فلم توجد الجناية، ومع هذا إذا قتله دفعا لم يكن مضمونا عليه كذلك هٰهنا[(٢)].

١١ مسألة: إذا اطلع في بيت رجل فنظر إلىٰ حرمته أو عورته فله أن يرمي عينه، فإذا فعل فذهبت فلا ضمان[(٣)]، نص عليه في رواية علىٰ بن سعيد[(٤)] وقد سأله عن حديث النبي ﷺ: «**من نظر في دار قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه**»[(٥)]، هل يهدر فعل ذلك؟ قال: نعم. ينظر إلىٰ حرمة الرجل!! وجعل يستعظم ذلك[(٦)]، وهو قول الشافعي[(٧)]، قال أبو حنيفة: عليه الضمان[(٨)].

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٦)، البيان والتحصيل(١٦/ ١٠١)، حاشية الصاوي (٤/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: المغني(٩/ ١٨٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٠)، المبدع (٧/ ٤٦٧)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧).

(٣) ينظر: المغني(٩/ ١٨٦)، رؤوس المسائل (٣/ ١٥٧٨)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٢١)، المبدع (٧/ ٤٦٨)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

(٤) هو علىٰ بن سعيد بن جرير النسائىٰ، أبو الحسن نزيل نيسابور، صاحب رحلة، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روىٰ له: النسائي - ابن ماجه في التفسير، قال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: حافظ، قال ابن حبان: كان متقنا. مات سنة (٢٥٦هـ).
ينظر: مشيخة النسائي (ص ٩٢)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رقم (٧٦١٦) ولفظه: "من اطلع علىٰ قوم في بيتهم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره رقم (٢١٥٨) بلفظ: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه".

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ١٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢١)، المبدع (٧/ ٤٦٨)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، الهداية(١/ ٥٢١)، الكافي (٤١٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٢٦١).

(٧) ينظر: الأم (٦/ ٣٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، البيان (١٢/ ٨٠)، المهذب(٣/ ٢٦٢)، تحفة المحتاج (٩/ ١٩٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩)، النجم الوهاج (٩/ ٢٥٧).

(٨) لا خلاف بين الحنفية في أنه إذا لم يمكنه دفعه إلا بفقأ عينه فإنه لا ضمان عليه، لكن الخلاف حاصل فيما إذا أمكنه زجره أولا باللسان أو بالوعيد في الأقوال فلم يفعل ذلك وإنما ابتدأه بقلع عينه، فعند أبي حنيفة وأصحابه حينئذ يجب الضمان. =

دليلنا: ما روىٰ الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص**»(١)، وروىٰ أبو إسحاق الشالنجي(٢) بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**»(٣).

وروىٰ أيضًا بإسناده عن هزيل بن شرحبيل(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اطلع في دار قوم فرمي بحصاة أو نواة ففقئت عينه بطلت منه**»(٥).

وروىٰ أيضًا بإسناده عن سهل بن سعد أن رجلًا اطلع في جحر من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدراة فقال رسول الله ﷺ: «**لو علمت أنك تنظرني لطمست أو لطعنت بها عينك**»(٦).

= ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار (٦/ ٥٥٠)، المعتصر من المختصر(٢/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار (٦/ ٥٥٠).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٧٣)، رقم (٣٤٥١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٠٨٢٦)، ولفظه: "من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، ففقئت عينه هدرت"، وفي لفظ برقم (٩٣٦٠): "ففقئوا عينه هدرت"، وبنحوه عن أبي داود في سننه، باب: في الاستئذان رقم (٥١٧٢)، الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٢٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم (٩٣٩)، وسكت عنه الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٦٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سبقت ترجمته ص١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٤) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمىٰ، أخو الأرقم بن شرحبيل، روىٰ له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: أخيه الأرقم بن شرحبيل، وسعد بن عبادة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، وروىٰ عنه: أبو مسكين الحربن مسكين الأودي، والحسن العرني، وطلحة بن مصرف، وعامر الشعبي، وغيرهم. قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٧٢) الإصابة (٦/ ٤٥٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٦٢٥٧)عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن رجلا اطلع في دار قوم من كوة فرمي بنواة ففقئت عينه لبطلت**».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، رقم (٦٩٠١)، ومسلم في كتاب: الاستئذان، باب: تحريم النظر في بيت غيره رقم (٢١٥٦)، ولفظهما: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك»، وزاد البخاري ومسلم في روايتهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإذن من أجل البصر**».

فإن قيل: يحمل هذا عليه إذا لم يمكن منعه من الاطلاع إلا بفقأ عينه[١].

قيل: لا يصح هذا من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز أن يقال: إن النبي ﷺ ما كان يتمكن من منعه وسد الثقبة التي في حجرته، وكذلك غير النبي ﷺ لا يتعذر عليه ذلك.

والثاني: أن الألفاظ [وردت][٢] عنه متكررة بألفاظ مختلفة، ولم يعتبر تعذر المنع فوجب حملها على الإطلاق[٣].

فإن قيل: يحتمل أن يكون أراد بذلك إذا اطلع وهو مستبيح للنظر[٤].

قيل: إذا استباح النظر حل قتله وإتلافه سواء اطلع أو لم يطلع[٥].

فإن قيل: هذا من أخبار الآحاد وهو مخالف للأصول فلا يحتج به[٦].

قيل: خبر الواحد أصل بنفسه فهو كسائر الأصول، ولأن أبا حنيفة قدمه على الأصول في مواضع[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٥٥٠)، المعتصر من المختصر (٢/ ١٢٨).

(٢) في الأصل (ورد) والصحيح ماأثبته ليستقيم الكلام.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، البيان (١٢/ ٨٠)، المهذب(٣/ ٢٦٢)، المغني(٩/ ١٨٦)، رؤوس المسائل (٣/ ١٥٧٨)،المبدع (٧/ ٤٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٥٥٠)، المعتصر من المختصر (٢/ ١٢٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، البيان (١٢/ ٨٠)، المهذب(٣/ ٢٦٢)، المغني(٩/ ١٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢١)، المبدع (٧/ ٤٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٥٥٠)، المعتصر من المختصر (٢/ ١٢٨).

(٧) خبر الواحد: هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن أما الحنفية فقد عرفوه بتعريفات تختلف عن تعريفات الجمهور، ومن تعريفاتهم: خبر الآحاد: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. وعند النظر في تعريفات الأصوليين لخبر الآحاد نجد اتجاهي (الجمهور - والحنفية) واضحين فتفيد تعريفات الجمهور: أن خبر الآحاد هو قسيم للمتواتر، أما تعريفات الحنفية فيتضح منها أن هناك قسمة ثلاثية للأخبار يكون خبر الآحاد قسما منها. وقد ضبط الأحناف مسألة حجية خبر الآحاد بثلاث ضوابط منها:
- أن لا يكون الخبر فيما تعم به البلوى.
- أن لا يعمل الروي بخلاف ما رواه.
- أن يوافق القياس فيما إذا كان راويه غير معروف في الفقه والاجتهاد أو كان مجهولًا.
ينظر: اختصار علوم الحديث (ص١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٥٥).

منها حديث ابن مسعود في جواز التوضئ بالنبيذ[١]، وحديث أبي هريرة في الأكل ناسيًا لا يفسد صومه[٢]، وحديث عمر في عين الدابة بربع الدية[٣]، ولأن السنة وردت في رمي عينه كما وردت في نزع يد المعضوض من فم العاض، ثم ثبت أنه لا يلزم المعضوض يده أن يسأل العاض بالقول، ويزجره بالكلام؛ ليزيل فمه عن يده وجاز له نزعها وإن سقطت أسنانه؛ كذلك يجب أن يجوز له رمي عينه من غير أن يزجره بقوله وسده الثقبة ليساويهما في الأذن، وقد دل على الأصل حديث يعلى بن أمية وقد تقدم لفظه[٤].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥][٥].

والجواب: أنا نحمله على غير مسألتنا بدليل خاص السنة[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٨) قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٣٨٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ رقم (٨٤)، والدارقطني في سننه (٢٥٠)، (٢٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده رقم (٣٧٨٢)، والطبراني رقم (٩٩٦١).
قال أبو زرعة في العلل (١/ ١٣٤): حديث أبي فزارة ليس بصحيح. يعني هذا الحديث.
قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٣): والحسين بن عبيد الله العجلي يضع الحديث على الثقات.
وقال ابن عدي: وهذا الإسناد شوشه أبو عبد الله الشقري عن شريك، فلا أدري من قبله أو من قبل شريك، فإن جماعة، كالثوري. وإسرائيل. وعمرو بن قيس. وغيرهم رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وهذه الرواية الصحيحة، وأبو زيد رجل مجهول، والحديث ضعيف به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا في الأيمان(٦٦٦٩)، وأبو داود في كتاب الصوم باب من أكل ناسيا (٢٣٩٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا(١٦٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٨٤١٨)، سعيد بن منصور، رقم (١٩٦١)، ابن أبي شيبة، رقم (٢٧٣٩٣)، وقال ابن حجر: وهكذا قضى فيه عمر.
قلت: رواه عبد الرزاق من رواية الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها، وفيه جابر الجعفي وهو متروك، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر وهذا أصح. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٨): فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٠٠): رواه البيهقي، وقال: منقطع من ثلاثة طرق وضعيف من رابع.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٨): رواه الطبراني، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، البيان (١٢/ ٨٠)، المهذب(٣/ ٢٦٢)، المغني(٩/ ١٨٦)، رؤوس المسائل (٣/ ١٥٧٨)، المبدع (٧/ ٤٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٥٥٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، البيان (١٢/ ٨٠)، المهذب(٣/ ٢٦٢)، المغني (٩/ ١٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢١)، المبدع (٧/ ٤٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

واحتج: بأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته بأن يزجره بالقول أو يسد الموضع أو ينحيه، فإذا لم يفعل ذلك وفقأ عينه لزمه حكم الجناية كما لو قلعت عينه ابتداء أو نظر إلىٰ حرمته في الطريق أو كشف/ عورته في الحمام فنظر إليها أو قعد في المسجد وعورته مكشوفة والباب مغلق عليه[١]..

والجواب: أن هذا قياس يعارض السنة ثم لا يجوز اعتبار قلع العين ابتداء بقلعها إذا كان مطلعا كما لم يجز اعتبار من قلع سن غيره بنزع يده من فيه بمن قلعها من غير عض، وأما إذا كشف عورته في الحمام أو في المسجد فهو المضيع لحقه والمسقط لحرمته فإن له أن يجلس في منزله مكشوف العورة، فإذا نظر إليها كان الناظر جانيا ومسقطا لحرمة عينه فلم يجب ضمانها[٢].

وأما إذا نظر إلىٰ حرمته في الطريق: فإن كان من فوق الثياب فما هتك الحرمة بذلك النظر وإن كان النظر إلىٰ وجهها وجسدها.

فالجواب عنه: ما تقدم، وهو أنها هي المسقطة لحرمة نفسها، وإذا كان ذلك في المنزل فالناظر هو الهاتك لحرمته ولهذا قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل الأبصار» رواه الشالنجي بإسناده عن سهل بن سعد[٣][٤].

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار (٦/ ٥٥٠)، المعتصر من المختصر (٢/ ١٣٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، البيان (١٢/ ٨٠)، المغني(٩/ ١٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢١)، الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٥٢١)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، الخزرجي الساعدي، الأنصاري، صحابي، من مشاهيرهم. روىٰ عن النبي ﷺ وعن أبي وعاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة، وعنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وغيرهم. وقيل: هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، حكىٰ ابن عيينة، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: «لو مت لم تسمعوا أحدا يقول: سمعت رسول الله ﷺ». وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثا توفي سنة (٩١هـ).

ينظر: الإصابة (٢/ ٨٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٢)، الاستيعاب (٢/ ٦٦٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، البيان (١٢/ ٨٠)، المهذب (٣/ ٢٦٢)، المغني (٩/ ١٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢١)، الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٥٢١)، الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ١٦٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

واحتج: بأنه لو كان له رمي عينه لكان إذا مات منه أن لا يجب عليه ضمانه[١].

والجواب: أنه إن رماه بشيء خفيف أو طعنه بعود أو بحديد لا يقتل في الغالب فأدىٰ إلىٰ موته لم يجب ضمان نفسه وكان هدرا؛ لأنه مات من رمي مأذون[٢].

واحتج: بأنه لو هجم عليه في داره لم يجز له رمي عينه فإذا لم يدخل إلىٰ داره وإنما نظر من ثقبه أولىٰ أن لا يكون له رمي عينه[٣].

والجواب: أنه لو قيل: إن له رمي عينيه قياسا علىٰ الموضع الذي وردت فيه السنة لم يمتنع، وإن قلنا ليس له ذلك وإنما يأمره بالانصراف من داره فإن انصرف وإلا قاتله بأيسر ما يقدر علىٰ صرفه به، فإن لم ينصرف إلا بما يأتي عليه فعله ولم يجب عليه ضمانه، وكان الفرق بين الموضعين من وجهين:

- أحدهما: أن موضع الخلاف موضع النص فلا يجب عليه الاجتهاد فيما يضر به، وليس كذلك دخول الدار فإنه لا نص فيه فلزمه الاجتهاد فيما يضر به؛ كما قلنا في المعضوض: يجوز نزع يده من فيه من غير قول، وإن سقطت منه أسنانه؛ لأنه موضع البصر، وفي دخول الدار بخلاف ذلك.
- والثاني: أنه إذا دخل داره انتقل الدفع إلىٰ جميع البدن وسقط اعتبار الطرق، وليس كذلك المطلع من ثقبه أو روزنه[٤]؛ لأن الجناية لم تتعلق بجميع البدن فكان الحكم للطرف[٥].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار (٦/ ٥٥٠)، المعتصر من المختصر (٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢١)، الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٥٢١)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار (٦/ ٥٥٠).

(٤) الروزنة: هي الكوة، في المحكم الخرق في أعلىٰ السقف.
ينظر: القاموس محيط (١/ ١٢٠٠)، لسان العرب (١٣/ ١٧٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، البيان (١٢/ ٨٠)، المجموع (١٩/ ٢٥٦)، المغني (٩/ ١٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢١)، المبدع (٧/ ٤٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

واحتج: بأنه لو هجم عليه في منزله فطلب نفسه دفعه بالأسهل، ولم يكن له أن يبتديه بالقتل كذلك هٰهنا[١].

والجواب: أن ذلك الدفع مجتهد فيه، وهذا منصوص عليه بدليل قول النبي ﷺ: **«لو علمت لطعنت عينك»**[٢]، فأخبر أنه كان يبتديه بذلك[٣].

١٢ مسألة: ما أفسدت البهائم بالنهار، فليس علىٰ صاحبها ضمان إذا لم تكن يده عليها، وما أفسدت بالليل فضمانه عليه. نص عليه في رواية أبي الحارث[٤]، وموسىٰ بن سعيد الدنداني[٥]، والميموني[٦]، وأبي طالب[٧]، وهو قول مالك[٨]، والشافعي[٩]، وقال أبو حنيفة: لا ضمان علىٰ أربابها إلا أن يكون معها قائدًا أو راكبًا أو سائقًا أو مرسلًا[١٠].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار (٦/ ٥٥٠)، المعتصر من المختصر (٢/ ١٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٠)، البيان (١٢/ ٨٠)، المهذب(٣/ ٢٦٢)، المغني(٩/ ١٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢١)، المبدع (٧/ ٤٦٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

(٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه، ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروىٰ عن أبي عبدالله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا وجود الرواية عن أبي عبدالله.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨).

(٥) هو موسىٰ بن سعيد بن النعمان بن بسام الثغري، أبو بكر الطرسوسي المعروف بالدنداني، روىٰ له النسائي، روىٰ عن: إبراهيم بن أبي الليث، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن شبيب بن سعيد، وغيرهم، وروىٰ عنه: النسائي، وأبو العباس إبراهيم بن محمد الفرائضي، وغيرهم. قال النسائي: لا بأس به.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٧٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٥).

(٦) عبدالملك بن عبدالحميد الميموني، لازم الإمام أحمد وله مسائل كثيرة توفي سنة ٢٧٤هـ.
ينظر: المقصد الأرشد (٢/ ١٤٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١١).

(٧) لم أقف علىٰ الروايات السابقة، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٢٥)، المغني (٩/ ١٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، مختصر الخرقي (١٣٧)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٤).

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٥٠)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٦٩).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٦٦)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٥)، نهاية المطلب في رواية المذهب (١٧/ ٣٨٠).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٥١٤)، مجمع الأنهر(٢/ ٦٦٣)، فتاوىٰ قاضيخان(٣/ ١٣٥).

دليلنا على أنه يضمن ما جنته ليلا وإن لم تكن يده عليها: قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] إلى قوله: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وفي هذا دلالة على أن جناية البهيمة مضمونة بالليل؛ لأن سليمان عليه السلام حكم بأن تسلم الغنم إلى أصحاب الحرث لينتفعوا به إلى أن يعود الحرث إلى حاله، **وقيل**: إنه كان كرما فصوب الله تعالى حكمه، والنفش لا يكون إلا بالليل[١].

وأيضًا ما روى أحمد في المسند نا محمد بن مصعب[٢] نا الأوزاعي[٣] عن الزهري عن حرام بن محيصة[٤] عن البراء بن عازب[٥] أنه كان له ناقة ضارية، فدخلت حائطا

---

(١) لم أقف على الروايات السابقة، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٢٥)، المغني (٩/ ١٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، مختصر الخرقي (١٣٧)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٤)، تفسير السعدي (١/ ٥٢٨).

(٢) هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني، أبو عبد الله، روى له الترمذي، وابن ماجه، روى عن: الأوزاعي، ومالك، وأبي الأشهب العطاردي، وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو بكر، وعثمان ابنا شيبة، وإسحاق بن أبي إسرائيل وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال يحيي بن معين: ليس بشيء. مات سنة (٢٠٨)هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥٨- ٤٥٩).

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات. وقيل: كان مولده ببعلبك. وولد سنة (٨٨هـ) وتوفي سنة (١٥٧هـ). روى له الجماعة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧ - ١٠٩)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٠٧ - ٣١٦).

(٤) هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأنصاري (روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: جده محيصة، والبراء بن عازب، وغيرهم، وروى عنه: الزهري على اختلاف عنه. قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات". مات سنة(١١٣)هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٥٢٠)، تهذيب الهذيب (٢/ ٢٢٣).

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، يكنى أبا عمارة، وقيل أبا الطفيل وقيل: يكنى أبا عمرو. وقيل: أبو عمر، والأشهر [والأكثر] أبو عمارة، وهو أصح إن شاء الله تعالى. توفي: سنة ٧٢هـ، وقيل: توفي سنة ٧١ هـ، عن بضع وثمانين سنة. وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني، وخالفه غيره. شهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها دارا، ومات في إمارة مصعب بن الزبير.

ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٦٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤١٢)

فأفسدت فيه، فقضىٰ رسول الله ﷺ: أن حفظ الحوائط بالنهار علىٰ أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل علىٰ أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو علىٰ أهلها[١].

وروىٰ الدارقطني في سننه نا أبو بكر النيسابوري[٢] نا [محمد بن][٣] علي بن محرز[٤] نا معاوية بن هشام[٥] نا سفيان عن عبدالله بن عيسىٰ[٦] عن الزهري عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، برقم (١٨٦٠٦)، وأخرجه أبو داود في سننه، في أبواب الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب: العارية والوديعة رقم (٥٧٥٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الأحكام، باب: باب الحكم فيما أفسدت المواشي رقم (٢٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الأشربة والحد فيها، باب: الضمان علىٰ البهائم رقم (١٧٦٧٦)، والحاكم في مستدركه، وصحح إسناده رقم (٢٣٠٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٣٥٧٠).

(٢) هو أبو بكر الحسن بن يعقوب بن أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الأديب من أهل نيسابور. كان شيخا، فاضلا، نظيفا، مليح الخط، مقبول الظاهر، حسن الجملة، ووالده الأديب صاحب التصانيف الحسنة، وكان أستاذ أهل نيسابور في عصره، وكان غاليًا في الاعتزال داعيًا إلىٰ الشيعة. سمع أباه أبا يوسف يعقوب بن أحمد الأديب، وأبا نصر عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن الحسين بن موسىٰ التاجر، والسيد أبا الحسن محمد بن عبد الله الحسيني، وأبا سعيد مسعود بن ناصر السجزي الحافظ، وجماعة سواهم، وكان قد كتب الحديث الكثير بخطه، وكتب إلي الإجازة وكانت وفاته في المحرم سنة (٥١٧هـ).
ينظر: التحبير في المعجم الكبير (١/ ٢٢٠)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢٧٢).

(٣) غير موجود بالأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٤) هو محمد بن علي بن محرز أبو عبد الله، روىٰ عن: عن: يحيىٰ بن آدم، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وغيرهم، وروىٰ عنه: أبو بكر بن خزيمة، وغيره. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: محمد بن علي بن محمد محرز البغدادي نزيل مصر، كان صديقا لأحمد بن حنبل وجاره فيما ذكر لأبي، كتب أبي عنه بمصر، وسألته عنه، فقال: ثقة. مات بمصر سنة (٦١)هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٩٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤١٨).

(٥) هو معاوية بن هشام القصار الأزدي أبو الحسن الكوفي مولىٰ بني أسد (روىٰ له البخاري في الأدب المفرد، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) روىٰ عن: سفيان الثوري، وعلي بن صالح، وشيبان النحوي، وغيرهم، وروىٰ عنه: أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وغيرهم. وقال الساجي: صدوق يهم، قال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ، وذكره بن حبان في الثقات.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٨٥).

(٦) هو عبدالله بن عيسىٰ بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري، أبو محمد الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أمية بن هند المزني، وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن مسلم بن شهاب بالزهري، وغيرهم. روىٰ عنه: إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن أبي خالد، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي: ثقة زاد النسائي ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤١٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٢).

حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله ﷺ: «أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل»(١).

وروى الدارقطني نا أبو بكر قال نا يونس نا ابن وهب(٢) أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد(٣) عن الزهري/ عن حرام بن [سعيد](٤) بن محيصة: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أصحابها»(٥)، وهذا نص(٦).

فإن قيل: حرام بن سعد لا صحبة له، فالخبر مرسل(٧).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٣٣١٧)، وابن ماجة كتاب: الحدود، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي رقم (٢٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٧٦٨٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم الفهرى، أبو محمد المصرى الفقيه، من صغار أتباع التابعين، روى له: البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد، وقال الذهبي: أحد الأعلام. توفي سنة (١٩٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣)، تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧).

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ويقال: يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد، روى له البخاري، ومسلم،وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روى عن: أخيه أبي علي بن يزيد، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: جرير، وعمرو بن الحارث، وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل، والعجلي، والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث عالم بحديث الزهري.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥١- ٥٥٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٥٠).

(٤) في الأصل (سعد)، والمثبت من السنن.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٣٣١٩)، والمثبت في السنن قوله: "ضامن على أهلها" وأورده مالك في الموطأ رقم (٢٧٦٦)، والشافعي في مسنده رقم (٣٥٩)، والإمام أحمد في مسنده مرسلا من حديث محيصة بن مسعود برقم (٢٣٦٩١)، وأورده منقطعا برقم (١٨٦٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٧٢٨٩)، وقال الألباني: صحيح.
ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٦٢).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، مختصر الخرقي (١٣٧)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٤).

(٧) ينظر: اللباب (٢/ ٧٢٨)، المبسوط (٢٧/ ١٤٣).

قيل: المرسل عندنا حجة، وعند أبي حنيفة[(١)]، وعلىٰ أنا قد رويناه متصلًا إلىٰ البراء رواه أحمد والدارقطني أيضا فوجب الأخذ به[(٢)].

فإن قيل: هذا محمول علىٰ أنه اتبع فيه شريعة سليمان في قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، ثم نسخ ذلك بقوله: «**العجماء**[(٣)] **جبار**»[(٤)].

قيل: شرع من [قبلنا][(٥)] شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وليس في قوله: «العجماء جبار» ما يقتضي النسخ، وإنما يقتضي إسقاط الضمان، ونحن نحمل ذلك علىٰ النهار.

وأيضا فإنه مفرط في جناية بهيمته، فوجب أن يكون لمنزلة جنايته في حكم الضمان أصله إذا كان معها، ولا يلزم عليه إذا أفسدت بالنهار، ولأنه غير مفرط؛ لأنه مأذون في إرسالها نهارًا، وإنما التفريط من أصحاب الزرع والأموال.

ولا يلزم عليه أيضًا إذا انفلتت البهيمة ليلا؛ لأنه غير منسوب إلىٰ التفريط، وكذلك إذا ردها إلىٰ بيتها وأغلق الباب، فدخل لص وفتح الباب وتركه مفتوحا، فخرجت البهيمة وأفسدت، وكذلك إذا سقط الحائط فخرجت البهيمة وأفسدت، وكذلك إذا كانت الجمال في البادية وكانت عادتهم عقلها -وهو شد ركبها- ففعل ذلك، وتمرغت، وحلت العقال أو قطعته، وأفسدت أنه لا ضمان عليه، ولأنه غير مفرط، وعلىٰ أن ابن منصور[(٦)]

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٨١)، المبسوط (٢٧/ ١٤٣).

(٢) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٥٨١)، الواضح في أصول الفقه (٥/ ٨٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١/ ٩٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٤٣٢).

(٣) العجماء: البهيمة، وسميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم.
ينظر: تاج العروس (٣٣/ ٦٣)، لسان العرب (٢/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

(٥) في الأصل (قبل بيننا)، وما أثبته هو الصواب.

(٦) هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي: ولد بمرو ودخل إلىٰ العراق والحجاز والشام، روىٰ عن: سفيان بن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وروىٰ عنه: إبراهيم بن إسحاق الحربي، =

نقل عن أحمد في البهائم إذا أرسلها نهارا عمدا: فعليه الغرم، وإذا انفلتت فليس عليه شيء، وإن انفلتت بالليل فعلى صاحبها الغرم[١]، ولا يلزم عليه إذا أفسدت زرع صاحبها؛ لأنا قلنا توجب أن يكون بمنزلة جنايته في حكم الضمان، ومن حكم جنايته على زرعه أن لا ضمان، وكذلك إذا كانت بهيمة لحربي فأفسدت زرع مسلم أو كافر أو كانت بهيمة لمسلم فأفسدت زرع حربي أنه لا ضمان؛ لأن صاحبها لو أتلف لم يجب الضمان[٢].

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**العجماء جبار**»، ولم يفصل بين الليل والنهار[٣].

والجواب: أنه محمول على النهار بما ذكرنا، وخبرنا خاص[٤].

واحتج: بأنه لم يكن من صاحبها فعل ولا سبب، فوجب أن لا يضمنه كما لو أتلفت بالنهار[٥].

والجواب: أن هذا قياس يعارض السنة ثم المعنى في الأصل: أن صاحبها غير مفرط فيها؛ لأنه لا يجب عليه حفظها[٦].

واحتج: بأن كل جناية غير مضمونة بالنهار وجب أن لا تكون مضمونة بالليل، أصله جناية المنفلتة جناية الإنسان على ملكه، والسنانير[٧]، والكلاب إذا أفسدت فهتكت

= وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وغيرهما. واستوطن نيسابور وبها كانت وفاته. يوم الخميس ودفن يوم الجمعة لعشر بقين من جمادى الأولى سنة (٢٥١هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١١٣- ١١٥)، المقصد الأرشد (١/ ٢٥٢).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٢٥).
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، عمدة الفقه (ص: ١٣٢)
(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٥١٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٦٣)، فتاوى قاضيخان(٣/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٦٨)، الهداية (٤/ ٤٨٣).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٤).
(٥) ينظر: الاختيار (٣/ ٦٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٦٣)، فتاوى قاضيخان(٣/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٦٨)، الهداية (٤/ ٤٨٣).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٤).
(٧) السنانير: جمع سنور: وهو حيوان أليف من الفصيلة السنورية متعدد الأنواع يصطاد الفئران.
ينظر: معجم اللغة العربية (٢/ ١١١٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٢٧٢).

الستور، وأكلت الطيور، وكشفت القدر، وعكسه سائر الجنايات[١].

والجواب: أنا قد بينا الفرق بين الليل والنهار، وبين المنفلتة وغيرها من التفريط وعدمه، وأما السنانير والكلاب فإن كانت معروفة بالإفساد وجب الضمان في الزمانين؛ لأنه ليس له تخليتها، وإن كانت غير معروفة بالإفساد لم يجب الضمان في الزمانين؛ لأن له تخليتها في الزمانين ولا يجب حفظها، وقد جرت العادة تخلية السنانير والكلاب في الزمانين، وأقر النبي ﷺ الناس علىٰ ذلك؛ لأنه لم ينقل عنه أنه فرق بين الليل والنهار فيها كما نقل في المواشي، فوجب الفرق بينهما[٢].

فإن قيل: فالعادة في الماشية أن يكون معها راعيها بالنهار فكان يجب الضمان علىٰ صاحبها[٣].

قيل: لا تعتبر العادة في ذلك، وإنما تعتبر السنة، والإذن فيه من جهة صاحب الشريعة، وقد جعل حفظ المواشي علىٰ أهلها بالليل دون النهار، وجعل حفظ الزرع علىٰ أهلها بالنهار دون الليل، وليس هذا في السنانير والكلاب، فإن العادة تخليتها في الزمانين، ولم ينقل عن النبي ﷺ الفرق بل أقر علىٰ ذلك، وإقراره بمنزلة نطقه. وعلىٰ هذا إذا كانت له طيور طيارة فلقطوا حبا لإنسان لم يجب عليه ضمان؛ لأن تخليتها جائز بالنهار، وقد قال أحمد في رواية حنبل في الكلب إذا كان موثقا فعقر: لم يضمن فإن أرسل فعقر ضمن[٤]، فأثبت الضمان عليه بالإرسال إذا كان عقورًا[٥]./

---

(١) ينظر: الاختيار (٣/ ٦٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٦٣)، البحر الرائق (٨/ ٤١٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٦٨)، الهداية (٤/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، مختصر الخرقي (١٣٧)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٤)، الحاوي (١٣/ ٤٦٧)، كفاية النبيه (١٦/ ٤٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٥١)، المحيط البرهاني (٥/ ٥١٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٦٣)، فتاوىٰ قاضي خان (٣/ ١٣٥).

(٤) لم أقف عليها. وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٨٩).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، مختصر الخرقي (١٣٧)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٤)، الحاوي (١٣/ ٤٦٧)، كفاية النبيه (١٦/ ٤٠).

١٣ مسألة: إذا نفحت[(١)] الدابة برجلها وصاحبها يسير عليها، فلا ضمان عليه في رواية إسحاق بن هانئ: في الدابة تضرب برجلها وعليها صاحبها؟ ليس عليه شيء، فأما إذا وطئت بيدها يلزمه ما كسرت[(٢)].

وقال أيضا في رواية أبي طالب: يضمن الراكب والقائد والسائق ما أوطت بيدها وهو راكب أو واقف أو سائر؛ لأنه يقدر أن يحبس أو يعدل، ولا يضمن ما أصابت برجلها أو نفحت سار أو وقف؛ لأنه لا يقدر أن يحبس الرجل[(٣)]، ولأن النبي ﷺ جعل على أهل الزرع أن يحفظوا بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل[(٤)]؛ لأنهم يقدرون يحبسونها بالليل، فعليهم ما أفسدت، ولم يجعل عليهم ما أفسدت بالنهار، وبهذا قال أبو حنيفة[(٥)]، وقال مالك: لا ضمان عليه سواء نفحت بيدها أو برجلها إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب[(٦)]، وقال الشافعي: يضمن ما جنت بيدها ورجلها[(٧)].

فالدلالة على أن ضمان الرجل لا يلزمه خلافا للشافعي: ما روى الدارقطني بإسناده عن شعبة عن محمد بن زياد[(٨)] عن أبي هريرة قال:

---

(١) نفحت الدابة إذا رمت بحافرها فضربت به.
ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٨٧٨)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: مسائل إسحاق بن هانئ رقم (١٥٥٣)، المغني (٩/ ١٩٠)، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٩)، الشرح الكبير (٥/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٩)، المغني (٩/ ١٩٠)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٨٦).

(٤) تقدمت تخريجه.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٤)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٥٥)، والبحر الرائق (٨/ ٤٠٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٧٩)، المبسوط، للشيباني (٤/ ٥٥٩).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٤)، التاج والإكليل (٨/ ٤٤٣)، البيان والتحصيل (١٦/ ٩٧)، بداية المجتهد (٤/ ١٠٧)، الإشراف (٢/ ٨٣٧).

(٧) قد قال الشافعي في الأم: "لا يضمن شيئا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئا فيضمن؛ لأن وطأها من فعله، فتكون حينئذ كأداة من أداته جنى بها، فأما أن نقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم، فإن قال: لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقا لا يرى يدها".
ينظر: الأم (٧/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧٠)، النجم الوهاج (٩/ ٢٧٩)، كفاية النبيه (٥/ ٤٩٤).

(٨) هو الزيادي محمد بن زياد بن عبيد الله الإمام، الحافظ، الثقة، الجليل، أبو عبد الله محمد بن زياد، روى له البخاري، وابن ماجه، روى عن: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، والداروردي، وغيرهم، وروى عنه: =

قال رسول الله ﷺ: «**الدابة جرحها جبار، والرجل جبار، والبئر والمعدن جبار**»[١]، والجبار الهدر[٢].

فإن قيل: فقد قال الدارقطني لم يروه عن شعبة غير آدم قوله: «الرجل جبار»[٣].

قيل: هذا لا يدل على ضعفه؛ لأنه يجوز أن ينفرد بعض الرواة بزيادة خفيت على غيره[٤].

فإن قيل: قوله: «الرجل جبار» المراد به: ذي الرجل، وحذف المضاف؛ كما قال ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر**»[٥] والمراد به: ذي الخف؛ كذلك هٰهنا[٦].

قيل: لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن حقيقة الرجل هو عضو مخصوص فيجب أن يحمل عليه.

والثاني: أنه قد قال الدابة جرحها جبار، فذكر الجملة وخص من جملتها الرجل، وإذا حمل على الجملة كان فيه تكرارا للفظه[٧].

= محمد بن هارون الرؤياني، وعبد الله بن محمد بن ياسين، وغيرهم. ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: ربما أخطأ. ولد: في حدود سنة ١٦٠هـ، ومات سنة (٢٥٠) هـ قريباً من ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٥٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٨).

(١) أخرجه الدار قطني في سننه رقم (٣٣١٢) وقال: "لم يروه عن شعبة غير آدم" وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: العجماء جبار، رقم (٦٩١٣)، ومسلم في صحيحه من طريق آخر، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار رقم (١٧١٠)، ولفظهما: "العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"، بدون ذكر: "الرجل جبار"، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٧٨٧٣).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٩٠)، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين(٢/ ٣٤٩)، الشرح الكبير (٥/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧٠)، كفاية النبيه (٥/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٩٠)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٨٦)، البناية (١٣/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في السبق رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في كتاب أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: السبق والرهان رقم (٢٨٧٨)، صحيح ابن حبان، رقم (٤٦٩٠) وقال في البدر المنير(٩/ ٤١٨): قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح، ينظر: مشكاة المصابيح (٢/ ١١٣٨).

(٦) ينظر: الأم (٧/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧٠)، النجم الوهاج (٩/ ٢٧٩).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ١٩٠)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٩)، البناية (١٣/ ٢٥٩).

فإن قيل: يحمل هذا على الرجل إذا لم تكن يد صاحبها عليها[١].

قيل: هذا لا يصح؛ لأن اليد بهذه المثابة، وأنه لا ضمان عليه إذا لم يكن يد صاحبها عليها، فلما خص الرجل دل على أن المراد به نفس الرجل، وقد رواه أبو حفص من طريق آخر عن ابن مالك عن عبدالله قال: نا أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأزدي[٢] عن [هزيل[٣]] بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٤].

وأيضًا فإن راكبها لا يمكنه التحفظ من نفحها بالرجل، فوجب أن يكون هدرا قياسا على جرح العجماء المنفلتة، والبئر إذا انهار على ا لأجير، وكذلك المعدن، ولا يلزم عليه جناية اليد والفم؛ لأنه يمكن الراكب والسائق التحفظ منها بأن يعدل عن ذلك لمشاهدته[٥].

فإن قيل: إذا كان سائقها يمكنه التحفظ من نفحها بالرجل، ولا ضمان عليه نص

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧٠)، كفاية النبيه (٥/ ٤٩٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأزدي، الكوفي، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روى عن: الأرقم بن شرحبيل، وزاذان الكندي، وهزيل بن شرحبيل، وغيرهم،
وروى عنه: حجاج بن أرطاة، وحماد بن سلمة، وسفيلن الثورى، وغيرهم. قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أحمد في روايته عنه: ليس به بأس.
ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٢٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) في الأصل (الهرماس) والصحيح ما أثبته حسب سياق الحديث، وهو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل (روى عن البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: أخيه الأرقم بن شرحبيل، وسعد بن عبادة، وسعد ابن أبي وقاص، وغيرهم، وروى عنه: روى عنه: أبو مسكين الحر بن مسكين الأودي، والحسن العرني، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٧٢- ١٧٣)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٨٣٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٧٣٦٩) بلفظ: "الرجل جبار"، والدارقطني بإسناده منقطعا عن هزيل رقم (٣٣١٠). كما أخرجه كذلك مرسلا عن هزيل عن ابن مسعود، ثم عقب عليه بقوله: "مرسل" رقم (٣٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٧٦٨٨) عن هزيل به، وعقب عليه بقوله "فهذا مرسل لا تقوم به حجة" وقال البغوي في شرح السنة: (٨/ ٢٣٧) هذا حديث غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٩٠)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٨٦).

عليه في رواية أبي طالب[١]، ونقله الخرقي[٢].

قيل: لا يمكنه التحفظ من نفحها، ولهذا تجد السائق لها تصيبه برجلها[٣].

واحتج المخالف: بأنها جناية من بهيمة يد صاحبها عليها فوجب أن يكون كجنايته في باب الضمان.

دليله: لو أتلفت شيئا بيدها[٤].

والجواب: أن جناية يدها يمكنه التحفظ منها، وليس كذلك الرجل فإنه لا يمكنه التحفظ منها، وفيما ذكرنا من الخبر والمعنىٰ دلالة علىٰ مالك، وهو قوله عليه السلام: **«الرجل جبار»**.

دليله: أن اليد ليست جبار، ولأنه يمكنه التحفظ من نفحها باليد والفم، فيجب أن يكون مضمونًا أشبه إذا كان من جهته سبب، وإذا أرسلها ليلا فجنت فإنه يضمن لهذه العلة[٥].

واحتج: المخالف بقوله عليه السلام: **«العجماء جبار»**[٦].

والجواب: أنه محمول علىٰ الرجل وعلىٰ المنفلتة[٧].

واحتج: بأنه لم يوجد من جهة صاحبها سبب أشبه الرجل والذنب[٨].

والجواب: أنه وجد منه تفريط فيما كان يمكنه التحرز منه فهو كما لو أرسلها ليلا[٩].

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٩).
(٢) متن الخرقي (ص ١٣٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٩).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٩٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٨٦).
(٤) ينظر: الأم (٧/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧٠)، كفاية النبيه (٥/ ٤٩٤).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٩٠)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٨٦).
(٦) تقدم تخريجه ص٢٢٤.
(٧) ينظر: المغني (٩/ ١٩٠)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢٩).
(٨) ينظر: الأم (٧/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧٠)، كفاية النبيه (٥/ ٤٩٤).
(٩) ينظر: المغني (٩/ ١٩٠)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٨٦)، البناية (١٣/ ٢٥٩).

١٤ مسـألة: الختان واجب في الرجال والنساء[١]. نص عليه في رواية حنبل، فقال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف[٢][٣]، ولا صلاة له، ولا حج له حتىٰ يتطهر، فإنه من تمام الإسلام، فإن كان كبيرا فأحب إلي أن يتطهر؛ لأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ اختتن وهو ابن ثمانين سنة، قيل له: فإن كان يخاف عليه، فقال: كما يخاف يرجو السلامة لابد لها من الطهارة وهذه نجاسة[٤].

وكذلك نقل حرب عنه في الرجل يسلم وهو شيخ كبير يختتن إلا أن يخاف علىٰ نفسه[٥]، ولـذلك نقل أبو طالب وقد لين القول في المرأة في رواية محمد بن يحيىٰ الكحال[٦]، وقد سأله عن المرأة تختتن؟ فقال: نظرت فإذا خبر النبي ﷺ: حتىٰ يلتقي الختانان[٧]، ولا يكون واحدا إنما/ هو اثنان. قلت لأبي عبدالله: لابد من ذلك؟ قال:

---

(١) المغني (١/ ٦٤)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ١٠٩).

(٢) الأقلف: هو الذي لم يختتن.
ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٩٠).

(٣) في أكل ذبيحة الأقلف عن الإمام احمد روايتان:
الأولىٰ: أنه لا تؤكل ذبيحته، وهو ما ذكره حنبل عنه؛ كما في هذه الرواية.
والرواية الثانية: أنه لا بأس بأكلها، وهذا ما رواه عنه إسحاق بن منصور في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال: " قلت: ذبيحة الأقلف؟ قال: لا بأس بها"، وهذا ما عليه أصحابه وجعلوه الصحيح من المذهب،و قال ابن قدامة في «المغني» عن ابن عباس: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن أحمد مثله، والصحيح إباحته؛ فإنه مسلم، فأشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر، مع تحقيق فسقه، وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف، فالمسلم أولىٰ.
ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٥/ ٢٢٤٨) برقم (١٥٢٩)، المغني (٩/ ٣٩٠)، الشرح الكبير (١١/ ٤٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص ١٤٦)، المغني(١/ ٦٤)، الشرح الكبير (١١/ ٤٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٥)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور رقم (٣٤٢٩)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم (١٦٠).

(٥) ينظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص ١٤٧) رقم (١٨٩).

(٦) هو محمد بن يحيىٰ الكحال أبو جعفر البغدادي المتطيب. كان من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه ويكرمه.
ينظر طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٣٦).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٩)، وهو من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع** =

ليس كذا، لابد منه، وقال: الرجل أشد؛ لأن الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مدلاة لا ينقي ماءه والنساء أهون[1].

وقال أيضًا في رواية إسحاق في المرأة تدخل علىٰ زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة[2]، وهو قول الشافعي[3]، وقال أبو حنيفة[4]، ومالك[5]: هو غير واجب.

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وكان الختان واجبًا في ملة إبراهيم، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب[6].

فإن قيل: لا نعلم أن الختان كان واجبا في ملة إبراهيم[7].

قيل: روي أن الله تعالىٰ أمره أن يختتن نفسه فختتن بالقدوم[8]. روي بتشديد الدال

= ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٩٣٥) بلفظ: «إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل»، والإمام أحمد في مسنده في مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما برقم (٢٦٠٢٥)، وابن ماجه في سننه رقم (٦٠٨)، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة، باب: باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٩)، ولفظه: «إذا جاوز الختان الختان..." وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. رقم (١١٨٣)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧١١٩).

(١) ينظر: الوقوف والترجل (ص ١٤٩) رقم (١٩٣)، المغني (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم رقم (١٨٤٦)، والوقوف والترجل (ص ١٤٩) رقم (١٩٣).

(٣) الختان عند الشافعي: واجب في حق الرجال والنساء، وقيل: سنة، وقيل: واجب في الرجل، سنة في المرأة، والصحيح المعروف في المذهب: هو الأول.
ينظر: الحاوي (١٣/ ٤٣٢)، المجموع (١/ ٣٠٠)، العزيز(١١/ ٣٠٣)، النجم الوهاج (٩/ ٢٧٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٣٥٤)، روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠)، العزيز شرح الوجيز(١١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: العناية (٧/ ٤٢١)، البناية (٩/ ١٥٧)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٦٦)، الفواكه الدواني(١/ ٣٩٤)، حاشية العدوي (٢/ ٤٤٢)، المعونة (١/ ٦٧٢).

(٦) ينظر: المغني (١/ ٦٤)، الشرح الكبير(١/ ١٠٩)، الحاوي (١٣/ ٤٣٢)، المجموع (١/ ٣٠٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: العناية (٧/ ٤٢١)، البناية (٩/ ١٥٧)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، حاشية العدوي (٢/ ٤٤٢)، المعونة (١/ ٦٧٢)، الذخيرة (٤/ ١٦٦)، الفواكه الدواني(١/ ٣٩٤).

(٨) ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم".
الحديث أخرجه البخاري باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ رقم (٣٣٥٦)، مسلم، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ رقم (١٨٣٩).

وتخفيفه[١].

قال أبو داود سئل أحمد عن تفسير حديث أبي هريرة: أن إبراهيم اختتن بالقدوم. قال: موضع[٢].

وأيضًا ما روىٰ أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٣]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب[٤].

والقياس أنه قطع جزء صحيح من البدن لا يعود بعد قطعه، فكان واجبًا.

دليله: قطع اليد والرجل في السرقة، ولا يلزم عليه قطع الظفر وحلق العانة؛ لأنه يعود بعد قطعه، ولا يلزم عليه قطع اليد للأكلة؛ لأن الجز ليس بصحيح، وإن شئت قلت: قطع جزء صحيح من البدن يحس ويألم، وفيه احتراز من قطع اليد بالأكلة؛ لأنه ليس بعضو صحيح، وفيه احتراز من الشعر والظفر؛ لأنه لا يحس.

وإن شئت قلت: قطع طرف بحق الله فوجب أن يكون واجبا قياسا علىٰ ما ذكرنا، وفيه احتراز من الشعر والظفر؛ لأنه ليس بطرف، وفيه احتراز من قطع اليد للأكلة؛ لأنه لحق آدمي، وأيضا فإن ستره العورة واجب وإبداءها محرم، فلما جاز ترك هذا الواجب لأجل الختان ثبت أنه واجب؛ لأنه لا يجوز ترك الواجب لأمر غير واجب[٥].

---

(١) القدوم قيل قرية بالشام، وقيل: الحديدة بنحت بها وهي معروفة.
ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٥٨)، مقاييس اللغة (٥/ ٦٦).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود رقم (١٨٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل رقم (٣٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٩٨٣٥)، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي كليب رقم (١٥٤٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨١١)، وحسنه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (١/ ١٢٠).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٦٤)، الشرح الكبير(١/ ١٠٩)، الحاوي (١٣/ ٤٣٢)، المجموع (١/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠)، فتح العزيز شرح الوجيز(١١/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٦٤)، الشرح الكبير(١/ ١٠٩)، الحاوي (١٣/ ٤٣٢)، المجموع (١/ ٣٠٠). نهاية المطلب (١٧/ ٣٥٤)، العزيز شرح الوجيز(١١/ ٣٠٣).

واحتج المخالف: بما روىٰ قتادة عن أبي المليح[١] عن أبيه[٢] عن النبي ﷺ قال: «**الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء**»[٣][٤].

والجواب: أن السنة عبارة عما رسم ليحتذىٰ، وقد يكون ذلك واجبا، ويكون مستحبا يدل عليه قول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[٥]، وقال علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»[٦]، وقال لعبدالله بن جعفر لما جلد وليد بن عقبة أربعين أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة[٧].

---

(١) هو أبو المليح بن أسامة الهذلي. قيل: اسمه عامر، روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روىٰ عن: أبيه، ومعقل بن يسار، ونبيشة الهذلي، وغيرهم، وروىٰ عنه: أولاده عبدالرحمن، ومحمد، ومبشر، وزياد، وغيرهم. قال أبو زرعة، ومحمد بن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". مات سنة (٩٨هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٣١٦)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٤٦).

(٢) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي البصري والد أبي المليح له صحبة (روىٰ له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: ابنه أبو المليح بن أسامة، ولم يرو عنه غيره.
ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢١٠)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧١١٢)، البيهقي في السنن الكبرىٰ رقم (١٧٥٦٥)، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف، وخطأ أبو حاتم هذه الرواية، كما في "العلل" (٢/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: العناية (٧/ ٤٢١)، البناية (٩/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، المعونة (١/ ٦٧٢)، الذخيرة (٤/ ١٦٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤).

(٥) الحديث رواه العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: **أوصيكم بتقوىٰ الله ﷻ والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**».
أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٧١٤٤)، وأبو داود في سننه، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٩)، والترمذي، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة رقم (٢٦٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال الذهبي: صحيح ليس له علة. ينظر: المستدرك علىٰ الصحيحين، للحاكم (١/ ١٧٤). وقال جديث صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به؟ رقم (٤٥١٩)، الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره رقم (١٥٨)، والبيهقي في سننه رقم (١٥٩٣٨)، وقال في البدر المنير (٨/ ٣٦٨): هذا إسناد ضعيف، عثمان هذا كذبه يحيىٰ وغيره.

(٧) تقدم تخريجه.

وقيل: إن السنة هي الشريعة، وقد يكون في الشريعة الواجب وغير الواجب، وعلىٰ أنه يحمل ذلك علىٰ ما قبل البلوغ فإنه غير واجب؛ لأنه لا يتوجه عليه الخطاب(١).

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**عشر من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية، وقلم الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، والختان**»(٢)، وفيه دليلان:

أحدهما: أن قوله من الفطرة ظاهره من السنة، **والثاني**: أنه قرنه بما ليس بواجب؛ لأن التسعة كلها مستحبة(٣).

والجواب عن قوله: «أن الفطرة هي السنة» فقد ثبت أن السنة عبارة عما رسم، ومنه الواجب وغيره، وقد قيل: ليس كذلك؛ لأن الفطرة: الدين، ومعناه: من الدين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

قيل: دينهم الذي فطرهم عليه، وأما القرائن فنقول به ما لم يقم دليل يمنع؛ لأن الله تعالىٰ قد جمع بين شيئين في الذكر وحكمهما مختلف؛ كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل ليس بواجب، والإيتاء واجب، وقال تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الآية. والكتابة غير واجبة، والإيتاء واجب(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وعبادة الله ونفي الشرك واجب، والإحسان إلىٰ الوالدين مستحب، ومثل ذلك كثير فسقط

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٦٤)، الشرح الكبير (١/ ١٠٩)، الحاوي (١٣/ ٤٣٢)، المجموع (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: السواك رقم (٢٦١) عن طريق عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٥٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، حاشية العدوي (٢/ ٤٤٢)، المعونة (١/ ٦٧٢)، الذخيرة (٤/ ١٦٦).

(٤) يعني الأيتاء المذكور في الآية السابقة، وهو قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الاحتجاج بالقرائن[١].

واحتج: بأنه قطع جزء يقصد به النظافة، فوجب أن يكون مستحبا، أصله قلم الظفر وحلق العانة[٢].

والجواب: أنا لا نسلم أنه يقصد به النظافة، وإنما هو لتأدية الفرض الواجب، وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال: لابد من الطهارة، وهذه نجاسة.

والذي يدل على صحة هذا وأنه لا يقصد به النظافة فإن التنظيف يحصل بعد القطع بالماء دون القطع، وهذا لا شبهة فيه، وعلى أنه لا يمتنع أن يتضمن التنظيف، ويكون واجبًا كالغسل والوضوء/ يجب وإن كان يتضمن التنظيف.

والمعنى في تقليم الأظفار وقطع الشعر أنه مفعول لمصلحة الآدمي؛ لأنه يقصد منه التنظيف وإزالة الأذى بدلالة أنه لا تعلق له بحق الله بوجه فلم يكن واجبا، وهذا قطع في حق الله تعالى أشبه القطع في السرقة[٣].

واحتج: بأن قطع الجلد إنما يراد لئلا يجتمع تحته بول، وذلك القذر من البول لا يجب إزالته عندنا[٤].

والجواب: أنه يجب عندنا إزالته، وعلى أن قطع الجلد لم يجب لذلك، وإنما وجب لتأدية الفرض الواجب؛ كقطع السارق لا غير، وقد بينا ذلك.

واحتج: بأنه لو كان واجبًا لم يجز أن يتولاه بنفسه كالقطع في السرقة[٥].

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٦٤)، الشرح الكبير(١/ ١٠٩)، الحاوي (١٣/ ٤٣٢)، المجموع (١/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠)، فتح العزيز شرح الوجيز(١١/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: البناية (٩/ ١٥٧)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، حاشية العدوي (٢/ ٤٤٢)، الذخيرة (٤/ ١٦٦)، الفواكه الدواني(١/ ٣٩٤).

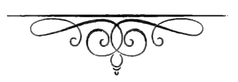
(٣) ينظر: المغني (١/ ٦٤)، الشرح الكبير(١/ ١٠٩)، الحاوي (١٣/ ٤٣٢)، المجموع (١/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠)، فتح العزيز شرح الوجيز(١١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: العناية (٧/ ٤٢١)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، حاشية العدوي (٢/ ٤٤٢)، الذخيرة (٤/ ١٦٦)، الفواكه الدواني(١/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: البناية (٩/ ١٥٧)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، حاشية العدوي (٢/ ٤٤٢)، المعونة (١/ ٦٧٢)، الذخيرة (٤/ ١٦٦).

وقد قال أحمد في رواية المروذي [١] وعبدالكريم [٢] في الرجل يختن نفسه فقال: إن قوي على ذلك وحسنه [٣].

والجواب: أن الزكاة واجبة عليه، ويتولى إخراجها بنفسه، فأما القطع فإنه جعل ردعا وزجرا وإنما يحصل ذلك باستيفاء الآية، فردع الغير به، ولا يحصل ذلك إلا بغيره، فأما الختان فهو تأدية فرض لحق الله أشبه الزكاة والصلاة، على أنه لا يمتنع أن يتولى القطع بنفسه وإن منعناه، ولأنه ربما تضطرب يده مما يلحقه من الألم فربما جنى على نفسه، وهذا القدر يؤمن في الختان؛ لأنه يسير [٤]. والله أعلم.



(١) ينظر: الوقوف والترجل (ص ١٤٦) رقم (١٨١)، ونقل الخلال ذلك عن حنبل أيضا (ص ١٤٩).

(٢) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى الديرعاقولي البغدادي القطان طوف، وكتب الكثير. روى عن: أبا نعيم، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وروى عنه: موسى بن هارون، وابن صاعد، وابن السماك، وغيرهم. قال الخطيب البغدادي: ثقة ثبت، وقال أحمد بن كامل: كتبنا عنه، وكان ثقة مأمونا. مات في شعبان سنة (٩٨هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٥٧٠)، تاريخ بغداد (٣/ ٦٨٥).

(٣) ينظر: الوقوف والترجل (ص ١٤٦) رقم (١٨١)، ونقل الخلال ذلك عن حنبل أيضا (ص ١٤٩).

(٤) ينظر: الوقوف والترجل (ص ١٤٦) رقم (١٨١)، ونقل الخلال ذلك عن حنبل أيضا (ص ١٤٩).



كتاب السِّيَر[1]

١٥-١ مسألة: إذا دخل دار الحرب قوم ليست لهم منعة[2] بغير إذن الإمام فما أصابوه ففيه الخمس، في أصح الروايات، نص عليه في رواية يعقوب بن بختان[3] في رجلٍ غزا وحده فغنم: يؤخذ منه الخمس، وما بقي فهو له[4]، وبهذا قال مالك[5] والشافعي[6].

وفيه رواية أخرىٰ: هو لهم غير مخموس. نص عليه في رواية مهنا[7][8] في رجلٍ في أرض الروم غنم غنيمةً وحده ليس عليه فيها الخمس[9]، وهو قول أبي حنيفة[10].

---

(١) **السير:** جمع: سيرة، وهي لغة: السنة، والطريقة، يقال: سار بهم سيرة حسنة، والسيرة: الهيئة، وفي التنزيل: ﴿سنعيدها سيرتها الأولىٰ﴾ [طه: ٢١]، والسيرة: الضرب من السير، ومن معاني السيرة لغة: السنة.
واصطلاحا: هي حياة النبي ﷺ وأخبار أصحابه علىٰ الجملة، وبيان أخلاقه وصفاته وخصائصه ودلائل نبوته، وأحوال عصره؛ فالسيرة النبوية تشمل كل ما يتعلق بالنبي ﷺ، وأحوال عصره، وأخبار أصحابه؛ لأن السيرة هي: فعله ﷺ وإقراره لفعل أصحابه رضي الله عنهم.
ينظر: لسان العرب، مادة: (سير) (٤/ ٣٩٠)، والمصباح المنير(١/ ٢٩٩)، مختار الصحاح(١/ ١٥٩).
الدرر في اختصار المغازي والسير (ص ٢٧)، مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٨).

(٢) **المنع:** أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده؛ يقال: منعته فامتنع، ورجل منيع: لا يخلص إليه، وفلان في عز ومنعة.
ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٤)، لسان العرب (٨/ ٣٤٢).

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان نسب هنا الىٰ جده وهو من أصحاب الامام احمد وكان احد الصالحين الثقات ينظر : طبقات الحنابلة ص ٢٧٦ ، تاريخ بغداد (١٤ / ٢٨٠).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٣)، وذكر المرداوي في الإنصاف، (٤/ ١٤٨) نحوها.

(٥) ينظر: الرسالة (ص ٨٤)، التلقين (١/ ٩٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٤).

(٦) ينظر: الرسالة (ص ٨٤)، الأم (٧/ ٣٧٢).

(٧) سبقت ترجمته ص ٦١.

(٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٢/ ٣٥٥).

(٩) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٥)، وهذا القول ذكره ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٥٦) مضعفا له.

(١٠) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٨).

وفيـه روايـة ثالثـة: لا حـق لهـم في تلـك الغنيمـة، وجميعهـا فيء، نـص عليـه في روايـة محمد بن يحيىٰ الكحال(١): من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة(٢) حق.

وجه الرواية(٣): الأولة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فأوجب الخمس في جميع ما غنموه ولم يفرِّق(٤).

فإن قيل: إطلاق الغنيمة لا ينصرف إلىٰ ما يؤخذ علىٰ وجه التلصص(٥)(٦).

قيل: الغنيمة اسم للمال الذي يأخذه المسلمون من المشركين بالقهر والغلبة، وهذا موجود في مسألتنا، وأيضًا كل طائفةٍ تخمس غنيمتها إذا دخلت دار الحرب بإذن الإمام فإنها تخمس إذا دخلت بغير إذنه(٧).

دليلنا: إذا كانت لهم منعة، ولأنه لو كان في جماعة لهم منعة لأخذ الخمس كذلك إذا كان وحده(٨).

دليله: إذا دخل بإذن الإمام، ولأنه مال مشترك مأخوذ علىٰ وجه القهر والغلبة، وإذا لم يختص به بعضهم وجب تخميسه.

أصله: إذا كانت لهم منعة، وفيه إحراز(٩) من الجزية(١٠)؛ لأنها غير مأخوذة علىٰ وجه

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٩٦.

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية؛ ولكن ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية (١/ ٢١٢) كإحدىٰ الروايتين، وابن قدامة في الكافي (٤/ ١٥٢).

(٣) أي الرواية الأولىٰ: أن من غزا بغير إذن الإمام يؤخذ منه الخمس وما بقي فهو له.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٠٨).

(٥) التلصص: اللصوصية والتلصص واللصوصة مصدر اللص. والتلصيص كالترصيص في البنيان، وتلصص الرجل: إذا صار لصـًا واللصص في اللغة كالرمص. وأرض ملصه: كثيرة اللصوص. واللصص: التزاق الأسنان بعضها ببعض. ينظر: العين (٧/ ٨٥)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٥٩٧٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٩).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، العدة شرح العمدة (١/ ٦٤٧)، الوسيط في المذهب (٤/ ٥٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، العدة شرح العمدة (١/ ٦٤٧).

(٩) **إحراز**: حفظ وامتناع، واحترزت: امتنعت، وكل شيء ضممته وحفظته فقد أحرزته إحرازا. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥١٠)، ومجمل اللغة (١/ ٢٢٥).

(١٠) **الجزية**: ما يؤخذ من أهل الذمة لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام، والجمع (الجزىٰ) مثل لحية ولحىٰ. =

القهر، وفيه إحراز من السلب؛ لأنه يختص به القاتل، وكذلك ما غنمه المشركون من أموال المسلمين، ثم ظهر عليهم المسلمون، وأدركه صاحبه أنه أحق به غير مخموس؛ لأنه يختص بصاحبه، ولأن الخمس المتعلق بالمال لا يختلف حكمه بإذن الأئمة وعدمه، كخمس الركاز[١][٢].

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر بإسناده عن المغيرة بن شعبة[٣] أنه صحب قومًا من المشركين، فوجد منهم غفلة، فقتلهم، وأخذ أموالهم، وجاء بها إلى النبي ﷺ، فأبى أن يقبلها[٤][٥].

والجواب:[٦] ....

واحتج: بأن ما أخذ من دار الحرب بغير ظهرٍ للإمام أو جماعة لهم منعة فلا خمس فيه دليله المباحات[٧].

= ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٨)، الصحاح (٦/ ٢٣٠٢)، المغني (٩/ ٣٢٨).

(١) الركاز: قطع من ذهب وفضة تخرج من المعدن، أو دفين الجاهلية وكأنما ركز في الأرض ركزاً. وفيه الخمس، وهو. ينظر: العين (٥/ ٣٢٠)، تهذيب اللغة (١٠/ ٥٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٤٩)، العدة شرح العمدة (١/ ٦٤٧).

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير أبو عيسى، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، مات سنة (٥٠هـ)، وله (٧٠) سنة. وله في الصحيحين: (١٢) حديثا.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١- ٣٢)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٦٩ - ٣٧٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤٤٠٥/ ١)، وأحمد في مسنده رقم (١٨١٥٣)، والنسائي في الكبرى رقم (٨٦٨٠)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٧٦)، أربعتهم من طريق أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.
والحديث أصله عند البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط رقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم في قصة الحديبية، وفيه: وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «**أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء**». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٤١): «وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح» أهـ. إشارة منه إلى الحديث الذي معنا.

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٨).

(٦) سقط في الأصل ويقدر بخمس كلمات.

(٧) المبسوط (١٠/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٧).

والجواب: أنا لا نسلم أنه أخذ بغير ظهر الإمام؛ لأن الإمام تجب عليه نصرتهم وإن دخلوا بغير إذنه[١]، ولا نسلم أيضًا أنه لا منعة لهم؛ لأن المنعة هي القوة والغلبة لمن أخذوه منه وغلبوه منه، وهذا منهم، ولا نسلم الأصل وهو المباحات؛ لأنها تخمس عندنا؛ لأنه لا ينفرد به آخذه من بين سائر الجيش، وهي مسألة يأتي الكلام عليها[٢].

واحتج: بأن ما أخذ من دار الحرب على طريق التلصص فلم يقصد به إعزاز الدين وغلبة المشركين -فهو كما يؤخذ نهبة أو شرى؛ ولأن ما يؤخذ من أموال المشركين إذا لم يقصد منه قتالهم عليه ومدافعتهم عنه لم يخمس.

دليله: الجزية، والخراج[٣].

والجواب: أن المعنى في الهبة[٤] والجزية والخراج[٥] أنه ليس مأخوذًا على وجه القهر والغلبة، وهذا مأخوذ على وجه القهر والغلبة؛ ولأن ذلك لا يعتبر في أخذه طائفة لهم منعة ولا إذن / الإمام يجب أيضًا أن لا يعتبر ذلك في مسألتنا[٦].

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٤٩)، المغني (١٠/ ٤٤١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٢).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير (٣/ ٤٥٨)، المبسوط (١٠/ ٧٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٤٧٧).

(٤) **الهبة**: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا، ووهب لك الشيء يهبه وهبا ووهبا -بالتحريك- وهبة، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، ولا يقال وهبكه، ووهبت له هبة وموهبة ووهبا ووهبا إذا أعطيته.
ينظر: لسان العرب، والصحاح.

(٥) **الخراج لغة**: من خرج يخرج خروجا أي برز والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض. والجمع أخراج، وأخاريج، وأخرجة.
واصطلاحا: هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال، وهو يجب على أهل الذمة كالجزية، ويصرف في مصارف الفيء.
ويخالف الخراج الجزية في أن الخراج يوضع على الأرض، والجزية توضع على الرءوس، والجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر.
ينظر: المصباح المنير (١/ ١٦٦)، مختار الصحاح (١/ ٨٩)، الأحكام السلطانية (ص ١٥٣)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٤٢) غريب الحديث للخطابي (٣/ ٥٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٤٩)، المغني (١٠/ ٤٤١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٢).

٢-١٦ **مسـألة**: ما أخذ من مباحات دار الحرب كالحجارة التي لها قيمة، والخشب الذي له قيمة، والعسل الذي حصل من الذباب الذي ليس بمملوكٍ، والصيود فهو غنيمة يجب قسمه بين جميع الجيش بعد الخمس، ولا ينفرد به في أخذه، نص عليه في رواية عبدالله، وأبي الحارث[١] في الرجل يلقط من بلاد الروم الزنجبيل والدارصيني[٢] وصمغ الصنوبر مما ليس بغنيمة المسلمين، فإن لم يكن له قيمة فلا بأس بأخذه، وإن كان له قيمة جاء به إلىٰ المقسم[٣].

وفي رواية عبدالله: إذا كان في غزاةٍ فمر بنهرٍ أو موضعٍ فاصطاد فيه سمكًا، فباعه، فإن كان شيئًا يسيرًا كالقيراط[٤] والدانق[٥] فلا بأس، وإن كان كثيرًا مثل الدرهم يرده في المقسم[٦]، وبهذا قال أبو حنيفة[٧].

وقال الشافعي: هذا لمن أخذه، ولا يجب تخميسه، ولا يشاركه الجيش فيه، وله بيعه وتملك ثمنه[٨].

دليلنا: أنه مأخوذ من دار الحرب علىٰ وجه القهر، مرغوب فيه في العادة، وكان غنيمة[٩].

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٨٥.

(٢) **الدارصيني**: هو القرفة.
ينظر: القاموس المحيط، (١/ ٨٤٤)، «تاج العروس»، (٢٤/ ٢٤٨).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، ولكن ذكر نحوها الكلوذاني في الهداية، (١/ ٢١٦)، الكافي، (٤/ ١٣٧، ١٣٨).

(٤) **القيراط**: الجمع: قراريط، والقيراط: معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، ويختلف في الفضة عنه في الذهب، في الفضة والأشياء ٢٣٤ جراما، وفي الذهب يساوي ٠.٢٠٠٤ جرامات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٩٨)، لسان العرب، مختار الصحاح (١/ ٢٥١).

(٥) **الدانق**: سدس الدرهم.
ينظر: الصحاح، (٤/ ١٤٧٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٧).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٩٥٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩١).

(٨) ينظر: الأم (٤/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٧١، ١٧٢).

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٢)، المغني (٦/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٢٣).

دليله: المملوك، وفيه احتراز من الحشيش والشيء التافه[١].

واحتج المخالف: بأنه مباح في دار الإسلام؛ فوجب أن لا يكون غنيمة في دار الحرب.

أصله: الحشيش[٢]، وربما قالوا: غير مملوك للحربي أشبه الحشيش[٣].

والجواب: أن المعنىٰ في الحشيش أنه غير مملوك ولا مرغوب فيه في العادة، وهذا مأخوذ من دار الحرب علىٰ وجه القهر؛ أشبه المملوك[٤].

٣-١٧ مسـألة: إذا أخذ المسلمون دواب أهل الحرب ومواشيهم ولم يمكنهم إخراجها إلىٰ دار الإسلام، وخافوا أخذها منهم لم يجز لهم عقرها إلا لمأكلةٍ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور[٥][٦]؛ قال: أكره قتل البهائم، فأما الخنازير وإفساد الخمر وكسر الصليب فلا بأس، وهو ظاهر كلام الخرقي[٧][٨] أيضًا؛ لأنه قال: وإذا حوربوا لم تعقر شاة ولا دابة إلا لأكلٍ لابد لهم منه، وهو قول الشافعي[٩].

وقال أبو حنيفة[١٠] ومالك[١١]: لهم ذبح الحيوان[١٢] وتحريق المتاع، وكسر السلاح.

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧١)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٤٤)، الوسيط في المذهب(٧/ ٣٢).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٧١، ١٧٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٨)، المغني (٩/ ٢٨٥).

(٥) لم أقف علىٰ رواية منصور وينظر نحوها: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٠٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢١).

(٦) سبقت ترجمته ص ١٨٩.

(٧) ينظر: متن الخرقي (ص ١٤١).

(٨) سبقت ترجمته ص ١٤٠.

(٩) ينظر: الأم (٧/ ٣٧٥)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٠)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٣٩).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٦، ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٥).

(١١) ينظر: التلقين (١/ ٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٨٤)، مختصر خليل (ص ٨٩).

(١٢) ذبح الحيوان فحسب هو قول المالكية، ولكن زاد الأحناف علىٰ ذلك: ثم تحريقه لئلا ينتفع به العدو.
ينظر: التلقين (١/ ٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٨٤)، مختصر خليل (ص ٨٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٧٦).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلةٍ[1] وهذا ذبح لغير مأكلة، وروىٰ عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله ﷻ عن قتلها**» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «**أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها وترمي به**»[2].

وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال ليزيد بن أبي سفيان[3] لما بعثه إلىٰ الشام:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٣٨٤)، وأبو داود في المراسيل رقم (٣١٦)، (٥٤٣)، من حديث القاسم مولىٰ عبدالرحمن مرسلا أنه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو، فأذن له، فقال: «**إن لقيت فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغلل، ولا تحرقن نخلا، ولا تعقرها، ولا تقطع شجرة مطعمة، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة، واتق أذىٰ المؤمن**».

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠،٥٩) متعقبا أبا محمد عبدالحق الإشبيلي: «وأظن أبا محمد نقل من نسخة كان قد سقط منها إسناده، وبحسب ذلك لم يجعل له عيبا سوىٰ الإرسال والانقطاع، فأما من وقف علىٰ إسناده إلىٰ القاسم، فسيعلم أن فيه مجهولا لا يصح الحديث من أجله ولو اتصل، وهو عثمان بن عبدالرحمن. قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو ابن الحارث، عن عثمان بن عبدالرحمن عن القاسم مولىٰ عبدالرحمن، فذكره.

والقاسم المذكور، هو ابن عبدالرحمن، أبو عبدالرحمن الشامي، مولىٰ عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، يختلف فيه، وأبو محمد يصحح ما يروي كما فعل الترمذي» أهـ.

وتعقب ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٧٢) لابن القطان الفاسي فقال: «قلت: غريب منه جهالته حالة عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله مولىٰ قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أبي أمية المصري الفقيه المقرئ، أحد الأئمة الأعلام، روىٰ عن: الزهري وعمرو بن شعيب وخلق، وعنه: الليث ومالك وابن وهب وخلق، وأخرج له الشيخان وباقي الستة في كتبهم، وأثنىٰ عليه الأئمة ووثقوه. قال الإمام أحمد: ليس في المصريين أصح حديثا من الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه». اهـ.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير رقم (٤٣٤٩)، وفي كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم (٤٤٤٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٢٣٩٣)، والشافعي في المسند رقم (١٦١٥)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٨٤١٤)، الحميدي في مسنده رقم (٥٩٨)، وأحمد في مسنده رقم (٦٥٥٠)، (٦٥٥١)، (٦٨٦١)، (٦٩٦٠)، والدارمي في سننه رقم (٢٠٢١)، والبزار في مسنده رقم (٢٤٦٣)، والحاكم في مستدركه رقم (٧٥٧٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٧٦): «هذا الحديث صحيح الإسناد». وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ٥٩٠ – ٥٩١) متعقبا لأبي محمد عبدالحق الإشبيلي: «وسكت عنه، وإنما يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولىٰ بني عامر، عن عبيد الله بن عمرو. وصهيب هذا، هو الحذاء مولىٰ عبدالله بن عامر، لا تعرف له حال، ولا راو عنه إلا عمرو بن دينار».

(٣) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، أخو معاوية من أبيه، ويقال له: يزيد الخير. وأمه: هي زينب بنت نوفل الكنانية، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة، كان من العقلاء الألباء، والشجعان المذكورين، =

لا تعقر شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلةٍ(١).

فإن قيل: تحمل هذه الأخبار إذا لم يكن في ذبحها غرض صحيح(٢).

قيل: هذا يحتاج إلىٰ دليلٍ علىٰ أن النبي ﷺ قد فسر حقها، وهو أن يذبحها ليأكلها، وهذا معدوم، وأيضًا فإنه حيوانٌ؛ فلا يجوز قتله لمغايظة المشركين(٣).

دليله: النساء والصبيان ولا يلزم عليه قتل الأسير فإنه قتل لكفره لا لغيظهم، ولا يلزم عليه قتل الدابة إذا كان الكافر راكبها؛ لأن قتلها لقتل صاحبها لا لغيظهم؛ لأنها آلة له؛ فيتوصل بقتلها إلىٰ قتله، ولأن قتلها في ملك علىٰ وجه الدفع عنه؛ لأن الفارس حول بدابته علىٰ من يقاتله وقتل البهيمة علىٰ وجه الدفع جائز(٤)، فعلم أن قتلها لا لغيظهم.

وإن شئت قلت: كل حيوانٍ لم يجز قتله إذا لم تخف أن يأخذه المشركون لم يجز، وإن خاف(٥).

دليله: ما ذكرنا من النساء والصبيان.

= أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنينا، فقيل: إن النبي ﷺ أعطاه من غنائم حنين: مائة من الإبل، وأربعين أوقية فضة، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، عقد له أبو بكر، ومشىٰ معه تحت ركابه يسايره، ويودعه، ويوصيه، وما ذاك إلا لشرفه، وكمال دينه، ولما فتحت دمشق أمره عمر عليها، توفي يزيد في الطاعون، سنة (١٨هـ)، ولما احتضر استعمل أخاه معاوية علىٰ عمله، فأقره عمر علىٰ ذلك احتراما ليزيد، وتنفيذا لتوليته.

ينظر: سير أعلام النبلاء، (١/ ٣٢٨- ٣٣٠)، تهذيب الكمال، (٣٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٧)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣١٢١) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
وأخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٣٨٣)، من طريق عبدالله بن عبيدة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
وأخرجه ابن زنجويه في كتاب مخارج الفيء ومواضعه رقم (٧٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١١١١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٦، ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٥).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢)، المغني (١٠/ ٤٩٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٦٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٧).

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٤٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٣).

يبين صحة هذا: أن غيظهم بقتل النساء أعظم، وقوتهم بهن أعظم من قوتهم بالبهائم، فلما لم يجز ذلك فأولىٰ أن لا يجوز هٰهنا[1].

فإن قيل: إنما لم يجز قتل النساء والصبيان لأنه لا يجوز الانتفاع بهم من جهة الأكل، وليس كذلك هٰهنا؛ فإنه يجوز الانتفاع به من جهة الأكل[2].

قيل: البغال والحمر لا يجوز أكلها بعد ذبحها ومع هذا فإنه يعقر عندهم؛ فلا معنىٰ لهذا، ولأنه لا فرق عندهم بين أن يذبحها أو يعقرها لا علىٰ وجه الذكاة في الجملة، فلا معنىٰ لهذا، ولأنه وإن ذبحها فإنه لا يقصد بذلك الأكل، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة[3][4].

واحتج المخالف: بأنه لما جاز الانتفاع بها من جهة الأكل عند الحاجة إليها جاز إتلافها عليهم إذا لم يمكن إخراجها إلىٰ دار الإسلام.

دليله: الزرع والثمار[5].

قالوا: وقد نص أحمد علىٰ ذلك في رواية المروذي[6][7] في أمير العسكر إذا باع ما باع ثم أمر بما بقي/ فأحرق فقال: إذا بقي شيء لا يقدر علىٰ حمله فلا بأس بأن يحرق، ولا يترك لهم شيء يعينهم.

ونقل أيضًا عنه: لا يعجبني قطع الشجر إلا أن يفعلوا ذلك فيفعل بهم. فقد أجاز تحريق ذلك علىٰ وجه المقابلة[8].

والجواب: أن المعنىٰ في الزرع والثمار أنه لا حرمة لها في نفسها، وإنما الحرمة

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢)، المغني (١٠/ ٤٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٦، ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٩.

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠٣)، مختصر الخرقي (١/ ١٤١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨١).

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٠.

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٣).

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وذكرها كرواية في المذهب في الفروع، (١٠/ ٢٥٤).

لأكلها، والحربي لا حرمة له؛ فلهذا جاز أكلها، وليس كذلك الإنفاق، ولأن له حرمة في نفسه يبين صحة هذا أن مالكها لو امتنع من الإنفاق أثم وأجبر على ذلك، ولو امتنع من الإنفاق على الزروع والثمار لم يجبر عليه ولم يأثم(١).

فإن قيل: لا فرق بينهما؛ ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال(٢)، ومعلوم أنه لم ينه عن إضاعته لحرمة المالك(٣).

قيل: يحتمل أن يكون نهي تنزيهٍ(٤)، ويحتمل أن يكون نهيًا عن إضاعة مالٍ في المعاصي، ويحتمل أن يكون نهيًا عن إضاعة مال غيره لحرمة صاحبه، ويكون الدلالة على هذه الاحتمالات ما ذكرنا.

وإن قاسوا على قتل الدابة إذا كان راكبها:

فالجواب عنه: ما تقدم، وهو أن قتلها لأحد وجهين، إما ليتوصل به إلى قتل صاحبها؛ لأنها آلته، والثاني لأن قتلها على وجه الدفع؛ لأن صاحبها يقصده بدابته(٥).

٤-١٨ مسألة: لا يقتل العميان، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع الذين طبقوا الباب عليهم لا يخالطون الناس، ولا الشيخ الذي ليس له رأي ولا تدبير، نص عليه في رواية أبي الحارث، فقال: لا يقتل الراهب في صومعته إلا أن يعلم أنه يدل على عورات

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١٧٠)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٥٢)، (٦/ ١٩٧).

(٢) في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكم الغنى رقم (١٤٧٧)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، وفي كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم (٥٩٧٥)، وفي كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال رقم (٦٤٧٣)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١٤/ ١٠١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٣٩٢)، المغني (١٠/ ٤٩٨).

(٤) وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه. ينظر: روضة الناظر (١/ ١٣٨)، المستصفى (ص ٥٤)، المحصول (١/ ١٠٤).

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٤٢)، شرح فتح القدير (٥/ ٤٧٧)، الاستذكار (١/ ٢٢٨٨).

المسلمين ويخبر عن أمرهم فيستحل دمه[١]، وكذلك نقل الميموني[٢]عنه: لا نقتل شيخًا لا يعدو علينا ولا يقاتل؛ فإن قاتل قتل، وكذلك كل من عدا بالسلاح من صغيرٍ وكبيرٍ أو امرأةٍ[٣]، وبهذا قال مالك[٤]، وأبو حنيفة[٥].

وللشافعي في ذلك قولان: أحدهما مثل قولنا[٦]، والثاني: يقتلون[٧].

دليلنا: ما روى أحمد في "المسند" بإسناده عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بامرأةٍ مقتولةٍ فقال: **ما كانت هذه تقاتل!** ثم نهى عن قتل النساء والصبيان[٨]، فنبه على العلة المانعة من قتلها، وهي أنها لا تقاتل، وهذه العلة موجودة في الشيخ الفاني وأصحاب الصوامع[٩].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغنى (٩/ ٣١٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٤٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢٩).

(٢) سبقت ترجمته ص ١٨٥.

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغنى (٩/ ٣١٣)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢٩).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٤٩٩، ٥٠٠)، التلقين (١/ ٩٣)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٥) ينظر: المبسوط، (١٠/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٦) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٢- ٢٥٤)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٨٣، ١٨٤)، (١٤/ ٣١٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٥٤ - ٤٥٧)، المجموع (١٩/ ٢٩٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٠)، التنبيه (ص٢٣٢)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٣)، الوسيط في المذهب (٧/ ٢٠)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٣، ٢٤٤)، المجموع (١٩/ ٢٩٦).

(٨) أخرجه أحمد في المسند رقم (٥٩٥٩)، فقال: حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال:... فذكره. وأخرجه الطرسوسي في مسند عبدالله بن عمر رقم (٨٧) عن موسى بن داود، عن شريك به.
قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٢٩): «ورواه شريك، وقد اختلف عنه؛ فرواه أبو داود الحفري، عن شريك، عن محمد بن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر ووهم فيه، ورواه موسى بن داود، ومحمد بن أبان، عن شريك، عن محمد بن زيد العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك وهم، والصحيح: عن شريك، عن زيد بن محمد، عن نافع ».اهـ.
والحديث أصله في الصحيحين بدون تحديد هذه الغزوة بفتح مكة؛ فأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب رقم (٣٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب رقم (٣٠١٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب رقم (١٧٤٤)، بلفظ: إن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

(٩) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٧)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٢٨).

فإن قيل: العلة تقتضي أن لا يقتل الجريح والعليل المردف[١]، ولا خلاف أنه يقتل.

قيل: تعليل النبي ﷺ يجوز تخصيصه[٢].

وروى أبو بكر[٣] في الجهاد من "الشافي" بإسناده عن إياس بن عبدالله[٤] أنه سمع عليا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الفناء[٥].

وروى أبو إسحاق الفزاري[٦] في "السير" بإسناده عن الحسن[٧] قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) احتقبه من خلفه: ارتدفه والمحقب: المردف.
ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٨٩)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: المغنى (٩/ ٣١٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٤٩)، الإنصاف (٤/ ١٢٩).

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي، المعروف بغلام الخلال، له كتاب "الشافي" في الفقه، وهو أول كتاب بهذا الاسم في المذهب، ويقع في نحو ثمانين جزءا. قال الذهبي عنه: "ومن نظر في كتابه الشافي عرف محله من العلم، لولا ما بشعه بغض بعض الأئمة"، توفي سنة (٣٦٣هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٤٣).

(٤) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي. سكن مكة روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تضربوا إماء الله»، وروى عنه: عبد الله، ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال ابن حجر: جزم أحمد بن حنبل، والبخاري، وابن حبان بأن لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة والراجح صحبته.
ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٠٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٩).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصين بن حذيفة، أبو إسحاق، الفزاري الكوفي. فقيه، محدث. روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن السائب، وسهيل بن أبي صالح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والثوري، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم. وروى عنه: الأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، ومروان بن معاوية الفزاري، وعاصم بن يوسف اليربوعي، وغيرهم.
قال أبو حاتم، والنسائي، وأحمد العجلي، وابن معين، وسفيان بن عيينة: ثقة مأمون أحد الأئمة. قال أبو حاتم: اتفق العلماء على أن أبا إسحاق الفزاري إمام يقتدى به بلا مدافعة. وقال الحميدي: قال الشافعي لم يصنف أحد في السير مثله.
ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٥١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٣)، الكامل لابن الأثير (٦/ ١٧٤).

(٧) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. مات سنة (١١٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣_٥٦٥)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٢ – ٢٧١).

عن قتل النساء والصبيان، والشيخ الفاني الذي ليس عنده معونة[١]، وروىٰ أبو عبدالله ابن بطة[٢] بإسناده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتىٰ يخرج إلينا رسول الله ﷺ، قال: فيقول: «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلىٰ سنة رسول الله. قاتلوا أعداء الله في سبيل الله. قتلاكم أحياء يرزقون في الجنة، وقتلاهم في سبيل الطاغوت في النار يعذبون. لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأحسنوا؛ إن الله يحب المحسنين**»[٣]؛ فنهاهم عن قتل الشيخ الفاني[٤].

فإن قيل: يحمل ذلك علىٰ أن النبي ﷺ علم أن المصلحة في تلك الغزاة التي أنفذ ذلك الجيش فيها كانت المصلحة في ترك القتل، وعندنا أنه إذا رأىٰ ذلك لم يجز قتلهم؛ لأنه يرىٰ في الأسارىٰ ما يؤديه اجتهاده إليه[٥].

قيل: في الخبر ما يسقط هذا، وهو قوله: كان رسول الله ﷺ إذا استنفرنا، وكان للدوام[٦]؛ فهو عام في كل غزاةٍ، ولأن الشيوخ وأصحاب الصوامع لا يقاتلون في العادة لا لعلة؛ فلا يحصل منه نكاية في المسلمين؛ فهم كالنساء والصبيان، ولا يلزم عليه إذا كان له رأي؛ لأن فيه نكاية، ولا يلزم عليه الجريح؛ لأن عجزه لعلة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب رقم (٣٠١٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب رقم (١٧٤٤)، جميعا بدون قوله: والشيخ الفاني الذي ليس عنده معونة.

(٢) سبقت ترجمته ص ١٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين رقم (٢٦١٤).

قال الزيلعي: وخالد بن الفزر، قال ابن معين: ليس بذاك، قال البيهقي: وهو معارض ما أخرجه أبو داود أيضا عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**»، انتهىٰ. قال: والحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة، علىٰ ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث، انتهىٰ.

ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: المغنىٰ (٩/ ٣١٣)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٤٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢٩)، المبسوط (١٠/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: الحاوي (١٤/ ١٩٤). المجموع (١٩/ ٣٠١).

(٦) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص١١٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٢٨).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٩٩).

فإن قيل: النساء والصبيان لم يكونوا من أهل القتال والشيخ كان من أهله؛ فهو كالجريح[١].

قيل: الذمي والمستأمن كان من أهله ولا يقتل.

واحتج المخالف: بقوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. وهذا عام[٢].

والجواب: أنا نخصه بنهيه عن قتل الشيوخ[٣].

واحتج: بما روىٰ أحمد في «المسند» بإسناده عن سمرة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين/ واستبقوا شرخهم»[٥][٦].

والجواب: أن هذا محمول علىٰ الشيوخ الذين لهم رأي وقد تبين بما ذكرنا، وأما قوله: "واستبقوا شرخهم"[٧] فقد ذكر أبو عبيد[٨] فيه وجهين؛ أحدهما: المراد به

---

(١) ينظر: الحاوي (١٤/ ١٩٤)، المجموع (١٩/ ٣٠١).

(٢) ينظر: الحاوي (١٤/ ١٩٤)، المجموع (١٩/ ٣٠١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٩٩).

(٤) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، مات سمرة سنة (٥٨هـ)، وقيل (٥٩هـ). ونقل ابن الأثير: أنه سقط في قدر مملوءة ماء حارا، كان يتعالج به من الباردة، فمات فيها، وكان زياد بن أبيه يستخلفه علىٰ البصرة إذا سار إلىٰ الكوفة، ويستخلفه علىٰ الكوفة إذا سار إلىٰ البصرة، وكان شديدا علىٰ الخوارج، قتل منهم جماعة. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣/ ١٨٣- ١٨٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٣٠- ١٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء رقم (٢٦٧٠)، والترمذي في كتاب أبواب السير، باب ما جاء في النزول علىٰ الحكم رقم (١٥٨٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطاة، عن قتادة نحوه»، وأحمد في المسند رقم (٢٠١٤٥)، (٢٠٢٣٠)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (٢٦٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣١٣٨)، والبزار في المسند رقم (٤٥٧٤) وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة إلا الحجاج بن أرطاة». والطبراني في الكبير رقم (٦٩٠٠ - ٦٩٠٢)، وقال البيهقي في المعرفة رقم (١٨١٠١، ١٨١٠٢): «والحجاج بن أرطأة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث، والله أعلم». اهـ.

(٦) ينظر: الحاوي (١٤/ ١٩٤)، المجموع (١٩/ ٣٠١).

(٧) قال عبدالله: سألت أبي عن تفسير هذا الحديث: «اقتلوا شيوخ المشركين». قال: يقول: «الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب -أي: يسلم- كأنه أقرب إلىٰ الإسلام من الشيخ». قال: «الشرخ: الشباب»، «المسند»، (٢٠١٤٥).

(٨) هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الفقيه القاضي الأديب المشهور صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة، قال ابن أبي يعلىٰ: «وكان يقصد إمامنا أحمد، =

الصبيان، والثاني: المراد به الشبان الذين يصلحون للخدمة[١].

واحتج: بأن المسلمين قتلوا يوم حنينٍ[٢] دريد بن الصمة[٣] وقد أتت عليه مائة وعشرون سنة فلم ينكر النبي ﷺ عليهم[٤].

والجواب: أنه كان يدبر الحرب، ومثل هذا يقتل[٥].

واحتج: بأنه يؤخذ منه الجزية فجاز قتله كالشيخ الذي له رأي[٦].

والجواب: أنا لا نسلم أخذ الجزية، وقد ذكر الخرقي في كتابه ذلك، والمعنىٰ في الأصل أنه حصل منه[٧] نكاية في المسلمين، وهذا بخلافه[٨].

= ويحكي عنه أشياء». ومولد أبي عبيد: سنة سبع وخمسين ومائة. واختلف في وفاته فقال البخاري: مات أبو عبيد سنة (٢٢٤هـ)، وقال غيره: سنة (٢٢٣هـ) بمكة، وقيل سنة (٢٢٢هـ) في خلافة المعتصم.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٠، ٢٦٢)، تهذيب الكمال، (٢٣/ ٣٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠، ٤٩١)، المقصد الأرشد، (٢/ ٣٢٣).

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ١٦، ١٧).

(٢) هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، وقد وقعت فيه الغزوة المسماة غزوة حنين وكانت في العاشر من شوال للسنة الثامنة من الهجرة.
ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣١٣)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٤٧١).

(٣) هو دريد بن الصمة بن الحارث بن بكر بن جلهمة بن خزاعىٰ بن عريف بن جشم، كانت له أيام وغارات، وكان من فرسان قيس المعدودين، ذكر ذلك أبو عبيد، وشهد دريد بن الصمة حنينا مع المشركين وقتل يومئذ.
ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني، (٣/ ١٦٨٩، ١٦٩٠)، الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس رقم (٤٣٢٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، رقم (٢٤٩٨) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر علىٰ جيش إلىٰ أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه، وأما في تحديد سنه يوم قتل، فقد ذكر الشافعي في الأم، (٤/ ٣٠٣)، (٤/ ٢٥٤): إن سنه يوم قتل كان (١٥٠) سنة.

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٩)، (١٠/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٣١)، المجموع (١٩/ ٢٩٥)، المغني (٩/ ٣١٢).

(٦) ينظر: الأم (٤/ ١٨٦)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٠)، المجموع (١٩/ ٤٠٤).

(٧) أي من الشيخ الذي له رأي ومشورة.
ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٠٩)، العدة شرح العمدة (٢/ ١٩٨).

(٨) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٠٩)، العدة شرح العمدة (٢/ ١٩٨).

واحتج: بأنه حر مكلف حربي فجاز قتله في الأسن كالبالغ العاقل المقاتل[١]، ولا يلزم عليه العبد المأسور؛ لأنه مملوك، ولا يلزم عليه الصبي والمجنون؛ لقولنا: مكلف، ولا يلزم عليه الذمي؛ لقولنا: حربي، ولا يلزم عليه النساء؛ لأن هذا لفظ مذكر فلا يدخل تحته المؤنث[٢].

والجواب: أنه يلزم عليه النساء؛ لأن قوله: حر مكلف؛ معناه: شخص حر مكلف، واسم الشخص يدخل تحته المذكر والمؤنث، والمعنىٰ في الأصل ما تقدم أنه يقاتل، ويحصل منه نكاية في المسلمين، وهذا بخلافه[٣].

واحتج: بأن كفرًا يجيز قتل الشباب يجيز قتل الشيخ الفاني؛ دليله الردة[٤].

والجواب: أن الردة تقتل بها المرأة، ولا تقتل بالكفر الأصلي، وكذلك العبد يقتل بالردة، ولا يقتل بالكفر الأصلي، وبقي الكافر الأصلي بالجزية والمرتد لا يقر؛ فدل علىٰ الفرق بينهما[٥].

واحتج: بأن كل من حان قتله إذا كان له رأي جاز، وإن لم يكن له رأي كالمرتد[٦].

والجواب عنه ما تقدم: وهو أنه إذا كان له رأي ففيه نكاية، والردة أغلظ من الوجه الذي ذكرنا[٧].

واحتج: بأن الرجل من أهل القتال، وإنما ضعف عنه لعارضٍ من الكبر؛ فهو بمنزلة المريض والجريح[٨].

والجواب: أن المنع هناك لعلةٍ، والامتناع هٰهنا لا لعلة؛ فهو كالعجز بالأمومة والصغر[٩].

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٢٠)، المجموع (١٩/ ٢٩٦).
(٢) ينظر: الأم (٤/ ١٨٦)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٠)، المجموع (١٩/ ٤٠٤).
(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٠٩)، العدة شرح العمدة (٢/ ١٩٨).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٠)، المجموع (١٩/ ٤٠٤).
(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٠٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٩/ ٤٦٥٠).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٠)، المجموع (١٩/ ٤٠٤).
(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٠٩)، العدة شرح العمدة (٢/ ١٩٨).
(٨) ينظر: الحاوي (١٤/ ١٩٣)، المجموع (١٩/ ٣٠١).
(٩) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٠٩)، العدة شرح العمدة (٢/ ١٩٨).

٥-١٩ مسـألة: إذا قتل كافرًا لم تبلغه الدعوة لم يلزمه الدية، ذكره أبو بكر في كتاب "الخلاف"[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢]، واختيار ابن القصار المالكي[٣] أيضًا، وقال الشافعي: يلزمه الدية، فإن كان نصرانيا أو يهوديا فديته ثلث دية المسلمين، وإن كان وثنيا أو مجوسيا فثمانمائة درهم[٤].

دليلنا: أنه كافر ليس له عهد؛ فوجب أن لا يكون لدمه قيمة[٥].

دليله: الكافر الذي بلغته الدعوة، وإن شئت قلت أنه لا إيمان له ولا أمان؛ أشبه ما ذكرنا[٦].

فإن قيل: له أمان؛ ألا ترىٰ أنا لا نقتله[٧].

قيل: يعني به: أنه ليس بيننا وبينه عقد أمان[٨].

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أنه مباح الدم، وليس كذلك هٰا هنا؛ لأنه محقون الدم[٩].

---

(١) لم أقف علىٰ قول أبي بكر، وهذا القول ذكر في الكافي (٤/ ١٦)، المغني (٨/ ٤٠١)، وفي الفروع (١٠/ ١٤)، وفي المحرر (٢/ ١٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، الدر المختار (٤/ ١٣٢).

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار، شيخ المالكية، وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يذكر مع أبي القاسم الجلاب. قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه. قال القاضي عياض: كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد. وقال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث. توفي في يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة (٣٩٧هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧ - ١٠٨).

ولم أقف علىٰ قوله فيما بين يدي من مصنفات المالكية.

(٤) ينظر: التنبيه (١/ ٢٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٩٣ - ٤٩٤)، المجموع (١٩/ ٥١).

(٥) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٥٢٤)، المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٠٥).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٥٣١)، حاشية روض المربع (٧/ ٢٤٥)، شرح الزركشي (٣/ ٧٥).

(٧) ينظر: المجموع (١٩/ ٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣).

(٨) ينظر: المغني (٩/ ٥٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣)، شرح الزركشي (٣/ ٧٥).

(٩) يقصد من بلغته الدعوة.

ينظر: الحاوي (١٢/ ٣١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣).

قيل: نساء الكفار وصبيانهم محقونو الدم، ومع هذا فلا ضمان على قاتلهم، وكل من لا يضمن بعد عرض الإسلام عليه لا يضمن قبله، كالمرتد[١].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

والجواب: أن هذا يدل على حظر القتل ونحن نحظره[٢].

واحتج: بقول النبي ﷺ: «**في النفس مائة من الإبل**»[٣]، ولم يفصل.

والجواب: أنه مخصوص بما ذكره[٤].

واحتج: بأنه ذكر بالغ محقون الدم؛ فضمن دمه كالمسلم[٥].

والجواب: أنه لا معنى لقولك: ذكر بالغ في الأصل وهو المسلم؛ لأنه يضمن، وإن كان أنثى أو كان صغيرًا، وسيفصل بالمجنون منهم إذا كان بالغًا فإنه لا يضمن وبالمرتد قبل الاستبانة[٦] والمعنى في الأصل أنه قد أحرز دمه بالإيمان، وهذا لم يحرز دمه بالإيمان ولا الأمان[٧].

واحتج: بأنه كافرًا أصلى محقون الدم بحرمته؛ فكان لدمه قيمة كالمستأمن والذمي،

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٦٦٩).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٣١)، شرح الزركشي (٣/ ٧٥).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له رقم (٤٨٥٣ - ٤٨٥٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩)، والدارمي في السنن رقم (٢٤١٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك رقم (١٤٤٧).

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٩): «وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا والله أعلم».

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٦٦٩).

(٥) ينظر: المجموع (١٩/ ٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣).

(٦) يقال: استبنت الشيء، إذا تأملته حتى تبين لك: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، المعنى: ولتستبين أنت يا محمد سبيل المجرمين، أي لتزداد استبانة؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين منهم.

ينظر: تهذيب اللغة، لسان العرب.

(٧) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٦٦٩).

وفيه احتراز من المرتد؛ لأنه طارئ، ومن الصبي والنساء؛ لأن حقن دمه لحرمة المسلمين[(١)].

والجواب: أن قوله لا تأثير له؛ لأن المسلم مضمون، ولا نسلم أنه محقون الدم لحرمته، وإنما منع من قتله لتجويز إسلامه عند الدعوة، وإذا حذفه انتقض بالنساء والصبيان، وعلىٰ أنه كافر أصلي يؤثر في إيجاب قتله فلا يكون عليه في ضمانه والمعنىٰ في الأصل أنه ضمان[(٢)].

واحتج: بأن الرجل إذا كان متمسكًا بدين موسىٰ أو عيسىٰ فإنه متمسك بدين حق، فما لم يعلم نسخه/ لا يجوز له تركه؛ فحرمة ذلك الدين تمنع من قتله، وكل من منع من قتله لحرمته ضمن دينه كالمسلم[(٣)].

والجواب: أن الكلام في هذه المسألة علىٰ من بدل دينه وكفر بعيسىٰ، فأما من لم يبدل دينه فلم يعرض له، ثم هذا لا يدل علىٰ أنه كالمسلم في وجوب القصاص وثبوت التوارث بينه وبينه، وإنما لم يدل علىٰ ذلك؛ لأن المسلم أحرز دمه بالإسلام، وهذا لم يحرز دمه فهو كمن بلغته الدعوة[(٤)].

واحتج: بأن من لم يبلغه الدعوة؛ فإن الإيمان لا يتوجه عليه فرضه، ومن ترك ما لا يجب عليه لم يمنع ذلك ضمان دمه، كما إذا ترك شيئًا من العبادات واستحل شرب الخمر من غير علم بتحريمها[(٥)].

والجواب: أن صبيان الحربيين لا يتوجه عليهم الإيمان ولا ضمان، ولأن هذا المعنىٰ لم يؤثر في إيجاب القصاص والتوارث، ولأنه إذا لم تبلغه الدعوة، ولم يكن مؤمنًا بعيسىٰ؛ فهو عابد وثن؛ فهو كافر؛ فسقط ضمان دمه لكفره، لا لترك الإيمان، وإن كان مؤمنًا بعيسىٰ فلا يدل علىٰ أنه كالمسلم كما لم يدل علىٰ القصاص والإرث[(٦)].

---

(١) ينظر: المجموع (١٩/ ٣)، الحاوي (١٤/ ٣١٢)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٤٨).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٧)، الشرح الكبير (٩/ ٦٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ٣)، الحاوي (١٢/ ٣١٢)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٤٨).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٩)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٩).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٩)، الحاوي (١٢/ ٣١٢).

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٩)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٩).

٢٠-٦ مسـألة: يصح أمان العبد لأحاد المشركين[١] سواء أذن له سيده في القتل أو لم يأذن، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل[٢] وابن منصور أمان العبد جائز، وهو قول أصحاب مالك[٣]، والشافعي[٤]، وقال أبو حنيفة: لا يصح أمانه إلا أن يكون سيده أذن له في القتال[٥].

ودليلنا: ما روىٰ أحمد بإسناده عن علي عن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد علىٰ من سواهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم**»[٦].

ولا يخلو أن لا يكون المراد به أدناهم منزلة، أو أدنىٰ العدد، وأيهما كان فالعبد داخل فيه، وقد فسره أبو عبيد بالعبيد[٧][٨].

فإن قيل: روي في الخبر: «وهم يد علىٰ من سواهم». والعبد لا يد له[٩].

قيل: المراد بالخبر أن الإحرار الذين تتكافأ دماؤهم فهم يد علىٰ من سواهم، فيسعىٰ

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (٨/ ٣٨٦٩).
(٢) لم أقف علىٰ روايته هذه.
(٣) ينظر: المدونة (١/ ٥٢٥)، الذخيرة (٣/ ٤٤٤)، شرح مختصر خليل (٣/ ١٢٣).
(٤) ينظر: الأم، (٧/ ٣٧٠)، الحاوي الكبير، (١٣/ ١٤٥)، روضة الطالبين، (١٠/ ٢٧٩).
(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢/ ٣٨٣)، وهو قول أبي يوسف أيضا خلافا لمحمد بن الحسن؛ فقوله موافق لقول الجمهور.
(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس رقم (٤٧٣٤)، (٤٧٣٥)، وباب سقوط القود من المسلم للكافر رقم (٤٧٤٥)، وأحمد في المسند رقم (٩٥٩)، (٩٩١)، (٩٩٣)، (٤٧٤٦)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٨٥٠٧)، والحديث أصله في الصحيحين؛ فقد أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر رقم (٣١٧٩)، ومسلم في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم (١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: «**المدينة حرام ما بين عير إلىٰ كذا، فمن أحدث حدثا أو آوىٰ محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة، يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والىٰ قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**».
(٧) ينظر: غريب الحديث (٢/ ١٠٣).
(٨) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٥٥)، المبدع شرح المقنع، (٣/ ٣٠٠)، المغني، (١٠/ ٤٢٤)، الأحكام السلطانية (١/ ٨٧).
(٩) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)، شرح فتح القدير (٥/ ٤٦٦).

بذمتهم أدناهم، وهم السيد وعلىٰ أنه لم يرد باليد هٰهنا المال، وإنما أراد بها القوة والنصرة علىٰ من سواهم من الكفار(١).

فإن قيل: نحمله علىٰ العبد الذي أذن له في القتال(٢).

قيل: هذا تخصيص؛ روي أن عمر جهز جيشًا، وكان فيه عبده؛ فأمر القوم، فكتب إلىٰ عمر بذلك، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم(٣)، ولا يصح علىٰ أنه يحمل علىٰ أنه كان مأذونًا له؛ لأنه جعل العلة أنه من المسلمين، ولأنه مسلم يعقل الأمان؛ فصح منه كالحر والعبد المأذون له في القتال، ولا يدخل عليه الذمي؛ لقولنا: مسلم، ولا الطفل؛ لقولنا: يعقل، ولا الأسير؛ لأنه يصح أمانه إذا عقده؛ كمن كفر غير إكراهٍ، نص عليه في رواية حنبل(٤)، وإن شئت قلت: مسلم يعقل؛ فوجب أن يملك عقد الأمان بنفسه كالحر ولا يمكن القول بموجبه العلة إذا كان مأذونًا له في القتال؛ لأنه لم يملكه بنفسه، وإنما ملكه بغيره، وإن شئت قلت: معتقدًا للإيمان؛ فصح ملك عقد الأيمان، كالحر المسلم وكل من صح أمانه إذا أذن له في القتال صح وإن لم يؤذن له، **دليله:** من عليه دين وكمن له أبوان والمرأة إذا كان لها زوج.

ويبين صحة هذا: أن الأمان قطع للقتال؛ فالأصح من العبد قطع القتال في الموضع الذي هو مأمور بالقتال فيه؛ فبإن يصح منه ذلك في الموضع الذي لم يؤمر بالقتال أولىٰ(٥).

فإن قيل: الإذن في القتال يقتضي الإذن في الأمان؛ فإذا أمن صار في الحقيقة كان الأمان حصل من جهة المولىٰ(٦).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٥٥)، المبدع شرح المقنع، (٣/ ٣٠٠)، المغني، (١٠/ ٤٢٤)، الأحكام السلطانية (١/ ٨٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٨٨)، شرح فتح القدير (٥/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٦٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣٣٩٣)، وابن زنجويه في الأموال رقم (٧٢٥)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٨١٧٠) من طريق عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد الرقاشي، قال: حاصرنا حصنا علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرمىٰ عبد منا بسهم فيه أمان، فخرجوا، فقلنا: ما أخرجكم؟ فقالوا: أمنتمونا!! فقلنا: ما ذاك إلا عبد، ولا نجيز أمره، فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحر، فكتبنا إلىٰ عمر رضي الله عنه نسأله عن ذلك، فكتب: «إن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم». وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ١٧٧)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٤/ ٣١٢).

(٤) ولم أقف علىٰ روايته هذه، وقد نص عليه في رواية أبي داود السجستاني (١٥٩٥)، ورواية إسحاق بن منصور (٢٧٨٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٥٥)، المبدع شرح المقنع، (٣/ ٣٠٠)، المغني، (١٠/ ٤٢٤)، الأحكام السلطانية (١/ ٨٧).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٨٨)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٠).

قيل: لا يجوز أن يكون الإذن في القتال إذنًا في الأمان؛ لأن الأمان يقطع القتال وهو مأذون له في القتال، ولا يجوز أن يكون الإذن في الفعل إذنًا في تركه؛ ألا ترىٰ أن الإذن في عقد البيع لا يكون إذنًا في فسخه بالإقالة(١)، وكذلك الإذن في قبض الدين ممن عليه لا يكون إذنًا في إسقاطه كإكراه(٢).

فإن قيل: هذا غير ممتنع ألا ترىٰ أن إذن المولىٰ لعبده في النكاح إذن له في الطلاق وإن كان قطعًا للنكاح(٣).

قيل: لم يستفد الطلاق في النكاح وإنما استفاده بملك البضع(٤).

يبين صحة هذا: أن الوكيل في النكاح لما لم يملك البضع لم يملك الطلاق وإن كان مأذونًا له في النكاح، وكذلك الأب إذا أذن لابنه في قبول النكاح، فإذا بلغ وطلق لم يكن الطلاق بإذن الأب، وإنما كان هو يملك البضع(٥).

وجواب آخر: وهو أن هذا يبطل بالأب إذا كان أذن لابنه في القتال فأمن فإن أمانه لا يصح هكذا ذكره الرازي(٦)(٧)، ولا يقال في أن أمانة في الحقيقة أمان حصل من جهة

---

(١) **الإقالة في اللغة**: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه.
واصطلاحا: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٦٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٢١)، المغني (٤/ ٩٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٥)، المغني (١٠/ ٤٢٤)، الحاوي (١٤/ ١٩٦)، الأحكام السلطانية (١/ ٨٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٨٨)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٠).

(٤) **بضع**: بضم الباء، وجمعه أبضاع كقفل وأقفال، يطلق علىٰ الفرج والجماع والتزويج، والبضاع: الجماع لفظا.
ينظر: لسان العرب (٨/ ١٢)، مختار الصحاح ص (٣٥).

(٥) ينظر: كشاف القناع، (٤/ ٧٧)، مطالب أولي النهىٰ، (٤/ ٥)، حاشية الروض المربع (٥/ ٣٧٧).

(٦) هو عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي مولىٰ عباس بن مطرف القرشي، قال ابن أبي يعلىٰ: «وقدم بغداد دفعات، وجالس إمامنا، واستفاد منه أشياء». وقال الذهبي: «الإمام، سيد الحفاظ، عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، محدث الري». مولده: بعد نيف ومائتين، وقال أبو بكر الخلال: أبو زرعة وأبو حاتم خال أبي زرعة إمامان في الحديث، رويا عن أبي عبدالله مسائل كثيرة وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب، وكانا عالمين بأحمد بن حنبل، يحفظان حديثه كله، ومات بالري في آخر يوم من ذي الحجة سنة (٢٦٤هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة، (١/ ١٩٩)، سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٦٥)، المقصد الأرشد، (٢/ ٦٩ - ٧١).

(٧) لم أقف علىٰ هذا القول.

الأب كذلك هٰهنا(١).

فإن قيل: الحر من أهل الولاية، والعبد/ ليس من أهل الولاية؛ فلم يكن من أهل الولاية؛ فلم يكن من أهل الأمان(٢).

قيل: يبطل به إذا كان مأذونًا له في القتال؛ فإنه ليس من أهل الولاية، وهو من أهل الأمان، وأيضًا فإنه عقد يختص به المسلمون يستوي فيه الذكر والأنثىٰ؛ فاستوىٰ فيه الحر والعبد؛ لعقد الحج والعمرة والصلاة والصوم؛ وفيه احتراز من الإمامة(٣).

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة التي هي الاستطاعة؛ لأن الحر والعبد لا يختلفان في ذلك، بل ربما كان العبد أقوىٰ من الحر؛ فعلم أنه أراد به نفي جواز تصرفه وامتناع ثبوت أحكامه(٤).

والجواب: أن هذا محمول علىٰ نفي القدرة فيما عدا الأمان علىٰ أن هذه الآية قصد بها الرد علىٰ المشركين الذين عبدوا الأوثان، وجعلوا لله أنداداً؛ فضرب له مثلاً رجلين أحدهما ينفق والآخر لا ينفق(٥).

واحتج: بأن العبد لا يملك الولاية بحالٍ فوجب أن لا يملك الأمان كالصبي والمجنون ولا يلزم عليه المرأة لأنها لا تملك الولاية ألا ترىٰ أنها تزوج ابنها الصغير وبنتها الصغيرة ويجوز أن تستقصي فثبت لها الولاية علىٰ الأصاغر(٦).

والجواب: أنه يبطل به إذا كان مأذونًا له في القتال فإنه ليس من أهل الولاية ومع هذا يصح أمانه وعلىٰ أن للعبد ولاية عندنا في الصلاة علىٰ الميت لأنه أحق بالصلاة علىٰ ولده

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٥)، الحاوي (١٤/ ١٩٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٨٨)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٥)، المغني (١٠/ ٤٢٤)، الحاوي (١٤/ ١٩٦)، الأحكام السلطانية (١/ ٨٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٢٠)، البحر الرائق (٥/ ٨٨)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٥)، المغني (١٠/ ٤٢٤)، الحاوي (١٤/ ١٩٦).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٨٨)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٠).

وقراباته[١] وله أن لا يلتقط وتكون أمانه في يديه يعرفها فإذا حال الحول واستنفقها كانت في ذمته دون رقبته يتبع بها العتق وعند مخالفنا لـه ولاية وهـو إذا وصىٰ إلىٰ عبد نفسه وورثته صغار صحت الوصية علىٰ أن الاعتبار في هـذا باعتقـاد الأمـان دون الولايـة بـدليل الكافر له ولاية ولا يصح أمانة لأنه لا إيمان له وأما الصبي فإن كان يعقل يميز فإنـه يصح أمانه نص عليه في رواية الميموني[٢][٣] وإن لـم يكن يعقـل فـالمعنىٰ فيـه وفي المجنـون أنـه لا رأي له ولا تدبير فلهذا لم يصح وليس كذلك العبد فإن له رأيًا وتـدبيرًا فـإذا رأىٰ أن في الأمان صلاحًا للمسلمين جاز له يؤمن[٤].

واحتج: بأنه محجور عليه فلا يصح أمانه كالصبي والمجنون[٥].

والجواب: أنه يبطل إذا كان مأذونًا لـه في القتـال ويبطـل بـالمريض هـو محجـور عليـه فيمـا زاد علىٰ الثلث وإذا كـان عليـه ديـن في جميـع مالـه ومـع هـذا يصح أمانـه وعلىٰ أن الاعتبـار بالإسـلام دون الحجـر بـدليل أن الكـافر لـيس بمحجـور عليـه ولا يصـح أمانـه والمعنىٰ في الأصل ما تقدم[٦].

واحـتج: بـأن الأمـان عقـد مـن العقـود فوجـب أن لا يملكـه إلا بـإذن المـولىٰ كسائر العقود[٧].

والجواب: أنه يلزم عليه إذا كان مأذونًا له في القتال فإنه غير مأذون له في الأمان ويصح أمانه وكذلك سائر العبادات. وقبول الهدية وعلىٰ أنه ليس إذا لـم يصح منه تلك العقود من العبد إلا بإذن سيده ما يوجب أن يكون الأمـان مثلـه ألا تـرىٰ أن تلـك العقـود لا يلـزم حكمها بعض الأحرار بعقد البعض إلا أن يـأذن لـه في تلك والأمـان يلـزم الأحـرار بعقد

---

(١) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢١)، المغني (٢/ ٣٦١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٣).

(٢) سبقت ترجمته ص ١٨٥.

(٣) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٥٥)، المغني (١٠/ ٤٢٤)، الحاوي (١٤/ ١٩٦)، الأحكام السلطانية (١/ ٨٧).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٨٨)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٠).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٥)، المغني (١٠/ ٤٢٤)، الحاوي (١٤/ ١٩٦)، الأحكام السلطانية (١/ ٨٧).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٨٨)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٠).

بعضهم وعلىٰ أن تلك العقود إنما افتقرت إلىٰ إذن السيد لما يلحقه من الضرر فيها ولزوم المهر والنفقة وغير ذلك فأما الأمان فلا وعلىٰ أن الاعتبار بالإيمان دون صحة العقود بدليل الكافر تصح عقوده ولا يصح أمانه[١].

٢١-٧ **مسألة:** يصح أمان الصبي إذا كان يعقل نص عليه في رواية الميموني[٢] فقال: أمان الصبي جائز، وقال أبو بكر الخلال[٣]: إذا كان له سبع سنين وعقل التخيير بين أبويه فأمانه جائز وإن كان دون ذلك فليس له أمان[٤] وقد أطلق أحمد القول في رواية حنبل[٥] وابن منصور[٦]: الصبي لا يعقل وهذا محمول علىٰ الذي لا تمييز له.

وقال شيخنا أبو عبدالله[٧]: المسألة علىٰ روايتين وحمل كلامه علىٰ ظاهره والأدلة أصح وهو قول مالك[٨]، وقال أبو حنيفة[٩] والشافعي[١٠]: لا يصح أمان الصبي.

دليلنا: أنه مسلم يعقل الأمان فصح أمانه[١١]، **دليله:** البالغ، ولأن؛ الأمان عقد يلزم الإنسان حكمه بفعله وفعل غيره فصح من الصبي دليله الإيمان والإحرام ولأنه عقد يختص به المسلمون يشترك فيه الذكر والأنثىٰ جاز أن يستوي فيه البالغ والصبي كعقد الحج والعمرة والصلاة وكل من ثبت لأمانه حكم الأمان الصحيح يصح أمانه كالبالغ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٥)، المغني (١٠/ ٤٢٤)، الحاوي (١٤/ ١٩٦)، الأحكام السلطانية (١/ ٨٧).

(٢) لم أقف علىٰ رواية الميموني، ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٨).

(٣) سبقت ترجمته ص١١١.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٨)..

(٦) ينظر: مسائله (٢٧٦٤).

(٧) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنابلة، في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له المصنفات في العلوم المختلفات له الجامع في المذهب نحوا من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه. وتوفي راجعا من مكة بقرب واقصة سنة ثلاث وأربعمائة، طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٩).

(٨) ينظر: المدونة (١/ ٥٢٥)، الرسالة (١/ ٨٤)، جامع الأمهات (ص ٢٤٧)، الذخيرة (٣/ ٤٤٤).

(٩) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٦)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٣).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٠)، الوسيط (٧/ ٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٤٣)، المجموع (١٩/ ٣٠٩).

(١١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٥)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٠٠).

ومعناه أنهم قالوا: لو دخل مشرك إلينا بأمان مراهق كان علىٰ أمان حتىٰ يرد إلىٰ مأمنه[(١)]

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتىٰ يبلغ»[(٢)].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ١٦١)، الإنصاف (٤/ ١٤٦).

(٢) هذا الحديث مروي من حديث عائشة رضي الله عنها، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والترمذي في العلل الكبير في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (٤٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، وأحمد في المسند رقم (٢٤٦٩٤)، (٢٤٧٠٣)، (٢٥١١٤)، وأبو داود الطيالسي في المسند (١٤٨٥)، والدارمي في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم (٢٣٤٢)، وأبو يعلىٰ في المسند رقم (٤٤٠٠)، وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (١٤٨)، (٨٠٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٢)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٣٥٠). كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا به.

وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: «أرجو أن يكون محفوظا». قلت له: روىٰ هذا الحديث غير حماد؟ قال: «لا أعلمه». وصححه ابن الجارود، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٩)، (٤٤٠١)، (٤٤٠٢)، (٤٤٠٣)، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، وأحمد في المسند رقم (٩٤٠)، (٩٥٦)، (١١٨٣)، (١٣٢٨)، (١٣٦٢)، وأبو داود الطيالسي في المسند رقم (٩١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٠٣)، (٣٠٤٨)، وابن حبان صحيحه رقم (١٤٣)، والحاكم في المستدرك رقم (٩٤٩)، (٢٣٥١)، (٨١٧٠).

وهذا الحديث قد روي من طرق كثيرة عن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي عقب تخريجه لطريق الحسن البصري، عن علي رضي الله عنه: «حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: **«وعن الغلام حتىٰ يحتلم»**، ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم، قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعا منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب».

وقال الترمذي أيضًا في العلل الكبير (٤٠٥): وسألت محمدا عنه، يعني: حديث الحسن عن علي بن أبي طالب: «**رفع القلم**». الحديث. فقال: «الحسن قد أدرك عليا، وهو عندي حديث حسن». وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

والجواب: أن/ هذا محمول على غير الأمان بدليل ما تقدم[١].

واحتج: بأنه غير مكلف فلم يصح أمانه كالطفل والمجنون[٢].

والجواب: أن المعنى في الأصل أنه لا يعقل الأمان وهذا مسلم يعقل الأمان اشبه البالغ ثم هذا يبطل بمن لم تبلغه الدعوة فإنه غير مكلف ويصح أمانه[٣]

واحتج: بأنه عقد من العقود فلم تصح من الصبي كالبيع والنكاح وغير ذلك من العقود[٤].

والجواب: أن تلك قد يصح منه إذا كان مأذونًا له في التجارة والنكاح أيضًا على أحد الروايتين[٥] ولأن تلك العقود تفارق هذا العقد لأنها لا تلزم أحدًا إلا أن يأذن فيها وهذا قد يلزم من غير إذن فيها[٦].

٢٢-٨ **مسألة**: إذا وجد الأمان من آحاد المسلمين لكافر بعد الأسر صح أمانه نص عليه في رواية أبي طالب في رجل أسره المسلمون ومعه أولاده فلما رأى أولاده بكى فقال له: رجل لا بأس رحمة ثم إنهم رأوا رجلاً من المسلمين مقتولاً فقتلوه: بئس ما صنعوا ما كان لهم أن يقتلوه قول عمر رحمه الله لا بأس (إذا قال)[٧] مترس[٨] فقد أمنه[٩] ونحو هذا

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ١٦١)، الإنصاف (٤/ ١٤٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٦)، المجموع (١٩/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ١٦١)، الإنصاف (٤/ ١٤٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤٦٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٢٠)، السير الكبير (١/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢٠٧٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ١١١)، المغني (٤/ ١٨٥)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣١٩)، الإنصاف (٤/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ١٦١)، الإنصاف (٤/ ١٤٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٥).

(٧) في الأصل: (إو) وما أثبته هو الصواب.

(٨) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٧٥): «مترس: كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن قرقول هي كلمة أعجمية والظاهر أن الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين» أهـ.

(٩) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، (٤/ ١٠١) بلفظ: وقال عمر: «إذا قال: مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها»، ووصله عبدالرزاق في المصنف رقم (٩٤٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣٤٠٣)، سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٦٠٠)، =

نقل يعقوب بن بختان[١] وحكي ذلك عن الأوزاعي[٢] خلافًا ــــــ[٣] والشافعي في قوله: لا يصح أمانه[٤].

دليلنا: ما تقدم من قول النبي ﷺ يسعىٰ بذمتهم أدناهم وهذا عام قبل الأسر وبعده ويدل عليه قول عمر إذا قال: مسلم لمشرك لا تدهل[٥] لا خوف عليك مترس كان أمانًا وهذا أيضًا عام ويدل عليه أن أبا موسىٰ الأشعري لما فتح تستر[٦] أخذ الهرمزان[٧] فأنفذ به إلىٰ عمر فقال له عمر تكلم فقال: أكلام حي أم ميت فقال له عمر: لا بأس مترس ثم هم عمر بقتله فقال له أنس: ليس لك هذا وقد أمنته فتركه[٨] وهذا الأمان كان بعد الأسر[٩].

= وابن أبي الجعد في المسند (٢٦٩٤) كلهم من طريق أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: «إذا حصرتم قصرا فلا تقولوا: انزلوا علىٰ حكم الله وحكمنا ولكن أنزلوهم علىٰ حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما شئتم، فإذا لقي رجل رجلا فقال له: مترس فقد أمنه، وإذا قال: لا تدهل فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة». وصححه الحافظ ابن حجر في التغليق (٣/ ٤٨٣).

(١) لم نجد روايته هذه ونحوها ينظر المغني (٩/ ٣٢٢)، الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٣).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٥٧).

(٣) يوجد طمس في الاصل يقدر بكلمتين.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).

(٥) معنىٰ: لا تدهل، أي: لا تخف بالنبطية.
ينظر: العين (مادة: ذعر)، الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٤٧٨).

(٦) بالضم، ثم السكون، وفتح التاء الأخرىٰ، وراء: أعظم مدينة بخوزستان وبها أنهار كثيرة، أعظمها نهر تستر، بنىٰ عليه سابور الملك شاذروان بباب تستر، حتىٰ ارتفع ماؤه إلىٰ المدينة، لأن تستر علىٰ مكان مرتفع من الأرض، وقد فتحت سنة عشرين في زمن عمر. ينظر: مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٢٦٢)، البداية والنهاية (٤/ ١٢٦).

(٧) الهرمزان الفارسي. كان من ملوك فارس، وأسر في فتوح العراق، وأسلم علىٰ يد عمر، ثم كان مقيما عنده بالمدينة، واستشاره في قتال الفرس. قال ابن سعد: بعثه أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر ومعه اثنا عشر نفسا من العجم، عليهم ثياب الديباج ومناطق الذهب وأساورة الذهب، فقدموا بهم المدينة، فعجب الناس من هيئتهم، فدخلوا فوجدوا عمر في المسجد نائما متوسدا رداءه، فقال الهرمزان: هذا ملككم؟ قالوا: نعم، قال: أما له حاجب ولا حارس؟! قالوا: الله حارسه حتىٰ يأتيه أجله، قال: هذا الملك الهني. ينظر: الإصابة (٦/ ٤٤٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ١٦٣)

(٨) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، (٤/ ١٠١)، بلفظ: وقال: «تكلم لا بأس»، ووصله سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٦٧٠)، وابن أبي شيبة مطولا في المصنف رقم (٣٣٨١٣). وصححه ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٧٥).

(٩) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٨٠)، الإنصاف (٤/ ٢٠٤)، المبدع (٣/ ٣٥٢).

فإن قيل: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام له المن والفداء فكان قوله: لا بأس منا منه عليه[(١)].

قيل: لفظ الأمان غير لفظ المن وفي الخبر أنه قيل له: كيف وقد أمنته ولم يقل مننت عليه، ولأنه لو كان قد من عليه لأطلقه؛ لأن عادة المن الإطلاق ويدل عليه أنه لم يستقر حق الغانمين في رقابهم بدليل أن للإمام إسقاط حقهم بالمن فصح الأمان.

دليله: قبل الأسر إذا كانت الحرب قائمةً[(٢)].

فإن قيل: قبل الأسر لم يثبت للإمام حق وبعد الأسر قد ثبت له حق القتل والاسترقاق ففي الأمان إسقاط لحقه[(٣)].

قيل له: وقبل الأسر قد كان له قتلهم والصلح علىٰ مالٍ وقد سقط ذلك بأمانه كذلك بعد الأسر وكل من جاز أمانه قبل الأسر جاز بعده كالإمام[(٤)].

فإن قيل: ليس ذلك بأمان وإنما هو من[(٥)].

قيل: معنىٰ المن الأمان؛ لأنه يتضمن إسقاط القتل والرق وأخذ المال[(٦)].

فإن قيل: فالإمام لم يسقط حق أحد بأمانه وغيره قد يسقط حقه[(٧)].

قيل: يبطل بما قبل الأسر، ولأن عقد الأمان يفتقر إلىٰ المن ومأمون ثم ثبت أن الأمن يصح أمانه سواء كان أسيرًا أو مطلقًا كذلك المأمون لما صح أمانه قبل الأسر يجب أن يصح بعده ولأنه لو عفا بعض الورثة عن القصاص صح عفوه وسقط القصاص كذلك إذا أمن بعض الغانمين يجب أن يسقط[(٨)].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: السير الكبير (٢/ ٥٠٢)، المبدع (٣/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٤)، المبدع (٣/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٣/ ١٠٧)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٣)

(٧) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).

(٨) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٣/ ١٠٧)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٣)

احتج المخالف: بأنه إذا وقع في الأسر كان الإمام مخيرًا بين أربعة أشياء فلو قلنا: يصح أمانه أسقط ما حصل للإمام النظر فيه ولأنه إذا وقع في الأسر فقد ملك إن يملكوا فلو صح الأمان سقط ما ثبت لهم[١].

والجواب: عن قوله فيه إسقاط حق الإمام فغير ممتنع كما لم يمتنع قبل الأسر وقوله: فيه إسقاط حقهم فيبطل، بالإمام يملك إسقاط ذالك كذلك غيره[٢].

فصـــل

حال أقر بعد الأسر أنه قد أمنه فقياس المذهب: أنه يقبل لأن هذا القول منه يتضمن الأمان وعندنا له أمانه والثاني: أن الحاكم إذا عزل وقال كنت قد حكمت في ولايتي لفلان قبل منه[٣]، كذلك هٰهنا خلافًا للشافعي في قوله[٤]: لا نقبل قوله دليلنا أن أم هانئ[٥] أمنت رجلين من بني مخزوم يوم الفتح فجاء علي ليقتلهما فجاءت إلىٰ النبي ﷺ فأخبرته فقال: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت»[٦] فقبل قولها/ في الأمان وروي أن

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: المحرر (٣/ ١٨٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٠/ ٥٥٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٥٥)، المغني (٩/ ٢٤٣)، المحرر (٢/ ٢١١).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٢٨٠)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).

(٥) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ، اسمها فاختة وهو الأشهر، وقيل غير ذلك. من فواضل نساء عصرها. لها صحبة. أسلمت عام الفتح، وكان زوجها هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي. فلما أسلمت وفتح الرسول ﷺ مكة هرب زوجها هبيرة إلىٰ نجران. روت عن: النبي ﷺ (٤٦) حديثا، وروىٰ عنها: عبد الله بن عباس وآخرون. وقد خطبها رسول الله ﷺ ولم يتزوجها.
ينظر: الإصابة (٤/ ٥٠٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨١)، وتقريب التهذيب (٢/ ٦٢٥)، وأعلام النساء (٤/ ١٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (٣٥٧)، وفي كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم (٣١٧١)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، رقم (٦١٥٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحىٰ، رقم (٣٣٦) بلفظ: قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».
وأما باللفظ المذكور فأخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٦١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٦٩٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني رقم (٥٤٥١)، والطبراني في الأوسط رقم (٩٠٩٠).

أبا العاص[١] أسر يوم بدرٍ فذكرت زينب بنت رسول الله ﷺ أنها كانت أمنته قبل الأسر فخلىٰ لها فقبل قولها[٢].

فإن قيل: إنما قبل ذلك احترامًا لها[٣].

قيل: ما طريقه الدعوىٰ يستوي فيه الشريف والمشروف، ولأن من يملك الأمان يتصرف فيه من طريق الحكم فوجب أن يقبل قوله فيه.

دليله الحاكم يقبل قوله فيما يحكم به في حال ولايته وكالقاسمين إذا شهدا علىٰ قسمة قسماها علىٰ قولنا يقبل إذا كان بغير جعل للعلة التي ذكرناها ولا يلزم عليه إذا قسما بأجرة لأن القسمة هناك ليست من طريق الحكم ولأنه لو قامت البينة بأمانه ثبت فإذا شهد أنه أمنه يجب أن يقبل.

دليله: الإمام[٤].

فإن قيل: الإمام يملك الأمان فملك الإقرار به وغيره لما لم يملك الأمان لم يملك الإقرار به[٥].

---

(١) القاسم بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العاص: صحابي، من أصهار النبي ﷺ غلب عليه لقبه (أبو العاص) وكان يلقب "جرو البطحاء" ويقال له "الأمين" وهو زوج "زينب" كبرىٰ بنات النبي ﷺ تزوجها في الجاهلية، بمكة، وتأخر إسلامه فقد أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، فكانت عند أبيها بالمدينة. وأسلم، فأعيدت إليه. قال ابن إسحاق: كان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة.
ينظر: الإصابة (٧/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٣١) الأعلام (٥/ ١٧٦).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال رقم (٧٣١)، والطحاوي في شرح المشكل رقم (١٢٤٤)، والحاكم في المستدرك رقم (٦٨٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٥/ ٥٩٠)، والأوسط (٤٨٢٢) كلهم من طريق عبدالله بن لهيعة، عن موسىٰ بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا به. وسكت عنه الحاكم، والذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٢٣٢): «رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات» أهـ. وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٥٥٥)، (٢٩٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل، رقم (١٢٤٥)، والحاكم في كتاب المستدرك رقم (٦٨٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٦/ ١٠٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٥٥)، المغني (٩/ ٢٤٣)، المحرر (٢/ ٢١١).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).

قيل: لا نسلم هذا لأننا قد بينا في المسألة التي قبلها أنه يصح أمانه في هذه الحالة فلا فرق بينهما(١).

وذهب المخالف إلىٰ السؤال وهو أنه لما لم يملك الأمان في هذه الحال لم يملك الإقرار به دليله من لا حق له في الغنيمة(٢).

والجواب: أنا نمنع الوصف؛ لأنا قد بينا أنه يملك الأمان علىٰ أنه لا يمتنع أن لا يملكه ويملك الإقرار كالوصي إذا ادعىٰ الإنفاق بعد بلوغ اليتيم أنه أنفقه في حال صغره قبل منه وإن لم يكن مالكًا له في هذه الحال وكذلك إذا ادعىٰ هلاك المال كذلك هٰهنا(٣).

واحتج: بأنه شهادة علىٰ فعل نفسه فلا تقبل كما لو شهد قاسما الحاكم علىٰ فعلهما وكانا بجعل قاسمها أنه لا يقبل(٤).

والجواب: أن له في تلك الشهادة منفعة وهو استحقاق الجعل متىٰ صحت القسمة وليس له هٰهنا منفعة فهو كالقاسم بغير جعل والحاكم إذا أقر أنه حكم(٥).

٢٣-٩ **مسألة:** تجب الحدود علىٰ من فعل أسبابها في دار الحرب، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، غير أنها لا تقام عليه في دار الحرب حتىٰ يخرج إلىٰ دار الإسلام، نص عليه في رواية صالح(٦)(٧) وابن منصور(٨)(٩) في المسلم يسبيه العدو فيقتل هناك مسلمًا ويزني يقام عليه الحد إذا خرج(١٠) وكذلك نقل أبو طالب عنه: لا تقام الحدود في الجيش

(١) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٥٥)، المغني (٩/ ٢٤٣)، المحرر (٢/ ٢١١).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٣)، المحرر (٢/ ٢١١).
(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٤٤)، المجموع (١٩/ ٣٠٤).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٣)، المحرر (٢/ ٢١١).
(٦) سبقت ترجمته ص٦١.
(٧) لم نجد هذه المسألة في مسائله، ولكن ذكر نحوها في الفروع (١٠/ ٤٨)، وفي الإنصاف (١٠/ ١٦٩).
(٨) ينظر: مسائله (٢٧٥٧)، (٢٧٥٨).
(٩) سبقت ترجمته ص ١٨٩.
(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٨٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٢)، الفروع (١٠/ ٤٨).

وأرض العدو حتىٰ يخرجوا من بلادهم[(١)]، وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام وجب الحد وإن لم يكن فيها إمام لم يجب[(٢)]، وقال مالك[(٣)] والشافعي[(٤)]: يجب ويقام عليه في دار الحرب.

فالدلالة علىٰ أن الحد يجب في الجملة: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذا عام في دار الحرب ودار الإسلام وكل دار وجب فيها الحدود إذا كان فيها إمام وجب فيها وإن لم يكن إمام.

دليله: دار الإسلام وكل من لو فعل معصية في دار الإسلام وجب عليه بها دم حد فإذا فعلها في دار الحرب وجب عليه الحد كما لو كان هناك إمام[(٥)].

يبين صحة هذا: أن الحدود تتعلق بالأفعال وإنما جعل استيفاؤها إلىٰ الإمام والمستوفىٰ لا يعتنىٰ به علىٰ موضع الوجوب.

بدليل: أن حقوق الآدميين من قيم المتلفات جعل استيفاؤها إلىٰ أصحابها ولا يعتبر ثبوت أيديهم علىٰ موضع الوجوب كذلك الإمام وكل حق وجب في دار الإسلام وجب في دار الحرب.

دليله: قيم المتلفات ووجوب العبادات، ولأنها دار يحرم فيها الزنا أو دار تجب فيها العبادات لأوقاتها أو دار يجب فيها قيم المتلفات فوجب فيها الحد دليله دار الإسلام[(٦)].

واحتج المخالف: بأنه زنا في موضع ليس للإمام فيه يد فوجب أن لا يقام عليه الحد.

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٨٦٠) الجيش الإنصاف (١٠/ ١٦٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٥٤٦)، الذخيرة (١٢/ ٤٩).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٣٧)، (٧/ ٣٧٤)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٨٨)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٨٩)، المجموع (١٩/ ٣٣٨).

(٥) الفروع (١٠/ ٤٨)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢).

(٦) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٨)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩).

دليله: الحربي إذا زنا في دار الحرب ولا يلزم عليه إذا زنا في عسكر المسلمين في دار الحرب ومعهم أمام أو أمير مصر أو الشام؛ لأنه زنا في موضع للإمام عليه فيه يد[١].

والجواب: أنه لا تأثير لهذه العلة في الأصل؛ لأن الحربي لو زنا في موضع للإمام فيه يد وهو إذا دخل دار الإسلام بأمان لم يحد أيضًا وهو أن يدخل دار الإسلام فيزنى فيها والمعنى في الأصل أنه لم يلزم أحكام الإسلام وليس كذلك في المسلم والذمي أيضًا؛ لأنه قد التزم أحكام الإسلام فلزمتهم الحدود كما يلزم في دار الإسلام وعلى أن ثبوت يد الإمام لا اعتبار بثبوت يد المستوفى بحقوق المال[٢].

واحتج: بأن دار الحرب دار إباحة وإن لم يبح له هٰهنا الفعل بعينه فتصير شبهة في سقوط الحد عن الواطي [كالعقد][٣] الفاسد لأن العقد سبب مبيح للوطي في الجملة وإن لم يكن مبيحًا لهذا الوطي بعينه[٤].

والجواب: أنها ليست دار إباحة على الإطلاق بإجماع[٥]، وإنما هي دار/ إباحة في حقوق الكفار الذين لا عهد لهم بدليل أنه يحرم قتل المسلم فيها مع العلم بإسلامه والزنا وشرب الخمر والقذف وإذا كان كذلك لم يكن شبهه في إسقاط الحد وأما الوطي في النكاح الفاسد فالمعنى فيه أنه مختلف في حصول الإباحة فيه فمنهم من قال: هو مباح فجاز أن يفعل ذلك شبهة في الحد وليس هٰهنا فإنه لا خلاف في حصول التحريم لهذه الأفعال في دار الحرب ولأن الشبهة هناك في الفاعل وهو اعتقاد إباحة هذا الفعل في مسألتنا وهو عالم بتحريمه[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٧).
(٢) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ١٥١)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٩).
(٣) في الأصل: (كالعاقد) والصحيح ما أثبته لاستقامة المعنى.
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٥).
(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢٧٨).
(٦) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٨)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٩).

فصـــل

والدلالة على أنها لا تستوفى في دار الحرب ما روى أحمد في مسائل عبدالله[(١)] من الجهاد، نا عتاب[(٢)] قال: نا عبدالله قال: حدثنا سعيد بن يزيد[(٣)] قال: أخبرني عياش بن عباس[(٤)] عن [شييم بن بيتان][(٥)] عن جنادة بن أبي أمية[(٦)] قال: سمعت بسر بن أبي أرطاة[(٧)] وأتى (بمصدر)[(٨)] قد سرق لحته فقال: لولا أني

---

(١) لم أقف عليه في مسائل عبدالله.

(٢) هو عتاب بن زياد الخراساني أبو عمرو المروزي، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أصحاب ابن المبارك القدماء: سفيان، يعني ابن عبدالملك، وعلي بن الحسن، وجعل يعد غيرهما. قال: وعتاب بن زياد بعدهم، وليس به بأس. ووثقه ابن سعد وأبو حاتم الرازي. قال محمد بن عبدالله الحضرمي: مات سنة (٢١٢هـ).
ينظر: سؤالات أبي داود (٥٦٢)، الطبقات الكبرى (٧/ ٣٧٧)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٣) هو أبو شجاع القتباني سعيد بن يزيد الإمام، القدوة، بركة الوقت، أبو شجاع سعيد بن يزيد الحميري، الإسكندري. وثقه: أحمد بن حنبل، وجماعة. توفي بالإسكندرية، سنة (١٥٤هـ). وروى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١٠ - ٤١١)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٢).

(٤) هو عياش بن عباس القتباني الحميري، أبو عبدالرحيم، ويقال: أبو عبدالرحمن، المصري، والد عبدالله بن عياش بن عباس. وثقه يحيى بن معين، وأبو داود. وقال أبو حاتم: صالح. قال أبو سعيد بن يونس: يقال: توفي سنة (١٣٣هـ). روى له البخاري في القراءة خلف الإمام، والباقون.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٥٥- ٥٥٨)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٩٩).

(٥) كذا، في الأصل: (سليم بن سنان) والصواب: ما أثبته كما في مصادر التخريج، وهو شييم بن بيتان القتباني البلوي المصري، وثقه ابن معين، وابن حبان، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٦١١- ٦١٢)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦١).

(٦) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي من كبراء التابعين. اختلف في صحبته، فأثبت صحبته ابن معين، وأما ابن سعد، والعجلي، وطائفة، فقالوا: تابعي، شامي، وهو الصواب. روى له الجماعة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٢- ٦٣)، تهذيب الكمال (٥/ ١٣٣- ١٣٥).

(٧) هو بسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة، واسمه عمير بن عويمر بن عمران بن الحليس بن سيار بن نزار بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري، أبو عبدالرحمن الشامي، مختلف في صحبته.
وقال أبو سعيد بن يونس: بسر بن أبي أرطاة يكنى أبا عبدالرحمن، من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد فتح مصر، واختط بها، وكان من شيعة معاوية بن أبي سفيان، وشهد مع معاوية صفين، وتوفي بالشام في آخر أيام معاوية، وله عقب ببغداد والشام.
ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣/ ٤٠٩ - ٤١١)، تهذيب الكمال (٤/ ٥٩ - ٦٢).

(٨) كذا في الاصل (بمصدق) والصواب: «بمصدر» وهو الصحيح، كما في مسند أحمد رقم (١٧٦٢٧)، وهو اسم هذا السارق، كما بين في رواية أبي داود رقم (٤٤٠٨)، وفيه: عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية... الحديث.

سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن القطع في الغزو لقطعت يدك فجلده ثم خلىٰ سبيله[١]، وروىٰ أحمد[٢]: نا عتاب، قال: نا عبدالله، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي (مريم)[٣] الغساني[٤]، عن أبي الأحوص[٥] حكيم بن عمير[٦] قال: كتب عمر بن الخطاب: لا يجلدن[٧] أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين وهو غازي حتىٰ يقطع الدرب[٨] قافلاً، لا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار[٩]، وروىٰ أحمد[١٠]: حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟، رقم (٤٤٠٨)، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم (١٤٥٠)، والنسائي في الكبرىٰ رقم (٧٤٣٠)، وأحمد في المسند رقم (١٧٦٢٦)، (١٧٦٢٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال بسر ابن أبي أرطاة أيضا، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلىٰ دار الإسلام أقام الحد علىٰ من أصابه، كذلك قال الأوزاعي». وقال النسائي: «ليس هذا الحديث مما يحتج به».

وقال البيهقي في الصغرىٰ (٢٨٨٩): «وحديث بسر بن أبي أرطأة، عن النبي ﷺ: «**لا تقطع الأيدي في السفر**». غير ثابت وبسر بن أبي أرطأة لم تثبت له صحبة، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة؛ ولذلك قال يحيىٰ بن معين: بسر بن أبي أرطأة رجل سوء». اهـ.

(٢) لم أجد رواية أحمد في مسنده، ولا ما تحت يدي من مسائل أصحابه.

(٣) كذا، في الأصل: (مهم) والصواب: ما أثبته كما في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٨٨٦١).

(٤) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والدارقطني. مات سنة (١٥٦هـ). روىٰ له أبو داود، والترمذي وابن ماجه.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٨ – ١١١)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٤ – ٦٥).

(٥) كذا، في الأصل: (عن) وهي زائدة لا معنىٰ لها في الإسناد؛ إذ إن أبا بكر بن أبي مريم يروي عن حكيم بن عمير وهو كنيته أبو الأحوص، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة الحديث من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير به.

(٦) هو أبو الأحوص.

(٧) كذا في الأصل وهو الذي يدل عليه السياق والمعنىٰ، ولكن جاء في سنن سعيد بن منصور، (٢٥٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٦١) بدون (لا).

(٨) قال الليث: الدرب باب السكة الواسعة، والدرب كل مدخل من مداخل الروم درب من دوربها.

ينظر: تهذيب اللغة، (١٤ / ٧٣)(مادة: درب)، المحكم والمحيط الأعظم، (٩ / ٣٠٩)(مادة: درب).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٥٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٨٨٦١).

(١٠) لم أجد رواية أحمد في مسنده، ولا في غيره فيما تحت يدي من مسائل أصحابه.

الحكم بن نافع[(١)]، نا أبو بكر[(٢)]، عن حميد (بن)[(٣)] عقبة[(٤)] قال: كان أبو الدرداء[(٥)] ينهىٰ أن يقام الحد علىٰ الغازي حتىٰ يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار[(٦)].

وروىٰ الأثرم[(٧)]: نا سعيد بن منصور[(٨)] نا أبو معاوية[(٩)] نا عمرو بن

---

(١) هو أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي الحافظ، الإمام، الحجة، أبو اليمان البهراني، الحمصي، مولىٰ امرأة بهرانية تدعىٰ أم سلمة، كانت عند عمر بن روبة التغلبي.
ولد: في حدود سنة بضع وثلاثين ومائة، وطلب العلم سنة بضع وخمسين. قال محمد بن مصفىٰ، وأبو زرعة النصري، والفسوي: مات أبو اليمان سنة (٢٢١هـ). وقال ابن سعد، والبخاري، ومطين: (٢٢٢هـ). زاد ابن سعد: في ذي الحجة، بحمص. روىٰ له الجماعة.
ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٣١٩ - ٣٢٥)، تهذيب الكمال (٧/ ١٤٦- ١٥٥).

(٢) سبقت ترجمته ص ١١١.

(٣) كتبت في الأصل «عن» والصواب: ما أثبته، كما في سنن سعيد بن منصور رقم (٢٤٩٩)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حميد بن عقبة بن رومان به.

(٤) حميد بن عقبة بن رومان أبو سنان الفراوي، ويقال: القرشي من أهل دمشق، ويقال: من أهل فلسطين ويقال: من أهل حمص؛ قال أحمد: حدثنا أبو المغيرة: سألت أبا بكر فقلت: حميد بن عقبة أراه كبيرا وأنت تحدث عنه عن أبي الدرداء؟ قال: حدثنىٰ أن كل شئ حدثني عن أبي الدرداء سمعه من أبي الدرداء، وذكره ابن أبي حاتم، وابن حبان، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا،
ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٢١)، الثقات لابن حبان (٤/ ١٤٩).

(٥) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري. من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا علىٰ عهد النبي ﷺ بلا خلاف. مات بالشام، له في كتب الحديث ١٧٩ حديثًا. توفي سنة٣٢ هـ.
والإصابة ٣/ ٤٥، وأسد الغابة ٤/ ١٥٩.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٤٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٨٨٦٢) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم به. وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١٨٣٨)، وابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٥٤٦)، والذهبي في التنقيح (٢/ ٢٥٣).

(٧) سبقت ترجمته ص ٦٣.

(٨) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني، المروزي - ويقال: الطالقاني - ثم البلخي، ثم المكي المجاور، مؤلف كتاب (السنن)، وتوفي: بمكة، في شهر رمضان، سنة (٢٢٧هـ).
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٥٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦، ٥٨٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٧٩).

(٩) هو أبو معاوية محمد بن خازم السعدي الكوفي مولىٰ بني سعد بن زيد مناة بن تميم، الإمام، الحافظ، الحجة، أبو معاوية السعدي، الكوفي، الضرير، أحد الأعلام.
قال أحمد، وجماعة: ولد سنة (١١٣هـ)، وعمي وهو ابن أربع سنين، فأقاموا عليه مأتما. قاله: أبو داود. ويقال: عمي ابن ثمان سنين.
=

مهاجر[١]، عن إبراهيم بن محمد بن سعد[٢]، عن أبيه[٣]، قال: أتىٰ سعد[٤] بأبي محجن[٥] يوم القادسية[٦] وقد شرب الخمر، فأمر به إلىٰ القيد ولم يقم عليه الحد، فلما ضاق بالناس الذرع خرج علىٰ إخفاء من سعد راكبًا فرسه البلقاء فأكب الناس علىٰ الأعقاب فلما أخذ الناس أعقابهم وولت الأعداء هاربة رجع إلىٰ قيده فسأل سعد عن

= قال محمد بن عبدالله بن نمير: مات أبو معاوية سنة (١٩٤هـ). وقال علي بن المديني، وجماعة: مات سنة (١٩٥هـ). روىٰ له الجماعة.
ينظر: تهذيب الكمال، (٢٥/ ١٢٣- ١٣٣)، سير أعلام النبلاء، (٩/ ٧٣- ٧٧).

(١) عمرو بن مهاجر، أبو عبيد الدمشقي، كبير حرس عمر بن عبدالعزيز، وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد العجلي، قال خليفة، وغيره مات سنة (١٣٩هـ)، روىٰ له البخاري في كتاب "رفع اليدين في الصلاة"، وأبو داود، وابن ماجه.
ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٧١٧)، تهذيب الكمال، (٢٢/ ٢٥٢ - ٢٥٤).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني ثم الكوفي وهو ثقة، قال ابن حبان: «لم يسمع من صحابي». روىٰ له الترمذي والنسائي في اليوم الليلة.
ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٧١، ١٧٢)، تقريب التهذيب (ص٩٣).

(٣) هو محمد بن سعد بن أبي وقاص مالك الزهري الإمام، الثقة، أبو القاسم القرشي، الزهري، المدني، أخو: عمر بن سعيد الأمير، وعامر بن سعد، وعائشة بنت سعد، روىٰ جملة صالحة من العلم، ثم كان ممن قام علىٰ الحجاج مع ابن الأشعث، فأسر يوم دير الجماجم، فقتله الحجاج، روىٰ له: الشيخان، والترمذي، والنسائي، والقزويني، قيل: إنه انهزم إلىٰ المدائن، فتجمع إليه ناس كثير، ثم لحق بالبصرة، وكان مصرعه في سنة (٨٢هـ).
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٥/ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن أبىٰ وقاص، واسمه مالك بن وهيب، ويقال: ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي، أبو إسحاق الزهري. (توفىٰ سنة ٥٥ هـ). ينظر: "تهذيب الكمال" (١٠/ ٣٠٩)، و" تهذيب التهذيب" (٣/ ٤١٩).

(٥) أبو محجن الثقفي واسمه عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي، أسلم حين أسلمت ثقيف سنة تسع في رمضان. في اسمه أقوال، قدم مع وفد ثقيف فأسلم، ولا رواية له، وكان فارس ثقيف في زمانه، وكان أبو بكر ﵁ يستعين به وقد جلد مرارا، وحتىٰ إن عمر نفاه إلىٰ جزيرة، فهرب ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية، فكتب عمر إلىٰ سعد فحبسه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٨)، أسد الغابة (٦/ ٢٧١).

(٦) **القادسية**: بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا، وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد ابن ابي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب ﵁، في سنة ١٦ من الهجرة.
ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٩١)، مراصد الاطلاع علىٰ اسماء الامكنة والبقاع (٣/ ١٠٥٤).

حاله فأخبر بمكانه فكتب إلىٰ عمر فكتب إليه يوفر له العطاء ويخليه؛ فكان سبب توبته[1].

وروىٰ الأثرم: نا علي بن يحيىٰ[2]، نا (عيسىٰ بن يونس)[3]، عن الأعمش[4]، عن إبراهيم[5]، عن علقمة[6]، قال: كنا في جيش بأرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان[7]، والوليد بن عقبة[8]، فلما دنوا من العدو شرب الوليد الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: لا تحدوا أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم[9].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣٧٤٦)، كلاهما من طريق أبي معاوية الضرير به.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (١٧٠٧٧) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين مرسلا به.

(٢) لم أعرفه، ويشبه أن يكون ثم تصحيف وقع في اسمه.

(٣) كذا، في الأصل: (يحيىٰ بن يونس) والصواب: ما أثبته؛ إذ إن هذا الحديث معروف من طريقه كما في سنن سعيد بن منصور (٢٥٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١٩٤٥١)، (٢٨٨٦٣). وهو عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، أبو عمرو، وأبو محمد الهمداني، السبيعي، الكوفي، المرابط بثغر الحدث، أخو الحافظ إسرائيل. وكان واسع العلم، كثير الرحلة، وافر الجلالة. وثقه: أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وطائفة.، ومات بالحدث في أول سنة (١٩١هـ) في خلافة هارون.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨٩ - ٤٩٤)، الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٣٣٩).

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة (١٤٧هـ أو ١٤٨هـ) وكان مولده أول سنة (٦١هـ) روىٰ له الجماعة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٧٦ - ٩١)، تقريب التهذيب (ص ٢٥٤).

(٥) سبقت ترجمته ص ٩٥.

(٦) سبقت ترجمته ص ٩٥.

(٧) هو حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه واسمه: حسيل ويقال حسل) أبو عبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحدًا فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. استعمله عمر علىٰ المدائن فلم يزل بها حتىٰ مات بعد بيعة علي بأربعين يومًا. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٩)، والإصابة (١/ ٣١٧)؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٤/ ٩٣)؛ والأعلام (٢/ ١٨٠)

(٨) هو الوليد بن عقبة بن معيط واسم أبو معيط: أبان بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو: ذكوان بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمه أروىٰ بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أم عثمان بن عفان، فالوليد أخو عثمان لأمه. أسلم يوم الفتح فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة، يكنىٰ الوليد أبا وهب.
ينظر: أسد الغابة (٥/ ٤٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٨١).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٤٥١)، (٢٨٨٦٣) كلاهما عن عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش به.

فإن قيل: يحمل هذا منهم على طريق الاستحباب(١).

قيل: تعليلهم يقتضي منع الجواز؛ فلا يصح حمله على الاستحباب، ولأنها دار حرب فلا يقام فيها حد الزنا.

دليله: لو أكره على فعل الزنا وليس لهم أن يقولوا: أن المكره لا حد عليه أصلاً؛ لأنا لا نسلم ذلك، وأيضًا فإنه لا يمتنع أن يجب الحد ويؤخر استيفاؤها بالغرض.

صحيح كما قلنا في الحامل إذا زنت فإنه لا يقام عليها الحد في الحال، وكذلك لا يقام الحد في شدة البرد والحر خوفًا عليه أن يهلك أو يهلك الجنين، كذلك هٰهنا يجب أن يؤخر إلى دار الإسلام خوفًا أن يضعف المسلمون بحده لحاجتهم إليه، وخوفًا أن تأخذ الحمية فيلحق بالعدو، وهذا تعليل الصحابة(٢)؛ ولهذا أبحنا للغانمين أكل الطعام والعلف في دار الحرب وإن كانت حقًا للغانمين(٣).

فإن قيل: يلزم على هذا من هو مقيم بالثغور فإنه يقام عليه الحد وإن خيف عليه هذا المعنى(٤).

قيل: فرق بينهما بدليل أنكم تستحبون تأخيره في دار الحرب ولا تستحبونه فيمن هو مقيم بالثغور(٥).

واحتج المخالف: بما روى الشالنجي(٦) بإسناده عن عبدالرحمن بن أزهر(٧) قال:

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٥).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٤٥١)، (٢٨٨٦٣) كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: «أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من أرغمها».

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٥).

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٩). الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢)، الحاوي (١٤/ ٢١٠).

(٦) سبقت ترجمته ص ١٤١.

(٧) سبقت ترجمته ص ١٥٠.

أتي النبي ﷺ بشارب يوم خيبر[١] فقال رسول الله ﷺ: «**قوموا إليه**». فقام الناس فضربوه بنعالهم[٢][٣].

والجواب: أن هذا محمول علىٰ أنه كان بعد الفتح وظهوره علىٰ دارهم فتصير دار إسلام[٤].

واحتج: بما روىٰ الشالنجي بإسناده عن عبادة بن الصامت[٥] عن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالجهاد فإنه يذهب الغم والهم، وأقيموا الحدود في السفر والحضر، وليرد (قوي)[٦] المسلمين علىٰ ضعيفهم**»[٧].

والجواب: أنا نحمله علىٰ سفر لغير جهاد أو سفر بعد الرجوع من الجهاد[٨].

واحتج: بأن كل دار وجب الحد فيها دليله دار الإسلام[٩].

---

(١) خيبر: الموضع المشهور، الذي غزاه النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، علىٰ ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، تطلق علىٰ الولاية، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل.
ينظر: مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٤٩٤)، المقتفىٰ من سيرة المصطفىٰ ﷺ (ص ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٨)، (٤٤٨٩)، والنسائي في الكبرىٰ رقم (٥٢٦٦)، (٥٢٦٧)، وأحمد في المسند رقم (١٦٨١٠)، (١٩٠٧٩)، (١٩٠٨٠) والشافعي في المسند (٢/ ٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٨٤١٠)، (٣٦٩٤٦)، والحاكم في المستدرك رقم (٨١٢٨).
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٣٩)، الحاوي (١٤/ ٢١٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٥١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٨٦١).

(٥) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء. صاحب رسول الله ﷺ وهو أخو أوس بن الصامت. (توفىٰ سنة ٣٤ هـ بـ الرملة).
ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" للمزي (١٤/ ١٨٣)، و"تهذيب التهذيب" (٥ / ٩٧).

(٦) كتبت في الأصل «مقوي» والصواب: «قوي» كما في مصادر التخريج.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم (٢٥٤٠) مختصرًا بلفظ: «**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم**». وأحمد في المسند رقم (٢٢٦٨٠)، (٢٢٦٩٩)، (٢٢٧١٩)، (٢٢٧٦٢)، (٢٢٧٧٦)، (٢٢٧٧٧)، (٢٢٧٩٥)، والدارمي في السنن قال ﷺ: «**ليرده قوي المؤمنين علىٰ ضعيفهم**». رقم (٢٥٢٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٤٠٤).
وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٨) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٥١)، المغني (٨/ ٤٧٣).

(٩) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٣٩)، الحاوي (١٤/ ٢١٠)، الأم (٤/ ٢٤٨).

والجواب: أنه لا غرض في تأخير الحد في دار الإسلام، وفي مسألتنا فيه غرض صحيح من الوجه الذي بينا؛ فلهذا فرقنا بينهما فعلتهم يستحب تأخيره في دار الحرب، ولا يستحب/ تأخيره في دار الإسلام[١].

فإن قيل: إنما استحببنا تأخيره؛ لأن الإمام مشغول بما هو أهم من جمع الغنائم وقسمتها[٢].

قيل: كان له يستنيب في إقامته كما يستنيب فيما لا تقوم به من الأمور[٣].

١٠-٢٤ **مسألة**: إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمانٍ فقتل أحدهما صاحبه عمدًا لزمه القود، وكذلك من أسلم هناك ولم يخرج إلينا حتىٰ يخرج مسلم، نص عليه في رواية صالح[٤]، وابن منصور[٥]، في المسلم يسبيه العدو فيقتل هناك أو يزني ما أعلمه ألا تقام عليه الحد إذا خرج، ونقل أبو طالب[٦] عنه في الرجل يكون أسيرًا في بلاد العدو فيقتل مسلمًا في بلاد الروم؛ فهو لأهل أن يقتل قد قتل مسلمًا قيل له تذهب إليه؟

قال: ما أدري قد كان عطا يقول: لا يقتل قد قتل في غير الإسلام[٧].

قلت: ما تقول أنت؟

قال: لا أدري.

قلت: فقتل أو زنا ثم لحق بأرض العدو، وقال: ليس في هذا خلاف أنه يقام عليه إذا صار إلىٰ المسلمين، وظاهر كلامه في رواية أبي طالب[٨] أنه توقف عن القود بعد أن أفتىٰ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٥١)، المغني (٨/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٣٩)، الحاوي (١٤/ ٢١٠)، الأم (٤/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٥١)، المغني (٨/ ٤٧٣).

(٤) لم نجد هذه المسألة في مسائله، ولكن ذكرها في الفروع (١٠/ ٤٨)، وفي الإنصاف، (١٠/ ١٦٩).

(٥) في مسائله (٢٧٥٧)، (٢٧٥٨) وابن منصور سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٦) لم نجد روايته هذه، ولكن ذكرها في الفروع (١٠/ ٤٨)، وفي الإنصاف (١٠/ ١٦٩).

(٧) أثر عطاء أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٩٣٦٩) عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن المسلم يسبيه العدو فيقتل هنالك مسلما، ثم يسبيه المسلمون بعد، أو يزني هنالك؟ قال: «ما أرىٰ عليه من شيء فيما أحدث هنالك».

(٨) لم اجد روايته هذه، ولكن ذكرها في الفروع (١٠/ ٤٨)، وفي الإنصاف (١٠/ ١٦٩).

به، والمذهب الذي صرح به، وبه قال الشافعي[١].

قال أبو حنيفة: لا قود وعليه الدية[٢].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقوله: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقول النبي ﷺ: «**اقتلوا القاتل**»[٣].

وقوله: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين**»[٤].

وهذا عام، ولأنه لو قتله في دار الإسلام لوجب عليه القصاص، كذلك إذا قتله في دار الحرب كما لو قتله في عسكر الإسلام[٥].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٨٩)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (١٧٨٩٢)، (١٧٨٩٥)، (١٨٠٩٢)، ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٧٧٩٦)، الدارقطني في السنن رقم (٣٢٦٩)، (٣٢٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٦٠٣٠) كلهم من طريق إسماعيل بن أمية مرفوعا بلفظ: «يقتل القاتل، ويصبر الصابر». وقال البيهقي في المعرفة (١٢/ ٦٠): «وهذا منقطع». وأخرجه الدارقطني في السنن رقم (٣٢٧٠)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٦٠٢٩) كلاهما من طريق إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال البيهقي عقب تخريجه له: «هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب». اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٩): «قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر. وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ، وصححه ابن القطان».اهـ.

(٤) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ولي العمد يرضىٰ بالدية، رقم (٤٥٠٤)، والترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٦)، أحمد في المسند رقم (٢٧١٦٠) من حديث أبي شريح الكعبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار، (٨/ ٤٩). وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد علىٰ الدوام، رقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في حديث طويل: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدىٰ وإما أن يقيد**».

(٥) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٨)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩)، الأم (٤/ ٢٨٧).

فإن قيل: يد الإمام تثبت في الموضع الذي فيه عسكر المسلمين؛ فيخرج عن أن يكون مبيحًا للقتل، وليس كذلك سائر المواضيع من دار الحرب؛ لأنها مبيحة للقتل في الجملة؛ بدليل: أنه يجوز الإقدام علىٰ قتل كل من يستقتل إلا أن يثبت أنه محقون الدم[١].

قيل: قد بينا أن للإمام حق الاستيفاء، وموت يد المستوفىٰ علىٰ موضع الوجوب غير معتبر؛ بدليل: حقوق الآدميين لا يعتبر موت أيديهم علىٰ موضع الوجوب، وكل حكم وجب بالقتل في دار الإسلام جاز أن يجب بالقتل في دار الحرب؛ كالدية والكفارة، ولأن القصاص يجب للزجر والردع صيانةً للدماء وحفظًا للأنفس، وهذا المعنىٰ يحتاج إليه في دار الحرب كدار الإسلام[٢].

واحتج المخالف: بأن دار الحرب دار إباحة وإن لم يبح مثل هذا بعينه؛ فنص ذلك بشبهة في سقوط القصاص؛ إذ القصاص ثبت بالشبهة، كما يقول في النكاح الفاسد: أنه يمنع وجوب الحد علىٰ الواطئ؛ لأن العقد سبب مبيح للوطء في الجملة، وإن لم يكن مبيحًا لهذا، والوطء بعينه؛ فيصير شبهةً[٣].

والجواب عنه: ما تقدم من أنها ليست دار إباحة علىٰ الإطلاق؛ بدليل: أنه يحرم فيها قتل المسلم والزنا وغيره من المحرمات، والمعنىٰ في الأصل ما تقدم؛ فلا وجه لإعادته[٤].

واحتج: بأنه ليس في يد الإمام؛ بدليل: أنه لا ينفذ حكمه عليه؛ فوجب أن لا يجب القصاص علىٰ قاتله كالحربي[٥].

والجواب: أن الحربي لو قتل في عسكر المسلمين لم يقتل به كذلك إذا قتل في عسكره، وليس كذلك هٰهنا؛ لأنه لو قتل في عسكر المسلمين قتل به، وكذلك إذا قتل في غيره، علىٰ أنا قد بينا اعتبار ثبوت اليد علىٰ موضع الوجوب[٦].

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٣)، المبسوط (٢٦/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).
(٢) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٨)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩)، الأم (٤/ ٢٨٧).
(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٣)، المبسوط (٢٦/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).
(٤) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٨)، الإنصاف، (١٠/ ١٦٩)، الأم (٤/ ٢٨٧).
(٥) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٣)، المبسوط (٢٦/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).
(٦) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٨)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩)، الأم (٤/ ٢٨٧).

واحتج: بأن كل من قتل في دار الحرب في غير عسكر المسلمين لم يجب في قتله قصاص دليله الذمي[١].

والجواب: أنه لو كان القاتل له ذميًا قتل به، وإن كان مسلمًا لم يقتل به؛ لأنه غير مكافئ له، وهذا بخلافه[٢].

٢٥-١١ **مسألة:** إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه خطًا فإن لم يعلمه مسلمًا لم تجب الدية ووجبت الكفارة، وإن علمه مسلمًا وجبت الدية، ولا فرق بين أن يعينه بالقتل أو لا يعينه، وكذلك الحكم في الحربي يسلم في دار الحرب فيقتله مسلم مستأمن، سواء هاجر إلينا ثم عاد إلىٰ دار الحرب أو لم يهاجر، هذا في الصحيح من الروايتين، نقل ذلك المروذي[٣][٤] وأبو طالب[٥] وأبو الحارث[٦] إذا أصاب مسلمًا في دار الحرب وهو لا يعرفه كان عليه الرقبة، ولا دية عليه، وذكر الآية وهو اختيار الخرقي[٧]، وفيه رواية أخرىٰ تجب الدية بقتله علمه أو لم يعلمه نقل ذلك إسحاق بن إبراهيم[٨] عنه في رجلٍ أسلم وكتم إيمانه؛ ففيه دية وكفارة[٩] وبه قال مالك[١٠].

وقال أبو حنيفة في المسلمين إذا دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه: ضمنه بالدية، سواء علمه مستأمنًا أو لم يعلمه، وإن أسلم الحربي في دار الحرب فقتله

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٣)، المبسوط (٢٦/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٢) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٨)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩)، الأم (٤/ ٢٨٧).

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٠.

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني، (٨/ ٢٧٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٨٣).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية وينظر: المغني، (٨/ ٢٧٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٨٣).

(٦) لم أجد روايته هذه.

(٧) متن الخرقي، (ص ١٢٣، ١٢٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٨٣).

(٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب، ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين؛ قال ابن أبي يعلىٰ: «وخدم إمامنا وهو ابن تسع سنين، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أخا دين وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء». ومات ببغداد سنة (٢٧٥هـ) ذكره أبو الحسين بن المنادي. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٩)، المقصد الأرشد (١/ ٢٤١)، ولم اجد روايته هذه.

(٩) هذه الرواية ذكرت في المغني، (٨/ ٢٧٣)، والإنصاف (٩/ ٤٤٧).

(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٠)، الذخيرة (١٢/ ٢٨٠).

مسلم مستأمن؛ فإن كان هاجر إلينا ثم عاد ضمنه بالدية، وإن لم يهاجر فلا دية عليه، عمدًا قتله أو خطأ[١]، واختلف أصحاب الشافعي في تحصيل مذهبه؛ فذهب المزني[٢] إلىٰ أنه لم يعلمه مسلمًا لم تجب الدية، وإن علمه مسلمًا وجبت الدية[٣].

وقال المروزي[٤]: «إن/ عينه وقتله وجبت الدية، وإن لم يعينه لم تجب»[٥].

وقال بعضهم: المسألة علىٰ قولين[٦].

والدلالة علىٰ أنه إذا لم يعلمه وجبت الدية[٧] قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن الله أوجب الدية والكفارة في المقتول الأول والثالث، وأوجب في الثاني كفارة دون الدية؛ فلو كانت واجبة لبينها، ألا ترىٰ أن الكفارة لما كانت واجبة بينها[٨].

فإن قيل: المراد بالآية الذي أسلم ولم يخرج إلينا فأما الذي خرج إلينا وعاد إلىٰ دار الحرب فهو منهم؛ لأن كل من أقام في موضعٍ فهو من أهله، وعلىٰ أن تقدير الآية وإن كان

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، (٧/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).

(٢) هو إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم المزني المصري صاحب الشافعي، وهو الذي غسل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان رأسا في الفقه، ولم يكن له معرفة بالحديث كما ينبغي، توفي لست بقين من رمضان سنة (٢٦٤هـ) عن (٨٩) سنة، وصلىٰ عليه الربيع بن سليمان المرادي.
ينظر: تاريخ الإسلام، (٦/ ٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣-٤٩٦)، طبقات الشافعية (٢/ ٩٣).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٩).

(٤) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، شرح المذهب، ولخصه، وأقام ببغداد دهرا طويلا، يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم انتقل في آخر عمره إلىٰ مصر، فأدركه أجله بها، وإليه ينسب درب المروزي الذي في قطيعة الربيع، توفي أبو إسحاق المروزي الفقيه بمصر لتسع خلون من رجب سنة (٣٤٠هـ) ودفن عند قبر الشافعي.
ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٤٩٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٧٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩)، طبقات الشافعيين (١/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥).

(٥) ذكره عنه النووي في المجموع (١٨/ ٤٧٩).

(٦) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٢٢٠)، المجموع (١٨/ ٤٧٩).

(٧) في الأصل: (لا دية)، والصواب ما أثبته.

(٨) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٧).

في قوم عدو لكم وهو مؤمن؛ لأن حروف الصفات يقام بعضها مقام بعض، ويكون هذا أولىٰ؛ لأنا نقيم حرفًا مقام حرفٍ، وأنتم تضمرون في الآية إضمارين:

أحدهما: أن يكون ابتداء إيمانه في دار الحرب.

والثاني: أن لا يكون خرج إلينا، وإقامة حرف مكان حرف أولىٰ من إضمارين مع استقلال الكلام عن إضمار، وأيضًا فإنه مقتول في دار الحرب بفعل ليس بتفريط من جهته فلا يجب بذل نفسه.

أصله: إذا أسلم هناك ولم يخرج إلينا، ولا يلزم عليه إذا علمه مسلمًا؛ لأنه منسوب فيه إلىٰ التفريط؛ لأنه لو سدد يدة وصوت فعله لم يعدل عن المشرك إلىٰ المسلم ولم يخرج من جهة إلىٰ جهة لم يقصدها[1].

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أنه لم يحرز دمه بدار الإسلام، وهذا قد أحرز دمه بدار الإسلام[2].

قيل: إن لم يحرزه بالدار فقد أحرزه بالإسلام يدل علىٰ صحة هذا حقن دمه، فكان يجب أن يكون الاعتبار في الضمان بالإسلام، كما كان الاعتبار به في الحقن، ويبين صحة هذا أن الاعتبار في سقوط الضمان بالردة دون الدار فيجب أن يكون الاعتبار في ثبوت الضمان بالإسلام دون الدار بم يثبت أن إسلامه في الأصل لم يوجب ضمانه كذلك في مسألتنا، وأيضًا فإنه إذا لم يعرف إسلامه كان مأمورًا برميه وضربه وطعنه، ولا يجوز أن يؤمن به، ويجب عليه ضمانه، ولا يلزم عليه وجوب الكفارة؛ لأن الكفارة قد تجب بفعله وإن كان مأمورًا به، ألا ترىٰ أن الحالف يؤمر بالحنث، ويجب بالكفارة، ولا يجوز أن نأمره بقتل، ونوجب عليه الدية، ولا يلزم عليه رمي الهدف في دار الإسلام أنه مأمور به أو مأذون فيه، ومع هذا يضمن ما أصاب؛ لأنه مأمور بالرمي إلىٰ الهدف، ومنهي عن الرمي إلىٰ المسلمين، وإذا رمىٰ الهدف فأصاب مسلمًا فقد أخطأ في الرمي وعدل عن

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).

جهة الصواب، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه مأمور برمي كل رجل يراه في دار الحرب لا يعرف إسلامه، فإذا فعل ما وجب عليه فيه بعينه لم يلزمه ضمانه[١].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، وقول النبي ﷺ: «**في النفس مائة من الإبل**»[٢].

والجواب: أن المراد بذلك المقتول في دار الإسلام؛ بدليل ما ذكرنا[٣].

واحتج: بما روى أبو إسحاق الفزاري[٤] في السير بإسناده عن الزهري، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد، فجعل يقول: أبي أبي!! فلم يفقهوا عنه حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فبلغت رسول الله ﷺ فوداه من عنده[٥].

والجواب: أن هذا على طريق التطوع والاختيار.

واحتج: بأن كل من كان مضمونًا بيد له في العمد كان مضمونًا بيد له في غير العمد.

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦١.

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٨٣).

(٤) هو الإمام الكبير، الحافظ، المجاهد، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة أبو إسحاق الفزاري، وكان من أئمة الحديث. قال الخليلي: قال الحميدي: قال لي الشافعي: لم يصنف أحد في السير مثل كتاب أبي إسحاق. وقال أبو حاتم: اتفق العلماء على أن أبا إسحاق الفزاري إمام يقتدى به، بلا مدافعة. قال أبو داود: مات سنة (١٨٥هـ) وقال البخاري سنة (١٨٦هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٢١)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٩- ٥٤١).

(٥) لم أقف على هذا الحديث في السير لأبي إسحاق الفزاري. وأخرجه من طريقه الحارث بن أبي أسامة في كتاب الحدود والديات، باب قتل الخطأ، رقم (٥٢١)، والحديث قد روي موصولا دون جملة: ودي النبي ﷺ له؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٠)، وكتاب مناقب الأنصار، باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه، رقم (٣٨٢٤)، وكتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، رقم (٤٠٦٥)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٦٦٨)، وكتاب الديات، باب العفو في الخطأ بعد الموت، رقم (٦٨٨٣)، باب إذا مات في الزحام أو قتل، رقم (٦٨٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

دليله: إذا كان في دار الإسلام ولا يلزم عليه إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا؛ لأنه لا يضمن بالعمد؛ فلا يضمن بالخطأ، وكذلك الأسير إذا قتله المسلم[١].

والجواب: أنه لا يجوز أن يتعمد قتله مع العلم بإسلامه، وليس كذلك إذا كان جاهلاً بحاله؛ فإنه مأمور بقتله، ويفارق دار الإسلام؛ لأنه منهي عن قتل من فيها بكل حال، إلا مع العلم والإحاطة بإباحة دمه؛ فبان الفرق بين الحالين، وبين الدارين[٢].

واحتج: بأنه قد أحرز دمه بدار الإسلام، وصار له قيمة؛ فلا يبطل بدخوله دار الحرب، ألا ترىٰ أنه لو قتله عمدًا ضمن[٣].

والجواب: أنه إذا علمه مسلمًا حرم عليه رميه لحرمة دمه بإسلامه؛ فلهذا ضمنه، كما لو كان في دار/ الإسلام، وليس كذلك إذا لم يعلمه مسلمًا؛ لأنه أمر برميه فضربه وطعنه، فإذا فعل ما أمر به لم يلزمه ضمانه، مع أنا قد بينا أنه لا اعتبار بالدار، وإنما الاعتبار بالإسلام.

بدليل: أنه إذا أسلم في دار الحرب حقن دمه ولم يحل قتله، مع العلم بحاله كما هو في دار الإسلام، وإذا ارتد في دار الحرب وجب قتله، ولو كان في دار الإسلام فارتد وجب قتله، وزال ضمانه اعتبارًا بالإسلام دون الدار[٤].

واحتج: بأنه بدل متلف؛ فلا يختلف بالعلم والجهل كسائر المتلفات[٥].

والجواب: أن سائر المتلفات ممنوع من إتلافها في دار الحرب كما هو ممنوع في دار الإسلام، وليس كذلك الأنفس؛ فإنا مأمورون بإتلافها في دار الحرب ممنوع منها في دار الإسلام[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، (٧/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).
(٢) ينظر: المغني، (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٨٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، (٧/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).
(٤) ينظر: المغني، (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٧).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، (٧/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).
(٦) ينظر: المغني، (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٧).

فصـــل

والدلالة على أنه إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم مع العلم بإسلامه ضمنه في العمد والخطأ خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا ضمان في العمد والخطأ(١) أنه إسلام صار الدم به محقونًا؛ فوجب أن يصير به مضمونًا.

أصله: الإسلام في دار الإسلام، ولا يلزم عليه إذا قتله وهو لا يعلم بإسلامه؛ لأن التعليل بكونه مضمونًا في الجملة؛ فلا يلزم عليه أعيان المسائل، ألا ترى أنه مضمون في دار الإسلام، وإن كان إذا قتله حربي لم يضمن ولم يدل ذلك على أن دمه غير مضمون؛ ولذلك إذا قتل السيد عبده لم يضمن دمه ولم يدل على أنه غير مضمون في الجملة، وأيضًا كل موضع يزول ضمان الدم بالردة فيه وجب أن يثبت ضمانه بالإسلام فيه

أصله: دار الإسلام(٢).

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢](٣)؛ فأوجب فيها الرقبة فقط؛ فانتفى وجوب الدية(٤).

والجواب: أن هذا محمول عليه إذا قتله وهو لا يعلم حاله وإسلامه.

بدليل ما ذكرنا، ويكون هذا أولى؛ لأنا نضمر في الآية إضمارًا واحدًا، وهو الجهل بإسلامه، وهم يضمرون إضمارين:

أحدهما: أن يكون ابتداء إلمامه في دار الحرب.

والثاني: أن لا يكون خرج إلينا(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ١٠٥)، (٧/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق، (٣/ ٢٦٧).
(٢) ينظر: المغني، (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٨٣).
(٣) في الأصل ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ ...﴾ الآية.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).
(٥) ينظر: المغني، (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٧).

واحتج: بقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، فنفىٰ موالاته من جميع الوجوه، وفي إيجاب الدية علىٰ قاتله إثبات الموالاة من وجه[١].

والجواب: أن المراد بالولاية هٰهنا الميراث هكذا ذكر الزجاج[٢] في معانيه وغيره من أهل التفسير، وقالوا: كانوا المسلمين يتوارثون بالهجرة، وإذا مات مسلم بمكة وله أخ مسلم بالمدينة هاجر إلينا لم يرثه، وإذا مات المهاجر لم يرث الذي لم يهاجر ثم نسخه الله بما أنزله في سورة النساء من الفرائض[٣].

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا بريء من كل مسلمٍ مقيمٍ بين أظهر المشركين**»[٤]، وإذا استوجب البرأة منه لم يكن لدمه قيمة كالحربي[٥].

والجواب: أن هذا لا يوجب إهدار دمه، يدل عليه ما روىٰ أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال لرويفع بن ثابت[٦]: «**يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي؛ فأخبر الناس أن من استنجىٰ برجيع[٧] دابة أو عظم فإن محمدًا منه**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٦.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤)، والطبراني في الكبير رقم (٢٢٦٤)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعًا به. وقال أبو داود عقب تخريجه لهذا الحديث: «رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرا».
وكذلك رجح المرسل كل من البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٤٨٣)، وأبي حاتم الرازي كما في العلل (٩٤٢)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٤٦٤)، وابن عبدالهادي في المحرر (٧٧٩).
ومال ابن دقيق العيد إلىٰ تصحيحه في الإلمام (٢/ ٤٥٤)، بقوله: «والذي أسنده ثقة عندهم».
وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٢٧٦): «رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، (٧/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).

(٦) هو رويفع بن ثابت الأنصاري النجاري المدني، ثم المصري، الأمير، له صحبة ورواية، كانت لرويفع بالمغرب وإفريقية ولايات وفتوحات، وشهد قبلها فتح مصر، واختط بها دارا.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤١٦)

(٧) **الرجيع**: قد يكون الروث أو العذرة جميعا وإنما سمي رجيعا؛ لأنه رجع عن حاله الأولىٰ بعدما كان طعاما أو علفا إلىٰ غير ذلك، وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل يردد فهو رجيع؛ لأن معناه مرجوع، أي: مردود، وقد يكون الرجيع الحجر الذي قد استنجىٰ به مرة ثم رجعه إليه فاستنجىٰ به.
ينظر: العين (١/ ٢٢٦) تهذيب اللغة (١/ ٢٣٤).

بريء»[١]. ولم يوجب ذلك إهدار دمه.

وقال ﷺ: «**من غشَّنا فليس منا**»[٢]. وهذا في معنىٰ البراءة؛ فلا يوجب ذلك إهدار دمه[٣].

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه بعث سرية إلىٰ بني خثعم فاعتصم قوم منهم بالسجود فقتلتهم السرية؛ فقضىٰ رسول الله ﷺ لهم بنصف الدية[٤]؛ لأنه جوز أن يكونوا قتلوا في حيز دار الشرك؛ فلم يكن لدمهم قيمة، وجوز أن يكونوا قتلوا في حيز الإسلام؛ فكان لدمهم قيمة؛ فأوجب لذلك نصف الدية[٥].

والجواب: أنه يجوز أن يكون قد أوجب نصف الدية؛ لأنه جوز أن يكون سجودهم علىٰ وجه الإسلام، وجوز أن يكون علىٰ وجه الخضوع للمسلمين والخوف منهم؛ فتطوع بنصف الدية لهذا المعنىٰ[٦].

واحتج: بأنه لم يحرز دمه بدار الإسلام؛ فوجب أن لا يكون له قيمة.

دليله: الحربي[٧].

والجواب: أنا قد بينا أن الاعتبار بالإسلام دون الدار في حقن الدم يجب أن يكون في الضمان كذلك، والمعنىٰ في الحربي أن دمه غير محقون، وليس كذلك هٰهنا؛ لأن دمه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينهىٰ عنه أن يستنجىٰ به، رقم (٣٦)، النسائي في الكبرىٰ رقم (٩٢٨٤)، وأحمد في المسند رقم (١٦٩٩٤)، (١٦٩٩٥)، (١٦٩٩٦)، (١٧٠٠٠)، البزار (٢٣١٧).
وقال البزار عقب تخريجه: «وإسناده حسن غير شيبان؛ فإنه لا نعلم روىٰ عنه غير شييم بن بيتان، وعياش بن عباس مشهور». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٥٢): «إسناده جيد».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص٥٠)، والطحاوي في المشكل رقم (٣٢٣٣)، والطبراني في الكبير رقم (٣٨٣٦)، ثلاثتهم من طريق قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلىٰ ناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود؛ فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية. وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ رقم (١٦٤٧٢) من طريق قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه بنحوه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٢٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٨).

محقون بإسلامه وكان مضمونًا به[(١)].

واحتج: بأنه إذا قتله مع الجهل بحاله لم يضمنه، كذلك إذا قتله مع العلم كالمرتد[(٢)].

والجواب: أنَّا قد بينا الفرق بين الجهل بحاله وبين العلم به.

وقلنا: إذا كان عالمًا فهو ممنوع من دمه وقصده وإذا كان جاهلاً فهو ممنوع/ والمرتد مباح وهذا محقون الدم بإسلامه[(٣)].

فصل

والدلالة على أنه لا اعتبار بالتعيين، وإنما الاعتبار بالعلم بإسلامه خلافًا لمن اعتبر ذلك من أصحاب الشافعي[(٤)] -أن التفريط إنما يحصل بالعلم بإسلامه دون التعيين؛ وذلك أنه إذا لم يكن عالمًا بحاله فهو مأمور بتعيينه بالرمي وقصده بالقتل كما هو مأمور برمي سائر أهل دار الحرب، وإنما يحصل التفريط بالعلم بإسلامه؛ لأنه إن قصده مع علمه به كان متعديًا، وإن قصد غيره فعدل إليه كان مفرطًا؛ لأنه لو سدد يده وصوب رميته لم يعدل إلى المسلم الذي أمر بتوقيه؛ فكان بذلك مفرطًا؛ فلهذا ضمن[(٥)].

فصل

فإن أسر المشركون رجلاً من المسلمين فقتله رجل من جيش المسلمين وجب ضمانه في العمد بالقصاص وفي الخطأ بالدية والكفارة[(٦)]، وحكي عن أبي حنيفة لا ضمان، ويكون دمه هدرًا[(٧)].

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٢٥).

(٤) وهو المروزي كما ذكر ذلك عنه النووي في المجموع (١٨/ ٤٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٨٣).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٢٦٩، ٢٧٠)، المبدع (٧/ ٢٠١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).

دليلنا: أنه قهر محظور فلا يسقط ضمان دمه.

أصله: إذا أسر بعض الأعراب لرجل من المسلمين على ما جرت عادة خفاجة[(١)] به في هذا الوقت وإن ثبتت قلت فهو لا يزيل حقن دمه؛ فلا يزيل ضمانه.

دليله: ما ذكرنا[(٢)].

واحتج المخالف: بأنه ملك دمه بالقهر كما يملك ماله بالقهر فلا ضمان على متلف[(٣)]، وهذا لا يصح؛ لأنه لم يملك دمه بهذا القهر، ولو كان قد ملكه لكان مباح الدم، ولا خلاف أنه محقون الدم[(٤)].

٢٦-١٢ مسألة: إذا تترس[(٥)] المشركون بالمسلمين جاز لنا أن نرميهم ونقصد المشركين، **فإن أصاب مسلمًا في هذه الحال ففيه روايتان:**

إحداهما: فيه كفارة بلا دية[(٦)].

والثانية: فيه الدية والكفارة ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف[(٧)]، وقد أومأ إليه أحمد في رواية بكر بن محمد[(٨)] عن أبيه[(٩)] عنه في القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين فنصبوهم أمامهم فأحب إلي أن لا يعرض لهم إلا أن يخافوا أن يخرجوا إليهم، ويكون تركهم ضررًا للمسلمين فيرمونهم، ويبقون المسلمين؛ فيكون خطًا أن أصابوهم[(١٠)]، وقال في

---

(١) حي من العرب، من بني عقيل. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٩٣)، تهذيب اللغة (١/ ٢١٠).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٠)، المبدع (٧/ ٢٠١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧).
(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٠)، المبدع (٧/ ٢٠١).
(٥) أي: تستروا.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٥٠)، لسان العرب (٦/ ٣٢).
(٦) وهو ظاهر المذهب، ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٢٤)، المبدع (٧/ ٢٠١)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع (٤/ ١٦٨).
(٧) لم أجد هذه الرواية، ولكن ذكرها ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٨٩)، كرواية في المذهب، وقدمها واختارها.
(٨) سبقت ترجمته ص ١٣٦.
(٩) سبقت ترجمته ص ١٣٦.
(١٠) لم أجد هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٨٩)، الإنصاف (٤/ ١٢٩).

رواية أبي طالب[١] وأبي الحارث[٢]: إذا أصاب مسلمًا في دار الحرب كان عليه الرقبة لا دية.

فالحكم في هذه المسألة كالحكم في تلك سواء، وقد حكينا هناك في الكفارة رواية واحدة[٣]، وفي الدية علىٰ روايتين[٤]، ونصرنا إسقاط الدية[٥].

وقال أبو حنيفة: لا دية ولا كفارة[٦].

وقال الشافعي: فيه الدية والكفارة[٧].

وقال في موضع آخر: عليه الكفارة دون الدية[٨].

واختلف أصحابه في ذلك علىٰ ثلاث طرق:

فقال المزني: ليست علىٰ قولين، وإنما هي علىٰ اختلاف حالين؛ فالموضع الذي قال عليه الدية أراد به إذا علمه مسلمًا فرماه، والموضع الذي قال: لا دية عليه أراد به إذا لم يعلم أنه مسلم فرماه[٩].

وقال المروزي[١٠]: المسألة علىٰ اختلاف حالين علىٰ وجه آخر؛ فالموضع الذي قال عليه الدية أراد به إذا قصد واحدًا بعينه وقتله، ثم بان أنه كان مسلمًا، والموضع الذي قال: لا دية عليه أراد به إذا رمىٰ جملة المشركين ولم يقصد واحدًا بعينه فبان أنه كان مسلمًا[١١].

---

(١) لم أجد هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٨٩)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع، للشربيني (٤/ ١٦٨).

(٢) لم أجد هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٨٩)، الإنصاف (٤/ ١٢٩).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٢٤)، المبدع (٧/ ٢٠١)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع (٤/ ١٦٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٨٩)، الإنصاف (٤/ ١٢٩).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٨٩)، الإنصاف (٤/ ١٢٩).

(٦) ينظر: السير الصغير (ص١٣٥)، المبسوط (١٠/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٠).

(٧) ينظر: الأم (٤/ ٢٦٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٨٧).

(٨) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٨٧).

(٩) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٨٩)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٣٤).

(١٠) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٨/ ٣١٠)، المحرر (٢/ ١٢٤)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٩/ ٣٣٣)

(١١) ذكره عنه العمراني في البيان في مذهب الشافعي (١١/ ٤٥١)، (١٢/ ١٣٤، ١٣٥)، المجموع (١٩/ ٦، ٧).

وقال ابن أبي هريرة[(١)]: المسألة على قولين:

أحدهما: عليه الدية.

والثاني: لا دية[(٢)]، والكلام في الدية قد سبق في التي قبلها، وأما الكفارة فيدل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يفرق، ولأنه آدمي محصون بحرمته؛ فوجبت الكفارة على قاتله إذا كان من أهل الضمان.

أصله: إذا لم يتترس به، وإنما كان واقفًا فرمى إلى دار الحرب فأصابه، ولا يلزم عليه إذا قتل صبيان الحرب ونساءهم؛ لأن حقن دمائهم لا لحرمتهم، وإنما هو لحرمة الغانمين؛ لأنهم حصلوا أموالهم وخولهم[(٣)]، ولا يلزم عليه إذا قتله حربي؛ لقولنا من أهل الضمان، ولا يلزم عليه إذا رمى حصون المشركين وفيها أسارى المسلمين فأصابهم؛ لأنه يجب عليه الكفارة كمسألتنا سواء، وإن شئت قلت: محقون الدم بالإيمان، وقاتله من أهل الضمان؛ فوجب أن تلزمه الكفارة.

دليله: ما ذكرنا، وفي احتراز من صبيانهم ونسائهم؛ لأن حقن دمهم ليس بإمرار، وفيه احتراز من الحربي إذا قتل مسلمًا؛ لأنه ليس من أهل الضمان[(٤)].

فإن قيل: لا تأثير لقولك محقون الدم بالإيمان؛ لأن من قتل كافرًا محقون الدم بالأمان وجبت عليه الكفارة[(٥)].

---

(١) هو الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة المذهب. تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا لـ (مختصر المزني). أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق، توفي سنة (٣٤٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦)، طبقات الشافعيين (١/ ٢٤٩).

(٢) ذكره عنه الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/ ١٨٩).

(٣) **الخول**: ما أعطاك الله من العبيد والنعم.
ينظر: العين (٤/ ٣٠٥)، تهذيب اللغة (٧/ ٢٣١).

(٤) ينظر: المبدع (٧/ ٢٠٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع، (٤/ ١٦٨).

(٥) ينظر: السير الصغير (ص١٣٥)، المبسوط (١٠/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٠).

قيل له: كل واحد منهما علة لوجوب الكفارة؛ فالحقن بالإيمان علة، والحقن بالأمان علة،؛ فلا يمتنع تعلق حكم واحد بعلتين إذا دل الدليل علىٰ صحة كل واحد منهما مؤثر، ويدل علىٰ إيجاب الدية بأنه مسلم لم يحدث منه ما يزيل حقن دمه؛ فكان مضمونًا كسائر المسلمين؛ ولأن قتله/ حصل خطًا بقصد مشرك؛ فأشبه لو أصابه ولم يتترسوا به[1].

واحتج المخالف بأن لنا أن نرميهم مع غلبة الظن بإصابة المسلمين؛ فصار كالقتل المأذون فيه، ولا يشبه هذا إذا رمىٰ غرضًا فأصاب مسلمًا؛ لأن رمىٰ الغرض علىٰ هذا الوجه لا يجوز؛ ألا ترىٰ أنه إذا غلب في ظنه أنه يصيب مسلمًا أو شك فيه لم يجز أن يرميه، وهٰهنا يجوز له ذلك[2].

والجواب: أنا نجيز له رمي المشركين مع تجنب المسلمين، ولأنه وإن غلب علىٰ ظنه أنه يصيب المسلمين فإنه يحتمل أن يصيب المشرك، وإصابة المسلم غير متحققة، وإنما هي ظن؛ فأمر بأن يجتهد في طلب ما يمكن إصابته، وعفي عن الخطأ فيه، وإذا كان كذلك لم يكن بمنزلة من أبيح رميه بعينه[3].

واحتج: بأن كل من كان دمه هدرًا إذا أصابه برمي حصونهم بالمنجنيق كان هدرًا إذا أصابه برميهم متىٰ تترسوا به.

دليله: أطفالهم ونساؤهم[4].

والجواب: أنا لا نسلم الوصف؛ لأنه إذا أصابهم برمي حصونهم مع علمه أن هناك مسلمون ضمنهم بالكفارة كمسألتنا سواء، وأما صبيانهم ونساؤهم فالمعنىٰ فيهم أن حقن دمائهم لا لحرمتهم وإنما هي للمسلمين، وليس كذلك هٰهنا؛ لأن حقن دمه لحرمته أشبه

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع، (٤/ ١٦٩).
(٢) ينظر: السير الصغير (ص١٣٥)، المبسوط (١٠/ ٦٥)، بدائع الصنائع، (٧/ ١٠١).
(٣) ينظر: المبدع (٧/ ٢٠١)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع (٤/ ١٦٩).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٥)، بدائع الصنائع، (٧/ ١٠١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٠).

إذا لم يتترسوا به[١].

واحتج: بأنه لو وجبت الكفارة بقتلهم لم يختلف أن يعلمهم مسلمين أو لا يعلمهم، كما لو كانوا في دار الإسلام، فلما لم يجب إذا لم يعلم كذلك إذا علم كأطفالهم ونسائهم[٢].

والجواب: أنا هكذا نقول، وأنه لا يختلف بين أن يعلمهم أو لا يعلمهم، وبينا الفرق بين أطفالهم ونسائهم وبين مسألتنا؛ فلا وجه لإعادته[٣].

واحتج بأنا لو قلنا: تضمن بالكفارة. أدىٰ ذلك إلىٰ الكف عن قتالهم، وبنا حاجة إلىٰ ذلك[٤].

والجواب: أن هذا لا يمنع الضمان كما لو أصاب مسلمًا لم يتترس به وهو واقف في صف المشركين قد أسلم فإنه يضمنه وإذا أدىٰ إلىٰ الكف عن قتالهم[٥].

واحتج بأنه لما لم يضمنه بالدية لم يضمنه بالكفارة، مع كونه بمنزلة يستحق للكفارة[٦].

والجواب: أن الكفارة تجب بفعله وإن كان مأمورًا به، ألا ترىٰ أن الحالف يؤمر بالحنث، وتجب الكفارة، ولا يجوز أن نأمره بقتل، ونوجب عليه دية، فلما كان مأمورًا هٰهنا بقتلهم امتنع إيجاب الدية[٧].

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع (٤/ ١٦٨).

(٢) ينظر: السير الصغير (ص١٣٥)، المبسوط (١٠/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٣) ينظر: المبدع (٧/ ٢٠١)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع، (٤/ ١٦٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٢٤)، المبدع (٧/ ٢٠١)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع (٤/ ١٦٩).

(٦) ينظر: السير الصغير (ص١٣٥)، المبسوط (١٠/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٠).

(٧) ينظر: الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع (٤/ ١٧٠).

١٣-٢٧ **مسألة**: إذا غلب المشركون على أموال المسلمين ملكوها، نص عليه في رواية الجماعة: الأثرم[١][٢]، وأبي طالب[٣]، وابن القاسم[٤][٥]، وسدي[٦]، وبكر بن محمد[٧]، وصالح[٨][٩]، وهو قول أبي حنيفة[١٠]، ومالك[١١]، وقال الشافعي: لا يملكونها، وهي على ملك أصحابها، فإن أسلم من هي في يديه كان صاحبها أحق بها، وإن أخذها المسلمون منهم فصاحبها أحق بها قبل الغنيمة وبعد القسمة بغير خمس الخمس[١٢].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، فسمى المهاجرين الذين أخرجهم المشركون من ديارهم فقراء، فلو كانت أملاكهم باقية لما كانوا فقراء حقيقة[١٣].

فإن قيل: إنما سماهم فقراء لأنهم بعدوا عن ديارهم وانقطعوا عن أموالهم فجعلوا محتاجين[١٤].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٣.
(٢) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٧١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦).
(٣) ينظر: الروايتين والوجهين، (٢/ ٣٦١)، المغني (٩/ ٢٧١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦).
(٤) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، قال ابن أبي يعلى: «حدث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائل كثيرة».
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٥)، المقصد الأرشد» (١/ ١٥٥).
(٥) ينظر: الروايتين والوجهين، (٢/ ٣٦١)، المغني (٩/ ٢٧١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦).
(٦) هو أبو بكر الخواتيمي البغدادي، قال أبو بكر الخلال: «هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبدالله؛ فكان داخلا مع أبي عبدالله ومع أولاده في حياة أبي عبدالله سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة».
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٠ - ١٧١)، المقصد الأرشد (١/ ٤٣٢، ٤٣٣).
(٧) لم أجد هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٧١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦).
(٨) سبقت ترجمته ص ٦١.
(٩) لم أجد هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٧١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦).
(١٠) ينظر: السير الصغير (ص٢٥٣)، المبسوط (١٠/ ١٤)، (١٠/ ٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).
(١١) ينظر: المدونة (١/ ٥٠٥)، التلقين (١/ ٩٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٣)، البيان والتحصيل، (٣/ ٦٥).
(١٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٨٣)، (٧/ ٣٨٧)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).
(١٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٧١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦).
(١٤) ينظر: المجموع، (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

قيل: من يبعد عن داره وينقطع عن ماله لا يكون فقيرًا حقيقة، وإن كان محتاجًا في الحال، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا بخمس(١)، وذكر الغازي وابن السبيل فسمىٰ الغائب عن ماله غنيًا وإن كان محتاجًا في الحال، ولأنه لو كان لهذه العلة لسماهم ابن سبيل كما سمىٰ من هذه حاله في آية الصدقات وعطفه علىٰ الفقراء والعطف غير المعطوف عليه(٢).

فإن قيل: الكلام محمول علىٰ مجاري العادات في مثل هذا، والناس يقولون في العادة: افتقر فلان إذا غرقت أمواله في البحر وأخذها اللصوص أو قطاع الطريق وإن كانت هذه المعاني لا تزيل الملك(٣).

قيل: هذه العادة لا يعرفها العرب؛ فلا يقابل به الكتاب والسنة، وإن أطلقها أحد فعلىٰ ضرب من المجاز(٤).

فإن قيل: المهاجرون تركوا أموالهم وديارهم بطيبه من أنفسهم لله ﷻ وهاجروا مع النبي ﷺ فلما صارت لله حصلت كالأموال الضائعة مثل الصيود ونحوها؛ فكان كل من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني رقم (١٦٣٥) وأبن ماجه في أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١) والحاكم في المستدرك رقم (١٤٨٠) وصححه وقال ابن الجوزي: رجال إسناده ثقات. قال في "التلخيص" (٢/ ٨٣١): وقد صححه جماعة، وقد روي أيضا موصولا؛ أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة، وهو غني، رقم (١٦٣٧)، وأحمد في المسند رقم (١١٢٦٨)، (١١٣٥٨)، (١١٩٢٩)، وأبو داود الطيالسي في المسند رقم (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٦٨١)، وعبد بن حميد في المسند (٨٩٥)، وابن زنجويه في الأموال رقم (٢٠٥٥)، (٢٠٥٦)، وأبو يعلىٰ في المسند رقم (١٢٠٢)، (١٣٣٣)، وابن خزيمة في الصحيح رقم (٢٣٦٨)، كلهم من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه.
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم (١٦٣٦)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم (١٨٤١)، وأحمد في المسند رقم (١١٥٣٨)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٧١٥١)، وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (٣٦٥)، وابن خزيمة في الصحيح رقم (٢٣٧٤)، والحاكم في المستدرك رقم (١٤٨٠)، كلهم من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه. وهذا الحديث صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ٣٨٢). وأعله أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم، (٦٤٢)، والدارقطني في العلل، (٢٢٧٩).

(٢) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المجموع، (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٤) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٨)، المبسوط (٣٠/ ٢٥٥).

بادر إليها ملكها وكلامنا فيمن يمكنه المشركون على ماله وأخذوه منه قهرًا وليس كلامنا فيمن زال ماله بطيبة نفسه[(١)].

قيل: قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. يقتضي أن يكونوا أخرجوا منها قهرًا[(٢)].

فإن قيل: قلنا في الآية مثل مالكم؛ لأنه أضاف الديار والأموال إليهم؛ فاقتضى الظاهر بقاء ملكهم عليها[(٣)].

قيل: أضافها إليهم وقت إخراجهم منها، وفي ذلك الوقت كانت أملاكهم، وإنما زال ملكهم عنها بعدما أخرجوا؛ ولهذا سماهم بعد إخراجهم منها فقراء[(٤)].

فإن قيل:/ رباع[(٥)] مكة لا تملك عندكم[(٦)].

قيل: تملك عندنا في إحدى الروايتين[(٧)] والآخر[(٨)] كانت في تلك الحال مملوكة، وإنما ورد الشرع بعد ذلك بمنع الملك، ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على شيءٍ فهو له»[(٩)].

---

(١) ينظر: المجموع، (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).
(٢) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).
(٣) ينظر: المجموع، (١٩/ ٣٤٦)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١).
(٤) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).
(٥) رباع: بكسر الراء جمع ربع: وهو المنزل، ودار الإقامة، وربع القوم محلتهم. ويقال: إنما سمي المنزل ربعا؛ لأنهم يربعون فيه، أي: يطمئنون.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٢٧٤)، المنجد في اللغة (١/ ٢١١).
(٦) ينظر: المجموع، (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).
(٧) ينظر: الهداية في فقه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٣٠)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٥)، المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨).
(٨) وهو المذهب المنصوص، ينظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، الإقناع (٢/ ٦٣).
(٩) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (١٨٩) من طريق عروة بن الزبير مرسلا.
وأخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (١٩٠) من طريق ابن أبي مليكة مرسلا، وقد روي موصولا؛ أخرجه أبو يعلى في المسند (٥٨٤٧)، والبيهقي في الكبرى رقم (١٨٢٥٩)، كلاهما من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به، وقال البيهقي عقب تخريجه له: «ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف، جرحه يحيى ابن معين، والبخاري، وغيرهما من الحفاظ، =

فظاهره يقتضي أنهم إذا أخذوا أموال المسلمين وأسلموا عليها أن تكون أملاكًا لهم. ومخالفنا يقول: لا يكون لهم، ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه لما دخل مكة يوم الفتح قيل له: ألا تنزل دارك يا رسول الله؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من ربع؟!**»(١). وكان عقيل(٢) غلب على داره وباعها قهراً؛ فدل على أنه كان قد ملكها؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما قال: «**هل ترك لنا عقيل من ربعٍ؟!**»(٣).

فإن قيل: إنما قال ذلك؛ لأنه كان قد خربها فلم يمكنه نزوله وسكناها(٤).

قيل: له لو كان كذلك لم يعرض عليه النزول فيها، ودل على أنها لم تخرب إذ كانت تصلح للنزول(٥).

فإن قيل: لم يكن للنبي ﷺ دار وإنما كان يسكن دار عمه أبي طالب(٦) فمات عمه

= وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأن معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له». وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٧١، ١٧٢)، والهيثمي في المجمع (٩٧٢١)، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٣١٠)، والدراية (٢/ ١٢١). وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل (٥٨٤): «وهذا حديث لا أصل له».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، رقم (١٥٨٨)، وكتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم، رقم (٣٠٥٨)، وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨٢)، (٤٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، رقم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

(٢) هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ أبو يزيد، وأبو عيسى. وكان أسن من أخيه علي بعشرين سنة؛ ومن أخيه جعفر الطيار بعشر سنين. هاجر في مدة الهدنة، وشهد غزوة مؤتة، وله جماعة أحاديث. روى عنه: ابنه؛ محمد، وحفيده؛ عبدالله بن محمد بن عقيل، وموسى بن طلحة، وعطاء، والحسن، وأبو صالح السمان. وعمر بعد أخيه الإمام علي. مات سنة (٦٠ هـ وقيل بعدها).
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٧٨)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٩٩).

(٣) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤ / ١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٤) ينظر: المجموع، (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٥) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٢١٢)، المبسوط (١٠/ ٨٩).

(٦) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم النبي ﷺ ووالد علي وعقيل، خلف أبو طالب أباه عبد المطلب الذي كان أحد سادة قريش في المكانة والوجاهة، ولكن ضيق حالته المالية جعله يكل إلى

كافرًا فورثه عقيل؛ لأنه كان علىٰ دينه ولم ينتقل ميراثه إلىٰ علي لإسلامه، فقيل له يوم الفتح: ألا تنزل دارك؟ يعني: دار أبي طالب؛ فأضافها إليه؛ لأنه كان يسكنها؛ فأخبر أنها انتقلت إلىٰ عقيل بن أبي طالب[1].

قيل: لو كان عقيل باع مال نفسه لم يلمه علىٰ ذلك؛ فظاهر قوله: «**وهل ترك لنا عقيل من ربعٍ؟!**». ذم له، وعلىٰ أنهم أضافوا الدار إلىٰ النبي ﷺ، وظاهر الإضافة الملك، فأما السكنىٰ فلا يقتضي الإضافة عند مخالفنا؛ لأنه قال: إذا حلف لا يدخل دار فلانٍ فدخل دار استأجرها لم يحنث[2]، وعلىٰ قولنا فلو كانت إضافة سكنىٰ لم يجز أن تطلق مع زوال السكنىٰ[3].

فإن قيل: فقد أضافها إليه بعد زوال الملك[4].

قيل: لأن المصنف لم يعلم أن الكافر يملك بالغلبة فأضافه علىٰ اعتقاده في بقاء الملك فبين النبي ﷺ خلاف ما اعتقده[5].

فإن قيل: دور مكة ليست مملوكةً عندكم، ولا يجوز بيعها، فكيف تحتجون بهذا الخبر؟![6].

قيل: قد أجبنا عن هذا، وقلنا: بلىٰ تملك اليوم في إحدىٰ الروايتين، وفي الأخرىٰ لا تملك، لكنها كانت مملوكةً في الجاهلية، وإنها خرجت عن أن تكون أملاكًا حتىٰ صارت دار الإسلام.

= أخيه العباس شأن السقاية وأعبائها نظرًا لما كان له من ثراء واسع. وكان أبو طالب هو الذي أضاف أمر رسول الله ﷺ إليه بعد جده، فكان إليه ومعه. وكان أبو طالب الأخ الشقيق الوحيد لعبد الله والد النبي ﷺ. مات سنه، (١٠ من البعثة).

ينظر: سيرة ابن اسحاق (ص ٧٣)، سيرة ابن هشام (١/ ١٧٩).

(١) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ٧٧)، التنبيه (ص١٩٥).

(٣) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٢١٢)، المبسوط (١٠/ ٨٩).

(٤) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١).

(٥) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، مجمع الأنهر (٤/ ٢١٢)، المبسوط (١٠/ ٨٩).

(٦) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١).

ويدل عليه ما روىٰ أبو إسحاق الفزاري[١] في كتاب السير[٢] بإسناده عن تميم ابن طرفة[٣] قال: وجد رجل مع رجلٍ ناقةً له فارتفعا إلىٰ النبي ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئت خذها بما اشتراها، وإن شئت فدع**»[٤].

وهذا نص؛ لأنهم لو لم يملكوها لردها عليه بغير ثمنٍ، وهذا لا يمكن تأويله علىٰ وجوب قيمة في بيت المال ليلاً يفسخ البيع والقسمة؛ لأنه قال: «**إن شئت خذها بما اشتراها**».

فخيره بين الأخذ ورد الثمن، والقيمة قد تزيد علىٰ الثمن وتنقص منه فلا يصح حمله علىٰ القيمة في بيت المال؛ لأجل ذكره للثمن الذي اشتراها به.

ويدل عليه: أن كل طائفتين جاز أن تملك إحداهما علىٰ الأخرىٰ بالقهر، جاز أن تملك الأخرىٰ عليها به كالروم والترك وعكسه الطائفتان من المؤمنين أعني أهل البغي وأهل العدل فإن نازعوا الأصل.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢١٤.

(٢) لم اجد هذا الحديث في السير لأبي إسحاق الفزاري.

(٣) هو تميم بن طرفة الطائي المسلي الكوفي، وثقه النسائي، وابن سعد والعجلي. وقال أبو حسان الزيادي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي مات سنة (٩٤هـ) وقال أبو بكر بن أبي عاصم سنة (٩٥هـ). روىٰ له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٣١، ٣٣٢)، الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٢٩٤)، الثقات للعجلي (١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٣٩)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٩٣٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣٣٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني رقم (٥٢٨٢)، (٥٢٨٣)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٨٢٥٣)، (١٨٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط رقم (٦٥٨٨) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة مرسلا.
وقال البيهقي عقب تخريجه لهذا الحديث: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي عبدالرحمن البغدادي عنه: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة؛ لأنه لا يدرىٰ عمن أخذه.اهـ.
وقد روي موصولا؛ أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٨٣٣)، (٢٠٦٤) من طريق سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا به.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٣٤٦): ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين، في أحدهما الحجاج بن أرطاة، والراوي عنه سويد بن عبدالعزيز، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء.

دللنا عليه: بما رویٰ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خرج مع قوم من المشركين إلىٰ النبي ﷺ ليسلموا، ثم إنه استغفلهم في بعض الطريق، وقتلهم، وأخذ مالهم، فحمله إلىٰ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**أما الإسلام فقد قبلناه منك، وأما المال فمال غدر لا حاجة لنا فيه**»[(1)]. ولم يأمره برده علىٰ ورثتهم، ولأنه حربي فملك ماله عليه بالغلبة في داره.

أصله: إذا غلب عليه المسلم وإذا ثبت هذا الأصل صح القياس[(2)].

فإن قيل: لا يمتنع أن تملك عليهم بالقهر ولا يملكوا به علينا كما ملكنا عليهم بالشفعة[(3)] ولم يملكوا بها علينا، وكذلك النكاح يملك عليهم ولا يملكوا علينا[(4)].

قيل: أما النكاح فلا يمتنع أن يملكوا به ويملكوا بالقهر كما يملك علىٰ الوثني والمجوسي ماله بالقهر وإن لم يملك عليهم عقد النكاح، وأما الشفعة فلا يمتنع أن يملكوا بها عليه ويملكوا بالقهر كما قالوا: هم لا يملكوا أهل الذمة إحياء مواتنا[(5)]،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رضي الله عنهما مطولًا وفيه: وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «**أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء**». وباللفظ المذكور أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٥) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(2) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٢١٢)، المبسوط (١٠/ ٨٩)، السير الكبير (٢/ ٦٨٩).

(3) **الشفعة**: مأخوذة من ضم الشيء إلىٰ الشيء، ومن ذلك الشفع، اسم للزوج، لأنه انضم الثاني إلىٰ الأول، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ١- ٣] والشفيع، لانضمامه في المعونة إلىٰ المشفوع له.
وفي الاصطلاح: هي استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من يد مشتريها.
ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٦٩)، تهذيب اللغة (١/ ٢٧٨)، الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٣٢٠)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٣٢)، المغني (٥/ ٢٢٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٤/ ١٨٥).

(4) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٧)، التنبيه (١/ ٢٣٦)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١).

(5) **الموات: لغة**: الأرض لم تحي بعد بزرع ولا إصلاح.
اصطلاحا: هي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت وإحياؤها أن يحيزها بحائط أو يستخرج لها ماء. فأما ما جرىٰ عليها ملك مسلم أو ذمي ثم تركها حتىٰ دثرت وصارت مواتا، فإن كان مالكها باقيا لم تملك بالإحياء. تسمىٰ ميتة ومواتا وموتانا، بفتح الميم والواو، والموتان، بضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع. ورجل موتان القلب، بفتح الميم وسكون الواو، يعني: أعمىٰ القلب، لا يفهم. =

ويملكوا علينا بالبيع والاحتشاش[١] كذلك هٰهنا[٢].

فإن قيل: إنما جاز/ أن تملك عليهم؛ لأنه سبب مباح وليس كذلك ملكهم علينا؛ لأنه سبب محظور ولا يملكوا به علينا[٣].

قيل: الأسباب المحظورة يجوز أن يقع بها الملك كالمبتاع علىٰ سوم[٤] غيره، وعند أذان الجمعة عندهم، ووطي الأب جارية ابنه إذا علقت[٥]، وكذلك وطء الشريك، وكذا إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأخذ أموالهم غصبًا فإن ذلك محظور ويملك[٦].

فإن قيل: لا نسلم ذلك ونقول: لا يملكه بالغصب دللنا عليه بقصة المغيرة بن شعبة فمنازعتهم رد للنص.

فإن قيل: المحظور: الوطئ، وذلك لا يملك به وإنما يملك بالعلوق وهو من فعل الله تعالىٰ فلا يوصف بالحظر.

قيل: يملك بالعلوق من وطئه فالوطيء أحد السببين كالإيجاب ويتم بالعلوق كما يتم الإيجاب بالقبول[٧].

فإن قيل: فعندكم لا يصح البيع عند النداء ولا بيع الحاضر للبادي[٨]؛ لكونه

= ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٨١٩)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٣)، الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٣٢٤)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٤٣)، المغني (٥/ ٤١٦).

(١) **الاحتشاش**: هو أخذ الحشيش، افتعال من الحش.
ينظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص ٣١٣)، لسان العرب (٦/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩). المبسوط (١٠/ ١٦٤).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٤)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١).

(٤) **السوم**: عرض السلعة علىٰ البيع.
ينظر: تهذيب اللغة (مادة: سوم)،(١٣/ ٧٥)، لسان العرب (مادة: سوم)(١٢/ ٣١٠).

(٥) يقولون: علقت المرأة: حبلت، **العلوق**: التي قد علقت لقاحًا. وقال أبو الهيثم: العلوق: ماء الفحل. والعلوق: الحبل.
ينظر: العين، (١/ ١٦٤)، تهذيب اللغة، (١/ ١٦٣).

(٦) ينظر: المحرر في الفقه (٢ / ١٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٣ / ٤٤٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩).

(٨) وهو أن يخرج الحضري إلىٰ البادي وقد جلب السلع فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك. والبادي هٰهنا، =

محظورًا فقل مثله في القهر المحرم[١].

قيل: القهر فعل فلا يؤثر التحريم فيه كالإكراه على الرضاع ولا يمنع من ثبوت حكمه، والبيع قول فأثر التحريم فيه كالإكراه على الطلاق وكلمة الكفر[٢].

فإن قيل: لما جاز أن يملك المسلم بالغلبة رقابهم كذلك أموالهم وأهل الحرب لا يملكون رقابنا فلا يملكون أموالنا[٣].

قيل: لا يمتنع أن يملكوا به أموالنا وإن لم يملكوا رقابنا كما جاز أن يملكوا بالبيع والهبة أموالنا وإن لم يملكوا رقابنا؛ ولأن رقابنا لا تملك ورقابهم تملك كأموالهم فصارت رقابهم وأموالهم كأموالنا وفارقت رقابهم رقابنا لما ذكرنا[٤].

فإن قيل: البيع سبب يملك به بعضنا على بعض فجاز أن يملكوا به علينا وهذا معدوم في مسألتنا[٥].

قيل: علة الأصل تبطل بالإرث سبب تملك به بعضنا على بعضٍ ولا يجوز أن يملكوا به علينا وعلة الفرع لا تصح؛ ولأن بعضنا لا يملك على بعض بالغلبة لم يجز أن يملك بعضهم على بعض بها، وكذلك لا يجوز أن يملك بعضنا على بعض بالغلبة ويملكون علينا[٦].

وقد قيل: بأن هذا سبب للملك يعود إلى فعل آدمي فجاز أن يملك به على المسلم كالشراء ولا يلزم عليه كالإرث؛ لأنه يعود إلى فعل الله -تعالى- وهذا يلزم عليه على أصلنا الشفعة واستحقاق القصاص[٧].

= من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويا، أو من قرية، أو بلدة أخرى. ينظر: مختصر الخرقي (ص ٦٨)، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٥)، المغني (٤/ ٦٢).

(١) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠١).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٥) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

وقيل: أيضًا بأن الرد يتعلق بالمال كالضمان، ثم ثبت أن الضمان لا يلزم الحربي فيما يتلفه من أموالنا كذلك الرد وهذا يلزم عليه الباغي يلزمه الرد وإن لم يلزمه الضمان[١].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧] فامتن علينا بذلك، فلو كانوا يملكون علينا كما نملك عليهم لما كان للامتنان معنىٰ[٢].

والجواب: أن هذا خطاب للصحابة، وموضع الامتنان منه أنه مكنهم من أرضهم وديارهم ولم يمكنهم من أرض المسلمين ولا ديارهم ولا دلالة في هذا علىٰ أنهم لو مكنهم منها لم يملكوها، ويجوز أن يقال: إنه من علينا بذلك؛ لأنه يحصل لنا من وجه مباح ولا يحصل لهم مثله من وجه مباح فهذا وجه الامتنان[٣].

واحتج: بما روىٰ حماد بن زيد[٤] عن أبي قلابة[٥] عن أبي المهلب[٦] عن عمران بن حصين؛ قال: أغار المشركون علىٰ سرح[٧] المدينة فأخذوا العضباء وامرأة من المسلمين

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٤) سبقت ترجمته ص ١١٢.

(٥) هو أبو قلابة الجرمي عبدالله بن زيد بن عمرو - أو عامر - بن ناتل بن مالك، الإمام، شيخ الإسلام، أبو قلابة الجرمي، البصري. قال القاضي عبدالجبار بن محمد الخولاني في تاريخ داريا: مولده بالبصرة، وقدم الشام، ونزل داريا وسكن بها عند ابن عمه بيهس بن صهيب بن عامر بن ناتل. وقال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر في زمن عبدالعزيز بن مروان، وتوفي بالشام سنة (١٠٤هـ) روىٰ له الجماعة.
ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨ - ٤٧٤)، تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢ - ٥٤٨).

(٦) هو أبو المهلب الجرمي، عم أبي قلابة. له إدراك. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولىٰ من تابعي أهل البصرة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وله رواية عن عمر، قال: واختلف في اسمه، فقيل: عمرو بن معاوية بن زيد، وجزم بذلك ابن حبان في الثقات. وقيل معاوية بن عمرو بن زيد، وصححه ابن عبدالبر. روىٰ له البخاري في "الأدب"، والباقون.
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٩٠)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، الإصابة (٧/ ٣٣٠).

(٧) **السرح**: المال السائم.
ينظر: الصحاح (مادة: سرح) (١/ ٣٧٤)، مجمل اللغة (مادة: سرح)، (١/ ٤٩٨).

فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت المدينة ونذرت إن نجاها الله تعالى لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها إلى النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها فقال: «**لا نذر في معصيةٍ ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(١)، وروي أن النبي ﷺ أخذ ناقته(٢) فلو كان المشركون ملكوها لملكتها المرأة عليهم ولو ملكتها لما أبطل النبي ﷺ نذرها ولأخذ الناقة بالقيمة(٣).

والجواب: أن المرأة لم تأخذها بالقهر ولا العوض، وإنما أخذتها على وجه التلصيص، وعندنا أن الأخذ على هذا الوجه لا يملكها ويجب عليها ردها إلى مالكها بغير شيء، وبهذا أجاب أحمد في رواية أبي طالب(٤).

فقال: إذا أخذ العدو من المسلمين فجاء به رجل واحد فهو لصاحبه؛ لأنه ليس له ملك مثل الناقة لما جاءت بها المرأة أخذها ولم يجعل لها ملكًا وهو فصل يأتي الكلام عليه(٥).

واحتج: بما روي أن ابن عمر كان له فرس أخذه العدو وظهر المسلمون فرده عليه رسول الله ﷺ(٦)./

والجواب: أنه لا دلالة في هذا أي على موضع الخلاف؛ لأنا نقول أنه يرد عليه وإن كان قد ملكوه ما لم يقسم وليس في الخبر أنه قسم.

واحتج: بأنه مال أخذه على وجه العدوان والظلم فلا يفيد الملك.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ٧٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم (١٨٢٤٥).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٤) لم أجد رواية أبي طالب هذه، وينظر: المغني (٩/ ٢٧٣)، كشاف القناع (٣/ ٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، رقم (٣٠٦٧)، (٣٠٦٨)، (٣٠٦٩). ولكن ليس في هذه الأحاديث أن الراد للفرس هو رسول الله ﷺ؛ ففي الحديث (٣٠٦٧):«فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ».

وفي الحديث (٣٠٦٨): «وأن فرسًا لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبدالله».

وفي الحديث (٣٠٦٩): «أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه».

دليله: المسلم يغصب مال المسلم[١].

والجواب: أنه يبطل بالمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان وأخذ مالهم وأحرزه في دار الإسلام فإنه يملكه وإن كان قد أخذه على وجه العدوان والظلم، وكذلك إذا استولد جارية ابنه وإذا اشترى عند سماع النداء وعلى سوم أخيه.

فإن احترزوا وقالوا: أخذ المال من المسلم لم يكن له تأثير؛ لأن عندهم لا فرق بين مال المسلم وبين مال الذمي ثم المعنى في المسلمين لما يملك مال أحدهما على الآخر بالقهر لم يملك الآخر عليه بالقهر وهذا بخلافه[٢].

واحتج بأن من لا يملك رقاب المسلمين لا يملك أموالهم بالقهر كالمسلمين[٣].

والجواب: عن الرقاب وعن الأصل ما مضى[٤].

واحتج: بأنه مال مسلم مأخوذ بالقهر فكان صاحبه أحق به.

أصله: إذا وجده قبل القسمة وبعدها، وإذا وجده في يد رجل أحد منهم لا على وجه القهر كالسرقة أو أخذه منهم بغير عوض كالهبة[٥].

والجواب: عنه: أن قبل القسمة أن المال على حكم ملك أهل الحرب ولهذا يجوز للإمام أن ينفل فجاز للمسلم أن يأخذه كما لو وجده في أيديهم وبعد القسمة استقر حق المسلم فيه، ولهذا لا يجوز النفل فلم يجز أن يأخذه بغير عوضٍ وأما بقية المسائل فلا يمتنع أن يملكه من أخذه منهم ثم يكون صاحبه أحق به، كما قلنا في الشفيع ينتزع المبيع من يد المشتري كالواهب من يد ابنه إلا أنه في موضع يأخذه بالقيمة؛ لأنه عاوض عليه فهو كالشفيع وفي موضع يأخذه بغير قيمة؛ لأنه ما عاوض عليه كالهبة[٦].

---

(١) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٥) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٣)، التنبيه (١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

واحتج: بأن محرمًا لو اصطاد صيدًا لم يملكه؛ لأنه سبب محرم كذلك هٰهنا[١].

والجواب: أن القهر بالإحرام أغلظ ألا تراه يوجب الضمان علىٰ متلفه، وهذا أخف ألا تراه لا يوجب الضمان عليهم، ولأن تلك العين محرمة في حق المحرم.

بدليل: أن سائر أسباب الملك من هبة وبيع لا يصح وليس كذلك هٰهنا فإنها مباحة في حق الكفار[٢].

بدليل: يصح ملكهم لها بالبيع والهبة وغير ذلك. وقد حصل علىٰ قولهم مال أخذ علىٰ وجه العدوان كلام آخر، وهو أنه لا يمتنع أن يكون جهة الأخذ محظورة ويحصل الملك بها من ذلك الاستيلاد لأمة ابنه والأمة المشتركة والبيع عند النداء وإذا قتلت أم الولد سيدها، وكذلك الدين المؤجل يحل بقتل صاحب الدين لمن عليه الدين[٣].

فإن قيل: الاستيلاد حصل بالعلوق وذلك من فعل الله تعالىٰ.

قيل: إذا قتل مورثه حرم الميراث وإن كان الموت من فعل الله؛ لأنه استند إلىٰ فعله وكذلك السفر[٤].

فإن قيل: البيع عند النداء لا يختص تحريمه بالعقد ألا ترىٰ أنه لو تشاغل عن الصلاة بغير البيع لم يجز. قبل صلاة النافلة في البقعة الغصب باطلة وإن لم يختص التحريم بالصلاة؛ لأنه لو أراد أن يجلس منع، وكذلك التفريق في البيع بين الأقارب يمنع صحة البيع وإن كان المنع من التفريق لا يختص البيع؛ لأنه لو فرق بالهبة لم يجز.

واحتج: بأن ما حصنه الإسلام من النهب لا يملك بالنهب[٥].

دليله: مال المسلم إذا انتهبه مسلم[٦].

---

(١) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ١٢١)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨).

(٥) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

والجواب: أنه لا يملك بالنهب وإنما يملك بالغلبة والحيازة، فنقول: بموجب ما ذكروه والمعنىٰ في المسلمين ما ذكرنا.

واحتج: بأن ما ذهبتم إليه يفضي إلىٰ أن يملك الكافر عبدًا مسلمًا؛ لأنه قد يقهر المسلم علىٰ عبده أو أمته المسلمة فملكها وهو ظاهر كلام أحمد أنه يملك المكاتب بالقهر، وهذا لا يجوز كما لا يجوز ملكه بالبيع وقد صرح به في رواية إسحاق بن هانئ(١) في عبد أبق إلىٰ بلاد الروم فتنصر ثم ظهر عليه ليس لمولاه أخذه بعدما قسم إلا باليمين، وقال في رواية أبي طالبٍ(٢) في عبد مسلم دخل بلاد العدو وارتد عن الإسلام: فإذا قسمت الغنائم فليس له شيء(٣).

والجواب: أنه لا يمتنع أن يملكوا بالقهر وإن لم يملكوا بالبيع.

بدليل: أنه يملك المجهول بالقهر ويملك رقاب الأحرار وهم النساء والصبيان ويملك قهرًا بغير رضا المالك(٤).

فصــل

هل يملكوا ذلك قبل أن يحرزوه إلىٰ دار الحرب؟ قياس/ قول أحمد: أنهم يملكوا ذلك قبل الحيازة؛ لأنه قد ثبت من أصله أن أموال المشركين تملك بالقهر قبل إحرازها إلىٰ دار الإسلام ويجوز قسمتها في دار الحرب(٥) وهو ظاهر كلامه هٰهنا؛ لأنه حكم بالملك ولم يفرق بين أن يحيزوا إلىٰ دار الحرب أم لا، وهو مذهب مالك فيما حكاه ابن القصار عنه(٦)، وفيه رواية أخرىٰ: إن أحرزوها في دار الحرب ملكوها وإن لم يحرزوها

---

(١) في مسائله (١٧٠٩). ولكن بلفظ: قال أبو عبدالله: يكون في المقسم إذا كان داخلا في بلاد الروم.

(٢) لم أقف علىٰ روايته، وينظر: المغني (٨ / ٤٤٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢ / ٢٥٠).

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٦٢)، المجموع (٧/ ٣٠٧)، الوسيط (٢/ ٦٩٥)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٢ / ٢٥٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣)، الروض المربع (ص ٢٩٧).

(٦) لم اجد رواية ابن القصار عن مالك، ولكن فيما حكاه عن مالك هو المشهور من المذهب كما في المدونة (١/ ٥٠٣)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٦)، البيان والتحصيل (٢/ ٥١٧)، جامع الأمهات (١/ ٢٥٢)، الذخيرة (٣/ ٤٢٤).
وابن القصار وقد سبقت ترجمته في كتاب السير.

لم يملكوها نص عليه في رواية أبي داود[١] في مراكب تجئ من مصر (فيقطع)[٢] عليها الروم فيأخذوها ثم يأخذها المسلمون منهم وقد صارت إلىٰ قبرس[٣] ليس من بلادهم ورأىٰ أن ما صار في أيديهم يرد إلىٰ أصحابه ولا يكون غنيمة ولا يؤكل إذا كان طعامًا؛ لأنهم لم يحرزوه إلىٰ بلادهم، وقال أيضًا في رواية جعفر بن محمد[٤] في العدو يغير علىٰ أهل سمرقند[٥] ويبيعون الغارة من أهل الشام قبل أن يدخلوا إلىٰ مأمنهم قال: لا أحب أن يشتري منهم وبه قال أبو حنيفة[٦].

وجه الأدلة: أن القهر سبب للملك فيجب أن يحصل به الملك حيث وجد.

دليله: الشراء والهبة والإرث؛ ولأنه لو كان إحرازها في دار الحرب شرطًا في الملك لوجب أن لا يملك بعضهم علىٰ بعض بالقهر؛ لأنه لم يوجد منهم إحرازها في دار الحرب إلىٰ دار أخرىٰ؛ لأن الكل دار حرب، ولأن المسألة مبنية علىٰ أن أموال المشركين تملك بالقهر قبل إحرازها إلىٰ دار الإسلام، كذلك أموال المسلمين

---

(١) ينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (١٥٦٦).

(٢) في الأصل: (فيقع) والصحيح ما أثبته كما في مسائل أبي داود (١٥٦٦).

(٣) **قبرس**: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم ضم الراء، وسين مهملة، كلمة رومية وافقت من العربية القبرس النحاس الجيد وهي جزيرة فىٰ بحر الروم.
ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٠٥)، مراصد الاطلاع (٣/ ١٠٦٣).

(٤) لم اجد روايته هذه. وهو جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني أبو محمد ذكره أبو محمد الخلال فقال: رفيع القدر ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نهاء عن المنكر أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي وكان أبو عبدالله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه روىٰ عن أبي عبدالله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤)، المقصد الأرشد (١/ ٢٩٩).

(٥) **سمرقند**: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران: بلد معروف مشهور قيل: إنه من بناء ذي القرنين. بما وراء النهر. وهو قصبة الصّغد، علىٰ جنوبىٰ وادىٰ الصّغد، مرتفعة عليه. وسمرقند تلك مدينة عظيمة يقال إن لها اثنىٰ عشر بابا، بين كل بابين فرسخ، وهىٰ من حديد، وداخلها مدينة أخرىٰ لها أربعة أبواب، وفيها نهر ماء يجرىٰ فىٰ رصاص؛ لأن وجه النهر رصاص كله، وأخبارها تطول.
ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤٦)، مراصد الاطلاع (٢/ ٧٣٦)

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

وقد بينا هذا في مسألتين:

أحدهما: إذا لحق المدد بعد تقضي الحرب هل يشاركون في الغنيمة.

والثانية: إذا وطئ أحد الغانمين جارية من المغنم هل يحد[١].

ووجه الرواية الثانية: أن النبي ﷺ رجع في ناقته العضباء بغير عوض ولم يكن له وجه إلا أن الكفار لم يحوزوها إلىٰ دار الحرب فلم يثبت ملكهم[٢].

والجواب: عنه: ما قد تقدم وهو أنه لم يرجع لهذه العلة، وإنما رجع؛ لأن المرأة لم تأخذها بالقهر وإنما أخذتها علىٰ طريق التلصص لا تملكها بذلك؛ فلهذا رجع النبي ﷺ فيها، ولأنه لو كان لما ذكروه، لكان النبي ﷺ يستفصل هل أحرزت إلىٰ دار الإسلام أم لا؟[٣].

واحتج: بأن يد الإمام ثابتة علىٰ دار الإسلام فملككم غير مستقر؛ لجواز ظهور الإمام[٤].

والجواب: أن القهر والاستيلاء قد وجد من جهتهم وظهور الإمام مظنون فيجب أن يحصل الملك ولا يطرح ما هو موجود متحقق بهزيمة[٥].

واحتج: بأن المسألة مبنية علىٰ أن أموال المشركين لا تملك إلا بالحيازة إلىٰ دار الإسلام أو القسمة[٦].

والجواب: أنا قد أفسدنا هذا الأصل وتكلمنا عليه[٧].

---

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).
(٣) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).
(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢).
(٧) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣).

فصل

وإذا أخذها المسلمون منهم وجاء أصحابها قبل القسمة أخذوها بغير شيء، وإن جاءوا بعد القسمة لم يكن لهم أخذها بحالٍ في أحد الروايتين نقلها الأثرم[١] وأبو طالب[٢] وابن القاسم[٣][٤] وسندي[٥][٦] وبكر بن محمد[٧].

فقال في رواية أبي طالب: إن أدركه صاحبه قبل القسم فهو أحق به، فإذا قسم فلا شيء له وهو أحق به بالثمن.

قال: لا ليس له فيه حق، وكذلك نقل الأثرم عنه إذا وجد صاحبه قد قسم ليس له شيء، قيل له: ولا بالثمن قال: ولا بالثمن، وكذلك نقل ابن القاسم وسندي[٨] إن وجده صاحبه قبل القسم فهو له، وإن وجده بعد ما قسم وصار في البيع ولا أرىٰ له شيئًا. وكذلك نقل بكر بن محمد[٩] وفيه رواية أخرىٰ: أنه بعد القسم أحق به بالقيمة نقلها صالح[١٠] وابن إبراهيم[١١][١٢] والحسن بن ثواب ومحمد بن جعفر[١٣] فنقل صالح عنه: إذا وجد جاريته أو فرسه فهو أحق به ما لم يقسم، فإن قسم أخذ بالثمن[١٤]، وكذلك نقل

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦١)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٢) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦١)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٣) سبقت ترجمته ص ٢٦١.
(٤) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦١)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٥) سبقت ترجمته ص ١٣٥.
(٦) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦١)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٧) لم أقف علىٰ هذه الروايات وينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية وينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٩) لم أقف علىٰ هذه الرواية وينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣).
(١٠) ينظر: مسائل أحمد، رواية صالح (١١٨٤).
(١١) لم أجد له ترجمة.
(١٢) ينظر: مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١٧١٠).
(١٣) لم أجد روايته هذه.
وهو محمد بن جعفر القطيعي، قال ابن أبي يعلىٰ: روىٰ عن إمامنا أشياء.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٧).
(١٤) ينظر: مسائل أحمد، رواية صالح (١١٨٤).

ابن إبراهيم في العبد يابق والفرس يشرد فيصير في بلاد الروم فيؤخذ وهو للمولىٰ ما لم يقسم، فإذا قسم فهو أحق به بالثمن[(١)]، وكذلك نقل الحسن بن ثواب[(٢)] ومحمد بن جعفر في رجل كان عنده عبد رهن علىٰ ألف درهم فسباه العدو ثم ظهر عليه المسلمون فاشتراه رجل بخمس مائة، قيل لصاحبه: هذا عبدك فإما الثمن وإما أن تدعه، فإن اشتراه يرجع إلىٰ يد المرتهن وبهذا قال أبو حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)].

وجه الأولة: ما روىٰ الدارقطني[(٥)] بإسناده عن إسحاق بن عبدالله[(٦)] عن ابن شهاب[(٧)] عن سالم بن عبدالله[(٨)] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده/ بعد ما قسم فليس له شيء»**[(٩)].

قيل: قد قال الدارقطني: إسحاق متروك الحديث.

---

(١) ينظر: مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١٧١٠).

(٢) لم أقف علىٰ روايته، وينظر: المغني (٩/ ٢٦٣)، الروض المربع (ص ٢٩٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٥٠٤)، الرسالة (١/ ٨٥)، التلقين (١/ ٩٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٥) سبقت ترجمته ص ١٤٨.

(٦) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، أبو سليمان، مولىٰ عثمان بن عفان، قرشي، مديني، قال عنه البخاري: «تركوه. قال لي أحمد بن أبي الطيب، عن ابن أبي الفديك: مات سنة (١٣٦هـ). نهىٰ ابن حنبل، عن حديثه». وقال الذهبي: «ولم أر أحدًا مشاه». ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٩٦)، ميزان الاعتدال (١/ ١٩٣).

(٧) سبقت ترجمته ص ١٣٤.

(٨) هو سالم بن عبدالله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبدالله القرشي، العدوي، المدني. وأمه: أم ولد. مولده: في خلافة عثمان. وقال أحمد، وابن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه. مات سنة (١٠٦هـ). روىٰ له الجماعة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧ - ٤٦٧)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٤٥ - ١٥٤).

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن رقم (٤١٩٨) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة به. وقال الدارقطني عقب تخريجه له: «إسحاق هو ابن أبي فروة متروك». وقد توبع إسحاق بن أبي فروة؛ فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٥٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨٤٤) كلاهما من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري به. وقال ابن عدي عقب تخريجه لهذا الحديث وغيره لياسين بن معاذ الزيات: «ولياسين الزيات غير ما ذكرت، عن الزهري وعن غيره وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة». وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب السير، رقم (٤٢٠٠) من طريق رشدين بن سعد، عن يونس، عن الزهري، به. وقال الدارقطني عقب تخريجه له: «رشدين ضعيف».

قيل: يحتمل أن يكون متروك الحديث لتدليس[1] أو إرسال[2] وذلك يوجب ضعفه.

فإن قيل: يحمل قوله ليس له شيء بغير عوض[3].

قيل: هو عام بعوض وبغيره، وأيضًا ما روىٰ بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب[4] أن عمر رضي الله عنه قال: «ما أصابه المشركون من أموال المسلمين فظهر عليهم فرأىٰ متاعه بعينه فهو أحق به من غيره فإذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له فهو رجل منهم»[5] ونحو ذلك

---

(١) المدلس: واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء. ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه، كـ"عن"، وكذا "قال". ومتىٰ وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا. سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به. وحكم من ثبت عنه التدليس -إذا كان عدلا-: أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، علىٰ الأصح.
ينظر: نزهة النظر (ص ٢٢١)، فتح المغيث (١/ ٢٢٢).

(٢) المرسل صورته أن يقول التابعي -سواء كان كبيرا أم صغيرا-: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك. وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا، ويحتمل أن يكون تابعيا. وحكم المرسل: إن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلىٰ التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما -وهو قول المالكيين والكوفيين-: يقبل مطلقا، وقال الشافعي: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولىٰ، مسندا أو مرسلا، ليرجح حتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر. ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا.
ينظر: نزهة النظر (ص ١٠١)، فتح المغيث (١/ ١٦٩ - ١٧١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢)، التلقين (١/ ٩٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٤) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني الإمام الكبير، الفقيه، أبو سعيد الخزاعي، المدني، ثم الدمشقي، الوزير. مولده: عام الفتح، سنة (٨هـ). توفي: سنة (٨٦هـ أو ٨٧هـ). روىٰ له الجماعة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٧٦ - ٤٨١).

(٥) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير رقم (١٢٦)، وابن أبي شيبة في كتاب المصنف رقم (٣٣٣٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني رقم (٥٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط رقم (٦٥٨٣)، والدارقطني في السير رقم (٤١٩٩)، والبيهقي في كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو، رقم (١٨٢٥٥) كلهم من طريق قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب به. وقال الدارقطني عقب تخريجه لهذا الحديث: «هذا مرسل». وقال البيهقي عقب تخريجه لهذا الحديث: «هذا منقطع قبيصة لم يدرك عمر رضي الله عنه». وأخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٩٣٥٤) من طريق قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:... فذكره بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٩٣٥٩) من طريق مكحول، أن عمر بن الخطاب قال:... فذكره بنحوه. =

عن علي كرم الله وجهه[١]، وأيضًا فإنه قد يعين ملكه فيه بالقسمة فكان أحق به كما لو أسلم وهو في يده يعين حقه بالإسلام[٢].

فإن قيل: أخذه منه يؤدي إلىٰ تنفيرهم عن الإسلام ولهذا أقررناهم علىٰ نكاح بلا ولي ولا شهود؛ لئلا يؤدي إلىٰ تنفيرهم وهذا معدوم هٰهنا[٣].

قيل: ما هو معدوم؛ لأنه لا يمتنع الرجوع لعلة أخرىٰ وهو أن من أثبت الرجوع أثبته بقوم وألا يمكنه الرجوع بالبدل الذي عاوض عليه؛ لأنه عاوض الغانمين عما ثبت حقه في الغنيمة وذلك العوض في أيديهم وإنما يرجع بقيمة ما حصل في يده بعوض؛ لأنه عاوض الغانمين عما يجب حقه في الغنيمة بذلك فلا يمكنه الرجوع بالبدل الذي عاوض عليه ولا بقيمته؛ لأن ذلك في يد جميع الغانمين، وإنما يرجع بقيمة ما حصل في يده فوجب أن يسقط حق الرجوع عن العين كالشقص[٤] المشهور لما لم يمكن الرجوع بعوضه ولا بقيمة عوضه وهو البضع[٥] سقط حق الشفيع من العين، وفارق هذا إذا كان الشقص مبيعًا؛ لأنه يمكنه الرجوع بعوضه أو بقيمته فلهذا ثبت له الفسخ[٦].

= وأخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٧٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣٣٥١) من طريق رجاء بن حيوة، أن أبا عبيدة بن الجراح، كتب إلىٰ عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد قال: «ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم».

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير رقم (١٣٤) من طريق قتادة قال: قال علي: «إن وجده صاحبه في يد رجل قد ابتاعه فهو أحق به بالثمن، وإن كان قد قسم فهو أحق به بالقيمة». **ليس له مسَوِّغ شرعي وقد شاع هذا اللفظ في المتأخرين وغلب في عبارات الرافضة والجهّال.**

(٢) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣)، الروض المربع (ص ٢٩٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢)، التلقين (١/ ٩٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٤) **الشقص**: بكسر الشين قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء تقول أعطيته شقصًا من ماله، والشقيص: الشريك.
ينظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص ٣٣٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٣).

(٥) **البضع**: يطلق علىٰ عقد النكاح والجماع معا، وعلىٰ الفرج.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (مادة: بضع)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص ٣٢٧).

(٦) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٦٣)، الأحكام السلطانية (١/ ١٤٥)، الروض المربع (ص ٢٩٧).

فإن قيل: الشفيع إنما سقط حقه من الرجوع لأحد وجهين؛ إما لأنها ملكت الشقص بعين مال فهو كما لو ملكته بهبةٍ أو ميراث أو لأنا؛ لو قلنا يرجع عليها لم يخل إما أن يرجع بقيمة البضع أو بقيمة الشقص، ولا يجوز أن يرجع بقيمة البضع؛ لأن البضع لا يتقوم إلا علىٰ زوج أو من يجري مجراه وهي الوطء بشبهة أو متلف وهو الغاصب وليس الشفيع واحدًا منهم، ولا يجوز أن يرجع بقيمة الشقص؛ لأن مبنىٰ الأصول علىٰ أن الشفيع يأخذ الشقص بالثمن أو بقيمة الثمن إذا لم يكن للثمن مثلاً، فأما بقيمة الشقص فلا وليس كذلك هٰهنا؛ لأن هذه العين يصح تقويمها في حق كل أحد وحق الرجوع ثابت فيهما.

بدليل: ما ذكرنا إذا وجدها في يد من ابتاعهم منهم(١).

قيل: إذا أسلم وهو في يده يصح تقويمها في حق كل أحد ولا يقوم عليه، وأما من ابتاعها منهم فهناك يمكن الرجوع بالبدل أو لقيمته، وهٰهنا يرجع بقيمة ما حصل له فهو كالشقص الممهور(٢)(٣).

واحتج المخالف: بما روىٰ أبو بكر(٤) بإسناده عن ابن عباس(٥) قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وجدت بعيرًا لي في المغنم وقد كان العدو أصابوه قال: **«اذهب فإن وجدته فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردت»**(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢)، التلقين (١/ ٩٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٢) ممهور: من قولهم: مهرت المرأة: قطعت لها مهرا فهي ممهورة.
ينظر: العين (مادة: هرم)، جمهرة اللغة (٢/ ٨٠٤).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٤٧)، المغني (٩/ ٢٦٣)، كشاف القناع (٤/ ١٥٩).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرىٰ بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلىٰ بغداد ثم إلىٰ الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلىٰ نيسابور، فلم يزل فيها إلىٰ أن مات. ونقل جثمانه إلىٰ بلده. (ت٤٥٨هـ) صنف زهاء ألف جزء، منها السنن الكبرىٰ، والسنن الصغرىٰ والمعارف والأسماء والصفات. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٦)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣١٤)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢١٩).

(٥) سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٦) بهذا السياق أخرجه البيهقي في الكبرىٰ رقم (١٨٢٥٢)، وأخرجه مختصرا الدارقطني في السنن رقم (٤٢٠١) كلاهما من طريق الحسن بن عمارة، عن عبدالملك الزراد، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا به. =

والجواب: أنه يرويه الحسن بن عمارة(١) عن عبدالملك بن ميسرة(٢) عن طاووس(٣) عن ابن عباس.

قال الدارقطني: الحسن بن عمارة ضعيف الحديث كثير الوهم والغلط، ومن هذه صفته لا يقبل خبره، وعلىٰ أنه يحتمل أن يكون هو أحق به بالعوض عليه بسبب أنه كان مالكًا له كما يقال: فلان أحق بالصدقة من عمرو وإن لم يكن ذلك واجبًا(٤).

واحتج: بأنه وجد متاعه في يد من لم يسلم عليه فكان أحق به.

دليله: لو وجد في يد من أخذه منهم يعرفهم ولا عوض أو في يد من ابتاعه منهم أو وجد المكاتب وأم الولد(٥).

والجواب: عنه: إذا أخذه بغير قهر أو بهبة أنه أخذه بغير عوض فضعفت حجته فرجع عليه كالواهب، وأما من ابتاعه فالمعنىٰ فيه: أنه يرجع عليه بالبدل الذي عاوض عليه، وهٰهنا لا يمكنه الرجوع بالبدل وإنما يرجع بقيمة ما حصل له، فسقط حق الرجوع كالشقص الممهور، وأما المكاتب فالحكم فيه كالحكم في غيره من الأموال علىٰ

= وقال الدارقطني عقب تخريجه له: «الحسن بن عمارة متروك». وقال البيهقي عقب تخريجه له: «والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به. ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشني، عن عبدالملك، وهو أيضا ضعيف. وروي بإسناد آخر مجهول عن عبدالملك، ولا يصح شيء من ذلك».
وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق (١٨٧٩)، وابن عبدالهادي في «التنقيح (٤/ ٥٨٨)، والذهبي في «التنقيح (٢/ ٢٦٧)، وابن حجر في «الدراية (٢/ ١٢٩).

(١) هو الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه مولىٰ بجيلة، قال أبو حاتم، ومسلم، والدارقطني، وجماعة: متروك. مات سنة (١٥٣هـ) وكان من كبار الفقهاء في زمانه.
ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥١٣ - ٥١٥)، تقريب التهذيب (١٢٦٤).

(٢) هو عبدالملك بن ميسرة الهلالي العامري، أبو زيد الكوفي الزراد، قال إسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش: ثقة. قال محمد بن سعد: توفي في زمن خالد بن عبدالله. روىٰ له الجماعة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٢١ - ٤٢٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٧٤).

(٣) سبقت ترجمته ص١٢٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٨١)، شرح الزركشي (٣/ ١٩٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢)، التلقين (١/ ٩٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

الروايتين، وأما أم الولد فلا تملك بالقهر؛ فلهذا كانت له، ولا يجوز أن يقال لما جاز له الرجوع بغير بدل وهو قبل القسم فأولىٰ أن يرجع ببدل؛ لأنا قد بينا أن المال قبل القسم باقٍ علىٰ حكم ملك أهل الحرب.

بدليل:/ أنه يجوز للإمام النفل منه وبعد القسم قد زال حكم ملكهم(١).

فصــــل

فإن أخذه المسلمون منهم بغير قهر ولا قيمة كالسرقة والهبة فصاحبه أحق به بغير شيء نص عليه في رواية أبي طالب(٢)، فقال: إذا أخذ العدو من المسلمين فجاء به رجل وأخذ فهو لصاحبه، مثل: الناقة لما جاءت بها المرأة إلىٰ النبي ﷺ(٣).

وقال أبو حنيفة: صاحبه أحق به بالقيمة(٤).

دليلنا: ما تقدم من حديث عمران بن حصين أن المشركين أغاروا علىٰ سرح المدينة وأخذوا العضباء وامرأةً من المسلمين فركبتها المرأة وتوجهت إلىٰ المدينة ونذرت إن نجاها الله لتنحرنها فأخذها النبي ﷺ وقال: «**لا نذر في معصيةٍ ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(٥) فلو كان العوض مستحق لدفع إليها فلما أخذها بغير عوض دل علىٰ إسقاطه(٦).

فإن قيل: إنما أخذها بغير عوض؛ لأن الكفار لم يملكوها وإنما يملكون بالحيازة إلىٰ دارهم وليس معنا أنهم بلغوا السرح إلىٰ دارهم(٧).

قيل: لو كان الحكم يختلف لسألها، ولأنها حصلت في يد مسلم بغير قهر ولا عوض فكان صاحبها أحق بها بغير قيمة كالمكاتب، وكما لو لم يحوزوها في دار الحرب وسرقها

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٨١)، شرح الزركشي (٣/ ١٩٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٣٤).
(٢) لم أجد روايته هذه، وينظر: المغني (٩/ ٢٧٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٩).
(٣) سبق تخريجه ص ٢٧١.
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٣).
(٥) سبق تخريجه ص ٢٧١.
(٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٣٣)، الحاوي (١٤/ ٢١٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٩).
(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٣).

مسلم وليس لهم أن يقولوا: أن المشركين لم يملكوها في تلك الحال؛ لأنا لا نسلم هذا، ولأنه حصل الشيء في يده بغير عوضٍ كالواهب[١].

واحتج المخالف: بما تقدم من قوله ﷺ: «وإن وجده بعد القسمة فهو أحق به بالثمن»[٢] وهذا المعنىٰ موجود هٰهنا[٣].

والجواب: أن هٰذا لا يتناول موضع الخلاف؛ لأنه يقتضي أن يكون حصل في يده بالقسمة، وليس هٰهنا قسمة فعلم أن المراد به إذا قسم وقد أجبنا عنه بما تقدم[٤].

واحتج: بأنه قد تعين ملك الأحد فيه فكأن له القيمة كما لو حصل في يده بعوض وكما لو أسلم وهو في يده[٥].

والجواب: عنه: ما تقدم وهو أن الشفيع يرجع ويدفع الثمن، فالواهب يرجع بغير قيمة، فكان الفرق بينهما أن في أحد الموضعين ملكه بعوض وفي الآخر بغير عوض[٦].

فصل

فإن قهر المشركون المكاتب ملكوه بالقهر، ويكون حكم المكاتب حكم سائر الأموال صاحبه أحق به قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة علىٰ الروايتين[٧]:

أحدهما: لا حق له فيه، ويكون مكاتبًا في يد من حصل في يده وإن حصل في يد مسلم بغير قهر وغير عوض فصاحبه أحق به بغير شيء، وإن كان بعوض وهو الشراء فصاحبه أحق به بالثمن إن اختار، وقد نص أحمد علىٰ هذا في رواية حنبل[٨] وذهب إلىٰ قول علي ويأتي لفظه، وأما أم الولد فإنها لا تملك وترد إلىٰ سيدها بكل حال قسمنا أو لم نقسم،

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص٢٨١.

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٣٣)، الحاوي (١٤/ ٢١٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٨١)، شرح الزركشي (٣/ ١٩٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٣٤).

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٥٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٩).

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٥٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٩).

وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد[١] في أم الولد: إذا سباها العدو ثم أصابها المسلمون فقسمت فعلىٰ السيد أن يفديها بالثمن الذي اشتراها به، وهذا يدل علىٰ أنها قد ملكت بالقهر؛ لأنه حصل لها أخذها بالقيمة وحكم بصحة القسمة، ويجب أن يحمل هذا علىٰ أن الإمام كان يرىٰ نقل الملك في أم الولد؛ لأنه مختلف فيه ويحتمل أن يكون المشتري اشتراها علىٰ طريق الاستنقاذ لها كما يستنقذ الأسير المسلم وهو قول مالك[٢]، قال أبو حنيفة: لا يملك المكاتب وأم الولد بالقهر ويجب ردها علىٰ صاحبها قبل القسمة وبعدها بغير شيء[٣].

دليلنا: ما روىٰ أبو بكر[٤] بإسناده عن قتادة[٥] عن علي أنه سئل عن مكاتب أسره المسلمون فاشتراه رجل من المسلمين، قال: إن شاء مولاه افتداه بالذي اشتراه به وكان عنده علىٰ ما بقي من كتابته، وإن أبىٰ كان عند هذا علىٰ ما بقي من كتابته وولاؤه له[٦] وفي لفظ آخر بإسناده عن حلاس أن رجلاً كاتب عبدًا له فسبته الديلم[٧] فذهب رجل فافتداه من العدو فخاصمه إلىٰ علي فقال لمولاه: إن شئت أعطيت المكاتب متاعه الذي خلف بعده وأعطيت هذا الذي افتداه به وهو عبدك علىٰ مكاتبته وإلا فهو لمفتديه[٨].

قال أحمد في رواية حنبل[٩]: أذهب إلىٰ قول علي وهذا نص في أن المكاتب يملك بالقهر ولا يعرف له مخالف، وأيضًا فإن عتق المكاتب صدر عن قول أو عتق معلق

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: موطأ مالك (٢/ ٤٥٢)، المدونة (١/ ٥٠٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٤)، جامع الأمهات (١/ ٥٣٩)، الذخيرة (٣/ ٤٣٥)، مختصر خليل (ص ٩١).

(٣) ينظر: السير الصغير (ص ٢٢٠)، المبسوط (١٠/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩).

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٥.

(٥) سبقت ترجمته ص ٧٥.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٩٣٦٢).

(٧) الديلم: جيل سموا بأرضهم في قول بعض أهل الأثر وهي من قرىٰ أصبهان، بناحية جرجان.
ينظر: معجم البلدان (٢/ ٥٤٤)، مراصد الاطلاع (٢/ ٥٨٠)

(٨) لم أجده في المصنف لعبدالرزاق.

(٩) سبقت ترجمته في كتاب في الأشربة.

بصفة في حال الحياة فلا يمنع من الملك بالقهر كالتدبير[١] ودخول الدار[٢].

واحتج المخالف: بأنه لا يملك بالبيع فلا يملك بالقهر كأم الولد[٣].

والجواب: أنه يملك بالبيع عندنا[٤] وأما أم الولد فلا يصح نقل الملك فيها، والمكاتب يصح نقل الملك فيه بدليل: أنه لو زوج عبده من ابنته ومات انفسخ نكاحها[٥].

فصل

فإن دخل رجل من/ المسلمين دار الحرب فاشترىٰ منهم العبد المأسور أو وهبوه له وأخرجه إلىٰ دار الإسلام فلمولاه الأول: أن يأخذه من المشترىٰ بثمنه وفي الهبة بغير شيء، فإن باعه المشتري من آخر أو وهبه ثم جاء المولىٰ الأول لم يكن له نقض ما صنع المشتري ولكنه يأخذ المبيع بثمنه الذي حصل عليه في الهبة بغير شيء وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الحسن بن ثواب[٦] ومحمد بن جعفر[٧] في رجل كان عنده عبد رهن علىٰ ألف درهم فسباه العدو ثم ظهر المسلمون عليهم فاشتراه رجل بخمسمائة قيل لصاحبه:

---

(١) **التدبير**: مصدر دبر العبد، والأمة تدبيرا: إذا علق عتقه بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده، والممات: دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دبر، أي: بعد الموت ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت.
ينظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص ٣٨٣)، العين (مادة: دبر)، النهاية في غريب الحديث (مادة: دبر).

(٢) لم أجد هذه الرواية، وينظر: المغني (١٠/ ٤٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٤١٣).

(٣) ينظر: السير الصغير (ص ٢٢٠)، المبسوط (١٠/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٦٦)، الهداية في فقه أحمد (١/ ٣٧٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٣٥)، المغني (٩/ ٥٥٢).

(٥) ينظر: أحمد وإسحاق رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١٣٦٢)، الهداية في فقه أحمد (١/ ٢٢٩)، (١/ ٣٧٩)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٣٧)، المغني (١٠/ ٤٦٨).

(٦) هو الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي المخرمي، قال عنه أبو بكر الخلال: كان هذا شيخا جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجئ بها غيره، سمع يزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري، وإبراهيم بن حمزة المدني وغيرهم، وروىٰ عنه عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، وإسماعيل الصفار، وأبو بكر الخلال. وقال البرقاني: قال لنا أبو الحسن الدارقطني: الحسن بن ثواب الثعلبي بغدادي ثقة، مات في جمادىٰ الأولىٰ يوم الجمعة سنة (٢٦٨)هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣١)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٤٢).

(٧) لم أجد روايته هذه. ومحمد بن جعفر سبقت ترجمته في كتاب السير.

هذا عبدك؛ فإما الثمن وإما أن تدعه فإن اشتراه يرجع إلىٰ يد المرتهن، وظاهر هذا أنه اشتراه رجل من بعض الغانمين وقد حكم بصحة ما صنع المشتري[١] خلافًا لمحمد بن الحسن[٢] في قوله: أن ينقض تصرف المشتري[٣].

دليلنا: أن الشراء يوجب الملك، كما أن القسمة توجب الملك وكما لو قسم الإمام الغنيمة فوقع العبد الماسور في سهم رجل من الغانمين لم يكن للمولىٰ الأول أن ينقض القسمة ويأخذه بغير شيء، كذلك المشتري منهم إذا باعه لغيره يجب أن لا يفسخ بيعه ويأخذه من يد المشتري بغير شيء، ولأن المشتري ملكه من جهة الحربي وقام فيه مقامه فلما لم يكن للمولىٰ الأول أن يفسخ تصرف الحربي فيه بحال تصرف المشتري من الحربي ولا بشبة هذا الشفيع أن له أن يفسخ تصرف المشتري؛ لأن له أن يفسخ تصرف بايعه بحال وهو أن يجد الدار في يد البائع فيأخذها من يده فيفسخ البيع بثمنه، وفي مسألتنا ليس له أن يفسخ تصرف الحربي، فيجب أن لا يفسخ تصرف المشتري منه أو تصرف من ملكه من جهته[٤].

واحتج المخالف: بأن حق المولىٰ سابق لحق المشتري، ولم يكن منه تسليط علىٰ التصرف فله أن يفسخ تصرفه كالشفيع له أن يفسخ تصرف المشتري لهذا المعنىٰ[٥].

والجواب: عنه ما تقدم[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٠٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٤٠٠)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٠).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني العلامة، فقيه العراق، أبو عبدالله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه علىٰ القاضي أبي يوسف. لينه النسائي، وغيره من قبل حفظه. يروي عن مالك بن أنس وغيره. وكان من بحور العلم والفقه. توفي إلىٰ رحمة الله سنة (١٨٩هـ) بالري.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤ - ١٣٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٠٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٤٠٠)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٠)

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٠٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٤٠٠).

فصـــل

فإن أبق عبد لمسلم إلىٰ دار الحرب فأخذه المشركون ملكوه بثبوت أيديهم عليه وهل يكون أحق به بعد القسمة بالثمن؟ علىٰ الروايتين والمنصوص: أنه أحق به نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم[١][٢] في العبد يابق والفرس يشرد فيصير في بلاد الروم فيوجدان كل هذا يصير إلىٰ المولىٰ ما لم يقسم، فإذا قسم فهو أحق به بالثمن وبهذا قال مالك[٣] وأبو يوسف ومحمد، قال أبو حنيفة في العبد الآبق لا يملكوه[٤] وهو أحق به قبل القسمة وبعدها في الدابة إذا ندت إلىٰ دار الحرب ملكوها.

دليلنا: أنهم لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه فإذا أخذوه من دار الحرب ملكوه كالدابة إذا ندت[٥].

فإن قيل: الآبق إذا فارق دار الإسلام زال عنه يد المولىٰ وثبتت يده علىٰ رقبته، فإذا أخذوه من يد من لا يتعلق بها التمليك لم يملكوه كما لو باع العبد رقبته بغير إذن مولاه وفي دار الإسلام هو مأخوذ من يد المولىٰ ويده يتعلق بها حكم التمليك، فأما الدابة فلا يد لها علىٰ نفسه فحكم يد المولىٰ باقية حتىٰ يتجدد[٦].

قيل له: لا نسلم إن يد المولىٰ قد زالت عنه.

بدليل: أنه لو وهبه من ابنه الصغير صحت هبته وقبضه له عند أبي حنيفة[٧] وهذا يدل علىٰ بقاء يده، وكذلك لو باعه ممن يمكنه أخذه من دار الحرب بيعه ولم يكن في يد سيده لم يصح بيعه[٨].

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٦٦.

(٢) ينظر: مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم رقم (١٧١٠).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٥٠٥)، الذخيرة (٣/ ٤٣٣).

(٤) هذا عند أبي حنيفة وحده، ولكن محمد وأبا يوسف يقولان: يملكوه.
ينظر: السير الصغير (١/ ١٢٢ - ١٢٣)، (١/ ٢٥٠)، المبسوط (١٠/ ٥٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٨٣)، المغني (١٠/ ٤٧٧)، المدونة (١/ ٥٠٥)، الذخيرة (٣/ ٤٣٣).

(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٩٤)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٥١)، فتح القدير (٦/ ١١).

(٧) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧).

(٨) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٨٣)، المغني (١٠/ ٤٧٧)، المدونة (١/ ٥٠٥)، الذخيرة (٣/ ٤٣٣).

١٤-٢٨ مسألة: إذا أسلم حربي في دار الحرب وخرج إلينا أو لم يخرج وله عقار وأموال فظهر المسلمون على الدار، أحرز عقاره وماله بالإسلام ولا يصير شيء من ذلك فيئًا[١] وهو قول الشافعي[٢].

قال أبو حنيفة: إذا كان له في دار الحرب عقار وأموال فالعقار فيء، وما سواه من سائر الأموال فما كان منها في يده فهو له، وكذلك ما أودعه مسلمًا أو ذميا، وما أودعه حربيا أو لم يكن في يد أحد فهو فيء[٣]

واختلفت الرواية عن مالكٍ فروي عنه مثل مذهبنا[٤] وروي عنه أنه يكون فيئًا[٥].

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**[٦] والذي في يدي الحربي مال مسلم

---

(١) ينظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣١)، (٤/ ١٥١)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٨٣)، (٤/ ٣٠٩)، (٧/ ٣٨٨)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٥٠٤).

(٣) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: ماله من عقار ومنقول فيء؛ ينظر: السير الصغير (١/ ١٣٩ - ١٤٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٢)، الذخيرة (٣/ ٤٣٩)، القوانين الفقهية (ص ١٠٢).

(٥) وهذه الرواية الثانية فيها تفصيل وهو إذا أسلم الحربي في بلده ثم خرج إلينا مسلما فإن أولاده الصغار أحرار ومسلمون وما أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما أودعه حربي وسائر ماله هناك فيء. ينظر: الاستذكار (٥/ ١٥٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٨٢). وفي رواية ابن القاسم وهي مشهور المذهب: ماله وولده وأهله فيء للمسلمين. ينظر: المدونة (١/ ٥٠٨)، الذخيرة (٣/ ٤٣٩)، القوانين الفقهية (ص ١٠٢). وهذه الرواية قد ضعفها ابن عبدالبر كما في الكافي (١/ ٤٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥]، رقم (٢٥)، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩١)، (٣٩٢)، (٣٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، (١٤٠٠)، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، رقم (٦٩٢٤)، (٦٩٢٥)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٤)، وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢) من حديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الإيمان، =

وكذلك الأرض مال مسلم فوجب أن يكون معصومًا من المسلمين[١].

وأيضًا قول النبي ﷺ من أسلم على شيء فهو له، وقوله: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٢].

وروي أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة[٣] فأسلم أبناء شعبة فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار[٤].

فإن قيل: هذا قول الراوي ويجوز أن يكون قاله ظنا[٥]

قيل: الراوي يجب تصديقه فيما يقوله وحمله على الصواب دون الخطأ/ ، فإذا قال: أحرز الإسلام أموالهما وأولادهما الصغار يجب أن يحمل ذلك على الصحة ولا يكون ذلك

= باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(١) ينظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣١)، (٤/ ١٥١)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٥٤٨٨)، (٢١٠٨٢)، (٢١٠٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٩)، والروياني في المسند رقم (١٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني رقم (٦٦٣٣)، وفي شرح المشكل رقم (٢٨٢٣)، والدارقطني في السنن رقم (٢٨٨٣)، (٢٨٨٤) كلهم من طريق عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه مرفوعًا. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٩): «وإسناده جيد» أهـ.. وللحديث شواهد كثيرة، ولذا قال البيهقي في المعرفة (٨/ ٣٠٥): «وإذا ضم بعضه إلى بعض صار قويا. وأصح ما روي فيه: حديث أبي حميد، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم**» أهـ. وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٦٠٥)، والبزار في المسند رقم (٣٧١٧)، والروياني في المسند (١٤٥٨)، وابن حبان في الصحيح رقم (٥٩٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني رقم (٦٦٣٢)، وفي شرح المشكل رقم (٢٨٢٢). وقال البزار عقب تخريجه للحديث: «وهذا الحديث قد روي نحو كلامه، عن النبي ﷺ من وجوه بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لأبي حميد طريقا غير هذا الطريق وإسناده حسن» أهـ.

(٣) **بنو قريظة**: بطن من اليهود ينتسبون إلى قريظة بن النمام بن الخزرج بن الصريح بن السبط بن اليسع، عاشوا في المدينة إلى أن أجلاهم الرسول ﷺ عنها بعد أن نقضوا العهد معه.
ينظر: مغازي الواقدي (٢/ ٤٩٦)، سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن هشام في السيرة (١/ ٢١٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في الدلائل (١/ ٨١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة به مطولا.

(٥) ينظر: السير الصغير (١/ ١٣٩ - ١٤٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٧).

إلا بالتوقيف من النبي ﷺ والسماع من قوله: «**ولأنه مال مسلمٍ فلا يغنم بالظهور على الدار**».

أصله: ما كان في يده من المال الذي ينقل ويحول وإن شئت.

قلت: مال مسلم قبل الأسر فلم يجز استغنامه.

دليله: ماله الذي في يده مشاهده ولا يلزم عليه إذا ظهر المشركون على أموال المسلمين وأخذوها أنهم يملكوها؛ لأن ذلك لا يسمى غنيمة، ولأنه يستوي فيه الأصل المقيس عليه وهو ما كان في يديه والفرع وهو ما كان وديعة له، ولأن حكم الغلة فلم يجز استغنامه، وهناك لا يجوز لهم استغنامه فإن غنموه معنا ملكوه كما يملك جارية ابنه بالاستيلاد المحرم، فأما هٰهنا فعندهم يجوز استغنامه ولا يلزم عليه من جهة المعنى؛ لأن القهر هناك حصل من الكفار للمسلمين فملكوا عليهم كما يملك المسلمون عليهم بالقهر، فأما ملك المسلمين على المسلمين بالقهر فلا يجوز كما لا يجوز قهر بعضهم لبعضٍ بالغصب وقطع الطريق، وكل من لم يجز أن يغنم ماله الذي في يده لم يجز أن يغنم ما ليس في يده كالذمي[1].

واحتج المخالف: بأنها بقعة من دار الحرب، بدليل: أنه لا يتعلق به شيء من أحكام دار الإسلام فوجب أن يغنم بالظهور عليها.

دليله: سائر بقاع دار الحرب[2].

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار هذه البقعة بغيرها من البقاع وإن كانت من دار الحرب كما لم يجز اعتباره، وما في يده في دار الحرب وكان المعنى فيه: إن ما في يده ملك لمسلم فيميز عن سائرهم كذلك هذه البقعة ملك لمسلم فيجب أن يتميز عن سائرهم.

ويبين صحة هذا: أن الحربي المستأمن إذا اشترى دارًا في دار الإسلام ورجع إلى دار الحرب وانقضى أمانه كانت الدار مغنومة؛ لأن مالكها لا حرمة له وكان الاعتبار بالمالك دون سائر بقاع دار الإسلام، كذلك هذه من دار الحرب لا يجوز أن تكون مغنومة لحرمة

---

(١) ينظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣١)، (٤/ ١٥١)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٧).

مالكها ولا اعتبار بالدار(١).

فإن قيل: العقار لا يثبت عليه اليد ولهذا يضمنه الغاصب فإذا ثبت يد المسلم عليه لم يجز أخذه منه(٢).

قيل: العقار تثبت عليه اليد كما تثبت على ما ينقل ويحول ولهذا نقول: إن الذمي في يده العقار إذا ادعىٰ عليه كان القول قوله مع يمينه وعلىٰ المدعي البينة، ولهذا نقول: إن البائع إذا خلىٰ بينه وبين المشتري تثبت يد المشتري عليه وزالت يد البائع عنه وانتقل الضمان إلىٰ المشتري فيه، والراهن إذا سلمه إلىٰ المرتهن لزم الرهن وحصل في يد المرتهن وفي قبضه وإذا كان كذلك لم يكن بينهما فرق(٣).

١٥-٢٩ مسألة: إذا أسلم الحربي المستأمن وله مال في دار الحرب وعقار وامرأة حامل وأولاد صغار وظهر المسلمون علىٰ الدار لم يكن شيئًا من ذلك فيئًا(٤) وهو قول الشافعي(٥)، قال أبو حنيفة: يكون جميعه فيئًا(٦) واختلفت الرواية عن مالك(٧) فأما الأموال فقد تكلمنا عليها في المسألة التي قبلها وأما الأولاد

فدليلنا: أنه أسلم وله تابع له في الكفر فوجب أن يحكم بإسلامه.

أصله: إذا كان الولد معه في الدار أما في دار الحرب أو في دار الإسلام وإذا ثبت إسلامه لم يجز سبيه كسائر المسلمين(٨).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥١)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٧).
(٣) ينظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٣)، المغني (٩/ ٢٦٩).
(٤) ينظر: الهداية في فقه أحمد (١/ ٢١٣)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، (٤/ ١٥١)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).
(٥) ينظر: الأم (٤/ ٢٨٣)، (٤/ ٣٠٩)، (٧/ ٣٨٨)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٥٠٤)، الحاوي في فقه الإمام الشافعي (١٤/ ٢٢٠).
(٦) ينظر: السير الصغير (١/ ١٣٩ - ١٤٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٧).
(٧) تقدم الكلام عن تفصيل اختلاف الرواية عن مالك في هذه المسألة في المسألة السابقة.
(٨) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٣)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، (٤/ ١٥١)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أن الدار لم يختلف بهما وليس كذلك في مسألتنا فإن الدار قد اختلفت بهما واختلاف الدار يقطع العصمة ويبطل الحقوق يدل عليه أنه إذا سبي أحد الزوجين ونقل إلىٰ دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما لاختلاف الدارين فكذلك إذا سبي صبي صغير وأبواه في دار الحرب فإن الصبي يصير مسلمًا، فلو كان أبواه في السبي أو أحدهما كان محكومًا بكفره فدل هذا علىٰ أن الدار إذا اختلفت بينهما انقطع حكم البيع لأبويه وإذا لم تختلف الدار بينهما يكون تابعًا لأبويه أو لأحدهما، وكذلك إذا مات ذمي وله أخ في دار الإسلام ذمي وأخ في دار الحرب كان ميراثه للأخ الذمي ولم يرثه الأخ الذي في دار الحرب[1].

قيل: سبي أحد الزوجين يوقع الفرقة بينهما عندنا؛ لأنا لا نعلم بقاء الزوج في الغالب دون اختلاف الدارين يدل علىٰ أن الزوجة إذا سبيت والزوج في دار الحرب لم يحصل في السبي فإن الفرقة تقع بينهما في دار الحرب[2].

قيل: أن ينقلوها إلىٰ دار الإسلام وكذلك الصبي إذا سبي وليس معه إبقاؤه ولا أحدهما كان محكومًا بإسلامه تبعًا للسابي وليس ذلك لاختلاف الدارين ولكن لأن الغالب أن الجيش/ إذا سبوا سبيًا لا سبيل له إلىٰ معرفة أبويه وهلاكهما فجعل بمنزلة ما لم يكن كما جعل اللقيط في دار الإسلام مسلمًا وحكم فيه بحكم الدار لما أشكل أمر والديه وهل هما كافران أو مسلمان حكم بإسلامه تبعًا للدار[3].

يبين صحة هذا: أنا نقول يصير مسلمًا في الحال قبل نقله إلىٰ دار الإسلام ولا يلزمنا علىٰ هذا إذا علمنا وجود أبويه في دار الحرب أنه يجب ألا يحكم بإسلامه؛ لأن ذلك نادر والغالب أنه لا سبيل للجيش إلىٰ معرفة ذلك وقد يكون الحكم للغالب وسقط حكم النادر وليس يلزمنا في الجواب عن هذا الدليل أكثر من بيان مذهبنا، وإن عندنا أن ذلك ليس لاختلاف الدارين وإنما هو للمعنىٰ الذي ذكرنا، ويوضح هذا أنه لو مات هذا الطفل بعد السبي وهم في دار الحرب وجب غسله والصلاة عليه واستعمال ستر المسلمين فيه

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٦/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، الهداية (٢/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٠/ ٤١٤)، المبدع (٣/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

نص عليه في رواية أبي داود[١] في السبي يموتون في بلاد الروم وليس معهم آباؤهم يصلىٰ عليهم وأما ميراث الحربي من أخيه الذمي فلا أعرف فيه رواية بالمنع وقد روىٰ أحمد إلىٰ ما يدل علىٰ الإرث فقال في رواية الأثرم[٢] في حربي دخل إلينا بأمان فجنىٰ عليه يبعث بديته إلىٰ ملكهم.

وهذا يدل علىٰ بقاء العصمة وكذلك نقل حرب[٣][٤] عنه في رجل من أهل الحرب قدم بأمان فمات وترك مالاً بعث بماله لورثته من أهل الحرب وهذه الألفاظ محتملة؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا الميت في دارنا حربي ولهذا ورث ورثته من أهل الحرب ولكن قد نقل يعقوب بن بختان عنه في رجل من أهل الذمة قتله رجل من المسلمين[٥].

قال: يبعث بديته إلىٰ أهل بلاده، وهذا اللفظ صريح في أهل الذمة وعلىٰ أن اختلاف الدارين إذا أثر فإنما يؤثر في حق الآدمي الذي لا تعلق له لحق الله كالميراث فأما ما كان حقا لله أو تعلق بحق الله فلا يؤثر فيه الاختلاف.

بدليل: أن النسب لا ينقطع بينهما لتعلق حق الله به والإسلام حق لله[٦].

واحتج المخالف: بأن اختلاف الدارين يقطع العصمة وتبطل الحقوق.

بدلالة وقوع الفرقة بين المسبية وبين زوجها في دار الحرب؛ لاختلاف الدارين وكذلك لو سبي صبي من المشركين انقطعت العصمة بينه وبين أبويه.

بدليل: أنه لو مات لم يصل عليه ودفن في مقابر المسلمين وكذلك لو سبي حربي فأعتق ثم مات لم ترثه ورثته الذين في دار الحرب وإذا ثبت أن اختلاف الدارين يقطع العصمة ويبطل الحقوق.

---

(١) في مسائله (١٥٧٩)، وأبو داود سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣٦٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ١٦٥).

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٠.

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٦) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد في المسند رقم (١/ ٢١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣١)، (٤/ ١٥١)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الحاوي (١٤/ ٢٢١).

قلنا: إذا أسلم الحربي في دار الإسلام فقد صار من أهل الدار واختلفت به وبأولاده الصغار الدار فيجب أن تنقطع العصمة بينه وبينهم، وإذا انقطعت بينهم لم يتبعه أولاده الصغار في الإسلام، وإذا لم يتبعوه كانوا باقين علىٰ حكم أهل الحرب فإذا ظهر علىٰ الدار كانوا فيئًا كسائر ماله الذي في دار الحرب يكون فيئًا؛ لأن اختلاف الدارين يبطل الحقوق ويمنع ثبوت يده علىٰ ما في دار الحرب، فإذا لم تكن يده ثابتة بقي علىٰ حكم أموال أهل الحرب[(١)].

والجواب: عنه: ما تقدم فلا وجه لإعادته[(٢)].

١٦-٣٠ **مسألة:** إذا تزوج المسلم حربيةً في دار الحرب فحبلت منه ثم ظهر المسلمون علىٰ الدار فالولد حر لا يجوز سبيه؛ لأنه مسلم بإسلام أبيه، وقد قال أحمد في رواية محمد ابن يحيىٰ الكحال[(٣)(٤)] في نصراني أو يهودي مات وامرأته حامل فأسلمت بعد موته فما في بطنها مسلم، فقد نص علي إسلام الحمل بإسلامه وهذا يمنع سبيه وهل يجوز استرقاق الأم؟ قياس المذهب جواز ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلىٰ إسقاط حق المسلم؛ لأن النكاح لا ينفسخ بطريان الرق علىٰ أصلنا[(٥)]، وقال أبو حنيفة: يجوز سبي الأم وما في بطنها[(٦)]. وقال الشافعي: لا يجوز سبي الولد وفي الأم وجهان[(٧)].

فالدلالة علىٰ أنه لا يجوز سبي الولد؛ أنه محكوم كالحربية وإسلامه فلم يجز استرقاقه أصله البالغ[(٨)].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٦/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣١)، (٤/ ١٥١)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الحاوي (١٤/ ٢٢١).

(٣) ينظر: سبقت ترجمته ص ١٩٦.

(٤) لم أقف علىٰ الرواية وينظر: الإنصاف (٧/ ٣٣٣)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٩٧)

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٣)، المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: السير الصغير (١/ ١٩٢)، المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٠٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٦٨)، المجموع (١٩/ ٣٢٤)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٣).

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٣)، المغني (٩/ ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

فإن قيل: لو كان حرا لمنع ورود/ الرق على الأم ووقوع الملك فيها ألا ترى أن أمه لو كان في بطنها ولد حر فباعها مولاها لم يصح البيع وحدوث الرق أكبر من نقل الملك فإذا منع نقل الملك لحرمة الولد، فلأن يمنع حدوث الرق لأجلها أولى ولما جاز حدوث الرق فيها علم أن الولد الذي في بطنها لا يبقى حرا ويرق برقها[١].

قيل: الدلالة على أنه حر أنه مولد من بين حرين، ولأن حرية الولد في النكاح معبرة بحرية الأم والأم حرة حين العلوق وإنما صارت رقيقةً بالاسترقاق بعد العلوق فدل على أنه حر.

وقولهم: لو كان حرا لمنع ورود الرق على الأم لا يصح؛ لأن ركوة الحمل حرا لا يمنع من رق الأم ونقل الملك فيها، ألا ترى أن الأمة إذا غرت بالحرية ووطئها زوجها الحر على أنها حرة فإن الحمل حر وإن كانت هي أمة تنتقل بموت سيدها إلى ورثته، وإنما لم يجز بيعها؛ لأن الحمل الذي معها بحمل مستثنىً من جملة المبيع وهو مجهول، وجهالة الاستثناء توجب جهالة المبيع فلهذا لم يصح البيع، ولهذه العلة إذا باع الأمة واستثنى حملها، وكذلك إذا باع أمه وحملها لغيره كالموصى بولدها لا يصح؛ لأنه يحصل مستثنى فلا يصح لجهالته، وهذا المعنى معدوم في الاسترقاق؛ لأن الجهالة لا تنافيه.

بدليل: أنه لو ظهر الإمام على الدار وفيها نساء وصبيان تثبت استرقاقهم وإن كانوا مجاهيل ولأنه لا يمتنع أن يكون حملها يمنع بيعها ولا يمنع استرقاقها كما أن رقاب المشركين يجوز ملكهم بالاسترقاق ولا يجوز ملكهم بالبيع والشراء[٢].

فإن قيل: لو حكم بإسلام الحمل لوجب إذا انفصل ميتًا أن يصلي عليه كما لو مات بعد الانفصال[٣].

قيل: الدلالة على أنه مسلم أن أحد أبويه مسلم فوجب أن يكون مسلمًا بإسلامه كما لو كان طاهرًا، ولأنه لو لم نحكم بإسلامه حملاً لم يوقف له الميراث إذا كان أبوه

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

مسلمًا؛ لأن الإسلام الطارئ بعد موت الموروث لا يوجب إرثًا عند مخالفنا فلما قال بأن الأب إذا أسلم وله زوجة حامل ثم مات الأب وقف ميراثه علىٰ أنه مسلم(١).

فإن قيل: يكون مراعًا ألا ترىٰ أنه إذا خرج ميتًا لم يرثه كذلك يكون حكمه في مسألتنا مراعًا، فإذا استرقت الأم قبل الانفصال لم يحكم له بالإسلام لأجل إسلام أبيه(٢).

قيل: لا يجوز أن يكون مراعًا ألا ترىٰ أنه لو كان أبواه مسلمين حكمنا بإسلامه ولم يجز أن يقال بأنه مراعًا، فإن ارتد الأبوان قبل الوضع لم يحكم بإسلامه(٣).

فإن قيل: لو كان مسلمًا لوجب إذا انفصل ميتًا أن يصلىٰ عليه كما لو مات بعد الانفصال(٤).

قيل: قد أجاب عن هذا قوم بأنا قد اتفقنا علىٰ أن من شرط الصلاة عليه أن تضعه حيا فإذا وضعته ميتًا لم يوجد شرطه وليس من شرط الحكم بإسلامه أن يكون موجودًا حين إسلام الأب وأما علىٰ أصلنا فإنه يصلىٰ عليه؛ لأنه يصلىٰ علىٰ السقط إذا كان له أربعة أشهر فلا يلزمنا هذا(٥).

فإن قيل: فلو قلنا أنه يتبع أباه في الإسلام لم يمتنع ثبوت الرق فيه وإن امتنع ثبوته في ابنه؛ لأن الرق لو ثبت في أبيه لثبت ابتداء، ولا يجوز ابتداء استرقاق علىٰ حر مسلم وليس كذلك الولد فإنه يصير رقيقا من طريق السراية(٦) من جهة الأم، وقد يجوز أن يثبت من طريق السراية ما لا يثبت ابتداء(٧) كما لو كان أبوه كافرًا واسترقت الأم ثبت الرق فيه من طريق السراية؛ لأنه لا يمكن استرقاقه في بطن الأم وكذلك لو أعتق نصيبه من العبد عتق

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٣)، المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: السير الصغير (١/ ١٩٢)، المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٦) السراية: سرىٰ الليل، إذا قطعته بالسير، وهو مصدر، ويقل في المصادر أن تجيء علىٰ هذا البناء؛ لأنه من أبنية الجمع، وسرىٰ الجرح إلىٰ النفس أي أثر فيها حتىٰ هلكت.
ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٣٨٢)، مختار الصحاح (١/ ١٤٧)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٢٥).

(٧) ضابط من الضوابط الفقهية. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٢١).

نصيب شريكه من جهة السراية عند مخالفنا ولا يجوز أن يثبت فيه العتق من جهته ابتداءً وكذلك لو وصي بما في بطن جاريته لرجل ومات الموصي فأعتق الورثة الجارية عتق ما في البطن من جهة السراية ولو أعتقوه ابتداء لم يعتقوه، كذلك حق الاستيلاد يثبت في ولد أم الولد من طريق السراية وإن لم يثبت ابتداءً، وكذلك ولد الهدي والأضحية(١).

قيل: الرق لا يسري وإنما التغليب والسراية للعتق، يدل علىٰ ذلك أن العبد بين الشريكين إذا أعتق أحدهما نصيبه غلب العتق في نصيب شريكه ولم يغلب الرق في نصيب المعتق وما ذكروه منه إذا سبيت الأم والأب كافرًا إن الرق طرأ عليه بالسراية؛ لأنا نقول ذلك بل السبي يقع عليهما معًا والاسترقاق يتناولهما معًا ولا يكون الرق ساريًا من الأم إلىٰ الولد، وقولهم لا يمكن استرقاقه في بطن الأم غير صحيح؛ لأن اليد تثبت عليه بثبوتها علىٰ الأم، وأما إذا أعتق نصيبه من العبد فإنما عتق نصيب شريكه لأن؛ العتق مبني علىٰ السراية والرق ليس بمبني علىٰ السراية، وكذلك إذا أعتق الورثة سرىٰ إلىٰ الولد؛ لأن العتق تغليب ولذلك الاستيلاد(٢) سرا إلىٰ الولد؛ لأنه يتضمن العتق وأما ولد الهدي فإنما سرا إليه؛ لأنه حدث بعد وجود سبب الاستحقاق للأم وليس كذلك هٰهنا؛ لأنه المانع من الاسترقاق وهو الإسلام سبق السبب الموجب لاسترقاق الأم فلم يتبع(٣).

واحتج المخالف: بأن الولد ما دام متصل بالأم فهو كعضو من أعضائها بدلالة: أنه يتبعها في البيع والعتق والتدبير والكتابة كما يتبعها سائر أعضائها فإذا طرأ عليها رق وجب أن يثبت حكمه فيه كما يثبت في سائر أعضائها(٤).

والجواب:/ أنا نعارض بهذا بأنه لا يجري مجرىٰ عضو من أعضائها في الوصية فإنه يجوز أن يوصىٰ بالحمل دون الأم وبالأم دون الحمل ويصح الإقرار للحمل دون الأم وللأم دون الحمل ويصح الإقرار به؛ فيقول: هذا الحمل لزيدٍ والجارية لعمرو ويصح

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٢) الاستيلاد: جعل الأمة أم ولد بإحبال السيد أمته طلبا للولد منها.

ينظر: طلبة الطلبة (ص ٦٤)، التعريفات (ص ٢٢)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص ٥٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٣)، المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: السير الصغير (١/ ١٩٢)، المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

إقراره بالعتق ويدل الحمل موروث وهو الغرة[1] وهذا كله يدل علىٰ أنه ليس بمنزلة العضو؛ لأن هذه الأحكام لا تثبت للأعضاء ويجب اعتبار غالب الأصول دون نادرها[2].

واحتج: بأن العتق الطارئ علىٰ الأم يسري إلىٰ الولد فيجب أن يكون الرق الطارئ عليها مثله كالأعضاء وكما لو كان الأب كافرًا[3].

والجواب: أن العتق إنما سرىٰ إلىٰ الولد؛ لأن مبناه علىٰ التغليب والسراية وليس كذلك الرق فإنه لم يبن علىٰ التغليب والسراية، ألا ترىٰ أنه إذا أعتق نصيب من العبد كمل العتق في جميعه ولم يجب أن يكمل الرق الذي في نصيب شريكه ويرد عتق المعتق ثم يقول: الرق لا تسري إلىٰ الأعضاء؛ لأن أمير الجيش لو قال في رجل من الأسارىٰ: أرققت هذا الأيد أنه يصير جميعه رقيقًا؛ لأن اللفظ يتناول جميع البدن واستثناء اليد عبث ولغو وعلىٰ أنه يجوز أن يكون الولد حرا والأم رقيقة ولا يجوز أن يكون العضو حرا والباقي رقيقًا فدل علىٰ الفرق بين العضو والحمل، وأما إذا كان الأب كافرًا فإن الرق لم يحصل بالسراية وإنما وقع الرق عليه وعلىٰ الأم وقد بينا ذلك[4].

واحتج: بأن ما يسري من الأم إلىٰ الولد في حال كفر الأب فإنه يسري إليه في حال إسلام الأب كالعتق[5].

والجواب: أن الرق لا يسري من الأم إلىٰ الحمل إذا كان الأبوان كافرين وإنما يقع السبي عليهما والاسترقاق يتناولهما معًا وعلىٰ أنا قد بينا الرق والعتق[6].

---

(١) **الغرة لغة**: الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة: الأول المثال، والثاني النقصان، والثالث العتق والبياض والكرم. والغرة سنة الإنسان، وهي وجهه، ثم يعبر عن الجسم كله به.
واصطلاحًا: دية الجنين وهي عبد أو أمة سميا بذلك لأنهما غرة ما يملك الرجل أي أفضله وأشهره والعرب أيضا تجعل الفرس غرة لأنه غرة ما يملك.
ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٦١)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٧٦)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٢).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).
(٣) ينظر: السير الصغير (١/ ١٩٢)، المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).
(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٣)، المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨).
(٥) ينظر: السير الصغير (١/ ١٩٢)، المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).
(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٣)، المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨).



واحتج: بأن العتق إذا سرىٰ فالرق أولىٰ؛ لأن العتق الطارئ يجوز أن يثبت في بعض الشخص والرق الطارئ لا يثبت في بعضه، ألا ترىٰ أنه لو أعتق عبدًا بينه وبين آخر ثبت العتق في نصيبه خاصة إذا كان معسرًا، ولو سبا الإمام قومًا من أهل الحرب لم يجز أن يسترق أنصافهم ويترك أنصافهم أحرارًا(١).

والجواب: أن الرق يتبعض عندنا(٢)؛ لأن الحر إذا تزوج بجارية نصفها حر ونصفها رقيق أو تزوج عبد بها كان نصف الولد حرا ونصفه مملوكًا(٣).

واحتج: بأن الولد لو بقي حرا لم يجز ثبوت الرق فيها ووقوع الملك عليها، ألا ترىٰ أن أمة لو كان في بطنها ولد حر فباعها مولاها لم يصح البيع وحدوث الرق أكثر من بقاء الملك، فإذا امتنع نقل الملك فيها لحرية الولد فلأن يمتنع حدوث الرق لأجلها أولىٰ ولما جاز حدوث الرق فيها علم أن الولد الذي في بطنها لا يبقىٰ حرا ويرق برقها(٤).

والجواب: عنه ما ذكرنا وهو أن كون الحمل حرا لا يمنع من نقل الملك في الجارية كالأمة إذا غرت من نفسها فوطئها الزوج علىٰ أنها حرة فإن الحمل حر وهي مملوكة لمولاها وإذا مات ورثها وارثه وإن كان في جوفها ولد حر ولم يمنع حرية الحمل من انتقال الملك في الجارية كذلك هٰهنا(٥).

٣١-١٧ مسألة: إذا دخلت حربية مستأمنة إلىٰ دار الإسلام فتزوجت ذميا لم تصر ذميةً فإن أرادت الرجوع إلىٰ دار الحرب بعد موت الزوج أو طلاقه لم تمنع وكذلك إذا أذن لها الزوج(٦) وهو قول الشافعي(٧)، قال أبو حنيفة: تصير ذمية وتمنع من الرجوع(٨).

---

(١) ينظر: السير الصغير (١/ ١٩٢)، المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٩٢)، (٤/ ١٧٣)، شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٦/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٣)، المغني (٩/ ٢٦٨-٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٤) ينظر: السير الصغير (١/ ١٩٢)، المبسوط (٥/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٣)، المغني (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفروع (١٠/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٩).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٦)، الإقناع (٢/ ٣٩)، كشاف القناع (٣/ ١١٠).

(٧) ينظر: الأم (٤/ ٣٠١).

(٨) ينظر: المبسوط (٥/ ٥٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٥)، (٧/ ١١٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٦).

دليلنا: أنه عقد لا يصير به الرجل ذميا فلا تصير به المرأة ذمية.

دليله: عقد البيع والإجارة ولأنه عقد على المنافع أشبه الإجارة، ولأنه لزمها المقام في دار الإسلام لحق آدمي فإذا زال الحق كان لها الرجوع

أصله: إذا آجرت نفسها مدة أو لزمها دين فحبست بالدين فإذا انقضت المدة أو قضت الدين كان لها الرجوع كذلك هٰهنا[1].

فإن قيل: المعنىٰ في الزوج أنه لا يصير ذميا؛ لأن عقد التزويج لا يُلزم الرجل المكون في دار المرأة فإذا لم يلزمه المكون في دار الإسلام لم يصر ذميا والمرأة يلزمها المكون في دار الزوج وهي دار الإسلام فصارت ذمية، والمعنىٰ في الإجارة: أنها توجب المكون في دار الإسلام إلىٰ مده وعلىٰ أن الإمام يتقدم إليه فيقول له: إن اخترت المقام في دارنا سنة أخذنا منك الجزية فإذا أجر نفسه سنةً أو أكثر لزمه الجزية وصار ذميا[2].

قيل: لا نسلم أنه قد وجب عليها المقام في دار الإسلام علىٰ التأبيد وإنما وجب عليها المقام ما دام عليها حق فإذا أوفت ما عليها/ لم يجب عليها المقام وهي كالذمية والمستأجرة.

يبين صحة هذا: أنه (لا يجوز)[3] لها الخروج إلىٰ دار الحرب مع بقاء النكاح إلا بإذن الزوج فإذا طلقها جاز لها أن تخرج، وكذلك المستأجرة لا يجوز لها الخروج في مدة الإجارة فإذا انقضت جاز لها الخروج، وذهب المخالف إلىٰ هذا السؤال وإن عقد التزويج يلزمه المكون في دار الزوج، والزوج من أهل دار الإسلام فيلزمها المكون في داره وإذا استحق عليها المقام في دار الإسلام لا إلىٰ هذه صارت ذمية كالزوج وكما لو عقدت عقد الذمة.

والجواب: أنه يبطل بالمحبوسة بالدين فإنه وجب عليها المقام في دار الإسلام لا إلىٰ مدة ومع هذا فلا تصير ذميةً[4].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٣/ ١١٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ٥٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٦).

(٣) في الأصل: (يجوز) والصحيح ما أثبته ولعله سبق نظر.

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٣/ ١١٠).

فإن قيل: فما تقولون في أحكامها؟[١].

قيل: أحكامها أحكام المستأمنين من ضمان أموال الآدميين والحد في حرفهم فأما حد الزنا والشرب فلا يلزمها وفي حد القذف احتمال[٢].

٣٢-١٨ مسألة: إذا أودع الحربي المستأمن في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل فإنها ترد إلىٰ ورثته ذكره أبو بكر[٣] في كتاب الخلاف[٤] وقد حكي عن أحمد في رواية علي ابن سعيد[٥]: إذا دخل التاجر بأمانٍ فقتل فعلىٰ قاتله الدية موجه بها إلىٰ ورثته وإن كان له مال وجه به[٦] وبه قال مالك[٧]، وقال: الحربي ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله، وظاهر هذا أن ماله، وحكم الذمي[٨] والمستأمن سواء[٩] وقال أبو حنيفة الوديعة فيء[١٠]، وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قولنا[١١]، والثاني: مثل قول أبي حنيفة[١٢].

دليلنا: أنه لما رجع إلىٰ دار الحرب بطل أمانه في نفسه فصار مباح الدم وبقي أمانه في ماله فلا يتعدىٰ إباحة دمه إلىٰ المال الذي له في دار الإسلام؛ لأن الأمان فيه باقيًا.

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٥٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الإقناع (٢/ ٣٩).

(٣) سبقت ترجمته ص١١١.

(٤) لم أجد رواية أبي بكر هذه، وينظر: المغني (٩/ ٢٤٥)، كشاف القناع (٣/ ١٠٩).

(٥) علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية روىٰ عن أبي عبدالله جزأين من المسائل.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٢٥).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٤٥)، كشاف القناع (٣/ ١٠٩).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٥١٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٦١)، الذخيرة (٣/ ٤٤٦).

(٨) في الأصل (الدم)، والصواب ما أثبته.

(٩) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٣٥٢)، مختصر الخرقي ص (١٤٣).

(١٠) ينظر: السير الصغير (ص ١٧٣)، المبسوط (١٠/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥ - ١٠٦)، الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(١١) ينظر: الأم (٤/ ٢٩٦)، (٤/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، التنبيه (ص ٢٤٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١). وهذا القول هو الذي صححه المزني.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، التنبيه (ص ٢٤٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١).

والدلالة على بقاءه: أنه يصح أن يعقد الأمان لنفسه دون ماله ولماله دون نفسه فلو أن حربيًا بعث بماله إلىٰ دار الإسلام بأمان وأقام في دار الحرب انعقد الأمان لماله دون نفسه وإذا كان الأمان ثابتًا لماله انتقل إلىٰ ورثته كما لو مات ولم يؤسر ولم يظهر علىٰ الدار.

وإن شئت قلت: كل مال لا يجوز أخذه بغير إذن مالكه في حياته لم يجز بعد وفاته كمال المسلم والذمي، ولا يلزم عليه المرتد إذا انتقض أمانه في نفسه انتقض في ماله وصار فيئًا؛ لأنه يجوز أخذه في حياته وهو إذا لحق بدار الحرب وكان المعنىٰ فيه أن كفر الردة أغلظ؛ لأن حبسه يمنع الإقرار والكفر الأصلي أخف؛ لأنه لا يمنع الإقرار فجاز أن لا يزيل الأمان في المال وإن شئت قلت: مات عن مالٍ له أمان فوجب أن ينتقل إلىٰ ورثته كما لو مات في دار الإسلام أو مات في دار الحرب حتف أنفه قبل ظهور الجيش علىٰ الدار وليس لهم أن يقولوا: إن المقتول لا يسمىٰ ميتًا؛ لأن المقتول ميت ولهذا لو قال لعبده إذا مت فأنت حر فقتل عتق العبد[1].

واحتج المخالف: بأنه لما قتل أو أسر زال ملكه عن الوديعة بالقهر والغلبة فوجب أن لا ينتقل إلىٰ ورثته كماله الذي في يده في دار الحرب[2].

والجواب: أنا لا نسلم أنه زال ملكه عن الوديعة بالقهر والغلبة؛ لأن ثبوت الأمان فيه يمنع من جريان القهر والغلبة وقد بينا أن أمانه باقٍ في ماله[3].

واحتج: بأن الوارث لا أمان له؛ لأنه حربي فيجب أن لا يرث هذا المال[4].

والجواب: أنه يرثه مع حق الأمان الثابت فيه ألا ترىٰ أنه إذا تعلق بالمال حق الرد بالعيب ورثه وارثه مع حق الرد بالعيب وكذلك يرثه مع حق الرهن المتعلق بالمال[5].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٥)، كشاف القناع (٣/ ١٠٩)، الأحكام السلطانية (١/ ١٦٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥ - ١٠٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٥)، كشاف القناع (٣/ ١٠٩)، الأحكام السلطانية (١/ ١٦٢). الأم (٤/ ٢٩٦)، (٤/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٥)، كشاف القناع (٣/ ١٠٩)، الأحكام السلطانية (١/ ١٦٢). الأم (٤/ ٢٩٦)، (٤/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، التنبيه (ص ٢٤٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١)

واحتج: بأن صاحب المال لو أسر واسترق لم ينتقل ماله إلىٰ وارثه كذلك يجب أن لا ينتقل إليه بعد قتله(١).

والجواب: أنه إنما لم ينقله إلىٰ وارثه بالاسترقاق؛ لأنه حي باقٍ ولا يجوز أن يورث الحي من الحي وإنما يرث الحي من الميت(٢).

٣٣- ١٩ **مسألة:** فإن أقرض الحربي المستأمن ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل لم يبطل القرض ويكون لورثته(٣)، وقال أبو حنيفة: يبطل القرض ويسقط عن المستقرض(٤)، وقال الشافعي: لا يبطل القرض قولاً واحدًا وأثبته، وحكمه فيه قولان: أحدهما: أنه لورثته مثل قولنا(٥)، والثاني: يكون غنيمة(٦).

دليلنا: ما تقدم وأنه مات عن مال له أمان فوجب أن ينتقل إلىٰ ورثته قياسًا علىٰ مال الذمي والمستأمن(٧).

واحتج المخالف: بأن مال الحربي لا يصير غنيمة إلا بثبوت يد المسلم عليه وحيازته وإحرازه، والدين لا يثبت عليه اليد فلا يمكن إحرازه ولا تأتى حيازته فلا تصير غنيمة ولا ينتقل إلىٰ ورثته لما ذكرنا في الوديعة/ وهو أنه زال ملكه عنه بالقهر والغلبة فلا ينتقل إلىٰ ورثته كسائر أمواله التي في يده فإذا زال ملكه ولم يصر غنيمة ولم ينتقل إلىٰ الورثة سقطت المطالبة وإذا سقطت المطالبة بالدين بطل(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥ - ١٠٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٥)، كشاف القناع (٣/ ١٠٩)، الأحكام السلطانية (١/ ١٦٢). الأم (٤/ ٢٩٦)، (٤/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: الهداية في فقه أحمد (١/ ٢١٣)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، المغني (٩/ ٢٤٥)، المحرر في الفقه (٢/ ١٨١)، المبدع (٣/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: السير الصغير (ص ١٧٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١)، (١٧/ ٥٢٦)، البيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، المجموع (١٩/ ٤٥٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٩١)، البيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، المجموع (١٩/ ٤٥٢).

(٧) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (١/ ٢١٣)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، المغني (٩/ ٢٤٥)، المحرر في الفقه (٢/ ١٨١)، المبدع (٣/ ٣٥٦).

(٨) ينظر: السير الصغير (ص ١٧٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٣).

والجواب: أنا قد بينا أن ملكه زال بالقهر والغلبة فيما كان في يده في دار الحرب ولم يتعد إلىٰ ماله الذي له أمان فيجب أن لا يبطل القرض فيه وأن يكون موروثًا[١].

٣٤- ٢٠ مسألة: لا يجوز استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب؛ كعبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن سواء في ذلك العرب والعجم ذكره الخرقي[٢] في مختصره؛ فقال: وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل كتاب أو مجوس، فأما من سوىٰ هؤلاء من [العدو][٣] فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء[٤]، ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد أنه قال: قد سبىٰ النبي ﷺ العرب وأبو بكر رضي الله عنه سبىٰ بني ناجية[٥] وظاهر هذا يقتضي جواز استرقاق جميع المشركين من أهل الكتاب وغيرهم من العرب والعجم[٦] وهو قول الشافعي[٧]، وقال أبو حنيفة: يجوز استرقاق عبده الأوثان من العجم ولا يجوز ذلك من العرب[٨]، فالدلالة علىٰ الشافعي قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا عام في المشركين، وإذا وجب قتلهم منع ذلك استرقاقهم ولأنهم لا يقرون علىٰ كفرهم بالجزية فلم يجز استرقاقهم[٩].

---

(١) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد في المسند رقم (١/ ٢١٣)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، المغني (٩/ ٢٤٥)، المحرر في الفقه (٢/ ١٨١).

(٢) سبقت ترجمته ص ١٤٠.

(٣) في الأصل (العد)، والصحيح ما أثبته.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٣٩)، المغني (١٠/ ٣٩٨)،، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

(٥) بني ناجية: بالجيم، والياء خفيفة: محلّة بالبصرة؛ سمّيت بالقبيلة بنىٰ ناجية. وقيل ناجية: مدينة صغيرة لبنىٰ أسد، وهىٰ: طوىً لهم من مدافع الجبل. وقيل ناجية: منزل لأهل البصرة بعد أثال، علىٰ طريق المدينة. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٥)، مراصد الاطلاع (٣/ ١٣٤٨)، مختصر فتح رب الأرباب (ص٦١).

(٦) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٦-٣٥٨)، شرح الزركشي (٦/ ٤٦٨).

(٧) ينظر: الأم (٤/ ٢٨٨)، المهذب (٣/ ٢٨١)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٦)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٥٢)، المجموع (١٩/ ٣٠٥).

(٨) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٧-١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٠٢).

(٩) ينظر: الأم (٤/ ٢٨٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٦)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٥٢)، المجموع (١٩/ ٣٠٥).

دليله: المرتدون، ولا يلزم عليه النساء والصبيان وعبيدهم البالغين وأولاد المرتد الذين ولدوا بعد الردة إذا كانوا صغارًا؛ لأنا قلنا: فلم يجز استرقاقهم وأولئك صاروا أرقاء بالسبي من غير استرقاق[١].

فإن قيل: المرتد له حرمة بالإسلام[٢].

قيل: ذلك ما منع من قتله وتحرم مناكحته والحرية ولأنه ضرب من الصغار[٣] يقتضي البقاء على الكفر فلم يثبت في حق من لا كتاب له ولا شبهة كتابٍ.

دليله: أخذ الجزية ولا يلزم عليه القتل؛ لأنه يمنع البقاء على الكفر، ولأنه سبب للإقرار على الكفر فلا يثبت في حق عبده الأوثان كالجزية ولأنه لا كتاب له ولا شبهة كتاب فلم يجز استرقاقه.

دليله: العربي على أبي حنيفة[٤].

فإن قيل: لا يجوز اعتبار الاسترقاق بالجزية؛ لأن الاسترقاق يثبت في حق النساء والصبيان ولا تثبت الجزية في حقهم[٥].

قيل: إنما لم تثبت الجزية في حق النساء؛ لأنها تؤخذ لحقن الدم ودمائهم محقونة وليس كذلك في حق الرجال؛ لأن دماءهم غير محقونة فإذا لم يحقن بالجزية لم يحقن بالرق[٦].

فإن قيل: الاسترقاق أدخل في اللزوم ألا ترى أنه لو استرق ثم أسلم لم يزل الرق ولو أسلم وعليه جزية لسقطت[٧].

---

(١) مختصر الخرقي (ص ١٣٩)، المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢).

(٣) **الصغار**: بفتح الصاد: الذل والضيم.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ١٧٨)، مختار الصحاح (١/ ١٧٦)، لسان العرب (٤/ ٤٥٩).

(٤) المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢).

قيل: لأن الجزية عقوبة فلا يجري على المسلم، والرق ليس بعقوبة ولهذا يجري على النساء والصبيان فلهذا جاز أن يستدام فأما في مسألتنا فالحربي من أهل العقوبة فإذا لم تثبت الجزية في حقه يجب أن لا يثبت الاسترقاق(١).

فإن قيل: الاسترقاق أغلظ من الجزية؛ لأن الاسترقاق يزيل الملك عن النفس والمال والجزية تبقى على الحرية فيكون ملك الذمي باقيًا على نفسه وماله، فجاز أن يثبت الاسترقاق ولا يثبت ما هو أخف منه وهو الجزية كما ثبت القتل ولم يثبت ما هو أخف منه من الاسترقاق والجزية(٢).

قيل: هذا لا يوجب الفرق بينهما في مسألتنا كما لم يوجب الفرق في الأصل وهو المرتد وقد ثبت أن المرتد لا يسترق ولا تؤخذ منه الجزية مع أن أحديهما أكمل من الآخر كذلك هٰهنا، وعلى أنه ما كان يمتنع أن تثبت الجزية وهي أخف ولا يثبت الاسترقاق وإن كان أغلظ(٣).

بدليل: جواز المن على الوثني بغير مال ورده إلى دار الحرب فيعود حربًا لنا فقد أقر على الكفر بالأخف وسقط الأثقل وهو القتل وكذلك نصالح أهل الحرب بغير شيء فسقط القتل بالأخف.

يبين صحة هذا: أن المرتد لما لم يجز أن يُقوَّ بأحديهما لم يُقرَّ بالآخر والكتابي لما أقرَّ بأحديهما أقرَّ بالآخر(٤).

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

والجواب: أن الغنيمة تثبت فيما يتملك ولا نسلم أن عابد الوثن يتملك حتى يدخل تحت الآية(٥).

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٠٢).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤٩).
(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).
(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

واحتج: بأن كل طائفة يجوز استرقاق نسائهم وصبيانهم جاز استرقاق رجالهم كأهل الكتاب والمجوس، ولأنه كافر أصلي يجوز قتله فجاز استرقاقه كأهل الكتاب ولا يلزم عليه المرتد؛ لقولنا أصلي، ولا يلزم عليه الذمي؛ لقولنا/ يجوز قتله، ولا كافر لم يثبت له إيمان ولا أمان فجاز استرقاقه

دليله: ما ذكرنا ولا يلزم عليه من لم تبلغه؛ لأنه إذا بلغته فلم يسلم جاز استرقاقه[١].

والجواب: أن المعنىٰ في الأصل أنه يجوز إقرارهم علىٰ كفرهم بالجزية فجاز إقرارهم عليه بالرق، وليس كذلك في مسألتنا فهم كالمرتدين.

ثم ليس إذا جاز استرقاق النساء والصبيان جاز في الرجال كما وجب حقن دمائهم ولم يجب حقن دماء الرجال، وكذلك يباح مناكحة أهل الكتاب وذبائحهم ولا يباح ذلك في عبدة الأوثان وإن المعنىٰ في الأصل أن له كتابًا أو شبهة كتاب وهذا بخلافه وعلىٰ أن الميموني[٢] نقل عن أحمد في الرجل يشتري الأمة المجوسية من المجوسي: لا يجبرها علىٰ الإسلام لهم ذمة؛ لأنهم كانوا يؤدون الجزية.

وقال في موضع آخر: فإن استباء المجوسية ليس هي بمنزلة أهل الكتاب تجبر علىٰ الإسلام[٣].

وظاهر هذا أنه يمنع من استرقاق النساء المجوسيات؛ لأنه لو أجاز لم يجز علىٰ الإسلام[٤].

واحتج: بأن الاسترقاق عقوبة تتعلق بالكفر فوجب أن يستوي فيها أهل الكتاب وغيرهم كالقتل[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢).
(٢) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: أحكام أهل الملل والردة للخلال (٥٥٧).
(٣) ينظر: أحكام أهل الملل والردة (٥٥٨).
(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).
(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢).

والجواب: أنه يبطل بالجزية ولأنا قد بينا الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم وعلىٰ أنه ليس إذا وجب القتل وجب الاسترقاق كالمرتد[١].

فصـــل

والدلالة علىٰ أبي حنيفة أنه وثني فلا يستحق أصله العربي، وكل من لا يسترق إذا كان عربيًا لم يسترق إذا كان عجميًا كالمرتد، ولأنه ليس له كتاب ولا شبهة كتابٍ فلا يسترق كالمرتد والعربي، ولأن الرق عقوبة تتعلق بالكفر فاستوىٰ فيها العرب والعجم كالقتل يستويان هناك في الإثبات يجب أن يستويا هٰهنا في المنع[٢].

فإن قيل: العرب بالغوا في أذية النبي ﷺ وعرضوه لمفارقة الوطن فغلظ أمرهم وهذا لا يوجد في العجم[٣].

قيل: أذية النبي ﷺ كانت من أهل مكة خاصةً فلم وجب أن يغلظ علىٰ جميع العرب وعلىٰ أنه قد آذاه اليهود ولم يمنع ذلك من الاسترقاق[٤].

فإن قيل: المعنىٰ في العرب أن لهم حرمة بكون النبي ﷺ منهم وكذلك المرتد له حرمة الإسلام[٥].

قيل: هذه الحرمة لم تمنع من تساويهم في القتل وأنه لا كتاب لهم وإن قاسوا علىٰ أهل الكتاب فالمعنىٰ فيهم أنهم يسترقون إذا كانوا من العرب وليس كذلك هٰهنا؛ لأنه لا يسترق العربي منهم كذلك الأعجمي ولأنهم من أهل كتاب وهؤلاء ليسوا من أهل كتاب ولا شبهة كتاب؛ ولأن آباءهم كانوا علىٰ دين حق فروعيت فضيلتهم فيهم وأقروا علىٰ كفرهم بالرق وليس كذلك عبده الأوثان فإنه لا فضيلة لهم بأنفسهم ولا بآبائهم فلم يسترقوا[٦].

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٣٩٨)،شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، الهداية شرح البداية (٢/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٣٩)، المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

واحـتـج: بـأن المجـوس لا كتـاب لهـم ومـع هـذا يجـوز اسـترقاقهم فـدل علىٰ أنـه لا يختص بأهل الكتاب[(١)].

والجواب: أنهم استرقوا لإلحاقهم بحكم أهل الكتاب.

بدليل: أن عمر رضي الله عنه لما توقـف فيهم في الجزيـة روىٰ لـه عبـدالرحمن[(٢)] رضي الله عنه قـول النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب[(٣)] فأخذها منهم، ولأنه لما أشكل أمرهم استعملوا فيهم الاحتياط فحقنوا دماؤهم بالجزيـة والـرق؛ لئلا يقـدموا علىٰ إراقـة دمـائهم بالشـك ومنعُوا مناكحتهم وذبائحهم؛ لئلا يقدموا علىٰ الفروج وأكل الذبائح بالشك ولهـذا قتل، فيمن دخل من عبدة الأوثان في دين أهل الكتاب وأشكل أمرهم فلـم يعلـم هـل دخلـوا في دين من بدل أو في دين من لم يبدل أو قبل النسخ أو بعده؟[(٤)].

واحـتـج: بأن الرق صغارٌ فإذا جاز الحاقة بأهل الكتاب مع فضلهم كان إلحاقـه بعبـدة الأوثان أولىٰ[(٥)].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢).

(٢) سبقت ترجمته ص ١٥٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٤٢)، ومن طريقه الشافعي في المسند رقـم (٤٣٠)، وابـن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٢٦٥١). وأخرجه عبدالرزاق في المصنف رقـم (١٠٠٢٥)، (١٩٢٥٣) عـن ابـن جريج. وأخرجه ابـن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٧٦٥) عن حاتم بن إسماعيل. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٢٦٥٠) عن عبدالله بن إدريس. وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٢٦٥١) من طريق سفيان الثوري.
خمستهم (مالك بن أنس، وابن جريج، وحـاتم بـن إسـماعيل، وعبـدالله بـن إدريـس، وسـفيان الثـوري) عـن جعفر بن محمـد بـن علي، عـن أبيـه، أن عمـر بـن الخطـاب ذكـر المجـوس فقـال: «مـا أدري كيـف أصـنع في أمرهم؟» فقال عبدالرحمن بن عوف: أشـهد لسـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**سـنوا بهـم سـنة أهـل الكتـاب**». وقال أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ رقم (٣١٣): «وهذا حديث مرسل». وقال ابن عبدالبر في التمهيـد (٢/ ١١٤): «هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبـدالرحمن بـن عـوف». وقـال الحـافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٦١): «وهـذا منقطع مـع ثقـة رجالـه». وكـذلك قـال ابـن عبـدالهادي في المحـرر (١/ ٤٦٥)، التنقيح (٤/ ٦١٨). ولكـن يقـوي هـذا الحـديث مـا أخـرج البخـاري في كتـاب الجزيـة، بـاب الجزيـة والموادعة مع أهل الحـرب، رقـم (٣١٥٦، ٣١٥٧) مـن طريـق بجالـة قـال: كنـت كاتبـا لجـزء بـن معاويـة، عـم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتىٰ شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٣٩)، المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢).

والجواب: أنه باطل بعبدة الأوثان من العرب لأنه لا [..............][1] الصغار ولو كانوا من أهل الكتاب لحق بهم على أن الإقرار بالحرية وبالرق فضيلة؛ لأنه سبب يحقن به الدم وهذه فضيلة لا نقصان فجاز أن يختص بها أهل الكتاب[2].

٣٥-٢١ مسألة: فإن أسلم الأسير سقط القتل ورق في الحال وسقط التخيير بين الرق والمن والفداء، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب في العرب إذا أسلموا بعد أن أخذوا صاروا في حيز المسلمين وقبضتهم ويجري فيهم سهام المسلمين يقسمون بين من قال الله ﷻ[3]؛ خلافًا للشافعي في أحد القولين، ولا يرقون بغير استرقاق ويكون الإمام مخيرًا بين ثلاثة أشياء:

بين المن والفداء بأسارى في أيدي المشركين والاسترقاق[4].

دليلنا: أن كل أسير لا يجوز قتله رق[5].

دليله: المرأة[6].

فإن قيل:/ المرأة ترق بنفس السبي فلم يكن هناك تخيير فيسقط وليس كذلك هٰهنا؛ لأنه كان مخيرًا بين أربعة أشياء فتعذر واحد منها وهو القتل فكان مخيرًا فيما بقي[7].

قيل: إنما تعذر التخيير في القتل من طريق الحكم، ومثله تعذر التخيير في المن والفداء؛ لأن الفداء رد له إلى أيدي المشركين وهذا لا يجوز؛ لأنه كان عام الحديبية ثم نسخ، ولأن الفداء معاوضة فهو كالبيع، ولا يجوز بيع المسلم من كافر وكل أسير

---

(١) طمس في الأصل كلام غير واضح يقدر بثلاث كلمات.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٣٩)، المغني (١٠/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢). المغني (١٠/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٩)، التنبيه (ص ٢٣٤)، المهذب (٣/ ٢٨٢)، نهاية المطلب (١٩/ ٤٨٦)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٥٣ - ١٥٤)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢)، المغني (١٠/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٩)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٥٤)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٩)، نهاية المطلب (١٩/ ٤٨٦)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٥٤).

لا يجوز قتله لا يفادىٰ به[١].

دليله: المرأة والصبي، ولأن الفداء عقوبة فوجد لأجل الكفر فسقطت بالإسلام[٢].

دليله: القتل، وقد نص أحمد علىٰ إسقاط القتل في رواية أبي طالب[٣] والذي يبين أنها عقوبة أنها تؤخذ عن رقبة الحر لا علىٰ وجه الطهرة وهي كالحرية ولا يلزم عليه الرق؛ لأنه لا يجب عقوبة.

بدليل: أنه يجري علىٰ النساء والصبيان وليسا من أهل العقوبة[٤].

واحتج المخالف: بما روي أن العقيلي أسر وأوثق وجعل في الحرة فمر به النبي ﷺ فقال للنبي: بما أخذت وبم أخذت سابقه الحاج فقال: بجريرة حلفائك من ثقيف، فقال: إني جائع فأطعمني وعطشان فاسقني وأنا مسلم فقال: النبي ﷺ: «**لو قلت قبل هذا أفلحت كل الفلاح**» وفاداه بمسلمين[٥].

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ فاداه فأعطاه وأخذ رجلين ولو كان قد رق بالإسلام صار ملكًا للغانمين ولم يجز المفاداة به دل علىٰ أنه ما كان رقيقًا[٦].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم من حاله أنه لم يكن مسلمًا في الباطن وإنما أظهر ذلك تقية ونفاقًا؛ طلبًا للخلاص يدل عليه قوله: «**ولو قلتها قبل هذا أفلحت كل الفلاح**» ولو كان إسلامًا صحيحًا؛ لكان مفلحًا بعد الرق كما كان قبله؛ لأن الفلاح

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤١٠)، المغني (١٠/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٩)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٥٤).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢). المغني (١٠/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٨).

(٤) وفيه قول آخر أنه يحرم قتله، ويخير بين الخصال الثلاث الباقية المن والفداء والاسترقاق، وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه إذا جاز المن عليه في حال كفره ففي حال اسلامه أولىٰ؛ لأن الإسلام حسنه يقتضي إكرامه والإنعام عليه من أجلها؛ ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢). المغني (١٠/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٩)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٥٤)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٢).

حصول الأمان له(١).

واحتج: بأن الإمام مخير قبل الإسلام بين أربعة أشياء فإذا أسلم سقط منها واحد وهو القتل، فكان مخيرًا فيما يبقىٰ؛ لأن كل من خير بين أشياء فإذا تعذر بعضها كان التخيير قائمًا فيما بقي، ككفارة اليمين هو مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، والكسوة، والإطعام فإذا تعذر واحد منها كان مخيرًا فيما بقي كذلك هٰهنا(٢).

والجواب: أن التخيير في الكفارة حصل علىٰ طريق التخفيف والرفق فلو أسقطناه فيما بقي زال معناه، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن تخيير الإمام بين أربعة أشياء علىٰ طريق العقوبة، والإسلام يسقط العقوبة الواجبة بالكفر كما يسقط القتل فأما الرق فقد بينا أنه ليس علىٰ طريق العقوبة(٣).

فصل

فإذا ثبت أن إسلامه لا يمنع من الرق فادعىٰ إسلامًا سابقًا وأظهره لم تقبل دعواه للآية(٤)؛ لأنه يدعي إسقاط الرق والأصل بقاؤه، فإن أقام شاهدًا واحدًا وحلف معه فالمنصوص عنه: أن يقبل ذلك ولا يسترق؛ فقال: في رواية أبي الحارث(٥)(٦) فيمن أخذ علجا فقال: كنت قد أسلمت قبل أن تأخذوني أسيرًا لم يقبل منه، فإن شهد له رجل من أسراء المسلمين أنه كان قد أسلم قبل أن يؤخذ تقبل شهادته مع غير المدعي ولا يقتل وكذلك إن شهد عبد وحلف معه أو شهدت امرأة وحلف معها نص عليه في رواية أبي طالب(٧) إذا قال: أنا كنت مسلمًا لم يصدق وإن شهد له رجل واحد قبل مع يمينه،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤١٠)، المغني (١٠/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٩)، نهاية المطلب (١٩/ ٤٨٦)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٥٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢). المغني (١٠/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٨).

(٤) والمراد بالآية هنا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

(٥) سبقت ترجمته ص ١٨٥.

(٦) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٣٢٠).

(٧) لم أقف علىٰ الرواية،وينظر: النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١).

وإن شهدت امرأة أيضًا قبلت شهادتها وإن شهد صبي لم تقبل شهادته، وكذلك نقل يعقوب بن بختان(١) إذا قال: قد أسلمت وشهد رجل من الأسراء جازت شهادته مع يمين المدعي، وكذلك إن شهدت له امرأة وعبد مسلم خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين حرين(٢) فيدل على أن الإسلام يثبت بشهادة رجل، وإذا ثبت الإسلام السابق بشهادته لم يجز استرقاقه؛ فروى أبو بكر(٣) في الجزء الأخير من السير عن أحمد بإسناده عن عبدالله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟**» فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله يتوب عليهم، وقال عمر: يا رسول الله، أخرجوك وكذبوك قربهم نضرب أعناقهم، وقال عبدالله بن رواحة(٤): يا رسول الله، انظر وادي كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم اضرم عليهم نارًا، فقال العباس: قطعتك رحم فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئًا فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس يأخذ بقول عبدالله بن رواحة، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله ﷻ ليلين قلوب رجالٍ حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشد قلوب رجالٍ فيه حتى يكون أشد/ من الحجارة وأن مثلك يا أبا بكرٍ كمثل عيسى قال:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، **وإن مثلك يا عمر؛ كمثل نوح إذ قال:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، **وإن مثلك يا عبدالله؛ كمثل موسى قال: رب** ﴿وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ

---

(١) لم أقف على الرواية، وينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٣٢١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٢٦٦)، جواهر العقود (٢/ ٢٨٦).

(٣) الذي يظهر أنه أبو بكر القطيعي وهو الشيخ، العالم، المحدث، مسند الوقت، أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي، مولده: يوم الإثنين لثلاث خلون من المحرم سنة (٢٧٤هـ) وقال ابن أبي يعلى: وتوفي يوم الاثنين لسبع بقين من ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ) ودفن بقرب قبر إمامنا أحمد.
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٦ - ٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٠ - ٢١٣).

(٤) هو عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عبد بن عمرو بن امرئ القيس بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، عقبي بدري، أمره النبي ﷺ بعد جعفر سنة ثمان، استشهد يوم مؤتة أحد النقباء، له في الإسلام المناقب المذكورة، والأيام المشهورة كان حارس النبي ﷺ وشاعره، أرجز بين يدي النبي ﷺ حين دخل مكة معتمرا في عمرة القضاء، روى عنه أنس بن مالك.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٣٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٨٩٨).

ٱلۡأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]» أنتم عالة ولا نتعار منكم أحد إلا بفدي أو ضرب عنقٍ، قال عبدالله: فقلت: يا رسول الله! إلا سهيل بن بيضا[١] فإني سمعته يذكر الإسلام قال: فسكت النبي ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع علي حجارة من السماء ذلك اليوم حتىٰ قال: إلا سهيل بن بيضاء قال: فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٦][٢].

فوجه الدلالة: أنه قبل شهادة عبدالله في سهيل.

فإن قيل: فأنت لا تقول بظاهره؛ لأن النبي ﷺ لم يستحلف سهيلاً وعندك يستحلف مع شاهد[٣].

قيل: يجوز أن يكون قد استحلفه ولم ينقله الراوي، ومثل هذا كثير يجيء في الأخبار[٤].

فإن قيل: فيحتمل أن يكون درأ النبي القتل عن سهيل بقيامه علىٰ الإسلام ونحن نقول: إن القتل يسقط عن الأسير بإسلامه بعد الأسر[٥].

قيل: النبي درأ القتل والفداء جميعًا بقوله: «**لا يبقىٰ منهم أحد إلا بفدًىٰ أو ضرب عنقٍ**» وبالشهادة أسقط عنه الأمرين ولولاها كان يسقط عنه أحدهما وهو القتل، ويدل عليه ما روىٰ أبو بكر بإسناده عن الزهري[٦] عن

---

(١) هو سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، وبيضاء أمه، اسمها دعد بنت جحدم، خرج سهيل مهاجرا إلىٰ أرض الحبشة حتىٰ فشا الإسلام وظهر، ثم قدم علىٰ رسول الله ﷺ بمكة، فأقام معه حتىٰ هاجر، فجمع الهجرتين جميعا، ثم شهد بدرا، توفي علىٰ عهد النبي ﷺ، وصلي عليه في المسجد.
ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص ٦٧٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، رقم (١٧١٤)، وفي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة القرآن، رقم (٣٠٨٤)، وأحمد في المسند رقم (٣٦٣٢)، (٣٦٣٣)، (٣٦٣٤)، وأبو بكر القطيعي في فضائل الصحابة (١٨٦ - ١٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٦٦٩٠)، والحاكم في المستدرك رقم (٤٣٠٤).
وقال الترمذي عقب تخريجه له: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».
وقال الحاكم بعد أن خرجه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٣٢٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٣٢١)، الوسيط في المذهب (٧/ ٢٦٦)، جواهر العقود (٢/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٣٢٠)، المغني (١٠/ ٤٠٠).

(٦) سبقت ترجمته ص٩٣.

عاصم[١] أن عمر بن الخطاب لما أتي بالهرمز صاحب الأهواز، قال عمر بن الخطاب: هذا الهرمزان قد تولى على حكم فما ترون فما أرى إلا قتله فسكت من عنده من المسلمين والناس حينئذ ليأتيهم أحد منهم في أن يشير على إمامه بغير رأيه ثم دعا عمر له فقال رجل: يا أمير المؤمنين أنا فقد رأيته يصلي، فقال عمر: إذًا والله لا نقتله[٢].

فوجه الدلالة: أنه درأ القتل عنه بشهادة الرجل له بالصلاة، ولأنه قد تتعذر إقامة البينة الكاملة في دار الحرب على إسلامه فجاز أن تقبل فيه شهادة رجل وشهادة امرأة ولهذا قالوا: الإنبات علم على البلوغ في حق المشركين؛ لأنه لا حكم لقولهم، ولهذا أجاز أحمد شهادة أهل الذمة على وصية المسلمين في السفر إذا لم يوجد مسلمًا[٣] ولذلك قال في السبي: إذا ادعوا نسبًا وأقاموا البينة من الكفار قبلت في رواية حنبل[٤] وصالح[٥] وابن إبراهيم[٦]، ولم تقبل في رواية عبدالله وأبي طالب[٧]، وكذلك قال في الأسير إذا ادعى إسلامًا سابقًا يرجع إلى شاهد الحال فإن لم يكن معه سلاح قبل منه وإن كان معه قتل،

---

(١) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي الفقيه، الشريف، أبو عمرو القرشي، العدوي. ولد: في أيام النبوة. وحدث عن: أبيه. وأمه: هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية. وكان طويلا، جسيما، حتى قيل: كان ذراعه ذراعا ونحوا من شبر. وكان من نبلاء الرجال، دينا، خيرا، صالحا، وكان بليغا، فصيحا، شاعرا، وهو جد الخليفة عمر بن عبدالعزيز لأمه. مات سنة (٧٠هـ) روى له الجماعة سوى ابن ماجه.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٩٧)، تهذيب الكمال (١٣/ ٥٢٠ - ٥٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣ / ٦٠) رقم (١٨٠٦).
وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل (٧٠٤): سألت أبي عن الزهري هل سمع من عاصم بن عمر بن الخطاب؛ فإن الوليد يروي عن مرزوق بن أبي الهذيل عن الزهري عن عاصم بن عمر قال: لما أتي بالهرمزان صاحب الأهواز؟ فقال أبي: لم يدرك الزهري عاصم بن عمر.

(٣) ينظر: أحكام أهل الملل والردة للخلال (ص ٣٧٨).

(٤) لم أقف على الرواية، وينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٣٢١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٩/ ٤٩١١) رقم (٣٦٠٩).

(٥) لم أقف على الرواية، وينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٣٢١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٩/ ٤٩١١) رقم (٣٦٠٩).

(٦) لم أقف على الرواية، وينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٣٢١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٩/ ٤٩١١) رقم (٣٦٠٩).

(٧) لم أقف على الرواية، وينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٣٢١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٩/ ٤٩١١) رقم (٣٦٠٩).

نص عليه في رواية ابن إبراهيم[١]؛ لأن الدعوىٰ قد ترجح بالظاهر[٢].

ولهذا قلنا: نحن[٣] وأبو حنيفة[٤] ومالك[٥] في الزوجين إذا تداعيا قماش البيت ما صلح للرجال فهو للرجل، وما صلح للنساء فهو للمرأة اعتبارًا بالظاهر، وبنىٰ المخالف هذه المسألة علىٰ أصله وأن الحرية لا تثبت بشاهد ويمين[٦]؛ لأنه ليس بمالٍ ولا المقصود منه المال وهذه الدعوىٰ تتضمن الحرية ونحن نبنيها علىٰ ذلك الأصل، وأن الحرية تثبت بشاهد ويمين في الصحيح من الروايتين[٧] وهو اختيار الخرقي[٨] وقد استوفينا ذلك في كتاب العتق[٩] وفيه رواية أخرىٰ لا تثبت إلا بشاهدين[١٠].

٣٦-٢٢ مسألة: إذا نزل الإمام علىٰ بلد أو حصن لم يكن له رميهم بالنار والنفط[١١] وفتح البثوق[١٢] والسيول إلا بأحد شرطين:

أحدهما: أن يكونوا يفعلون بالمسلمين مثل ذلك إذا ظهروا علىٰ ديارهم.

والثاني: أن لا يقدروا علىٰ هلاكهم إلا بذلك فيجوز له، وأما قطع الشجر والنخل

---

(١) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٣٢١)، المغني (١٠/ ٤٠٠)

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٢٦٦)، جواهر العقود (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج (١٨٨٦)، الهداية في فقه أحمد (١/ ٥٨٦)، المحرر في الفقه (٢/ ٢٢٠)، الإنصاف (١١/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/ ٤٢ - ٤٤)، المبسوط (٥/ ٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: المدونة (٢/ ١٨٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٢٨)، جامع الأمهات (ص ٢٨٤)، مختصر خليل (ص ١١٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٨٧)، نهاية المطلب (١٨/ ٦٣٧)، الوسيط في المذهب (٧/ ٣٨١)، روضة الطالبين (١٢/ ١٩٨).

(٧) ينظر: المغني (١٠/ ٢٣١)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٢٨).

(٨) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٥٨).

(٩) ما زال في عداد المفقودات لم يحقق إلىٰ وقتنا الحاضر.

(١٠) ينظر: المغني (١٠/ ٢٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٨).

(١١) حلابة جبل في قعر بئر توقد به النار. ينظر: العين (٧/ ٤٣٧)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٦).

(١٢) **البثوق**: جمع بثق: وهو المكان المنفتح في أحد حافتي النهر، يقال بثق السيل الموضع يبثق بثقا "بالفتح والكسر" أي: خرقه.

ينظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص ٢٦٠)، العين (مادة: بثق)(١/ ٢٦٠).

والتخريب فلا يجوز أيضًا إلا بأحد شرطين:

أحدهما: أن يكونوا يفعلون بالمسلمين مثل ذلك.

والثاني: أن لا يقدروا علىٰ قتالهم إلا بذلك لكثرة النخل والشجر فيقطع ويهدم ما يتمكن معه من القتال وقد قال الخرقي في مختصره: وإذا حورب العدو [لم](١) يحرقوا بالنار ولم يغرقوا النخل ولا يقطع شجرة ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فنفعل ذلك في بلادهم لينتهوا(٢)، وقد نص عليه أحمد في رواية الجماعة منهم أبو داود(٣) وأبو الحارث(٤) وأبو طالب(٥) وغيرهم(٦) خلافًا للشافعي في قوله: أن يرميهم بالنار ويفتح عليهم البثوق سواء فعلوا ذلك أو لم يفعلوا وسواء دعت حاجة إليهم أو لم تدع وأما قطع الشجر والنخل وتخريب الديار فإن كان بالمسلمين قوة وطمعوا أن يكون الشجر لهم لم يقطع وإن كان بهم قلة ولم يأمنوا أن ترد منهم قطع(٧).

دليلنا: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا قال لهم:/ «**انطلقوا باسم الله، وفي سبيل الله**» إلىٰ أن قال: «**ولا تغوروا عينًا، ولا تعقروا شجرًا إلا شجرًا يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين أحدٍ من المشركين**»(٨). فقد نهىٰ عن ذلك واستثنىٰ الحاجة ولم يعتني أن رد إليهم ولو كان ذلك معتبرًا لذكره كما ذكر الحاجة.

---

(١) كتبت (ولم) والصواب هكذا بدون الواو كما في مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٤١)، والخرقي سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٣) ينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (١٥١٨).

(٤) لم أقف علىٰ روايته، وينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٥) لم أقف علىٰ روايته، وينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٦) كما في رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢٧٦١).

(٧) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٧)، (٤/ ٢٧٢)، (٤/ ٣٠٣)، (٧/ ٣٧٥)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٢)، (١٤/ ١٩٢).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ رقم (١٨١٥٥).

وقال البيهقي عقب تخريجه لهذا الحديث: «في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوىٰ، والله أعلم».

واحتج: أحمد بما روىٰ أن أبا بكر بعث جيشًا إلىٰ الشام ونهاهم عن قطع الشجر[(١)].

فإن قيل: إنما نهاهم؛ لأن النبي ﷺ أعلمه أنه يملك الشام ويفتحها[(٢)].

قيل: لم يعلمه أنه يفتحها بنفسه وإنما أعلمه أنها ستفتح علىٰ المسلمين[(٣)] ولهذا مات أبو بكر رضي الله عنه قبل فتحها وفتحت في أيام عمر رضي الله عنه في إمارة أبي عبيدة[(٤)]، ومع هذا فقد نهىٰ أبو بكر عن قطعها؛ ويدل عليه ما روىٰ أبو هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا فاحرقوهما بالنار**». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا أن نخرج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله** عز وجل**، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[(٥)] فنهىٰ عن تحريقهم وبين العلة في ذلك من عذاب الله تعالىٰ وروىٰ الدارقطني في الأفراد[(٦)] بإسناده عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن إحراق الطعام في أرض العدو[(٧)] ولأن النخل والشجر والبنيان من أموالهم تدوم منفعته فلم يجز إتلافه من غير حاجة كالحيوان، ولأنه مال تثبت أيديهم عليه فإذا لم يجز إتلاف الحيوان منه لم يجز إتلاف غيره.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٠)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣١٢١) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلىٰ الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع... وفيه: وإني موصيك بعشر: «**لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا...**» الحديث. وأخرجه سعيد بن منصور في السير رقم (٢٣٨٣) من طريق عبدالله بن عبيدة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وأخرجه الطحاوي في المشكل رقم (٣/ ١٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٨١٢٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٢)، (١٤/ ١٩٢).

(٣) أخرج البخاري من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشأم، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**»، في كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، رقم (١٨٧٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، رقم (١٣٨٨).

(٤) سبقت ترجمته ص١٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، رقم (٢٩٥٤)، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).

(٦) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢٩٧٢).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٩٤١٥)، والطبراني في الكبير رقم (١٣٤٣٦)، (١٣٤٦٧)، وفي الأوسط رقم (١٥٧٥)، (٨٤١٧).

دليله: ما أخذوه من المسلمين علىٰ وجه القهر(١).

فإن قيل: الحيوان له حرمة في نفسه وبقية الأموال بخلافه(٢).

قيل: يجوز إتلاف الحيوان لحاجة ولغرض وهو جواز أكله وقتله؛ ليتوصل به إلىٰ قتل راكبه فكان ينبغي أن يجوز قتله هٰهنا للحاجة، وهو أن في قتله ضعف للمشركين؛ لقلة الظهر، وللغيظ لهم فلم يجز قتله كذلك بقية الأموال(٣).

فإن قيل: ما أخذوا من المسلمين ملك للمسلمين(٤).

قيل: لا نسلم هذا بل قد صار ملكًا للمشركين، ولأن اعتباراتهم بأفعالهم بنا مصلحة المسلمين وذلك أنهم إذا علموا أنهم إذا حرقوا أموالنا حرقنا أموالهم، وإذا كفوا كففنا كان فيه ذريعة إلىٰ الكف، ولهذا قال الشافعي: إذا مروا تجار أهل الحرب بعشار المسلمين فإن كانوا يأخذون من المسلمين العشر عشر عليهم وإن لم يأخذوا لم يؤخذ(٥) كذلك هٰهنا.

وقد قيل: من لا يجوز إتلاف الحيوان عليهم لا يجوز إتلاف ديارهم وشجرهم كالبغاة، ولا يجوز أن يقال: أن ذلك مال مسلم؛ لأنه لا يؤثر ذلك في إباحة دمائهم ما كان يمتنع أن لا يؤثر في إتلاف أموالهم(٦).

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر:٢]، فأجاز خرابها بأيدي المؤمنين(٧).

والجواب: أن ذلك كان لحاجة فروىٰ يحيىٰ بن سلام(٨) في كتابه

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٧)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٢).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٢)، (١٤/ ١٩٢).

(٥) لم أجد هذا القول للشافعي في كتبه أو منسوبا إليه في كتب المذهب.

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٧) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٢).

(٨) هو يحيىٰ بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري الإمام، العلامة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية. وله اختيار في القراءة من طريق الآثار، سكن إفريقية دهرا، وسمعوا منه: تفسيره الذي ليس لأحد =

قال الكلبي[(١)]: لما أمر رسول الله ﷺ بالمسير إلىٰ بني النضير[(٢)] فبلغهم ذلك ذمور الأزقة وحصنوا السدود فأتاهم النبي ﷺ فقاتلهم إحدىٰ وعشرين ليلة كلما ظهر علىٰ دار من دورهم أو درب من دروبهم هدمه ليتسع المقاتل[(٣)] فدل علىٰ أن ذلك كان للحاجة وهو ضيق المكان وطول الحرب[(٤)].

واحتج: بما روىٰ ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وهي البويرة[(٥)] وترك العجوة[(٦)(٧)] وهي التي قال الشاعر[(٨)]:

= من المتقدمين مثله، وكتابه (الجامع). وكان ثقة، ثبتا، عالما بالكتاب والسنة، وله معرفة باللغة والعربية، ولد سنة (١٢٤هـ)، وقال ابن يونس: مات بمصر، بعد أن حج، في صفر، سنة (٢٠٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، طبقات علماء إفريقية (ص ٣٧، ٣٨).

(١) هو محمد بن السائب بن بشر العلامة، الأخباري، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، المفسر. وكان أيضًا رأسا في الأنساب، إلا أنه شيعي، متروك الحديث. توفي سنة (١٤٦هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (١/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) هم جماعة من اليهود، سكنوا حصنا قريبا من المدينة، فتحه رسول الله ﷺ وحرق نخلهم لما نقضوا العهد وأرادوا قتله.
ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٣٣٩)، الأنساب للسمعاني (١٣/ ١٢٨)

(٣) لم أجد هذا الحديث في أي من مصادر التخريج.

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٥) تصغير البئر التي يستقىٰ منها الماء، والبويرة: هو موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر، فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم.
ينظر: معجم البلدان (١/ ٥١٢)، مراصد الاطلاع (١/ ٢٣٢).

(٦) ضرب من أجود التمر في المدينة ونخلتها تسمىٰ لينه. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٠٢)، لسان العرب (١٥/ ٣١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٣٢٦)، وكتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، رقم (٣٠٢١)، وكتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، رقم (٤٠٣١)، (٤٠٣٢)، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]، رقم (٤٨٨٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

(٨) هو حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في الصحيحين، وهو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد: الصحابي، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، توفي سنة (٥٤هـ).
ينظر: أسد الغابة (٢/ ٦)، رقم (١١٥٣)، الإصابة في معرفة الصحابة (٢/ ٥٥).

وهان على سراة[١] بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير[٢]

وفيها نزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾ [الحشر: ٥] الآية[٣].

والجواب: أن أحمد قال في رواية مهنا[٤][٥]: لا تثبت عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير، وقال في رواية بكر بن محمد[٦] عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وأحرق ليس لهم إسناد، وظاهر هذا من أحمد تضعيف الحديث، ويجب أن يكون هذا التضعيف من أحمد رجع إلىٰ بعض طرق الحديث، فأما إلىٰ أصل الحديث فلا؛ لأن القرآن قد نزل به وقد ذكره البخاري وغيره فيكون الجواب أنه يحتمل أن يكون هناك حاجة دعت إلىٰ قطعها وتحريقها[٧].

واحتج: بأنه لما جاز قتلهم لغير حاجة كذلك إتلاف أموالهم[٨].

والجواب: أنه إذا سباهم وظهر عليهم لم يجز قتلهم إلا علىٰ وجه المصلحة؛ لأنه مخير بين أربعة أشياء: تخير حفظ ومصلحة[٩].

واحتج: بأن للإمام والجيش أن يحرقوا ما عدا الأرواح والحيوان إذا خاف عليها أن/ يستنقذها المشركون كذلك هٰهنا وقد قال أحمد في رواية المروذي[١٠] في أمير عسكر باع ما باع من الغنائم ثم أمر بأن يحرق ما بقي قال: لا باس ولا يترك لهم شيئًا يعينهم[١١].

---

(١) السراة: السادة.
ينظر: طلبة الطلبة (ص ٨٧)، مشارق الأنوار (مادة: سرر).

(٢) مستطير: أي: منتشر. ينظر: غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٧٥)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص ٧٧).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٢).

(٤) سبقت ترجمته ص ٦١.

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٨) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٢).

(٩) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(١٠) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(١١) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٧)، (٤/ ٢٧٢)، (٤/ ٣٠٣)، (٧/ ٣٧٥)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٢)، (١٤/ ١٩٢).

والجواب: أن منافع تلك الأشياء لا يدوم وليس كذلك في النخل والشجر والبنيان فإنه يدوم منفعتها فربما قويت شوكة المسلمين فظهروا على ذلك وأخذوه[١].

٣٧-٢٣ **مسألة**: إذا لحق المدد بعد تقضي الحرب وضع الغنائم لم يشاركوا في الغنيمة ذكره الخرقي[٢]، ونص عليه في رواية صالح[٣] فقال: إذا وصل إلى العسكر الأعظم بعد ما غنموا ليس له شيء ما شهد معهم، وكذلك نقل أبو طالب[٤] عنه إذا شهد الوقعة والفتح أسهم له وإن لم يشهد يسهم له، وهو قول مالك[٥]، والشافعي[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]: إذا لحق المدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شركهم فيها[٨].

دليلنا: ما روى بعض من نصر هذه المسألة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الغنيمة لمن حضر الوقعة والمدد**»[٩] لم يشهد الوقعة فوجب أن يكون لهم من الغنيمة شيء؛ لأنه جعلها لمن حضر والمحفوظ من هذا عن عمر[١٠] هكذا ذكره أبو بكر

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٤٠).

(٣) لم اجده في مسائله، وقد ذكر مثله في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٨٠١).

(٤) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)، مختصر الخرقي (ص ١٤١).

(٥) ينظر: التلقين (١/ ٩٢)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠).

(٦) ينظر: الأم (٤/ ١٥٣)، (٧/ ٣٥٤)، مختصر المزني (٨/ ٢٥٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٥٩ - ١٦١)، المهذب (٣/ ٢٩٩)، نهاية المطلب (١١/ ٤٩٧).

(٧) سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٨) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، (١٠/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٦٣) فقال: معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالغزوات أن أبا بكر رضي الله عنه قال:... فذكره.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٣٧): «وفيه انقطاع».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣٢٢٥)، (٣٣٢٢٦)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (٢٧٩١)، وابن الجعد في المسند (٥٨٨) من طريق طارق بن شهاب الأحمسي قال: غزت بنو عطارد مائة من أهل البصرة وأمدوا عمارا من الكوفة فخرج عمار قبل الوقعة فقال: نحن شركاؤهم في الغنيمة، فقام رجل من بني عطارد فقال: أيها العبد المجدوع، وكانت أذنه =

من أصحابنا وأيضًا ما روىٰ ابن بطة بإسناده في سننه عن الزهري أن عنبسة بن سعيد[١] أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث عن[٢] سعيد بن العاص[٣] أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص[٤] علىٰ سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه علىٰ رسول الله ﷺ بخيبر[٥] بعد أن فتحها وأن حزم خيلهم لليف فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: **«اجلس يا أبان»** ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ[٦].

فإن قيل: خيبر لما فتحت صارت دار إسلام فحصلت الغنائم محرزة في دار الإسلام

= قد أصيبت في سبيل الله أتريد أن نقسم لك غنيمتنا، فقال عمار: عيرتموني بأحب أذني، أو بخير أذني، وكتب في ذلك إلىٰ عمر فكتب عمر أن «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

وقال البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٨٧)، والحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٧٣)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٣٧): «إسناده صحيح».

(١) هو عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد، أخو عمرو بن سعيد الأشدق. قال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وكذلك قال الدارقطني. وقال أبو حاتم: لا بأس به. روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود. مات سنة (١٠٠هـ تقريبًا).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩)، الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٢٣٩).

(٢) كذا، وهي زيادة مقحمة في الإسناد، كما في مصادر التخريج.

(٣) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف، الأموي القرشي، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين، ربي في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وولاه عثمان الكوفة، ولي المدينة غير مرة لمعاوية، وقد اعتزل الفتنة فأحسن، ولما كان علىٰ الكوفة، غزا طبرستان فافتتحها. وقد كان سعيد بن العاص أحد من ندبه عثمان رضي الله عنه لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ. مات سنة (٥٩هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٨).

(٤) هو أبان بن سعيد أبي أحيحة بن العاص ابن أمية بن عبد شمس أبو الوليد الأموي له صحبة واستعمله النبي ﷺ علىٰ بعض سراياه، ثم ولاه البحرين، وقدم الشام مجاهدا فقتل يوم أجنادين. وقيل: يوم اليرموك. وقيل: مات سنة (٢٩هـ).
ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص ٣٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٢٦)، مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٣٣٢).

(٥) خيبر: الموضع المشهور، الذي غزاه النبي ﷺ، علىٰ ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، مشىٰ ثلاثة أيام، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل، وهىٰ: ناعم، وعنده قتل مسعود بن مسلمة، ألقيت عليه رحىٰ.
ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٥٢١)، مراصد الاطلاع (١/ ٤٩٤).

(٦) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٨)، ووصله أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، رقم (٢٧٢٣)، والطيالسي في المسند رقم (٢٧١٤)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (٢٧٩٣)، وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (١٠٨٨).

فلهذا لم يعط من جاء بعد ذلك شيئًا[1].

قيل: خيبر أقر أهلها عليها وهم كفار، ولهذا قتل الأنصارىٰ بينهم وهذا ظاهر من مذهب المخالف أنه أقرهم وضرب عليهم الخراج، وأيضًا فإنه مدد لحق بعد تقضي الحرب فلم يستحق المشاركة كما لو لحق بعد القسمة أو لحق بعد الدخول إلىٰ دار الإسلام وكالأسير[2].

فإن قيل: المعنىٰ فيه إذا قسمت أنا قد حكمنا بصحة القسمة وهٰهنا لم تحكم بصحتها[3].

قيل: يبطل به إذا دخلت دار الإسلام ولم يقسم فإنا لم نحكم بصحة القسمة ولاحق للمدد فيها.

فإن قيل: المعني في دار الإسلام فإنا قد حكمنا بملكهم لها وليس كذلك في دار الحرب فإنا لم نحكم بما لهم لها[4].

قيل: لا نسلم ذلك وسنبينه[5].

فإن قيل: المعنىٰ في الأسير أنه لو لحق قبل تقضي القتال ولم يقاتل لم يستحق كذلك إذا لحق بعد تقضي القتال[6].

قيل: لا نسلم لك هذا بل عندنا إذا لحق الأسير بالجيش قبل تقضي الحرب أسهم له سواء قاتل معهم أو لم يقاتل نص عليه في رواية أبي الحارث[7] وتبني المسألة علىٰ أصل، وإن القسمة بعد الحيازة والجمع قد تعلق حق الغانمين بها وهو حق التملك علىٰ معنىً

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

(٧) لم اجد هذه المسألة، ولكن ذكر نحوها في المغني (٩/ ٢٦٢).

أنهم متى اختاروا استقر الملك لهم؛ لأنها غنيمة مجموعة فهو كما لو أحيزت إلى دار الإسلام، ولأن الغانمين لو لم يملكوا الغنيمة بذلك لكانت باقية على ملك المشركين ولو كان كذلك؛ لنفذ عتق أهل الحرب في العبيد الذين حصلوا من الغنيمة فلما لم ينفذ ثبت أن ملكهم قد زال عنهم إلى الغانمين، ولأنه لو لم يتعلق حق الغانمين بها لوجب إذا أسلم الرجل من الكفار بعد الحيازة وقبل القسمة أن يكون أحق بماله فلما لم يملك دل على أن ملكه زال عنها، ولأنهم لو لم يملكوا لشاركهم الأسير فيها(١).

فإن قيل: إنما لم ينفذ عتقهم فيها ولم يكونوا أحق بها بعد الإسلام؛ لأنا نقول: إن ملكهم زال عنها ولم يدخل في ملك الغانمين وليس يمتنع مثل هذا على أصلنا كما نقول: زال ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري إذا كان الخيار للمشتري(٢).

قيل: كل مملوك لابد له من مالكٍ، ولما لم يملكه الكفار في هذه الحال وجب أن يملكه الغانمون، ولا يلزم على هذا العبد الذي يخدم الكعبة؛ لأن ملكه لله تعالى وكذلك الوقف على المساجد والجوامع الملك فيها لله تعالى والعلامة فيما كان ملكًا لله تعالى أن الإمام يتولى النظر فيه وما كان النظر فيه إلى غيره(٣).

واحتج المخالف: بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: قد (أمددتك)(٤) بمددٍ فإن لحق قبل أن تنفق القتلى فأشركهم(٥) وأراد قبل أن تطول/ المدة ويتمكن من بلادهم(٦).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٤) كتبت «أمددك»، والصواب: «أمددتك» كما عند الشافعي في الأم (٧/ ٣٦٠).

(٥) ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٣٦٠) ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم (١٧٩٥٥).

وقال البيهقي بعد أن خرجه: «قال الشافعي رحمه الله: فهذا غير ثابت عن عمر، ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه، ثم ذكر مخالفة أبي يوسف حديث عمر هذا. قال الشيخ: وهو منقطع، ورواية مجالد وهو ضعيف» اهـ.

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

والجواب: أن هذا ليس بحد عند مخالفنا، فالظاهر مطرح ويجوز أن يحمل علىٰ أنه أراد قبل تقضي الحرب، فأشرك بينهم وعلىٰ أنا قد روينا عنه أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة[(١)].

واحتج: بأن حق الغانمين لا يثبت في الغنيمة بثبوت أيديهم عليها، وإنما يثبت حقهم فيها بإحرازها في دار الإسلام؛ يدل عليه أن لكل واحد من الغانمين أن ينتفع بالطعام من الغنيمة في دار الحرب، وكذلك علف الدابة، فلو كان حقهم يثبت في الغنيمة بحصولها في أيديهم؛ لما جاز لأحد منهم أن يستفيد بشيء من ذلك كما لا يجوز بعد الإحراز في دار الإسلام[(٢)].

والجواب: أنه إذا انهزم العدو عن الغنيمة ملك الجيش أن يتملكوا وثبت لهم حق التملك فيها، فإذا اختاروا ملكها بالقول ملكوها، وهذا قصدنا في الكلام فيه مبينًا في مسألة وطيء الأمة من المغنم إذا علقت من الواطئ هل تصير أم ولد أم (لا)[(٣)]؟ إذا كان كذلك ولحقهم في المدد دار الحرب فقد لحقهم بعد ثبوت حقهم فيها، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، وما ذكروه من أكل الطعام والعلف فإنما أبيح ذلك؛ للضرورة لا لعدم الملك؛ لأنهم لا يجدون فيها ما يشترون ويشق عليهم حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلىٰ دار الحرب فأبيح لهم أن يأكلوا ذلك من غير إذن الإمام ولا يحتسب عليهم من حقهم من الغنيمة.

يبين صحة هذا: أن غير الطعام لا يجوز لأحد منهم أن ينفرد به علىٰ أنه لمعنىٰ في الطعام دون الملك؛ لأنه لو كان لعدم الملك لاستوىٰ فيه الطعام وغيره[(٤)].

فإن قيل: لو كان كذلك لما جاز لأحد منهم أن يستبيحها إلا في حال الضرورة ولما

---

(١) ينظر: الإنصاف (٤/ ١٣٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

(٣) كتبت بالأصل كلمة غير مفهومة المعنىٰ، وأثبتها كلمة (لا) لأنها تتسق مع سياق الكلام.

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ١٣٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

جاز لكل واحد منهم أن ينتفع بها، وإن كان معه زاد وعلف دل على سقوط هذا الاعتبار وقد قال أحمد في رواية ابن إبراهيم: يحل له أكل العسل والزبيب ما لم يبلغ المأمن[١] وكذلك في رواية أبي طالب[٢]: يجوز له العليق والعليقتين من الشعير والطبخة والطبختين من اللحم فأباح على الإطلاق[٣].

قيل: الغالب من حالهم أنهم يعدمون الطعام فإن كان فيهم من تجد فهو نادر فألحقنا النادر بالغالب كالمشقة في السفر[٤].

فإن قيل: فالغالب من أمر الجيش في دار الحرب أن تكون ثيابهم قد رثت ودوابهم كلت ونفقاتهم فنيت أو قلت، وربما لم يتمكنوا من القسمة في ملك الحال فيجب أن يباح لكل واحد منهم قبل القسمة بأخذ من الغنيمة الثياب والدواب والدراهم والدنانير، وقد قال أحمد في رواية المروذي[٥] في الرجل يجد الجلد: لا يحرز به حقه، وقال في رواية أبي طالب[٦] في الصابون يوجد في بلاد الروم: لا يغسل به ثوبه ليس هو طعام[٧].

قيل: الغالب من حال الكسوة أنها تبقى، فإن وجدنا من هو محتاج إلى ما يواري عورته فهو نادر، فألحقنا النادر بالغالب، ولأنه لا يمتنع أن يجوز لهم الانتفاع بالطعام وإن لم يجز بغيره كما قالوا يجوز الانتفاع بسلاح البغاة ولا يجوز بغيره[٨].

---

(١) لم أقف على الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥١٦-٥١٧).

(٢) لم أقف على الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥١٧)، المبدع (٣/ ٣١٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨) بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ١٢٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٥) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الإنصاف (٤/ ١٢٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠).

(٦) ينظر: الفروع (١٠/ ٢٩١)، الإنصاف (٤/ ١٥٥).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٨) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦)، الإنصاف (٤/ ١٢٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

واحتج: بأن كل حال جاز لكل واحد من الغانمين أن ينتفع فيها بالطعام والعلف من الغنيمة لم يكن حق الغانمين ثابت في الغنيمة في تلك الحال.

دليله : حال القتال[١].

والجواب: عن أكل الطعام ما ذكرنا، وإما الأصل فالمعنىٰ فيه أنه لم يحصل القهر والغلبة؛ إذ لا غلبة مع قيام أحد الفريقين بحذا الآخر وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه قد وجد القهر والغلبة وحصلت الغنيمة في أيديهم فهو كما لو أحرزوها في دار الإسلام وإن شئت قلت: المعنىٰ في الأصل أنهم شهدوا الوقعة وليس كذلك هٰهنا؛ لأنه لم يشهد الوقعة[٢].

واحتج: بأنه لو كان حقهم يثبت في أموال المشركين بثبوت أيديهم عليه لوجب إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب فحاصروا حصنًا من حصونهم وتركوا حلولة في أراضيهم ومكثوا مدة ثم رجعوا إلىٰ دار الإسلام فدخل جيش آخر وفتحوا الحصن أن لا تكون الأراضي التي حول الحصن للآخرين؛ لأن أيدي الأولين كانت قد ثبتت عليها وربما قالوا: كل حال لو لحقهم فيها المدد شاركهم في الأراضي كذلك يجب أن يشاركوهم في سائر الغنائم.

دليله : حالة القتال[٣].

والجواب: أنه يبطل بالأسير يشارك في الأراضي ولا يشارك في سائر الغنائم والمعنىٰ في الأصل ما تقدم، وأما الأرض فينظر فإن عادت يد المشركين عليها بعد/ رجوع المسلمين إلىٰ دار الإسلام فإنها تكون للآخرين؛ لأن الأولين وإن كانت أيديهم قد ثبتت عليها فإنها زالت بعود يد المشركين؛ لأنهم يملكون أموال المسلمين بالقهر، فإن لم تعد يد المشركين عليها فإنها تكون للأولين دون الآخرين وهو مذهب الشافعي في الحالين جميعًا[٤].

واحتج: بأن الجيش يحتاجون إلىٰ من يعينهم علىٰ إحراز الغنيمة في دار الإسلام كما

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦)، الإنصاف (٤/ ١٢٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ٣٥٣)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٠)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، السير الكبير (٣/ ١٠٧٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦)

يحتاجون إلىٰ من يعينهم في حال القتال علىٰ أخذها من أيدي الكفار بأن [حاجتهم][١] في هذه الحال أشد؛ لأنهم يكونون متفرقين والعدو خلفهم، فلا يأمنوا أن يلحقهم العدو أو يخرجوا عليهم في كمين فيوقعوا بهم فيحتاجون إلىٰ فضل نجدة إلىٰ أن يحصلوا في مأمنهم فأما في حال القيام فإن وجوههم تكون في وجوه العدو فهم علىٰ دفعهم عن أنفسهم وأخذ ما في أيديهم في هذه الحال أقدر، ثم اتفقوا أنهم لو لحقوا الجيش في حال القتال وكانوا ردا لهم علىٰ أخذ الغنائم شاركوهم فإذا لحقوهم بعد انقضاء الحرب وكانوا ردًا لهم في إحرازها في دار الإسلام فأولىٰ أن يشاركوهم فيها[٢].

والجواب: أن هذا المعنىٰ موجود إذا لحق المدد بعد القسمة والمشركون يدورون عليهم فعاونهم في الإخراج فإن المعاونة موجودة ولا يستحقون المشاركة وكذلك الأسارىٰ إذا لحقوا بعد تقضي الحرب فعاونهم في الإخراج إلىٰ دار الإسلام[٣].

فصل

وإذا انفلت الأسير من يد المشركين فلحق بجيش المسلمين قبل تقضي القتال وحيازة الغنيمة استحق السهم سواء قاتل أو لم يقاتل، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث[٤] في الأمير يفادي في غزاته بقوم أسارىٰ من أسراء المسلمين فإن فودي بهم قبل الوقعة وقبل أن يغنموا أسهم لهم معهم وإن فودي بهم بعد القسمة فلا شيء، فقد اعتبر حضوره ولم يعتبر قتالهم، وكذلك نقل المروذي[٥] عنه في الأسير يفلت فيدخل في العسكر يضرب له بسهم إذا شهد الوقعة، وبهذا قال الشافعي[٦]، قال أبو حنيفة: إن قاتل استحق السهم، وإن لم يقاتل لم يستحق[٧].

---

(١) كتبت في الأصل: بإحاجتهم والصواب ما أثبته.

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

(٣) ينظر: السير الكبير(٣/ ١٠٧٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦)، الإنصاف (٤/ ١٢٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٤) لم أجد هذه الرواية، ولكن ذكر نحوها في رواية عبدالله (٩٢٨)، وأبو الحارث سبقت ترجمته في كتاب السير.

(٥) لم أجد هذه الرواية، وينظر: الهداية (١/ ٢١٥)، والكافي (٤/ ١٤٧)، والمغني (٩/ ٢٤٨)، (٩/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: الأم (٤/ ٢٧٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، المهذب (٣/ ٢٩٩)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٢٢٣).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٦)، السير الكبير (٣/ ٨٩٧).

دليلنا: ما تقدم من قوله الغنيمة لمن حضر الوقعة ولمن شهد الوقعة[١]، ولأن من استحق السهم الكامل إذا قاتل استحقه إذا حضر ولم يقاتل، أصله غير الأسير، ولأن الحاضر في الصف بمنزلة القاتل لأنه قد كثر العدد وصار ظهرًا وقوة للمسلمين[٢].

واحتج المخالف: بأنه لم يدخل في دار الحرب بنية القتال ولا وجد منه فعل القتال فوجب أن لا يكون شريكًا في أربعة أخماس الغنيمة.

دليله: من لم يحضر القتال[٣].

والجواب: أن الاعتبار بحضور الوقعة لا بفعل القتال، وأما النية فالظاهر ممن حضر الوقعة أنه ناوٍ للقتال أن احتاج إليه، والنية تعتبر في حضور الوقعة دون ما قبله.

بدليل: أن من حضر الوقعة من غير الأسارىٰ استحق السهم وإن لم يقاتل، ولم يعتبر مع الحضور فعل القتال[٤].

واحتج: بأن الأسير قد حصل له خلاصة من أيديهم وهذا أكثر من السهم فلم يستحق السهم[٥].

والجواب: يبطل إذا حضر وقاتل، وبمن حضر القتال ثم أسر ثم انفلت منهم ورجع إلىٰ الصف، وإنه يستحق السهم وقد حصل له خلاصة بنفسه[٦].

٣٨- ٢٤ مسألة: يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب، وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد[٧] عن أبيه[٨][٩] عن أحمد: لا بأس أن تباع الغنائم في أرض الحرب؛ لأنه

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٧.
(٢) ينظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٧)، المغني (٩/ ٢٦٢).
(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٦)، السير الكبير (٣/ ٨٩٧).
(٤) ينظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٧)، المغني (٩/ ٢٦٢).
(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٦)، السير الكبير (٣/ ٨٩٧).
(٦) ينظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٧)، المغني (٩/ ٢٦٢).
(٧) سبقت ترجمته ص ١٣٦
(٨) سبقت ترجمته ص ١٣٧.
(٩) لم أجد هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٨٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٤).

قد ملكوه وهو أنفع للمسلمين، وهذا من كلامه يدل على جواز قسمتها؛ لأنه لو لم يجز قسمتها لم يجز بيعها، وبهذا قال مالك[(١)] والشافعي[(٢)]، وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب[(٣)]، قال أصحابه: إلا أن يجد الإمام [حمولة][(٤)] فيقسمها خوفًا أن لا يصل إلى الغانمين حقوقهم[(٥)].

دليلنا: ما روى أبو إسحاق الفزاري[(٦)] في السير قال: قلت للأوزاعي[(٧)]: هل قسم رسول الله ﷺ شيئًا من الغنيمة بالمدينة قال: لا أعلمه إنما كان الناس يبيعون غنائمهم ثم يقسمونها في أرض عدوهم، ولم يفعل رسول الله ﷺ من غزاةً قط أصاب فيها مغنمًا إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق[(٨)]، وهوازن، وحنين، وخيبر وتزوج/ بخيبر حين فتحها صفية[(٩)(١٠)(١١)].

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٥٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٦)، القوانين الفقهية (ص ١٠٠).

(٢) وعنده أنه يستحب أن تقسم الغنائم في دار الحرب ويكره تأخيرها الى دار الإسلام من غير عذر، ينظر: الأم (٤/ ١٤٧)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، الإقناع (ص ١٧٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٥)، المهذب (٣/ ٢٩٦)، نهاية المطلب (١١/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ١٧ - ١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، البحر الرائق (٥/ ٩٠).

(٤) كتبت بالأصل، حملوه، والصواب: ما أثبته، وصواب الجملة: «إلا إن لم يجد الإمام حمولة».

(٥) وهو قول أبي يوسف القاضي كما في السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

(٦) سبقت ترجمته ص ٢١٤.

(٧) سبقت ترجمته ص ١٨٦.

(٨) غزوة بني المصطلق وقعت في سنة ٥ من الهجرة وهم من خزاعة كانوا ينزلون في ناحية الفرع. ينظر: مغازي الواقدي (١/ ٤١٣).

(٩) لم أجد قول الأوزاعي هذا في السير للفزاري.

(١٠) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية أم المؤمنين، من الخزرج: من أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، من أهل المدينة، قتل زوجها يوم خيبر، وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ، وجعل عتقها صداقها. لها في كتب الحديث عشرة أحاديث. قال الذهبي: شريفة عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين رضي الله عنها. ماتت سنة (٥٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٩).

(١١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

فإن قيل: يحتمل أن يكون القسمة كانت فيما يجري فيه أحكام المسلمين ويصير من جملة دار الإسلام[(١)].

قيل: قوله يقسمون في أرض عدوهم يمنع هذا التأويل؛ لأن أرض العدو ليس بدار إسلام ولا من جملتها[(٢)].

فإن قيل: لما فتح النبي ﷺ أوطاس[(٣)] وبني المصطلق وخيبر ظهر عليها وتمكن منها وجرىٰ فيها حكم الإسلام صارت من جملة دار الإسلام[(٤)].

قيل: قد روي أن ديار بني المصطلق فتحت سنة خمس وأسلموا بعد ذلك بزمان[(٥)].

فقيل: إنهم أسلموا سنة ثمان فبعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقًا سنة عشر، وكان الإسلام بعد الفتح بمدة كبيرة وحال ما قسم النبي ﷺ الغنائم بها كانت دار حربٍ فلم يصح هذا السؤال، وأيضًا ما روىٰ محمد بن عمر الواقدي[(٦)] بإسناده في المغازي أن النبي ﷺ قسم غنائم يعني بدر بسير[(٧)] شعب بمضيق الصفراء[(٨)].

فوجه الدلالة: أن الصفراء كانت قريبة من بدر، وكانت بدر إذ ذاك دار حرب.

فإن قيل: يجوز أن يكون ذلك الشعب قريب من أرض المسلمين[(٩)].

قيل: لا يمكن هذا؛ لأن الصفراء قريب من بدر، وبين بدر وبين المدينة مسيرة أيامٍ وكان هذا في غزاة بدر بعد الهجرة بسنتين، وكانت دار الحرب علىٰ ما قيل إلىٰ قبل

---

(١) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).
(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).
(٣) أوطاس وادي في ديار هوازن سميت بالموضع الذي كانت فيه الوقعة وهو وطست الشيء وطسًا وقعت عام الفتح سنة ٨ للهجرة. ينظر: الروض الأنف (٧/ ٢٧٤)، العباب الزاخر (١/ ٢٢٣).
(٤) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).
(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، المغني (١٠/ ٤٥٨).
(٦) سبقت ترجمته ص٩١.
(٧) بفتح أوله وثانيه، وراء: كثيب بين المدينة وبدر، يقال: هناك قسم رسول الله ﷺ، غنائم بدر. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٩٦)، الأماكن (ص ٥٩٣).
(٨) ينظر: مغازي الواقدي (١/ ١٠٠).
(٩) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

المدينة مسيرة ثلاثة فراسخ[(١)] [(٢)].

فإن قيل: يعارض هذا ما روى مقسم[(٣)] عن ابن عباس قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد مقدمه المدينة[(٤)(٥)].

قيل: روايتنا أولى؛ لأنها يعاضدها ما روى الواقدي بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا إلى بدر مع رسول الله ﷺ ومعنا سبعون بعيرًا كانوا يتعاقبون الثلاثة والأربعة على بعير فقال النبي ﷺ حين فصل من بيوت [السقيا][(٦)]: «**اللهم إنهم حفاة فاحملهم، وعرايا فاكسهم، وجياع فأشبعهم، وعالة فأغنهم من فضلك**»[(٧)]. فما رجع أحد منهم يريد أن يركب إلا وجد ظهر البعير والبعيران، واكتسى من كان عاريًا، وأصابوا طعامًا من أزوادهم وأصابوا فدى الأسرى، فأغنى به كل عائل[(٨)]، وهذا يدل على أنهم انقلبوا بعد القسمة.

---

(١) هو جمع فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، فيكون الفرسخ إثنا عشر ألف ذراع، وهو يساوي ٥٥٤٤ مترًا.
ينظر: العين (٤/ ٣٣٢) لسان العرب (٣/ ٨٦) معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٣) هو مقسم بن بجرة. ويقال: ابن بجرة على مثال شجرة، ويقال: ابن نجدة، أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له. قال محمد بن سعد: أجمعوا أنه توفي سنة (١٠١هـ). روى له الجماعة سوى مسلم.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٦١- ٤٦٣).

(٤) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في السير الصغير رقم (١٧) عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة.
وقال البيهقي في المعرفة (١٣/ ١٧٩): «وهذا منقطع، والحسن بن عمارة عند أهل العلم بالحديث متروك».

(٥) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

(٦) كتبت في الأصل: االفسيقا، والصواب: «السقيا» كما في مغازي الواقدي (١/ ٢٥ – ٢٦).
والسقيا: اسم السقي. والسقاء: القربة للماء واللبن. والسقاية: الموضع يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها. والسقاية: الصواع يشرب فيه الملك. والساقية من سواقي الزرع ونحوه. والمسقاة: تتخذ للجرار والأكواز تعلق عليه. والمسقى: وقت السقي. والاستقاء الأخذ من النهر والبئر.
ينظر: العين (٥/ ١٨٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر رقم (٢٧٤٧) والحاكم في المستدرك رقم (٢٥٩٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه الواقدي في المغازي (١/ ٢٥ – ٢٦).

ويبين صحتها: ما روىٰ الدارقطني بإسناده عن المقداد ابن عمرو[١] أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر بسهمين لفرسه وله سهمًا[٢]، وبإسناده عن الزبير[٣] قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي، وسهمًا لي، وسهمًا لأمي من ذوي القربىٰ[٤]، وهذا يدل علىٰ أن النبي ﷺ قسمها من يومه وإذا كانت من يومه كانت ببدر وبدر كانت دار حرب، ولا يقال أنه قدم المدينة من يومه؛ لأن النبي ﷺ أقام ببدر ثلاثًا.

يدل عليه: ما روىٰ أنس عن أبي طلحة[٥] أن رسول الله ﷺ كان إذا ظهر علىٰ قوم أقام بالعرصة ثلاثًا[٦]، فلما كان يوم بدر أقام

---

(١) المقداد بن عمرو، ويعرف بالمقداد ابن الأسود، الكندي البهراني الحضرمي، أبو معبد، أو أبو عمرو: صحابي، من الأبطال. هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام. وهو أول من قاتل علىٰ فرس في سبيل الله. وفي الحديث: (إن الله ﷻ أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم: علي، والمقداد، وأبو ذر، وسلمان) وكان في الجاهلية من سكان حضرموت. واسم أبيه عمرو ابن ثعلبة البهراني الكندي. ووقع بين المقداد وابن شمر بن حجر الكندي خصام فضرب المقداد رجله بالسيف وهرب إلىٰ مكة، فتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فصار يقال له (المقداد بن الأسود) إلىٰ أن نزلت آية ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ فعاد يتسمىٰ (المقداد بن عمرو) وشهد بدرا وغيرها. وسكن المدينة. وتوفي علىٰ مقربة منها، فحمل إليها ودفن فيها سنة (٣٣هـ). له (٤٨) حديثا.

ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٥)، الأعلام (٧/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن رقم (٤١٧١)، والطبراني في الكبير رقم (٦١٤).

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن رقم (٤١٨٧) بتحديد أن هذه القسمة وقعت يوم بدر.

وأخرجه أحمد في المسند رقم (١٤٢٥)، والدارقطني في السنن رقم (٤١٨٨) من غير تحديد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ رقم (٤٤١٨)، والطحاوي في شرح المعاني رقم (٥٣٨١)، (٥٣٨٢)، والطبراني الكبير رقم (١٤٨٣٤)، والدارقطني في السنن رقم (٤١٨٩) بتحديد أن هذه القسمة وقعت يوم خيبر.

والحديث أعله ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٧٤).

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة. مشهور بكنيته، شهد العقبة، وبدرًا، والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: ابنه عبدالله، وربيبه أنس بن مالك، وغيرهم. مات سنة (٣٤هـ) وصلىٰ عليه عثمان، وقيل قبلها بسنتين.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٠٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٤).

(٦) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات. أو هي كل موضع متسع لا بناء فيه. وقوله أقام بالعرصة ثلاثًا، يريد وسط البلد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٤٤)، مختار الصحاح (ص ٢٠٥)، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٧٢).

ثلاثًا[١]، وأيضًا ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين[٢]، وروى أبو إسحاق الشالنجي[٣] بإسناده عن مكحول[٤] قال: أسهم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وسهمًا لصاحبه[٥]، وهذا يدل على أن قسمها في دار الحرب؛ لأنه أضاف القسمة إلى يوم الفتح[٦].

فإن قيل: خيبر وحنين صارت دار إسلام[٧].

قيل: لا يصح هذا؛ لأن خيبر أقر أهلها وهم كفار؛ ولهذا قتل الأنصاري بينهم، وهذا ظاهر من مذهب المخالف، وأنه أقرهم وضرب الخراج، وأما حنين فيقال: أنهم جاءوا بعد الفتح يسألون النبي ﷺ الإحسان، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا أسلموا.

وجواب آخر: وهو أن في الخبر أنه قسم له يوم بدر وخيبر ولو كان ظهوره على الدار يجعلها دار إسلام لم يكن هناك دار الحرب؛ لأن عسكر المسلمين فيها فيزول الخلاف والقياس كل موضع يجوز الاغتنام فيه يجوز فيه الاقتسام.

دليله: دار الإسلام.

وإن شئت قلت: كل موضع صحت فيه الغنيمة لم تحرم فيه القسمة.

أصله: دار الإسلام وكل دار جاز قسمة الغنيمة فيها إذا لم يقدر على نقلها جاز وإن قدر دليله ما ذكرنا[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا، رقم (٣٠٦٥)، وكتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السير رقم (٤١٧٤)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٦١٥).
وقال الحاكم عقب تخريجه إياه: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب وكثير المخزومي»، ووافقه الذهبي.

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤١.

(٤) سبقت ترجمته ص ٦٥.

(٥) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير رقم (٢٥٦)، وأبو داود في المراسيل رقم (٢٨٩)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٩٣١٩). وأعله البيهقي في الصغرى (٣/ ٣٩١) بالإرسال.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٧) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

(٨) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

فإن قيل: المعنىٰ في دار الإسلام أنهم قد ملكوا الغنيمة فيها، وليس كذلك في دار الحرب/ ؛ لأنهم لم يملكوا[(١)].

قيل: قد أجبنا عن هذا في المسألة التي قبلها وبينا أنها لا يملك في الدارين جميعًا، وإنما ملكوا أن يملكوا فلا نسلم المعارضة[(٢)].

فإن قيل: المعنىٰ في دار الإسلام أنه موضع لو حصل فيه شيء من طعام أهل الحرب أو علف الدواب في يد واحد من الغانمين لم يجز له أن ينفرد به، وله في دار الحرب أن ينفرد به[(٣)].

قيل: قد أجبنا عن هذا في التي قبلها وقلنا إنما فرقنا بينهما؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ تناول الطعام في دار الحرب ولا تدعو إلىٰ دار الإسلام، وعلىٰ أن هذا المعنىٰ لما لم يوجب الفرق بينهما في صحة القسمة لم يوجب الفرق بينهما في جواز القسمة وانتفا التحريم، ولذلك لم يوجب هذا المعنىٰ الفرق بينهما في جواز القسمة إذا لم يجد الإمام ظهرًا يحمل عليه الغنائم وإن كان أحد الدارين يجوز تناول الطعام فيها والأخرىٰ لا يجوز، كذلك لا يوجب الفرق بينهما إذا وجد، وأيضًا كل مال جازت قسمته لم تختص قسمته بمكان دون مكان.

دليله: المواريث أو الحبس وسائر الأموال[(٤)].

واحتج المخالف: بما روي أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة[(٥)] فلو جاز قسمتها في دار الحرب لما أخرها؛ لأن ذلك حق للغانمين ولا يجوز تأخير حق قد استحقوه[(٦)].

---

(١) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).
(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).
(٣) ينظر: «السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).
(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).
(٥) تقدم تخريجه من حديث مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

والجواب: أنا قد روينا خلاف هذا وبينا أن روايتنا أولىٰ وعلىٰ أن أكثر ما فيه أنه قسمها في دار الإسلام ونحن لا نأتي ذلك ولا ننكره لرأي يراه، وليس في ذلك دلالة علىٰ امتناع جوازها في دار الحرب(١).

واحتج: بما روىٰ مكحول قال: ما قسم رسول الله ﷺ غنيمة قط في دار الحرب(٢).

والجواب: أن هذا يعارضه ما روينا عن الأوزاعي لم يقفل رسول الله ﷺ من غزاة قط أصاب فيها مغنمًا إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل(٣)، يعني قبل أن يرجع وهذا أولىٰ؛ لأنه أعلم بالسير وإلا فقوله أولىٰ(٤).

واحتج: بأن حق الغانمين لا يثبت في الغنيمة بحصولها في أيديهم علىٰ معنىٰ أنهم قد ملكوا أن يتملكوا.

ويبين صحة هذا: وأنه قد ثبت حق الغانمين صحة القسمة فيها، ألا ترىٰ أن حال بقاء القتال لم يثبت حق الغانمين لم تُصح القسمة(٥).

فإن قيل: إنما صحت القسمة؛ لأن من الفقهاء من يقول يجوز قسمتها فإذا رأىٰ الإمام ذلك وقسم نفذ حكمه.

وهذا لا يدل علىٰ إباحة قسمتها في الابتداء، ألا ترىٰ أن بيع المكاتب لا يجوز عندنا(٦) ولو حكم به حاكم جاز ونفذ، وليس كذلك حال بقاء القتال؛ لأنه لا خلاف في امتناع جواز

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٢) لم أجده فيما بين يديه من كتب، إلا أنه قد ذكره السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٩) بدون عزو بلفظ: «ما قسم رسول الله ﷺ الغنائم إلا في دار الإسلام».

(٣) ذكره عنه الشافعي في الأم (٧/ ٣٥٢). ثم قال: «القول ما قال الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروف عند أهل المغازي لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب».

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٥) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

(٦) هذه رواية في المذهب، وهي رواية أبي طالب وقد سئل هل يطأ مكاتبته؟
فقال: لا يطأها، لأنها ما اكتسبت كان لها، ولأنه لا يقدر أن يبيعها، ولا يهبها، فظاهر هذا أنه لا يصح بيعها ولا هبتها. أما المذهب فهو الجواز، ويكون عند المشتري مكاتبا، وإذا أدىٰ إليه عتق.
وهي رواية أبي داود والأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل والميموني وابن مشيش.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٢٥ - ١٢٦)، الإنصاف (٧/ ٤٧٠).

قسمتها في تلك الحال فهو كما لو حكم بجواز بيع لم يجز بحصول الإجماع على منعه[١].

قيل: نفس القسمة ليس بحكم من جهته وإنما الحكم أن يقول: أمضيت أو حكمت ولهذا لو باع الحاكم رباع مكة أو لبن الأدميات أو نحو ذلك مما لا يجيزه مخالفنا لم يكن ذلك حكمًا حتى يقول: حكمت به، وكذلك إذا عقد على صغيرة كان العقد باطلاً؛ لأنه ليس بحكم وإنما هو ابتداء عقد والحكم ما رفع إليه مما حكم به غيره[٢].

واحتج بأن كل حالٍ جاز لكل واحد من الغانمين أن يستبد بالطعام والعلف من الغنيمة لم يجز للإمام أن يقسم الغنائم فيما بينهم.

دليله: حال بقاء القتال[٣].

والجواب: أنه يبطل به إذا لم يجد ظهرًا يحمل عليه فإنه يجوز لكل واحد من الغانمين أن يستبدل بالطعام ويجوز القسمة هناك وعلى أن هذا لم يمنع صحة القسمة كذلك لا يمنع جوازها، فالمعنى في الأصل أنه لم يثبت للغانمين فيها حق التملك[٤].

بدليل: أنه إذا قال: اخترت أن أملك نصيبي من الغنيمة لم يملك وهٰهنا لم يثبت لهم فيها حق التملك أو نقول: المعنى في الأصل أنه لو قسمها بينهم لم تصح القسمة، وهٰهنا تصح القسمة فلم يحرم وإن تثبت، قلت: المعنى في الأصل أن الأسير إذا لحق بهم جاز أن يشارك الغانمين فيها، وليس كذلك هٰهنا فإنه لا يشاركهم فيها فجازت قسمتها[٥].

واحتج: بأنه لما لم يجز قسمة الأراضي في هذه الحال لم يجز أن يقسم غيره[٦].

دليله: حال بعض القتال[٧].

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٩٦)، السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٧) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

والجواب: أنا لا نسلم هذا بل يجوز قسمة الأرضين، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبدالله(١) هي لمن قاتل عليها إلا أن يقفها والمعنىٰ في الأصل ما تقدم(٢).

واحتج بأنها غنيمة لم تحرز بدار الإسلام فلا يجوز للإمام أن يقسمها(٣).

دليله: الأراضي.

والجواب: عنه: ما تقدم(٤).

٣٩- ٢٥ مسـألة: لا بـأس بأكـل الطعـام والعلـف في دار/ الحـرب بغيـر إذن الإمـام وكذلك الحيوان، وإن خرج منه شيء إلىٰ دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر في أحد الروايتين(٥) نقلها ابن إبراهيم(٦) عنه في الرجل يحمل معه العسل والزبيب وأشياء قد سماها يحل له أكلها ما لم يبلغ المأمن وإذا بلغ المأمن طرحه في المقسم، وبهذا قال أبو حنيفة(٧) وفيه رواية أخرىٰ يرد ما فضل إذا كان كثيرًا ولا يرده إذا كان يسيرًا نص عليه في رواية أبي طالب(٨) في الطبخة والطبختين من اللحم والعليق والعليقتين من الشعير يدخله في طرسوس(٩) لا بأس به إذا كان قليلاً، ونقلت من مسائل إسحاق بن

---

(١) في مسائله (١٤٥٣)، وعبدالله سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: السير الصغير (١/ ٢٤٧)، المبسوط (١٠/ ٣٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٧٥)، المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٥) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٣٩٩).

(٦) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٥) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٣٩٩).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٣ - ١٢٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

(٨) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٥)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥١٧)، المبدع (٣/ ٣١٩).

(٩) **طرسوس**: مدينة كبيرة عليها سوران من حجارة، تشتمل علىٰ خيل ورجال وعدّة، وهىٰ فىٰ غاية العمارة والخصب، وبينها وبين حدّ الروم جبال، هىٰ الحاجز بين المسلمين والروم، وهي مدينة علىٰ ساحل البحر كانت ثغرا من ناحية بلاد الروم قريبا من طرف الشام. =

إبراهيم[١] في الرجل يحتاج إلىٰ الدابة من دواب السبي يركبها؟ نعم ولا يعجفها[٢].

قيل له: يأخذ السيف ويلبس الثياب؛ قال: نعم[٣].

واحتج: بحديث ابن مسعود أنه أخذ سيف أبي جهل[٤] فضربه به[٥] فقد عمل به في ذلك الوقت وسأل عن الثياب يحتاج إليها قال: يلبس ثيابهم فإذا بلغ المقسم طرحها فيه وظاهر هذا أنه جعل له استعمال الثياب والسلاح والكراع[٦] مثل الطعام.

واحتج: فيه بقول ابن مسعود، وقال الشافعي في المزني[٧] وسير الواقدي[٨]: إن خرج ومعه فضلة ردها في الغنيمة، وقال في سير الأوزاعي[٩]: لا يرد ما فضل، قال بعض

= ينظر: المسالك والممالك (ص ٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٣٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٨٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧١).

(١) سبقت ترجمته ص ٢٤٧.

(٢) عجف نفسه عن الطعام وغيره، يعجفها عجفا وعجوفا، وعجفها: حبسها عنه وهو له مشته، ليؤثر به غيره، ولا يكون إلا علىٰ الجوع. وعجف نفسه علىٰ المريض يعجفها عجفا: صبرها علىٰ تمريضه. والدابة يعجفها: يهزلها.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٣٥)، القاموس المحيط (ص ٨٣٥).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المبدع (٣/ ٣٢٠)، الإنصاف (٤/ ١٥٦).

(٤) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي: أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية. أدرك الإسلام، وكان يقال له (أبو الحكم) فدعاه المسلمون أبا جهل. قتل يوم بدر قال عنه النبي ﷺ: هذا فرعون هذه الأمة.
ينظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٣٤)، الدرر في اختصار المغازي والسير (ص ١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٦١) من طريق قيس، عن عبدالله رضي الله عنه أنه أتىٰ أبا جهل وبه رمق يوم بدر، فقال: أبو جهل: هل أعمد من رجل قتلتموه.
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة، رقم (٢٧٠٩) من طريق أبي عبيدة، عن أبيه، قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: «يا عدو الله، يا أبا جهل قد أخزىٰ الله الأخر». قال: ولا أهابه عند ذلك فقال: أبعد من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئا حتىٰ سقط سيفه من يده، فضربته به حتىٰ برد.

(٦) الكراع: الماء الذي يكرع فيه. الأكرع من الدواب: الدقيق القوائم. وقد كرع كرعا. وكراع كل شيء طرفه، مثل كراع الأرض، أي: ناحيتها. والكراع: اسم الخيل، إذا قال الكراع والسلاح فإنه الخيل نفسها.
ينظر: العين (١/ ٢٠٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٧٥).

(٧) لم أجد قول الشافعي عند المزني، والمزني سبقت ترجمته في كتاب السير.

(٨) لم أجد قول الشافعي عند الواقدي في السير، والواقدي سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٩) لم أجد رواية الأوزاعي هذه، والأوزاعي سبقت ترجمته في كتاب السير.

أصحابه وإن كان كثيرًا ردها قولاً واحدًا وإن كان يسيرًا فعلىٰ وجهين:

وجه الرواية الأولى: وهي اختيار أبي بكر الخلال[(١)] وهو أنه لو كان كثيرًا رده إلىٰ جملة الغنيمة كذلك إذا كان يسيرًا كسائر الغنائم، ولأنا إنما أبحنا لهم الطعام في دار الحرب؛ لأنه لا يمكنهم حمله إليهم؛ لأن فيه مشقة عظيمة ويتعذر عليهم شراه؛ لأن الكفار لا يبايعونهم فأبيح له أخذه وأكله؛ للضرورة فإذا أخرجوه إلىٰ دار الإسلام زالت الضرورة فيجب أن يكون غنيمة[(٢)]، وقد روىٰ محمد بن الحسن[(٣)] بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال في يوم خيبر: «**ردوا الخيط والمخيط وكلوا واعلفوا ولا تخرجوا شيئًا**»[(٤)].

والمراد: لا تخرجوا شيئًا للانفراد بالانتفاع به[(٥)].

واحتج المخالف: بأن الطعام كان له مباحًا في دار الحرب فوجب أن لا يلزمه بعد إخراجه إلىٰ دار الإسلام رده؛ كالسلب وما ملكه بشري أو هبة[(٦)].

والجواب: أنه يبطل بالكثير، وعلىٰ أنا قد بينا أنه إنما كان مباحًا في دار الحرب للحاجة وذلك معدوم في دار الإسلام[(٧)].

---

(١) ينظر: المبدع (٣/ ٣٢٠)، الإنصاف (٤/ ١٥٤).

(٢) الذي يظهر أن المقصود من الكلام هو أنه في دار الحرب لا يستطيع بيع الطعام ليدخل ثمنه في الغنيمة فأبيح له أكله أما إذا رجع به إلىٰ دار الإسلام فيسهل بيعه ورد ثمنه إلىٰ الغنيمة.

(٣) سبقت ترجمته ص٤٠٧.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، في كتاب الخمس، باب: سهم النبي ﷺ من الخمس، رقم (١٢٣٤)، والبيهقي في كتاب قسم الصدقات، باب من يعطىٰ من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلما، رقم (١٣١٧٧).

(٥) ينظر: المبدع (٣/ ٣٢٠)، الإنصاف (٤/ ١٥٤).

(٦) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥١٧)، المبدع (٣/ ٣١٩).

(٧) ينظر: المبدع (٣/ ٣٢٠)، الإنصاف (٤/ ١٥٤).

٤٠-٢٦ **مسألة:** السلب للقاتل من أصل الغنيمة سواء شرط الإمام ذلك أو لم يشرط في أصح الروايتين نقلها الأثرم[١] وإبراهيم بن الحارث[٢][٣]، وهو قول الشافعي[٤]، وفيه رواية أخرىٰ هو له أن شرطه الإمام، وأن لم يشرطه لم ينفرد به وكان غنيمة للجميع نقلها حرب[٥] وهو قول أبي حنيفة[٦].

وقال مالك: إن شرطه الإمام كان له من خمس الخمس وهو سهم النبي ﷺ، فإن كانت قيمته تفي بقدر خمس الخمس استحق جميعه، وإن كانت قيمته أكثر استحق منه بقدر خمس الخمس ولا يستحق ذلك من أصل الغنيمة، وإن لم يشترطه له الإمام فلا حق له فيه[٧].

دليلنا: ما روىٰ أبو عبدالله ابن بطة[٨] بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل قتيلاً فله سلبه»**[٩]، وفي لفظ آخر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل فله**

---

(١) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥)، مختصر الخرقي (ص ١٣٩).

(٢) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي نزل الثغر الشامي، قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال: «إبراهيم بن الحارث العبادي رجل من كبار أصحاب أبي عبدالله، يعني أحمد بن حنبل، روىٰ عنه: أبو بكر الأثرم، وحرب بن إسماعيل، وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أبو عبدالله يعظمه، ويرفع قدره، ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره، يبسطه في الكلام بحضرته، ويتوقف أبو عبدالله عن الجواب في الشيء فيجيب بحضرة أبي عبدالله، فيعجب أبو عبدالله، ويقول: جزاك الله خيرا يا أبا إسحاق»، حكىٰ ذلك أبو بكر الأثرم.
ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٥٦١)، طبقات الحنابلة (١/ ٩٤)، تهذيب الكمال (٢/ ٦٦ - ٦٧).

(٣) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥)، مختصر الخرقي (ص ١٣٩)، الأحكام السلطانية (١/ ٥١).

(٤) ينظر: الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٧)، الإقناع (ص ١٧٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥)، الأحكام السلطانية (١/ ٥١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٧) ينظر: التلقين (١/ ٩١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٨٤).

(٨) سبقت ترجمته ص ١٤٥.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السلب يعطىٰ القاتل، رقم (٢٧١٨)، وأبو داود الطيالسي في المسند رقم (٢١٩٢)، وأحمد في المسند رقم (١٢١٣١)، (١٢٢٣٦)، (١٢٩٧٧)، (١٣٠٤١)، (١٣٩٧٥)، والدارمي في السنن رقم (٢٥٢٧)، وابن حبان في الصحيح رقم (٤٨٣٦)، (٤٨٣٨)، رقم (٤٨٤١)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٥٩١)، (٥٥٠٥).
=

السلب» يوم خيبر، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم[١].

وروىٰ بإسناده عن (إياس بن سلمة)[٢] عن أبيه[٣] قال: قتلت رجلاً وأخذت سلبه، فقال النبي ﷺ: «**من قتل الرجل**». قال: سلمة بن الأكوع، قال: له سلبه أجمع[٤].

وروىٰ بإسناده عن أبي قتادة بن ربعي[٥] قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين[٦] فلما التقينا كانت للمشركين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال: فاستدرت له حتىٰ أتيت من ورائه فضربته بالسيف علىٰ حبل عاتقه ضربةً حتىٰ قطعت الدرع قال: فأقبل علي فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس فقال: أمر الله ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي،

= وقال أبو داود عقب تخريجه لهذا الحديث: «هذا حديث حسن».
وقال الحاكم عقب تخريجه: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو بكر النيسابوري في الزيادات علىٰ كتاب المزني، في كتاب الوصايا، باب الأنفال، رقم (٣٧٠).

(٢) في الأصل: (إياس بن طلحة)، والصواب: ما أثبته «إياس بن سلمة» وهو: إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني، وثقه: يحيىٰ بن معين. مات: سنة (١١٩هـ). روىٰ له الجماعة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٤)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

(٣) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، اسمه سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوع. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات وكان شجاعًا بطلاً راميًا عداء. روىٰ عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم. وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد من أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم. له ٧٧ حديثاً.
ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٠)، وتهذيب ابن عساكر (٦/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (٣٠٥١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٤).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو قتادة الأنصاري، قيل اسمه: الحارث بن ربعي بن بلدمة، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان السلمي المدني، أنصاري خزرجي. فارس رسول الله ﷺ. شهد أحدًا وما بعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي، بعد أن شهد معه مشاهده. مات سنة (٣٨ هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٢٧).

(٦) حنين: هو واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، والأغلب عليه التذكير لأنه اسم ماء. وهو الموضع الذي هزم فيه رسول الله ﷺ هوازن؛ وقيل إنه سمىٰ بحنين بن قاينة بن مهلائيل.
ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٢/ ٤٧١)، معجم البلدان (٢/ ٣١٣)، مراصد الاطلاع علىٰ اسماء الامكنة والبقاع (١/ ٤٣٢).

ثم جلست ثم قال ذلك الثانية، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: / «ما لك يا أبا قتادة؟» قال: فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذًا[1] لا نعمد إلىٰ أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ: «صدق؛ أعطها إياه». قال أبو قتادة: فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا[2] في بني سلمه فإنه لأول مالٍ ما تأثلته[3] في الإسلام[4]، وبإسناده عن عوف بن مالك[5] وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضىٰ في السلب للقاتل ولم يخمس السلب[6].

---

(١) قوله: «لاها الله إذا» قال ابن الملقن: كذا الرواية بالتنوين. قال الخطابي: والصواب فيه: لاها الله ذا من غير ألف قبل الذال، ومعناه: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، يعني: والله لا يكون ذا.
ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ٥١٦).

(٢) أي: نخلا.
ينظر: مقاييس اللغة (مادة: خرف)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٨٨).

(٣) تأثلته: أقتنيته واتخذته عقده.
ينظر: لسان العرب (١١/ ٩)، تاج العروس (٨/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤٢)، وكتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]، رقم (٤٣٢١)، (٤٣٢٢)، وكتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، رقم (٧١٧٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

(٥) هو عوف بن مالك بن أبي عوف، أبو عبد الرحمن، الأشجعي الغطفاني. صحابي من الشجعان الرؤساء رضي الله عنه. وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح. له ٦٧ حديثًا. مات سنة (٧٣هـ).
ينظر: الإصابة (٤/ ٦١٧)، الاستيعاب (٣/ ١٢٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس، رقم (٢٧٢١)، وأحمد في المسند رقم (٢٣٩٨٧)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (٢٦٩٨)، وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (١٠٧٧)، وابن حبان في الصحيح رقم (٤٨٤٤).
والحديث أصله عند مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣) وفيه قصة، وفيه: قال عوف: فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل، قال: بلىٰ، ولكني استكثرته.

فإن قيل: هذه الأخبار خرجت على سبيل وهو أن أصحاب النبي ﷺ انهزموا وبقي هو في نفر يسير، فقال ذلك تحريضًا لهم على القتال فيجب أن يكون حكمه مقصورًا عليه وهذا كما روى عنه أنه قال: «**من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»[١]، ثم كان ذلك محمولاً على الحال التي خرج عليها الكلام كذلك هذا[٢].

قيل: لا يصح هذا لوجوه:

أحدها: أنه نقل حكم وهو: القضاء بالسلب، وسبب وهو: القتل فاقتضى تعلق الحكم بهذا السبب.

والثاني: أن النبي ﷺ قال هذا بعد تقضي القتال ولو كان للتحريض لكان قبل ذلك. وهذا ظاهر في حديث أبي قتادة فإنه قال ذلك بعد انقضاء الحرب وجمع الغنيمة وجلوس رسول الله ﷺ واجتماع الصحابة عنده، وفي تلك الحال لا يحتاج إلى تحريض؛ لأن القصد قد حصل.

الثالث: أن أبا بكر رضي الله عنه لما ذكر استحقاق أبي قتادة بالسلب لم يذكر التحريض وإنما ذكر مخاطرته بقتله فقال: لا نعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه ولو كان كما قاله المخالف لم يقبل ذلك؛ لأن التحريض يحصل في حق من هو عنده يأخذه كما يحصل في حق القاتل[٣].

فإن قيل: إنما استحقوا السلب بهذا الشرط، وهو قوله: من قتل قتيلاً فله سلبه وخلافنا في عدمه[٤].

قيل: هذا شرط مطلق في كل غزاة فيجب حمله على إطلاقه ولو خلينا، وهذا الظاهر لقلنا في قوله: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن**»، ومن على

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الإقناع (ص ١٧٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

العموم، ولكن اقترن بهذا دليل التخصيص وهو أنه لما عقد الصلح مع أبي سفيان لم يكن بد من علاقة على قبول أهل مكة لعقد الصلح ورضاهم به فجعل ذلك علامة عليه

والثاني: أن هذا الشرط قاله بعد تقضي الحرب وجلوسه مع أصحابه.

الثالث: أن أبا بكر ذكر مخاطرته بنفسه ولو كان لأجل الشرط لقال: لا يشترط شيئًا ثم يخالفه، فلما لم يذكر الشرط وإنما ذكر القتل دل على إبطال هذا السؤال، فالقياس أنه مال مأخوذ من الغنيمة لا يفتقر تقديره إلى اجتهاد الإمام فلم يفتقر استحقاقه إلى شرط كسهم الفارس والراجل وعكسه النفل لما افتقر إلى اجتهاد الإمام في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث[1] افتقر إلى شرطه[2].

فإن قيل: سهم الفارس لا يختلف فيما يوجد في حال إقبال العدو وفي حال إدباره كذلك هٰهنا[3].

قيل: إنما لم يختلف في الأصل؛ لأن سبب استحقاقه كونه فارسًا في المعركة وليس كذلك السلب سبب استحقاقه أنه خاطر بنفسه في قتله أو كفاية شره، وهذا المعنى يوجد إذا قتله مقبلاً مبارزًا والحرب قائمة فأما في حال إدباره فلا يوجد هذا المعنى فلهذا فرقنا بينهما، وأيضًا فإنه من أهل السهم غرر بنفسه بقتل كافر ممتنع في حال القتال فوجب أن يكون له سلبه[4].

دليله: إذا كان من يعدم إذن الإمام.

---

(١) ومعنى ذلك: أن يقدم الإمام بين يدي الجيش سرية تغار على العدو، ويجعل لهم الربع، وكذلك إذا رجع ينفذ سرية تغار على العدو وتلحقه ويجعل لها الثلث مما أتت به السرية، أخرج خمسه ثم دفع إلى السرية ما جعل لهم، وقسم الباقي في الجيش كله والسرية معه.
ينظر: الهداية على مذهب أحمد (١/ ٢١١).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٧)، الإقناع (ص ١٧٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب أحمد (١/ ٢١١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٧)، الإقناع (ص ١٧٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

وقولنا: من أهل السهم احتراز من الذمي والصبي والعبد على احتمال في المذهب، وقولنا: غرر بنفسه احتراز ممن رمى من صف المسلمين فقتل رجلاً من المشركين أنه لا يستحق سلبه؛ لأنه لم يغرر بنفسه(١).

وقولنا: في حال القتال احتراز من قتله بعد تقضي القتال(٢).

فإن قيل: لا يجوز اعتبار حال عدم الإذن من الإمام بحال وجوده كما قلنا في النفل ومال بيت المال(٣).

قيل: الأصول مقسومة فبعضها لا يعتبر إذن الإمام فيه وهو سهم الفارس والراجل وخمس الأصناف الخمسة فصح لاعتبار ببعضها لوجود السببية وهو أن النفل سببه مفتقر إلى إذن الإمام فتعلق استحقاقه بإذنه، وليس كذلك ما اختلفنا فيه فإن سببه لا يفتقر إلى إذن الإمام/ كذلك لا يفتقر استحقاقه إلى إذنه(٤).

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فأوجب الخمس في جميع ما غنموه ولم يفرق، وإذا وجب فيه الخمس كان أربعة أخماسه للغانمين وعندكم لا يخمس والخطاب إذا توجه إلى الجماعة تناول كل واحد منهم على الانفراد(٥) كقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والجواب: أن هذا محمول على ما غنمه الجماعة دون الواحد.

بدليل: ما ذكرنا.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب أحمد (١/ ٢١١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٧)، الإقناع (ص ١٧٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: روضة الناظر (١/ ٥٨٣).

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»[(١)].

والجواب: أن النبي ﷺ إمام الأئمة وقد طابت نفسه به؛ لأنه دفع السلب إلىٰ القاتل[(٢)].

فإن قيل: إطلاق اسم الإمام لا يتناول النبي ﷺ وإن كان إمامًا في الحقيقة كما لا يتناوله إطلاق اسم المعلم وإن كان معلمًا في الحقيقة[(٣)].

قيل: أجمع المسلمون علىٰ إطلاق هذا الاسم عليه[(٤)]؛ لأنهم قالوا في دعائهم سيد المرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين، ولأن الإمام إنما سمىٰ هذا الاسم؛ لأنه يؤمهم وهم يأتمون به وهذا المعنىٰ في الأنبياء أوجد، فهم بهذا الاسم أحق[(٥)].

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل: هل أحد أحق بشيء من المغنم؟ قال: «**لا، حتىٰ السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق به من أخيه**»[(٦)] وهذا عام في سائر الغنائم[(٧)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٣٣)، والأوسط (٦٧٣٩) من حديث مكحول، عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد بطريق أذربيجان، ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج، فخرج في خيل، فقتله وجاء بما معه، فأراد أبوعبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمنيه، رزقا رزقني الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل. فقال معاذ: مهلا يا حبيب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه**».
وقال الهيثمي في «المجمع (٥/ ٣٣١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك»، وضعفه البيهقي في «المعرفة (٩/ ٨).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٤٣)، (٤ / ٣٤٥).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني رقم (٥١٩٨)، (٥١٩٩)، (٥٤٢٠)، (٥٤٢١)، وفي شرح المشكل (٣٤٥٢)، (٣٤٥٣). والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٨٠١٢).
والحديث ضعفه الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٥٣).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

والجواب: أن هذا محمول على غير السلب(١).

بدليل: ما ذكرنا(٢).

واحتج: بما روى عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة(٣) في غزاة موته(٤) فرافقني رجل من مداد حمير وفي القوم رجل من الروم وذكر الخبر إلى أن قال: فقتل المددي الرومي وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله تعالى للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، فقلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ: «**يا خالد، ما حملك على ما صنعت**»؟ قال: يا رسول الله، استكثرته، فقال عليه السلام: «**رد عليه يا خالد ما أخذت منه**». قال عوف: دونك يا خالد ألم أقل لك؟ فقال عليه السلام: «**وما ذلك؟**» فأخبرته فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**يا خالد، لا ترده عليه، هل أنتم تاركو أمرائي لكم صفوة أمركم وعليكم كدره**»(٥)

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٣) هو زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو أسامة، الكلبي مولى رسول الله ﷺ. صحابي، شهد المشاهد كلها وكان من الرماة المذكورين، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب. قال سالم بن عبد الله: كنا ندعو زيد بن محمد حتى نزلت آية: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾، وهو من أقدم الصحابة إسلاما. وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٤).

(٤) غزوة مؤتة أو سرية مؤتة، جرت الغزوة في جمادي الأول من العام الثامن للهجرة بالشام وسبب هذه المعركة أن النبي محمد بعث الحارث بن عمير الأزدي بكتابه إلى عظيم بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني -وكان عاملاً على البلقاء من أرض الشام من قِبل قيصر- فأوثقه رباطاً، ثم قدمه فضرب عنقه. وكان قتل السفراء والرسل من أشنع الجرائم، يساوي بل يزيد على إعلان حالة الحرب، فاشتد ذلك على النبي محمد حين نقلت إليه الأخبار، فجهز إليهم جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل، وهو أكبر جيش إسلامي لم يجتمع مثله قبل ذلك إلا في غزوة الخندق.
ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٧٣)، مغازي الواقدي (٢/ ٧٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣).

فدل علىٰ أنه لا يستحق السلب[١].

والجواب: أن النبي ﷺ منعه من ذلك عقوبة لما أقدموا عليه من الاستخفاف بالأمير وإقامتهم علىٰ مماراته.

فإن قيل: لم يجر من جهة المددي ما يكون عاصيًا به[٢].

قيل: جرىٰ من جهته ما اقتضىٰ عقوبته وتأديبه[٣].

فإن قيل: لم يجد في الأصول من يعاقب بأخذ المال لمعصية[٤].

قيل: قد كان ذلك ونسخ بعضه[٥].

يدل عليه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غل شيئًا من الغنيمة أحرق رحله**»[٦] وعلىٰ هذا أصحابنا[٧] ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، وبه قال أبو بكر من

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١)، وأحمد في المسند رقم (٣٩٢٩)، والدارمي في السنن رقم (٢٥٣٢)، والبزار في المسند رقم (١٢٣)، وأبو يعلىٰ في المسند رقم (٢٠٤)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٥٨٤) كلهم من طريق الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة أبي واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه**».

وهذا إسناد ضعيف؛ قال الترمذي عقب تخريجه له: «هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: إنما روىٰ هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه».

وضعفه ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٩٢)، والتمهيد (٢/ ٢٢)، وابن حجر في الفتح (٦/ ١٨٧).

(٧) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢٧٩٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٨ - ١٤٩)، المغني (٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، المبدع (٣/ ٣٣٩).

أصحابنا[١]، وقال في السرقة من الثمار: عليه غرامة مبينة وجلدات نكال[٢]، وعليه أصحابنا فلا يمتنع مثل هذا هٰهنا.

واحتج: بأن سلب القتيل الذي لا يعرف قاتله في حكم سائر الغنيمة، فلو كان مستحقًا بالقتل لوجب أن يعرف كاللقطة، فإن جاء صاحبه وإلا تصدق به فلما كان غنيمة علم أنه لم يستحقه القاتل بالقتل ولا يلزم علىٰ هذا إذا كان الإمام قد أذن فيه؛ لأنا لا نعرف فيه رواية ويحتمل أن يكون كاللقطة[٣].

والجواب: أنا لا نوجب السلب لكل قاتلٍ وإنما نوجبه لقاتل مخصوص وهو أن يكون غرر بنفسه ولسنا نعلم أن قاتل هذا القتيل بهذه الصفة فلم يجب التوقف عن قسمة سلبه؛ لأن الأصل كونه غنيمة[٤].

واحتج: بأنه لو قتله في حال الإدبار لم يستحق سلبه؛ لأنه قتله بظهر الجيش ولم يتقدم من الإمام إذن في أخذ سلبه كذلك إذا قتله حال الإقبال[٥].

والجواب: أنه إذا قتله في حال الإدبار إنما لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شره؛ لأنه مكفىً بانهزامه لا لأنه قتله بظهر المسلمين.

يبين صحة هذا: أنه لو قتله وهو مثخن لا قتال فيه لم يستحق السلب؛ لأنه لم يكف المسلمين شره بقتله فدل علىٰ ما ذكرنا[٦].

---

(١) لكن هذا القول ذكر لأبي بكر عبدالعزيز في مانع الزكاة.
ينظر: الهداية في فقه أحمد (١/ ١٤٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٨)، المغني (٢/ ٤٢٨)، المحرر في الفقه (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٣/ ١٨٩)، وأبو بكر سبقت ترجمته في كتاب السير.

(٢) ينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٤٨١)، المبدع (٧/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

فإن قيل: فإذا رماه من صف المسلمين إلىٰ صف المشركين فقتله قد كفىٰ المسلمين شره/ ومع هذا لا شيء له[١].

قيل: إلا إنه لم يغرر بنفسه والاستحقاق يحصل بشرائط:

أحدها: كفاية المسلمين شره.

والثاني: أن يغرر بنفسه في قتله[٢].

واحتج: بأنه مال لو قتل صاحبه في حال إدباره لم يختص به، كذلك إذا قتله في حال إقباله.

دليله: حمله ونعله ونقله ورحله[٣].

والجواب: أنه إنما لم يستحقه في حال الإدبار للمعنىٰ الذي ذكرنا وهو أنه لم يكف المسلمين شره، والمعنىٰ في الأصل ما تقدم أو المعنىٰ في الأصل: أن القتل لو كان بإذن الإمام لم يستحق ذلك كذلك إذا كان بغير إذنه[٤].

واحتج: بأن اختصاصه؛ لأجل التحريض له علىٰ القتال، فوجب أن لا يستحق دون الجيش إلا بإذن الإمام كالنفل[٥].

والجواب: أنه يبطل بسهم الفارس؛ لأنه للتحريض علىٰ ارتباط الخيل والقتال عليه ولا يفتقر إلىٰ إذن الإمام، ولأن النفل يفتقر نسبه إلىٰ اجتهاد أي الإمام وهو في البداءة والرجعة؛ لأن تفريق العسكر وانفراط طائفة في جهة مخصوصة لا يجوز لهم فعله إلا بإذن الإمام وكان المال المستحق به يفتقر إلىٰ إذن الإمام.

ويدل عليه: أنه يدفع ذلك من خمس الخمس وهو سهم المصالح[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الأم (٤/ ١٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

فصـــل

والدلالة على أنه من أصل الغنيمة خلافًا لمالك[١]: ما روى أبو إسحاق الفزاري في السير بإسناده عن سلمة بن الأكوع؛ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غزاة إذ جاء أعرابي على جمل أحمر فنزل عنه ثم قيده ثم جاء وفي أصحاب النبي ﷺ ضعفة في الظهر فلما رأى ذلك آثار راحلته فأطلقها ثم خرج يركض فاتبعناه فسبقت القوم إليه فأخذت بخطام راحلته ثم قلت: اخ فلما وقعت ركبة الجمل إلى الأرض اخترطت سيفي فضربت رأسه، ثم جئت بجمله أقوده واستقبل رسول الله ﷺ الناس فقال: «**من قتل الرجل؟**» فقالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «**لك سلبه أجمع**»[٢] وهذا نص؛ لأن الغنيمة كلها كانت سلب القتيل وبعده، ثم جعله النبي ﷺ جميعه للقاتل، ولأنه مال مأخوذ بسبب وهو القتل ولا يفتقر إلى اجتهاد الإمام فلم يعتبر من خمس الخمس كسهم الفارس الزائد على سهم الراجل، ولا يلزم عليه النفل؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد في البداية الربع وفي الرجعة الثلث، هذا القياس الذي في الفرع ليس في الأصل، والقياس الذي في الأصل قد كتبته وهو هذا، ولأنه مال مستحق بالتحريض على القتال فلا يختص بخمس الخمس.

دليله: سهم الفارس والراجل ولهذا نقول: أن النفل المشروط في البداءة والرجعة لا يختص بخمس الخمس[٣].

واحتج المخالف: بما روى سعيد بن عبدالرحمن الجمحي[٤] عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي[٥] أن مكحولاً حدثهم أن رسول الله ﷺ إنما نفل يوم حنين

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٤)، التلقين (١/ ٩١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٨٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٤.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٤) هو سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جميل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي، الجمحي، أبو عبدالله المدني، قاضي بغداد في عسكر المهدي زمن الرشيد. وهو صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه. مات سنة (١٧٦هـ). روى له البخاري في أفعال العباد والباقون سوى الترمذي.
ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٢٨ - ٥٣٢)، تقريب التهذيب (٢٣٥٠).

(٥) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، وهو ضعيف الحديث؛ ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن سعد، وقال البخاري: «منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب» =

من الخمس[١].

والجواب: أن هذا لا حجة فيه؛ لأنه محمول علىٰ غير السلب وهو النفل المشدد في البداءة والرجعة أنه كان يجوز للنبي ﷺ أن يجعله تارة في خمس الخمس؛ لأنه كان ملكًا له ويجوز أن يجعله في أربعة أخماس الغنيمة[٢].

واحتج بما روي أن سعيد بن المسيب[٣] قال: سمعت الناس يقولون: إن السلب من خمس الخمس[٤] وقول سعيد بن المسيب ينصرف إلىٰ الصحابة[٥].

والجواب: أنه يحتمل الصحابة ويحتمل أن يكون سمعه من التابعين، والإجماع لا يثبت بالشك، وعلىٰ أنه لو سمعه من الصحابة فهو لم يلحق جميعهم، وإنما لحق بعضهم فلا يكون ذلك إجماعًا[٦].

= مات بعد خروج محمد بن عبدالله بن حسن بالمدينة، وكان خروج محمد في سنة (١٤٥هـ). روىٰ له أبو داود، والترمذي، والنسائي في "اليوم والليلة"، وابن ماجه.
ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، تهذيب الكمال (١٣/ ٨٤ - ٨٩).

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال رقم (٨٠٩)، ومن طريق أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٩/ ٣٢) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي به.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه. وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة. رأىٰ عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسىٰ، وسعدا، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلقا سواهم. وقيل: إنه سمع من عمر. قال الواقدي: مات سنة (٩٤هـ) في خلافة الوليد بن عبدالملك وهو ابن (٧٥) سنة، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. روىٰ له الجماعة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧ - ٢٤٦)، تهذيب الكمال (١١/ ٦٦- ٧٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٢٠)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (٢٧٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣٢٣٩)، رقم (٣٣٢٩٥).

(٥) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٤)، التلقين (١/ ٩١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٨٤).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

واحتج بأن السلب إنما يدفع إلىٰ القاتل للتحريض علىٰ القتال فكان اعتباره من خمس الخمس كالنفل[١].

والجواب: أنا لا نسلم بل يجوز للإمام أن ينفله من الغنيمة[٢].

فصل

يستحق القاتل السلب بأربع شرائط:

- أحدها: أن تكون الحرب قائمة حين القتل، فإن قتله بعد تقضي الحرب أو قبلها لم يستحقه.
- الثاني: أن يغرر بنفسه مثل أن يقتله مبارزة أو منغمسًا في صف العدو فإن رماه إلىٰ صف المشركين من صف المسلمين فقتله فلا يستحق.
- والثالث: أن يكون المقتول صحيحًا سليمًا فإن كان ذميًا أو مثخنًا[٣] بالجراح فلا.
- الرابع: أن يكفي المسلمين شره، وهو أن يكون مقبلاً فإن كان منهزمًا أو ضعيفًا مهينًا أو امرأة أو صبيًا لم يستحق، وقد قال أحمد في رواية المروذي[٤] إنما يعطىٰ السلب في المبارزة فأما إن كانت هزيمة أو اختلاط فلا، وظاهر هذا أنه إذا كان منهزمًا أو بعد تقضي القتال أو رماه في صف المشركين لم يستحق؛ لأنه اعتبر المبارزة، وحكي عن داود[٥] أن السلب للقاتل بكل حال.

---

(١) فإنه يقول بأن النفل من الخمس لا من أصل الغنيمة، وينظر: الاستذكار (٥/ ٤٤)، التلقين (١/ ٩١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٨٤).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٥١)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٣) المثخن: اسم مفعول من أثخنته الجراح: إذا أوهنته. ينظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص ٢٥٤).

(٤) لم أجد هذه الرواية، والمروذي سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٥) المحلىٰ بالآثار (٥/ ٣٩٩).

دليلنا: ما روي أن معاذ بن [عمرو][1][2] وابني عفراء[3][4] اثخنوا أبا جهل بن هشام يوم بدر بالجراح وقتله عبدالله بن مسعود ودفعه إلىٰ معاذ بن [عمرو][5] فدل علىٰ/ أن من قتل بعد الإثخان لا يستحق السلب[6].

فإن قيل: فلم حرم ابني عفراء ودفعه إلىٰ معاذ بن عمير[7]؟

قيل: لأنه روي أن أحد ابني عفراء أندر فخذه[8]، وبهذا الفعل ما كفىٰ المسلمين شره؛ لأنه قد يحضر ويكثر ويهيب.

قال الواقدي في كتاب المغازي: اجتمع قول أصحابنا علىٰ أن معاذ بن عمرو وابني عفرا أثبتوه وضرب ابن مسعود عنقه في آخر رمق؛ فكان قد شرك في قتله، قالوا: وقف رسول الله ﷺ علىٰ مصرع ابني عفراء فقال: «**يرحم الله ابني عفراء؛ فإنهما قد شركا في قتل فرعون هذه الأمة ورأس أئمة الكفر**»[9]. فقيل: يا رسول الله، ومن قتله معهما؟

---

(١) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب، شهد العقبة الأولىٰ وشهد بدراً وأحداً وتوفي وليس له عقب في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.
ينظر: أسد الغابة (٥/ ١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٥٤).

(٢) كتبت في الأصل(عُمَير)، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٣) معاذ بن حارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي المعروف بابن عفراء وهي أمه شهد العقبة الأولىٰ مع الستة، وشهد بدراً، واشترك في قتل أبي جهل، وعاش بعد ذلك، وقيل بل جُرح في بدر ومات من جراحته، وقيل مات في خلافة علي رضي الله عنه.
ينظر: الإصابة (٦/ ١١٠)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١١٦).

(٤) معوذ بن حارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي المعروف بابن عفراء وهي أمه شهد العقبة الأولىٰ مع الستة، وشهد بدراً، هو من قتل أبي جهل.
ينظر: أسد الغابة (٥/ ٢٣١)، الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٤٩٢).

(٥) كتبت في الأصل(عُمَير)، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج. والحديث أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٥١)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٣٨)، المغني (١٠/ ٤١١)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٨).

(٧) في الأصل (عمير)، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج.

(٨) لم أجد هذه الرواية.

(٩) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٨٩)، والواقدي في المغازي (١/ ٩١).

قال: «**الملائكة، وذافه**[١] **ابن مسعودٍ؛ فكان قد شرك في قتله**»[٢].

قـال الواقـدي: وحـدثنـي أبـو إسحـاق[٣] عن يونس بن يوسف[٤] قال: حدثني مـن حدثه معاذ بن عمرو أنه قضىٰ له النبي ﷺ بسلب أبي جهل قال: فأخذت درعه وسيفه فبعت سيفه بعده[٥]، وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ أرسل إلىٰ عكرمة بن أبي جهل: من[٦] قتل أباك قال: الذي قطعت يده فدفعه النبي ﷺ إلىٰ معاذ بن عمرو، وكان عكرمة قد قطع يده يوم بدرٍ[٧]، وروىٰ محمد بن إسحاق[٨] في كتاب الفتوح بإسناده عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كنا مواقفي المشركين يوم بدر وابنا عفراء الأنصاريان مكتنفاي وليس وراءي أحد غيرهما، فقلت في نفسي: ما يوقفني هٰهنا، فلو كان شيء لأجلاِ هذان الغلامان عنىٰ وتركاني فبينا أنا أحدث نفسي أن انصرف إذا التفت إلي أحدهما، فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ فقلت: نعم، وما تريد منه يابن أخي؟ قال: أرينه فإني أعطيت الله أن أنا عاينته أن أضربه بسيفي حتىٰ أقتله، أو يحال بيني وبينه فالتفت إلي الآخر فسألني عن مثل ما سألني عنه أخوه، وقال مثل مقالته فبينا أنا كذلك إذ برز أبو جهل علىٰ فرس ذنوب يقوم

---

(١) وذافه إذا أجهز أي قتله. ينظر: جمهرة اللغة (٣/ ١٢٨٢)، لسان العرب (٩/ ١١٠).

(٢) مغازي الواقدي (١/ ٩١).

(٣) هو الشيخ، العالم، المحدث، أحد الأعلام المشاهير، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي مولاهم، المدني، الفقيه. ولد: في حدود سنة مائة، أو قبل ذلك. وهو متروك الحديث؛ قال أحمد بن حنبل: «تركوا حديثه». وقال يحيىٰ القطان: «كذاب». وقال البخاري: «تركه ابن المبارك والناس». وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك». ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٠-٤٥٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٧-٥٨).

(٤) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدني، ابن عم شداد بن أبي عمرو بن حماس، مولىٰ بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وهو ثقة؛ قال أبو حاتم: محله الصدق، لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. روىٰ له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وتوفي قبل سنة ١٢١هـ، وقيل: ١٣٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٦٠ - ٥٦١)، تاريخ الإسلام (٣/ ٥٧٣).

(٥) ينظر: مغازي الواقدي (١/ ٨٨).

(٦) كذا، وفي مغازي الواقدي (١/ ٨٧) بينهما: «فسأله».

(٧) ينظر: مغازي الواقدي (١/ ٨٧).

(٨) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري العلامة، الحافظ، الأخباري، أبو بكر - وقيل: أبو عبدالله - القرشي، المطلبي مولاهم، المدني، صاحب (السيرة النبوية). ولد ابن إسحاق: سنة (٨٠هـ). وهو صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة (١٥٠هـ) ويقال بعدها.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣ - ٤٠)، تقريب التهذيب (٥٧٢٥).

الصف فقلت: هذا أبو جهل فضرب أحدهما فرسه حتىٰ إذا اجتمع له حمله عليه فضربه بسيفه فأندر فخذه، ووقع أبو جهل عن فرسه وتحمل عضروط[١] كان مع أبي جهل علىٰ ابن عفراء فقتله فَحُمِلْ ابن عفراء الآخر علىٰ الذي قتل أخاه فقتله وكانت هزيمة المشركين فمر عبدالله بن مسعود علىٰ أبي جهل فيمن مر من الناس فقال: الحمد الله الذي أخزاك وأعز الإسلام، فقال أبو جهل: تشتمني يا رويعي هذيل؟ فقال عبدالله بن مسعود: نعم، والله وأقتلك، فحذقه[٢] أبو جهل بسيفه وقال: دونك هذا إذًا فأخذه فضربه به حتىٰ قتله ثم أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قتلت أبا جهل فقال رسول الله ﷺ: «**الذي لا إله إلا هو**». فحلف له فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم انطلق معي حتىٰ أراه إياه فقام رسول الله ﷺ عنده ثم قال: «**الحمد الذي أعز الإسلام وأهله**». ثلاث مرات[٣]، رواه محمد[٤] بإسناده قال: لما جاء المبشر يوم بدر بقتلة أبي جهل استحلفه ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلاً؛ فحلف له فخر رسول الله ﷺ ساجدًا[٥]، وهذا يدل علىٰ ما ذكرنا ولأنه إنما يدفع إلىٰ القاتل؛ لأنه غرر بنفسه في القتل وإنما يحصل التغرير بأن يقتله علىٰ الصفات التي ذكرناها فأما إذا قتله وهو ماسور مجروح أو رمىٰ إلىٰ صف المشركين بسهم فقتله أو كان مثخنًا فقتله فإنه لم يغرر في قتله فلم يستحق سلبه.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: من قتل قتيلاً فله سلبه[٦] وهذا عام.

والجواب: أنا نخصه بما ذكرنا[٧].

---

(١) **العضروط**: هو الذي يخدم بطعام بطنه، وقيل هم الأجراء، ويقال: قوم عضارطة -واحدهم عضروط- وهم الصعاليك الذين ليست لهم أموال، يتبعون الناس.
ينظر: كتاب الألفاظ لابن سكيت(١/ ١٩)، ولسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٥١).

(٢) امتحن عمله فحذقه وعاود فيه. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٦٨)، لسان العرب (٥/ ٣٥٨).

(٣) لم اجد تخريجا بهذا السياق، والحديث أصله في الصحيحين وقد تقدم.

(٤) لعله محمد بن إسحاق بن يسار.

(٥) أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٨٩) من حديث أبي إسحاق مرسلا.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٨٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٥١)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٣٨)، المغني (١٠/ ٤١١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٩) السير الكبير (٢/ ٦٠٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٨).

فصل

إذا كان مع المقتول دراهم أو دنانير لم يدخل في جملة السلب وكانت غنيمة نص عليه في رواية الميموني[١] وغيره خلافًا لأكثرهم في قولهم ذلك من السلب[٢].

دليلنا: أنه ليس بلباس ولا جبة للقتال فلم يكن من السلب.

دليله: الرحل والأثاث وكما إذا كان القاتل ذميًا وعكسه السلاح والدابة، وكلما لم يستحقه القاتل إذا كان ذميًا لم يستحقه إذا كان مسلمًا كالرحل والأثاث ولا يصح قولهم: أن الذمي لا يستحق السلب ولا السهم؛ لأنا لا نسلم هذا.

واحتج المخالف: بأن يده عليه أشبه الثياب والسلاح[٣].

والجواب: أن ذلك لباس وجبة للقتال وهذا بخلاف، ولأن الرجل يده عليه.

بدليل: أنه لو ادعاه غيره كان هو أحق به[٤].

فإن قيل: فاسم السلب يقع عليه[٥].

قيل: وكذلك يقع الاسم على الرحل والأثاث، فيقال: سلب رحله وأثاثه ومع هذا لا يستحقه القاتل كذلك/ هٰهنا.

فإن قيل: فما تقولون في سلب قاتل صيد المدينة؟[٦].

---

(١) لم أجد هذه الرواية، وذكر نحوها الخرقي في المختصر (ص ١٣٩)، وابن قدامة في الكافي (٤/ ١٤٢)، والمغني (٩/ ٢٣٩)، والميموني سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة كما في تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

وتردد فيه الشافعي إذ قال في الأم (٤/ ١٥٠): «فإن كان في سلبه سوار ذهب، أو خاتم، أو تاج، أو منطقة فيها نفقة، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهبا، ولو قال: ليس هذا من عدة الحرب، وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجها والله أعلم».

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢)، الأم (٤/ ١٥٠).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أحمد في المسند رقم (٤/ ١٤٢)، المغني (٩/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢)، الأم (٤/ ١٥٠).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الأم (٤/ ١٥٠).

قيل: نقول فيه مثل مسألتنا، وأنه أكون له المميان[١].

٤١- ٢٧ مسـألة: إذا قال الإمام من أصاب شيئًا فهو له، فهو كما قال نص عليه في رواية الفضل بن زياد[٢]، وللمروذي[٣] في السرية تخرج فيقول: الوالي من جاء بشيء فله ومن لم يجيء فلا شيء له، فالأنفال إلىٰ الإمام ما فعل من شيء جاز، وبه قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥].

فإن رأىٰ أن يفضل بعض الغانمين فهل يجوز أم لا؟ علىٰ روايتين:

أحدهما: يجوز نص عليه في رواية أبي طالب[٦] في أمير الجيش إذا أمر لرجل من الركاضة[٧] أو طليعة أو ردءا برأس من السبي، هل لهم أن يرجعوا فيما أمر له به إذا لم تطب أنفسهم فقال: لا بأس بذلك إذا كان أنفع لهم وكان فيه تحريض يعني علىٰ القتال[٨].

---

(١) كذا بالأصل ولم يتبين لي معناها في ما بين يدي من كتب.

(٢) لم أجد هذه الرواية، وذكره ابن قدامة في الكافي (٤/ ١٤٨)، والمغني (٩/ ٢٦٠)، والكلوذاني في الهداية (١/ ٢١٠) كرواية من الروايتين في المذهب. والرواية الأخرىٰ أنه لا يجوز وهو المذهب نص عليه في رواية أبي داود في مسائله (١٥٢٣). وينظر: الإنصاف (٤/ ١٧٨). والفضل بن زياد أبو العباس القطان أحد أصحاب أحمد بن حنبل، وممن أكثر الرواية عنه، وقال أبو بكر الخلال: «والفضل بن زياد من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره، ويكرمه، ويصلي بأبي عبدالله».
ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، المقصد الأرشد (٢/ ٣١٢).

(٣) لم أجد هذه الرواية، ولكن ذكر هذا القول معزوا للإمام أحمد: في المغني (٩/ ٢٦٠)، والمروذي سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٧ - ٤٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: التلقين (١/ ٩١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٨٤).

(٦) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٣٨)، المغني (١٠/ ٤٠١)، وأبو طالب سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٧) الركاضة أو الفرس التي تركض الأرض بحوافرها ومن القوس مركضها.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٧٠)، لسان العرب (٧/ ١٥٨).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٨٩٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٣٨)، المغني (١٠/ ٤٠١).

وفيه رواية أخرىٰ: ليس له تفضيل بعضهم نص عليه في رواية أبي طالب[١] في موضع آخر في رجل في بلاد الروم وجد خمسة آلاف دينار فجاء بها إلىٰ صاحب المقسم فخمسه فأعطاه ألف دينار له خاصةً الربع بعد الخمس ليس له ذلك إنما أصاب هذه بقوة من معه من الناس.

قيل له: أليس قد نفل النبي ﷺ في البداة الربع وفي الرجوع الثلث؟[٢].

قال: ذاك إذا تقدم القول فيه وهذا لم يتقدم له قول، وأومأ إليه أيضًا في رواية إبراهيم بن الحارث[٣] وقد سئل: هل يعطىٰ الأمير من المغنم لقوم دون غيرهم في بلاد الروم؟ قال: ينبغي أن يسوي بينهم ولا يخص قومًا. وكذلك نقل أبو داود[٤] عنه في رجل أخذ عشرة رؤوس فجاء بهم فنادىٰ الإمام من جاء بعشرة رؤوس فله رأس، فجاء بهم ليس له من هذا النفل شيء. وقال الشافعي: ليس له التفضيل وإذا قال: من أخذ شيئًا فهو باطل[٥].

---

(١) لم اجد هذه الرواية، وينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم (٢٧٤٨)، (٢٧٤٩)، (٢٧٥٠)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب النفل، رقم (٢٨٥١)، (٢٨٥٣)، وأحمد في المسند رقم (١٧٤٦٢)، (١٧٤٦٣)، (١٧٤٦٤)، (١٧٤٦٥)، (١٧٤٦٦)، (١٧٤٦٧)، (١٧٤٦٨)، (١٧٤٦٩)، والدارمي في السنن رقم (٢٥٢٦)، وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، وابن حبان في الصحيح رقم (٤٨٣٥)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٥٩٩)، (٥٤٧٤)، (٥٨٢٩) من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه يقول: «شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة».

والحديث صححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

وأخرجه الترمذي في أبواب السير، باب في النفل، رقم (١٥٦١)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب النفل، رقم (٢٨٥٢)، وأحمد في المسند رقم (٢٢٧٢٦)، والدارمي في السنن رقم (٢٥٢٥)، وابن حبان في الصحيح رقم (٤٨٥٥) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث».

وقال الترمذي عقب تخريجه له: «وحديث عبادة حديث حسن».

وصححه ابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٣١).

وقال الترمذي في العلل الكبير (٤٦٣): «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث، إنما روىٰ هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال محمد: وسليمان بن موسىٰ منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئا، روىٰ سليمان بن موسىٰ أحاديث عامتها مناكير».

(٣) وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٣٨)، المغني (١٠/ ٤٠١).

(٤) في مسائله (١٥٢٤)، وأبو داود سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٥) ينظر: الأم (٤/ ١٥١)، الإقناع (ص ١٧٩)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٢).

دليلنا: ما رویٰ أحمد بإسناده في مسائل عبدالله[1] عن حبيب بن سلمة أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بداية ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته وعند مخالفنا لا يجوز له النفل إلا من خمس الخمس الذي كان للنبي ﷺ وذلك لا يحتمل ثلث الغنيمة ولاربعها وروىٰ بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال يوم بدر: «**من أخذ شيئًا فهو له**»[2] وهذا نص والذي وجدت في المغازي للواقدي أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «**من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أسر أسيرًا فهو له**»[3].

فإن قيل: كانت الغنائم يومئذ للنبي ﷺ يحكم فيها كيف شاء ويعطي من شاء فلهذا جاز له أن يقول ذلك، فأما بعد أن نسخ واستقر حكم الغنيمة فلا يجوز قالوا: و[العلة][4] علىٰ أن الغنائم كانت له: أن أصحاب النبي ﷺ تشاجروا في غنائم بدر وتنازعوها فروىٰ يحيىٰ بن سلام[5] في تفسيره عن الكلبي[6]، قال: روينا أن رسول الله ﷺ لما صاف المشركين يوم بدر قال: ليحض الناس علىٰ القتال: «**إن الله وعدني أن يفتح لي بدرًا ويغنمني عسكرهم؛ فمن قتل قتيلاً فله كذا وكذا من غنيمتهم إن شاء الله، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا من غنيمتهم**». وذكر الخبر إلىٰ أن قال: فقام أبو اليسر بن عمرو الأنصاري فقال: يا رسول الله، إنك وعدت أن من قتل قتيلاً أو أسر أسيرًا من غنيمة القوم وإنا قتلنا سبعين وأسرنا سبعين ثم قام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله! إنه ما منعنا أن نطلب كما طلب هؤلاء زهادة في الآخرة، ولا جبن من العدو ولكن خفنا أن يعرىٰ صفك ويعطف عليك خيل المشركين فأعرض عنهما رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) لم أجد هذا الحديث في مسائل عبدالله، وعبدالله سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٢) لم اجد تخريجًا له. وذكره البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٥١٣) معلقا فقال: «قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية وجيشا فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئا فهو له بعد الخمس، فذلك لهم علىٰ بعض ما شرط؛ لأنهم علىٰ ذلك غزوا وبه رضوا، وذهبوا في هذا إلىٰ أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «**من أخذ شيئا فهو له**»، وذلك قبل نزول الخمس، والله أعلم، ولم أعلم شيئا يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا» أهـ.

(٣) أخرجه الواقدي في «المغازي (١/ ٩٩).

(٤) بها طمس بالأصل، والأقرب للمعنىٰ ما أثبته.

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٢٠.

(٦) سبقت ترجمته ص ٩٧.

ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١] (١)، وفي لفظ آخر عن الكلبي قال: كان النبي ﷺ وعد الأنصار من المغنم وتكلم فيه المهاجرون، فأنزل الله هذه الآية، فقسمه النبي ﷺ بينهم(٢)، وروىٰ أبو بكر(٣) من أصحابنا في تفسيره(٤) عن مصعب بن سعد(٥) أن سعدًا قال: أتيت النبي ﷺ يوم بدر بسيفٍ فسألته اياه فقال: «إن السيف قد صار لي فأعطانيه». ونزل قوله تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾(٦)، وروىٰ معاوية(٧) عن علي(٨) عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ

---

(١) لم أجده في تفسير يحيىٰ بن سلام، وقد أخرجه عبدالرزاق في التفسير رقم (٩٨٨)، والمصنف رقم (٩٤٨٣) عن الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.
وقال الحافظ ابن حجر: «قال الشيخ أبو الفتح اليعمري في «سيرته عيون الأثر - في باب قصة بدر»: والمشهور في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من قتل قتيلا فله سلبه»، إنما كان يوم حنين، وأما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به، ثم ساقه بسنده إلىٰ محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح سندا ومتنا، قال: والكلبي ضعيف، وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف، انتهىٰ».

(٢) لم أجد هذه الرواية.

(٣) سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، كان ثقة كثير الحديث، روىٰ عن أبيه وعلي وغيرهما، وروىٰ عنه إسماعيل بن أبي خالد وغيره، توفي سنة ثلاث ومائة.
الطبقات الكبرىٰ، (٥/ ١٢٩)، التاريخ الكبير، (٧/ ٣٥٠)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النفل، رقم (٢٧٤٠)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، رقم (٣٠٧٩)، وأحمد في المسند رقم (١٥٣٨)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٥٩٥).
وقال الترمذي عقب تخريجه له: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، وتبعه الذهبي.
والحديث أصله في صحيح مسلم بغير هذا السياق، في كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٤٨).

(٧) هو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالرحمن الحمصي قاضي الأندلس وقيل معاوية بن صالح بن عثمان بن سعيد بن سعد. قال أبو صالح كاتب الليث، وغير واحد مات سنة (١٥٨هـ). روىٰ له البخاري في القراءة خلف الإمام وفي الأدب والباقون. وهو صدوق له أوهام.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٨٦ - ١٩٤)، تقريب التهذيب (٦٧٦٢).

(٨) هو علي بن أبي طلحة، واسمه سالم، بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو طلحة مولىٰ العباس بن عبدالمطلب أصله من الجزيرة، وانتقل إلىٰ حمص. قال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: علي بن أبي طلحة له أشياء منكرات وهو من أهل حمص. وقال أبو حاتم عن دحيم: لم يسمع من ابن عباس التفسير. ومات علي بن أبي طلحة سنة (١٤٣هـ). روىٰ له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٩٣٢)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٠ - ٤٩٣).

﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: الأنفال المغانم كانت لرسول الله ﷺ (خالصة ليس لأحد)[١] منها شيء، فأنزل الله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ جعلتها لرسولي ليس لكم فيه شيء[٢]، ولأنه أعطىٰ منها من لم يشهد مثل عثمان وطلحة وقيل أدخل ثمانية من المهاجرين والأنصار وكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقيمًا علىٰ بنته رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمدينة[٣].

وقد ذكر/ أبو بكر في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾ فقال: مذهبنا أن الله جعل له وللرسول الأنفال وجعل له أن ينفل من شاء علىٰ ما يرىٰ فيه من صلاح المسلمين والواجب علىٰ أئمة المسلمين من بعده أن يستنوا بسنته في ذلك وليس في الآية دليل يوجب قسمها[٤][٥].

قيل: قد قال أبو بكر في كتاب التفسير: النفل في كلام العرب هو الزيادة علىٰ الشيء[٦] وإذا كان هذا معناه كان قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يرجع إلىٰ الزيادة علىٰ السهم، وهو أن ينفل في البداة الربع، وفي الرجعة الثلث ولم يرجع ذلك إلىٰ أصل الغنائم وكلام أبي بكر محمول علىٰ هذا الوجه، وقد ذكر أبو بكر هذا في أثناء كلامه فقال: نفل القاتل السلب ونفل في البداءة وفي الرجعة ونفل قومًا بعيرًا بعيرًا في المغازي علىٰ ما يرىٰ فيه صلاح المسلمين[٧]، وقد كشف عن هذا في سورة الحشر وأنه لم يرد بالنفل جملة الغنائم فقال في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، وذلك أن الله جعل ما لم يوجف عليه بخيل لرسول الله ﷺ خاصة دون غيره، وقد روي عن أحمد ما يدل علىٰ أنها لم تكن للنبي ﷺ احتجاجه، وفي رواية إبراهيم بن الحارث[٨] في شركة

---

(١) كتبت في الأصل: «خالصة لأحد» والصواب ما أثبته: لاقتضاء السياق والمعنىٰ.

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم مختصرا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «الأنفال المغانم»، ووصله الطبري في التفسير (١٣/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٥٣)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٢٧١٨).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ١٥١)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٢).

(٤) لم أجد كلام أبي بكر هذا.

(٥) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٣٨)، المغني (١٠/ ٤٠١).

(٦) ينظر: الفروق اللغوية (ص ١٧٠)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص ٢٥٣).

(٧) لم أجد كلام أبي بكر هذا.

(٨) لم اجد هذه الرواية، ولكن ذكر نحوها في المغني (٥/ ٤)، وابن مفلح (٤/ ٣٨٦) عن الإمام أحمد.

الأبدان[١] بحديث عبدالله أنه اشترك هو وسعد وعمار في الغنيمة[٢] فقيل له: كيف يشتركون ومن أصاب شيئًا رفعه إلىٰ الإمام فقال: يشتركون من قتل قتيلاً فله سلبه.

فقد احتج: في جواز ذلك بحديث ابن مسعود وكان ذلك في غزاة بدر وبين أن ذلك في الأسلاب، فلو كانت للنبي ﷺ وإن ذلك علىٰ طريق النفل لم يحتج به علىٰ جواز الشركة، ولأنه بين أن الشركة في الأسلاب ومن قال كانت للنبي ﷺ يعم الأسلاب وغيرها.

والدلالة علىٰ أن الغنائم ما كانت للنبي ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله ﷺ: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس**»[٣]، وهذا كله ينفي أن يكون له أربعة أخماسه، ولأنه لو كان كما قالوه لم يصح أن يملك المجهول ويملك بشرط ولأن أبا العاص زوج بنت رسول الله ﷺ كان أسيرًا في غزاة بدر فأفتدت زوجته زينب بقلادة لها لتفديه بها فأخبر النبي ﷺ الغانمين[٤] بذلك، فلو كانت ملكًا له لم يوقف ذلك عليهم،

---

(١) معنىٰ شركة الأبدان، أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون علىٰ أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالىٰ فهو بينهم. وإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب، والحشيش، والثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص علىٰ دار الحرب، فهذا جائز.
ينظر: المغني (٥/ ٤)، الكافي (٢/ ١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركة علىٰ غير رأس مال، برقم (٣٣٨٨)، والنسائي في كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان، رقم (٣٩٣٧)، وكتاب البيوع، باب الشركة بغير مال، رقم (٤٦٩٧)، وفي الكبرىٰ رقم (٤٦٥٤)، (٦٢٥٠)، (٨٦٠٥)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٨).
كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود به.
وأعله الحافظ ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ١٤٨): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه».

(٣) حديث عبادة بن الصامت أخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء، رقم (٤١٣٨)، وأحمد في المسند رقم (٢٢٧١٨)، وابن حبان في الصحيح رقم (٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرك رقم (٤٣٧٠).
والحديث صححه ابن حبان، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٤١)، وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

(٤) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٢)، وأحمد في المسند رقم (٢٦٣٦٢)، وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (١٠٩٠)، والحاكم في المستدرك رقم (٤٣٠٦)، (٥٠٣٨)، (٥٤٠٩)، (٦٨٤٠). وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وصححه ابن الجارود. وحسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١١٧).

فأما قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ لا دلالة فيه على ذلك؛ لأن إطلاق اسم الأنفال ينصرف إلى ما يجوز للإمام أن يخص به بعضهم دون بعض على سبيل التطوع والتبرع، وما روي أنه أسهم لعثمان وطلحة محمول على أنه أعطاهم من الخمس على طريق النفل، وللإمام أن يفعل ذلك، ولأن إضافتها إلى النبي ﷺ لا على طريق الملك لكن على طريق أنه أولى بقسمتها على رأيه واجتهاده؛ لأن القوم اختلفوا فيها، وأيضًا فإن في ذلك تحريضًا على القتال فجاز أن يختص به دون سائر الغانمين كالسلب[1].

فإن قيل: السلب يستحق بغير شرط[2].

قيل: لا يمتنع أن يستحق هٰهنا بالشرط كما لو قال: من دلنا على القلعة الفلانية فله كذا فإنه يستحق بالشرط.

فإن قيل: فالسلب لم يتعلق حق الغانمين به وليس كذلك هٰهنا؛ لأنه قد تعلق حق الغانمين بالغنيمة وهم معنيون فلم يكن للإمام إسقاطه.

قيل: إذا قال: من أصاب شيئًا فهو له لم يتعين حق الغانمين فيه كما لم يتعين في السلب وعندك لا يصح، وإما تخصيصه لبعضهم من الغنيمة الموجودة فالصحيح من الروايتين[3] أنه لا يجوز تفضيل بعضهم منها[4].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل الخمس لله تعالى وأربعة أخماسه للغانمين فلا يجوز أن يخص بشيء منها أحد، وقول النبي ﷺ: **«الغنيمة لمن شهد الوقعة»**[5].

والجواب: أن المراد بالآية والخبر لم يقل الإمام ذلك بدلالة ما ذكرنا.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٨٩٣).
(٢) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٣٨)، المغني (١٠/ ٤٠١).
(٣) تقدم توضيح ذلك.
(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٨٩٣).
(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٣.

واحتج: بأن من يستحق جزء من الغنيمة من غير شرط الإمام لا يسقط حقه بشرط الإمام أصله إذا شرطه لغير الغانمين[١].

والجواب: إن شرطه لغير الغانمين ضرر عليهم من غير نفع لهم/ وإذا شرطه لبعضهم ففي شرطه منفعة لهم؛ لأنه يشرط ذلك في مقابلة عناية لهم والتخفيف عنهم فلذلك جاز كما جاز استحقاق السلب للقاتل دون غيره.

واحتج: بأن هذا قتال بجعل فلا يجوز.

والجواب: أن ما يأخذه لا يكون جعلاً علىٰ القتال بل يكون غنيمة ولو كان ذلك جعلا لكان سلب القتيل أيضًا جعلا وكذلك سهمه من الغنيمة.

٤٢- ٢٨ **مسـألة:** إذا افتتح الإمام أرضًا عنوةً نظر في الأصلح للمسلمين فإن كان الأصلح أن يقسمها قسمها بين الغانمين، وإن كان الأصلح أن يقفها علىٰ جماعة المسلمين وقفها، نص عليه في رواية عبدالله[٢] فقال: الأرض إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها إلا أن يكون وقفها من فتحها علىٰ المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه بالسواد وضرب عليهم الخراج فهي علىٰ ما فعل الفاتح لها إذا كان من أئمة الهدىٰ[٣]، وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار بين القسمة وبين أن يقرهم فيها بالخراج وبين أن يصرفهم عنها وينقل إليها قومًا آخرين يضرب عليهم الخراج وليس له أن يقفها[٤]، وقال مالك: لا تقسم وتصير وقفًا علىٰ جماعة المسلمين[٥].

وقد أومأ أحمد إلىٰ هذا في مواضع فقال في رواية حنبل[٦]: كلما كانت عنوة كان المسلمون فيه شرعا واحدًا، وعمر ترك السواد كذلك، وكذلك قال في رواية حرب[٧]:

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٣٨)، المغني (١٠/ ٤٠١).

(٢) في مسائله (١٤٥٣).

(٣) المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

(٤) ينظر: السير الصغير (ص١١٠، ٢٤٨)، المبسوط (١٠/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٤)، الأحكام السلطانية (ص ٢٦٧).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٥١٤)، التلقين (١/ ٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٣٨).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: في الهداية (١/ ٢١٨).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: في الهداية (١/ ٢١٨)، المغني (٣/ ٢٤).

أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيئًا لهم، والخراج لا يجب إلا في أرض وقف فأما ما كانت ملكًا للغانمين فلا خراج عليهم فيها، وهو اختيار أبي بكر[١]، قال في كتاب الأموال: فقال: كلما فتحه المسلمون عنوة فعليه الخراج حق الرقبة[٢]، وذكر أبو بكر الخلال[٣] في كتاب الأموال أن عبدالله قال: سألت أبي قال: كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال أربعة أسهم لمن قاتل عليها وسهم لله وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين بمنزلة الأموال[٤] وظاهر هذه الرواية يقتضي أنه يقسمها بين الغانمين بمنزلة الأموال وهو قول الشافعي؛ لأنه قال: يقسمها بين الغانمين إلا أن يسقطوا حقوقهم عنها بطيبة من أنفسهم فيترك قسمتها، ويوقفها علىٰ جماعة المسلمين[٥].

فالدلالة علىٰ أنه يجوز للإمام ترك القسمة خلافًا للشافعي؛ ما روىٰ أبو بكر بإسناده عن (بشير بن بشار)[٦] قال: لما أفاء الله علىٰ رسوله خيبر قسمها علىٰ ستة وثلاثين سهمًا جمع كل (سهم مائة سهم)[٧] وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله ﷺ فيها فلما صارت الأموال في يد رسول الله ﷺ والمسلمين لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها رسول الله ﷺ إلىٰ اليهود يعملونها علىٰ نصف ما خرج منها فلم تزل معهم، كذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتىٰ كان عمر رضي الله عنه فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا علىٰ عمل الأرض فأجلىٰ عمر اليهود إلىٰ الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلىٰ اليوم[٨].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠.

(٢) لم أجد قول أبي بكر الخلال، ولكن ذكر نحوه الإمام أحمد كما في مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٥٦٦).

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٠.

(٤) ينظر: بنحوه في مسائل عبدالله (٩١٦)، (١٤٥٣).

(٥) ينظر: الأم (٤/ ١٩١ - ١٩٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٦) في الأصل: (بشر بن بشار) والصواب ما أثبته. ينظر: سنن أبي داود رقم (٣٠١٣)، ومسند أحمد حديث رقم (١٦٤١٧). ولم أجد له ترجمة.

(٧) في الأصل: (مائة سهم)، والصواب ما أثبته قوله: كل مائة سهم كذا، والصواب: كل سهم مائة سهم، وبشير بن بشار هذا هو الصواب وليس بسر بن بشار.

(٨) حديث بشير بن بشار أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠١٣)، (٣٠١٤)، والقاسم بن سلام في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها =

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ قسم خيبر نصفين نصفًا بين الغانمين ونصفًا لنوائبه؛ فلو كانت القسمة مستحقة على الإمام لقسم النصف الآخر بين الغانمين فلما ترك قسمة النصف علم أنه مخيرٌ(١).

فإن قيل: قسمة النصف حجة لنا(٢).

قيل: نحن لا نمنع جواز القسمة إذا رأى الإمام ذلك(٣).

فإن قيل: يحتمل أن يكون عوض الغانمين من ذلك النصف من مال المصالح وهو خمس الخمس وجعل ذلك لما ينوب الإسلام من المصالح(٤).

قيل: لو كان الأمر على ما ذكرت لنقل وأيضًا قد ثبت عندنا أن النبي ﷺ فتح مكة عنوةً ولم يقسمها بين الغانمين(٥).

فإن قيل: أرض مكة ليست مملوكة عندكم فكيف يدل ترك قسمتها على موضع الخلاف(٦).

قيل: كانت مملوكة في ذلك الوقت وإنما خرجت من أن تكون أملاكًا بعد ذلك بالشرع(٧).

= تؤخذ عنوة، باب فتح الأرض وهي من الفيء والغنيمة جميعا، رقم (١٤٢)، والبيهقي في جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء، رقم (١٢٨٢٥)، كتاب آداب القاضي، باب القسمة، رقم (٢٠٤٣٨)، وإسناده جيد.
ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٤/ ٦١٣).

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).
(٢) ينظر: الأم (٤/ ١٩١-١٩٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).
(٣) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).
(٤) ينظر: الأم (٤/ ١٩١ - ١٩٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).
(٥) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/ ٣٦٣)، المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).
(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).
(٧) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

فإن قيل: مكة فتحت صلحًا فلهذا لم يقسمها[(١)].

قيل: مكة فتحت عنوة عندنا وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله وأيضًا ما روىٰ أبو عبيد[(٢)] في كتاب الأموال بإسناده عن إبراهيم التيمي[(٣)] قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر رضي الله عنه: اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوةً فأبىٰ، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل السواد/ في أرضهم وضرب علىٰ رؤوسهم الجزية، وعلىٰ أرضهم الطسق[(٤)][(٥)] ولم يقسمه بينهم[(٦)]، وروىٰ أيضًا بإسناده عن الماجشون[(٧)] قال: قال بلال[(٨)] لعمر بن الخطاب في القرىٰ التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر رضي الله عنه: لا هذا عين المال ولكن أحبسه فيئًا يجري عليهم وعلىٰ المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه، قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف[(٩)] وروىٰ بإسناده عن

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ١٩١ - ١٩٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٢) سبقت ترجمته ص ٢١٦.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب، الإمام، القدوة، الفقيه، عابد الكوفة، أبو أسماء (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) وكان شابا، صالحا، قانتا لله، عالما، فقيها، كبير القدر، واعظا. يقال: قتله الحجاج. وقيل: بل مات في حبسه سنة (٩٢هـ). وقيل: سنة (٩٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٠ - ٦٢)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٢- ٢٣٣).

(٤) قال أبو عبيد في الأموال، رقم (١٤٦) عقب تخريجه لهذا الحديث: يعني: الخراج.

(٥) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤/ ١٥١٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ١٢٤)

(٦) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها تؤخذ عنوة،، باب فتح الأرض وهي من الفيء والغنيمة جميعا، رقم (١٤٦).

(٧) الماجشون عبدالعزيز بن عبدالله التيمي بن أبي سلمة ميمون- وقيل: دينار- الإمام، المفتي الكبير، أبو عبدالله، وأبو الأصبغ التيمي مولاهم، المدني، الفقيه (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). ولم يكن بالمكثر من الحديث، لكنه فقيه النفس، فصيح، كبير الشأن. قال محمد بن سعد: كان عبدالعزيز ثقة، كثير الحديث، وأهل العراق أروىٰ عنه من أهل المدينة، قدم بغداد، وأقام بها، إلىٰ أن توفي سنة (١٦٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٩ - ٣١١)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٥٢ - ١٥٨).

(٨) سبقت ترجمته ص ١٢٩.

(٩) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها تؤخذ عنوة،، باب فتح الأرض وهي من الفيء والغنيمة جميعا، رقم (١٤٧).

زيد بن أسلم(١) عن أبيه(٢) عن عمر قال: لولا آخر الناس ما افتتحت قريةً إلا قسمتها(٣).

وروىٰ بإسناده عن سفيان بن وهب الخولاني قال: لما افتتح عمرو بن العاص(٤) مصر بغير عهد قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فقال عمرو: لا أقسمها حتىٰ أكتب إلىٰ أمير المؤمنين وكتب إلىٰ عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر: أن دعها حتىٰ يغزو منها حبل الحبلة(٥).

وروىٰ بإسناده عن حارثة بن مضرب(٦) عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين

---

(١) هو زيد بن أسلم أبو عبدالله العدوي العمري الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبدالله العدوي، العمري، المدني، الفقيه (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) توفي في ذي الحجة، سنة (١٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٧)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٢ - ١٨).

(٢) هو أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب العدوي، أبو زيد، ويقال: أبو خالد، من سبي عين التمر. وقيل: حبشي. وقيل: من سبي اليمن (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) وقد اشتراه عمر بمكة لما حج بالناس سنة ١١ في خلافة الصديق. توفي أسلم سنة (٨٠هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٧٩١)، تهذيب الكمال (٢/ ٥٢٩ - ٥٣١).

(٣) أثر عمر عزاه المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام، وقد أخرجه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها تؤخذ عنوة، باب فتح الأرض وهي من الفيء والغنيمة جميعا، رقم (١٤٨).
ولكن قد فات المصنف أن هذا الأثر قد أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم، رقم (٢٣٣٤)، كتاب فرض الخمس، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة، رقم (٣١٢٥)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٥)، (٤٢٣٦).

(٤) عمرو بن العاص بن وائل السهمي الإمام، أبو عبد الله - ويقال: أبو محمد - السهمي صحابي جليل. داهية قريش، يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) أسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر، روىٰ عن: النبي ﷺ، وعائشة رضي الله عنها، وروىٰ عنه: ابنه عبد الله، وأبو قيس مولاه، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم. له أحاديث ليست كثيرة؛ تبلغ بالمكرر نحو الأربعين، اتفق البخاري ومسلم علىٰ ٣ أحاديث منها. مات سنة (٤٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤، ٥٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٥٦).

(٥) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها تؤخذ عنوة، باب فتح الأرض وهي من الفيء والغنيمة جميعا، رقم (١٤٧). وقوله: حتىٰ يغزو منها حبل الحبلة معناه كما قال أبو عبيد عقب تخريجه لهذا الأثر: أراه أراد: أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم علىٰ عدوهم ا. هـ.

(٦) هو حارثة بن مضرب العبدي الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) وهو ثقة غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه، وعن أحمد بن حنبل: حسن الحديث. وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيىٰ بن معين: ثقة.
ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣١٧ - ٣١٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٦، ١٦٧).

المسلمين فأمره أن يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: دعهم (يكونوا)[(١)] مادةً للمسلمين، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف[(٢)] فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر[(٣)]، وروىٰ بإسناده عن عبد الله بن قيس[(٤)] أو ابن أبي قيس الهمداني شك أبو عبيد قال: قدم عمر الجابية[(٥)] فأراد قسم الأرض بين المسلمين والله إذن[(٦)] ليكونن ما تكره إنك إن قسمته اليوم صار الربع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير ذلك إلىٰ الرجل والمرأة ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا وهم لا يجددون[(٧)] شيئًا فانظر إلىٰ أمر يسع

(١) في الأصل: (يكونون)، والصواب ما أثبته. «يكونوا» كما في «مكارم الأخلاق» للخرائطي (ص: ٣٠٤).

(٢) هو عثمان بن حنيف بن وهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث، أبو عمرو الأنصاري الأوسي، صحابي، شهد أحدا وما بعدها. وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد، ثم ولاه علي رضي الله عنه البصرة، وفي الاستيعاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل يوجه إلىٰ العراق، فأجمعوا جميعا علىٰ عثمان بن حنيف، وقالوا: إن تبعثه علىٰ أهم من ذلك فإن له بصرا، وعقلا، ومعرفة، وتجربة، فولاه عمر رضي الله عنه هو وحذيفة بن اليمان مساحة أرض العراق فمسحاها ليعرفا ما عليها من الخراج لبيت المال.
ينظر: الإصابة (٢/ ٤٥٩)، والاستيعاب (٣/ ١٠٣٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١١٢).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها تؤخذ عنوة، باب فتح الأرض وهي من الفيء والغنيمة جميعا، رقم (١٥١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء من استعمال الحزم والأخذ بالثقة والنظر في عواقب الأمور قبل كونها، رقم (٩٣٢)، والبيهقي في كتاب جماع أبواب السير، باب السواد، رقم (١٨٣٧٠)، ويحيىٰ بن آدم في الخراج (١/ ٤٠) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة به.

(٤) عبد الله بن قيس الهمداني الحمصي، قال أحمد: شامي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة: في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله ﷺ وهي العليا: عبد الله بن قيس الهمداني روىٰ عن: عمر، وأبي عبيدة، ومعاذ رضي الله عنهم.
ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٣٩)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١١٦ - ١١٨).

(٥) الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة وأصله في اللغة الحوض الذي يجبىٰ فيه الماء للإبل. وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوىٰ أيضا.
ينظر: معجم البلدان (٢/ ٩١)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص ١٧٥).

(٦) في الأصل: (والله أذن كذا) والصواب ما أثبته. وهو أن ثمت سقطا وقع في هذه الجملة، صوابه: قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن. ينظر: الأموال لابن زنجويه (١/ ١٩٤)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٣٠٤).

(٧) قوله: لا يجددون كذا، والصواب: لا يجدون.

أولهم وآخرهم فصار عمر إلىٰ قول معاذ.

فوجه الدلالة: من هذه الألفاظ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتنع من قسمة أرض مصر والسواد وتابعه علي ومعاذ وخالفه الزبير وبلال وحاجهم عمر بمن يجيء بعدهم من المسلمين فوافقوه علىٰ ذلك وتابعوهم فصار إجماعًا منهم، وقد دل علىٰ صحة قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما روىٰ أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ منعت العراق[١] درهمها وقفيزها[٢]، ومنعت الشام مدها[٣] ودينارها، ومنعت مصر إردبها[٤] ودينارها وعدتم من حيث بدأتم[٥] شهد علىٰ ذلك لحم أبي هريرة[٦]، فذم رسول الله ﷺ من منع هذه الحقوق في آخر الزمان، فدل ذلك علىٰ تصويبه وإن ما فعله حكم الله وهذا إجماع ظاهرٌ وأمرٌ منتشرٌ[٧]، وروىٰ الفرائي[٨] في كتاب الخراج بإسناده عن عبد الله بن مغفل

---

(١) قوله: منعت العراق قال ابن الملقن في التوضيح (١٨/ ٦٤٨): وفي معنىٰ "منعت العراق" إلىٰ آخره قولان: أحدهما: أن أهلها أسلموا فسقطت عنهم الجزية، وأنكره ابن الجوزي وقال: هذا إخبار عن اجتماع الكل في الإسلام قال: وليس هو بشيء؛ واستدل بحديث: "كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما" وأشهرهما أن معناه أن العجم والروم مستولون علىٰ البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين.
ورواية مسلم عن جابر مبينة: "يوشك أهل العراق ألا يجيء إليهم قفيز ولا درهم" قلنا: من أين ذاك؟ قال: "من قبل العجم يمنعون ذلك" ا. هـ.

(٢) **القفيز**: مكيال، وجمعه أقفزة وقفزان بضم القاف، قال الإمام أحمد: قدر القفيز، صاع قدره ثمانية أرطال، وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثلاثون رطلا، وقال الأزهري: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، وهو ثلاثة كيلو.
ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٢٧- ٣٢٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة: قفز)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص ٢٥٨).

(٣) المدي فبضم الميم علىٰ وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكا.
ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/ ٢٠)، الصحاح (مادة: مدىٰ).

(٤) الإردب مكيال معروف لأهل مصر، وقيل: إنه يأخذ أربعة وعشرين صاعا من الطعام بصاع النبي ﷺ.
ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٧٣- ٧٤)، النهاية في غريب الحديث (مادة: إردب).

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٨/ ٢١): وأما قوله ﷺ: «**وعدتم من حيث بدأتم**»، فهو بمعنىٰ الحديث الآخر: «**بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ**». ا. هـ.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبل من ذهب، رقم (٢٨٩٦).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٤٥).

(٨) لم أجد له ترجمة.

المزني[١] قال: لا يستطيع أحد من دون الجبل أن يبيع أرضه إلا الحيرة وبني صلوبا[٢]، وأهل بانقيا[٣].

فإن قيل: كيف يكون إجماعًا[٤] وقد خالف الزبير وبلال؟[٥].

قيل: لما حاجهم لم يدفعوا حجته ولم يقابلوا دليله فالظاهر أنهم سلموا له؛ لأن المجتهد إذا كان عنده حجة لم يمسك عنها[٦].

فإن قيل: لا حجة في هذا؛ لأن عمر قسمها بين الغانمين ثم رأىٰ بعد ذلك أن ينقض القسمة فنقضها واستطاب فمنهم من ترك سهمه بغير شيء ومنهم من لم تطب نفسه فعوضه عمر عنه.

والدليل: علىٰ أنه قسمها بينهم ما روىٰ أبو عبيد بإسناده عن قيس بن أبي حازم[٧] قال: كانت بجيلة[٨] ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين

---

(١) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي، وقيل عدي بن ثعلبة بن ذؤيب. وقيل دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني، أبو سعيد، وأبو زياد. روىٰ عن: النبي ﷺ، وأبي بكر، وعثمان، وعبد الله بن سالم ﷺ، وروي عنه: حميد بن هلال، وثابت البناني، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وغيرهم، قال ابن حجر: وهو من أصحاب الشجرة، قال الحسن البصري كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه، ومات بالبصرة سنة (٥٧هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٠٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢).

(٢) بني صلوبا، من قرىٰ الموصل.
وينظر: معجم البلدان (٢/ ٥١٩)، مراصد الاطلاع (٢/ ٥٦٦). الخراج ليحيىٰ بن آدم (١٣٦).

(٣) بانقيا: بكسر النون: ناحية من نواحي الكوفة كما في معجم البلدان (١/ ٣٣١)، ومراصد الاطلاع (١/ ١٥٨). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب في شراء أرض الخراج، رقم (٢٠٧٩٤)، ويحيىٰ بن آدم في الخراج برقم (١٣٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج، رقم (٢١٤).

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (١١/ ٤٤- ٤٥) رقم ٦٤٣٣.

(٥) ينظر: الأم (٤/ ١٩١- ١٩٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

(٧) قيس بن أبي حازم أبو عبدالله البجلي العالم، الثقة، الحافظ، أبو عبدالله البجلي، الأحمسي، الكوفي. واسم أبيه: حصين بن عوف (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). قال خليفة، وأبو عبيد: مات سنة (٩٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٢)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٠ - ١٦).

(٨) قبيلة من قبائل العرب.

أو ثلاثًا، قال فوفد عمار بن ياسر(١) إلىٰ عمر رضي الله عنه ومعه جرير بن عبد الله(٢) فقال عمر لجرير: يا جرير لولا أني قاسمٌ مسؤول لكنتم علىٰ ما جعل لكم، وأرىٰ الناس قد كثروا، فأرىٰ أن ترده عليهم ففعل جرير ذلك فأجازه عمر بثمانين دينارًا(٣) وبإسناده عن قيس قال: قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز لعمر: يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت علىٰ السواد وإني لم أسلم، فقال لها: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما علمت، قالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتىٰ تحملني علىٰ ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء تملأ كفي ذهبًا، قال: ففعل عمر ذلك فكانت الدنانير نحوًا من ثمانين دينارًا(٤).

قيل:/ ما ذكرته من القسمة ودفع العوض إنما نقل في حق بجيلة وهي بعض الغانمين ولم ينقل أنه قسم لغيرهم، فالاحتجاج به باقي، وعلىٰ أنه قد أجاب أبو عبيد عن هذا بأن عمر رضي الله عنه كان نفل جريرًا وقومه ذلك نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلىٰ العراق فأمضىٰ نفله واستطاب أنفسهم؛ لأنهم كانوا قد ملكوه بالنفل، ويجوز أن يتعين حقهم بالنفل؛ لأنه قد وجد من جهة الإمام فعل وهو شرط النفل كما يتعين حقهم بالقسمة، فدفع إليهم العوض؛ لأجل ذلك.

يدل علىٰ صحة هذا التأويل ما حدثني عفان(٥) قال: حدثنا مسلمة بن علقمة(٦) قال:

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين. اختلف في هجرته إلىٰ الحبشة، وهاجر إلىٰ المدينة، ثم شهد بدرا والمشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر علىٰ الكوفة، وكتب إليهم: أنه من النجباء من أصحاب محمد ﷺ. قتل مع علي بصفين سنة (٣٧هـ).
ينظر: الإصابة (٤/ ٤٧٣)، أسد الغابة (٤/ ١٢٢)، الاستيعاب (٣/ ١١٣٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤١٠).

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنيمة جميعا، رقم (١٥٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنيمة جميعا، رقم (١٥٥).

(٥) سبقت ترجمته ص ٩٠.

(٦) هو مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري وهو صدوق له أوهام. قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أبيه: شيخ ضعيف الحديث. حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه. روىٰ له أبو داود في فضائل الأنصار، والباقون سوىٰ البخاري.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٦٥ - ٥٦٧)، تقريب التهذيب (ص ٥٣١).

نا داود بن أبي هند[١] عن عامر الشعبي[٢] أن عمر كان أول من وجه إلىٰ الكوفة جرير بن عبد الله بعد قتل أبي عبيد فقال: هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم، فبعثه[٣] ويدل عليه أيضًا أنه لم يقسم لأحد سواهم ولو كان هذا علىٰ طريق القسمة لم يجز تخصيصهم بذلك؛ لمشاركة غيرهم لهم في الحضور فعلم أن تأويله ما ذكرنا

ويبين صحة هذا: أنه لو كان هذا علىٰ طريق الشراء لم يدع علىٰ بلال وقومه ولهم فيها حق القسمة فلما دعا عليهم علم أنه لم يكن لهم فيها حق قسمة وأن ما فعله مع جرير وقومه كان نفلاً وعلىٰ أنه لم ينقل أحد أنه قسم مصر ولا شك فيها[٤].

فإن قيل: فقد قال عمر: لولا أني قاسمٌ مسؤول لتركتكم وما قسمت لكم وهذا يدل علىٰ أن هناك قسمة واقعة[٥].

قيل: لتركتكم وما قسمت لكم من النفل.

بدليل: ما ذكرنا وقد روي عن علي ما يعضد فعل عمر فروىٰ أبو بكر بإسناده عن ثعلبة[٦] عن علي أنه قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعضٍ لقسمت السواد بينكم[٧] فدل هذا علىٰ أنه لم يقسم إذ لو قسم مرة لم يقسم ثانيًا، وأيضًا فلما جاز للإمام أن يثبت الخراج

---

(١) هو داود بن أبي هند دينار بن عذافر الخراساني واسم أبي هند: دينار بن عذافر، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو محمد الخراساني، ثم البصري، من موالي بني قشير - فيما قيل - ويقال: كنيته أبو بكر. قال يزيد بن هارون، ويحيىٰ القطان، وطائفة: مات داود بن أبي هند سنة (١٣٩هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٣١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٧٦ - ٣٧٨).

(٢) سبقت ترجمته ص ٧١.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنيمة جميعا، رقم (١٥٦).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

(٥) ينظر: الأم (٤/ ١٩١ - ١٩٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٦) هو ثعلبة بن يزيد، الحماني. قال عنه البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ثقة.
ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٧٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٧١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأمراء، باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، رقم (٣٠٦٠٧)، والبيهقي في كتاب جماع أبواب السير، باب السواد، رقم (١٨٣٧٣)، (١٨٣٧٤)، ويحيىٰ بن آدم في الخراج برقم (١١٣- ١١٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج، رقم (٢٠٨).

فيه إذا صاروا فيه جاز أن يترك قسمته بين الغانمين إذا ظهر عليه قياسًا علىٰ رقابهم(١).

فإن قيل: لا يصح وضع الخراج علىٰ الأرض وإنما خراج سواد الكوفة الذي وضعه عمر إما أن يكون أجرة أو ثمنًا(٢).

قيل: نحن قلنا: يصح وضع الخراج منه إذا صاروا ذمةً، وهذا صحيح في أرض الذمي وهو إذا فتح الإمام بلدًا صلحًا علىٰ أن يكون الدار لهم ويقرهم فيها علىٰ أملاكهم وضرب عليهم الخراج في رقابهم وهي جزية الروس وخراج أرضهم شيئًا معلومًا في كل سنة فإنه يصح ويسقط ذلك بإسلامهم علىٰ قولنا(٣) وقول الشافعي.

فإن قيل: فالعلة منتقضة بمواشي بني تغلب وزروعهم وثمارهم، فإن عمر رضي الله عنه صالحهم علىٰ ما يؤخذ من مواشيهم وأموالهم التي تجب فيها الزكاة(٤) ومع هذا الاختيار للإمام في ترك قسمة ذلك.

قيل: ذلك الخراج عن رقابهم؛ بدليل: أنه لا يجمع عليهم مع ذلك جزية أخرىٰ عن الرقاب والخراج الذي أشرنا إليه هو عين الأرض؛ بدليل: أنه يجتمع معه جزية الروس في حق غير التغلبي(٥).

فإن قيل: لو كان عن رقابهم لم يدخل فيه النساء والصبيان؛ لأن النساء والصبيان لا يؤخذ عن رقابهم شيء(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ١٩١ - ١٩٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، والمغني (٣/ ٢٤)، الهداية في فقه أحمد (١/ ٢١٨)، والإنصاف (٤/ ١٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، رقم (١٠٥٨١)، والبيهقي في كتاب جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام علىٰ أهل الذمة، وما يكون منهم نقضا للعهد، باب نصارىٰ العرب تضعف عليهم الصدقة، رقم (١٨٧٩٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، رقم (٧٠)، ويحيىٰ بن آدم في الخراج برقم (٢٠٦ - ٢٠٨) من طريق داود بن كردوس، عن عمر ابن الخطاب، أنه صالح نصارىٰ بني تغلب علىٰ أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلىٰ أن لا ينصروا صغيرا، وعلىٰ أن لا يكرهوا علىٰ دين غيرهم. قال داود: وليست لهم ذمة قد نصروا.

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

(٦) ينظر: الأم (٤/١٩١- ١٩٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

قيل: هو مأخوذ على طريق الصلح فيدخل فيه النساء، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ لمعاذ: في الحالم والحالمة دينار أو عدله معافري[(١)] ومعلوما أنه كان على طريق الصلح[(٢)].

فإن قيل: المعنى في الرقاب أنها ليست بمالٍ، ولهذا يقول: ما كان منها مالاً فلا خيار للإمام فيه وهم عبيدهم فإنه يجب قسمتهم كما يجب قسمة الأموال ليس كذلك الأرضين؛ لأنها مال فهي كسائر الأموال[(٣)].

قيل: إن لم يكن مالاً ففيها معنى المال؛ لأنه يجوز أن يفادي بها المال ولا يصير مالاً بالاسترقاق، ألا ترى أن المنافع لما كانت في معنى المال وإن لم تكن مالاً في أنفسها أجريت مجرى المال في جواز العقد والضمان فكان يجب أن يجري الرقاب مجرى المال في منع الخيار وأما سائر الأموال فلا حظ للغانمين ولا لجماعة المسلمين في ترك قسمتها؛ لأنه يعود إلى ملاكها وههنا منفعة في ترك القسم فإنه إذا وقفها عاد نفعها لجماعتهم وهو الخراج، فجاز له ما فيه الحظ من القسمة أو الوقف كما جاز له الخيار في الأسارى على وجه الحظ، أو نقول إلحاق الأرض كتاب بالرقاب أولى لما ذكرنا من أنه يثبت الخراج فيه[(٤)].

---

(١) من حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٨)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠ - ٢٤٥٣)، وأحمد (ج ٣٦/ ٣٣٨)، رقم (٢٢٠١٣)، وابن الجارود (١١٠٤)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر، رقم (٢٢٦٨)، وابن حبان في كتاب السير، باب الذمي والجزية، ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، رقم (٤٨٨٦)، والحاكم في كتاب الزكاة، رقم (١٤٤٩).
والحديث صححه ابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٣٠)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. وحسنه الترمذي.
والمعافري فسر كما عند أبي داود: ثياب تكون باليمن.

(٢) ينظر: المغني(٢/ ٥٧٧)، الروض المربع(١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ١٩١ - ١٩٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فأثبت/ الخمس في جميع ما غنموه، وعندكم للإمام ترك الأراضي في أيدي أهلها ولا يخرج منها الخمس(١).

والجواب: أن معناه إذا اختار القسمة، ألا ترىٰ أن الآية عامة في الرقاب ولا خلاف أن معناها في الرقاب إذا اختار قسمتها(٢).

واحتج: بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

والجواب: أن معناه إذا قسمتموها بينكم أو تقول هي إنما تارة بالقسمة وتارة بالوقف منفعة في ترك القسمة فإنه إذا وقفها عاد نفعها لجماعتهم وهو الخراج فجاز لها ما فيه الحظ من القسمة أو الوقف كما جاز له الخيار في الأسارىٰ علىٰ وجه الحظ أو يقول إلحاق الأرض بالرقاب أولىٰ لما ذكرنا من أنه ثبت الخراج فيه(٣).

واحتج: بما روىٰ سهل بن أبي حثمة(٤) أن النبي ﷺ قسم خيبر علىٰ ثمانية عشر سهمًا(٥) وبيان ذلك أن الجيش كانوا ألفًا وأربعمائة منهم مائتا فارس فجعل ستة أسهم للمائتين وجعل اثني عشر سهمًا بين ألف ومائتي رجل لكل مائة سهم فيكون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم(٦).

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ١٩١- ١٩٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

(٤) هو سهل بن أبي حثمة، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبدالله، عبيد الله، وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عبيد بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو، وهو النبيت، ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاثة من الهجرة وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين ولكنه حفظ عنه، توفي أول أيام معاوية رضي الله عنه.
ينظر: أسد الغابة (٢/ ٣١٦)، الإصابة (٣/ ١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠١٠)، والطحاوي في شرح المعاني، كتاب السير، باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟ رقم (٥٢٤٦)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٠٣)، وقال الحافظ ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٦١٣): إسناده جيد.

(٦) ينظر: الأم (٤/ ١٩١- ١٩٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

والجواب: أن قوله قسمها معناه على الوجه الذي بين في خبرنا وهو أنه قسمها نصفين فلا يكون حجة[١].

واحتج: بما روى أبو بكر الصريابي[٢] في كتاب الخراج بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم**»[٣].

فوجه الدلالة: أنه أثبت سهام المسلمين[٤].

والجواب: أن معناه إذا اختار الإمام القسمة فسهمكم فيها؛ بدليل: ما ذكرنا[٥].

واحتج: بأنه نوع مال فوجب أن تكون قسمته موكله إلى اختيار الإمام.

دليله: ما ينقل ويحرث، ولا يلزم عليه الرقاب؛ لأنها أحرار وليست بمال وإنما يسترقون باختيار الإمام ولا يلزم عليه السلب؛ لأن قسمته ليست موكولة إلى رأي الإمام وإنما هو للقاتل[٦].

والجواب: أنا قد بينا الفرق بين الأرض وبين سائر الأموال بما فيه كفاية

وقلنا: أنه ليس في ترك قسمته فائدة تعود إلى المسلمين، فلم يجز إسقاط حق الغانمين عنه وأما الأراضي ففي ترك قسمتها مصلحة للمسلمين؛ لاستحقاقهم خراجها كالرقاب[٧].

واحتج: بأن كل سبب يستحق به قسمة ما ينقل ويحول وجب أن يستحق به قسمة ما لا ينقل كالميراث[٨].

---

(١) المغني (٢/ ٥٧٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).
(٢) لم أجد له ترجمة.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٦)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة رقم (٣٠٣٦).
(٤) ينظر: الأم (٤/ ١٩١- ١٩٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).
(٥) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).
(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).
(٧) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).
(٨) ينظر: الأم (٤/ ١٩١ - ١٩٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

والجواب: أن الميراث لا يستحق به القسمة، وإنما يستحق بالاشتراك في الملك، وفي مسألتنا أن أقرهم الإمام علىٰ غنائمهم حصلت الشركة فوجب القسمة، وإن رأىٰ وقفها لم تحصل الشركة، فلم تجب القسمة وكذلك الميراث إذا لم يثبت به الشركة لم يستحق به القسمة، وهذا إذا كان الوارث واحدًا وهذا كما نقول جميعًا في الرقاب إن رأىٰ الإمام أن يسترقهم لثبوت الشركة فيهم وإن رأىٰ أن يجعلهم أحرارًا لم تثبت الشركة فلا يقسم(١).

فصل

والدلالة علىٰ جواز القسمة خلافًا لمالك ما تقدم من حديث (بشير بن يسار)(٢) أن النبي ﷺ قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه والباقي بين المسلمين وهذا نص.

فإن قيل: فقد روىٰ أبو بكر بإسناده عن مالك عن ابن شهاب(٣) أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحًا(٤) وإذا كان كذلك احتمل أن تكون القسمة لما كان صلحًا(٥).

قيل: الصحيح حديث بشير بن يسار أنه قسم خيبر علىٰ ستة وثلاثين سهمًا(٦) ولأنه مغنوم فلا يكون وقفًا بنفس الفتح كالخيل، ولأن ما جاز أن يملك علىٰ المشرك بالعقد جاز أن يملك عليه بالقهر والغلبة.

دليله: ما ينقل ويحول(٧).

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

(٢) في الأصل: (بشار)، والصواب ما أثبته. كما في مصادر التخريج.

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠١٧)، والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء، رقم (١٢٨٢٧)، إسناده ضعيف؛ لإرساله أو إعضاله.
ينظر: ضعيف أبي داود (٢/ ٤٣٥).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٥١٤)، التلقين (١/ ٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٣٨).

(٦) سبق تخريجه ص٣٦٩.

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، المبسوط (١٠/ ٣٧)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

واحتج المخالف: بأن النبي ﷺ لم يقسم مكة ولم يقسم جميع خيبر[١].

والجواب: أنه محمول علىٰ أنه لم ير ذلك صلاحًا، وعندنا يجوز ترك القسمة ويجوز فعلها علىٰ وجه المصلحة[٢].

واحتج: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقسم مصر ولا سواد الكوفة[٣].

والجواب: أنه لم ير ذلك مصلحةً[٤].

فإن قيل: فليس فيه أنه أحدث فيها الوقف بل منع المسلمين من قسمتها وصارت وقفًا بنفس الفتح[٥].

والجواب: أن عمر وقفها/ وهذا ظاهر ما روينا في حديث الماجشون[٦] أن بلالاً قال لعمر: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال: لا، ولكن احبسه فيئًا يجري عليهم وعلىٰ المسلمين، وقوله: احبسه يقتضي فعل الحبس من جهته وعلىٰ قولهم قد صار حبسًا بمجرد الفتح[٧].

واحتج: بأنه لو فتح بلدًا فيه نهر يجري فإنه لا يجوز قسمته ويكون وقفًا علىٰ جماعة المسلمين كذلك الأرضين[٨].

والجواب: أنا لا نسلم هذا بل نقول أن عرضة النهر ملك للغانمين وهو مخير في قسمتها وفي تركها، فأما الماء الجاري في النهر فليس بملك لهم ولا لغيرهم؛ لأن الماء لا يملك بالحيازة[٩].

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٥١٤)، التلقين (١/ ٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٥١٤)، التلقين (١/ ٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٣٨).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، المبسوط (١٠/ ٣٧)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٥١٤)، التلقين (١/ ٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٣٨).

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٧١.

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١)، المبسوط (١٠/ ٣٧)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

(٨) ينظر: المدونة (١/ ٥١٤)، التلقين (١/ ٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٣٨).

(٩) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، المبسوط (١٠/ ٣٧)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠).

فصـــل

والدلالة علىٰ جواز الوقف خلافًا لأبي حنيفة[١] ما تقدم من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الماجشون: أحبسه فيئًا فأقرهم عمر فيها كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها بعد ملكها عليهم وقسمة بعضها، وأيضًا ما روىٰ أبو عبيد بإسناده عن الشعبي قال: اشترىٰ عتبة بن فرقد[٢] أرضًا علىٰ شاطئ الفرات ليتخذ فيها مصبًا فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، قال: من أربابها؟ فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم؟ قال: لا، قال: فارددها علىٰ من اشتريتها منه وخذ مالك[٣].

فإن قيل: لو كانت وقفًا لم يوص أحمد بأن يقضي دينه من الغلة في رواية المروذي[٤] وفوران[٥].

قيل: إنما وصىٰ بذلك بأنه يحصل في يده في حكم الإجارة بالخراج المؤدي والإجارة لا تبطل بالموت وتصح الوصية منها، وكذلك قوله: فدفع الأرض في صداق زوجته معناه منافعها وأيضًا فإنها أرض فتحت عنوةً فجاز للإمام أن يجعلها لجماعة المسلمين[٦].

---

(١) تقدم بيان قوله.

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (ج١٧ ص ١٣٢)، رقم(٣٢٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج (ص٩٩)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الطسق والخراج، رقم (٢٨٥)، باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها فيها وصيرها أرض الخراج، رقم (٣٠٣) من طريق بكير بن عامر، عن الشعبي به.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكير بن عامر البجلي؛ ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه، والله أعلم ا.هـ.

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: رواية صالح كما في الفروع (٧/ ٤٩٥).

(٥) لم أجد رواية فوران، ولكن وجدته من رواية صالح كما تقدم، فوران وهو عبدالله بن محمد بن المهاجر أبو محمد يعرف بفوران، أحد أصحاب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، كان أحمد يقدمه ويكرمه، ويأنس إليه، ويستقرض منه. عن أبي بكر الخلال، قال: ومن أصحاب أبي عبدالله الذين كان يقدمهم، ويأنس بهم، ويخلو معهم ويكرمهم، ويقبل هداياهم، ويكافئهم، ويستقرض منهم أبو محمد فوران، ومات أبو عبدالله وله عنده خمسون دينارا، أوصىٰ أبو عبدالله أن تعطىٰ من غلته، فلم يأخذها فوران بعد موته، وأحله منها. ومات في سنة (٢٥٦هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٧٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٢).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

دليله: مكة، وافقنا أبو حنيفة أنها لجماعة المسلمين وهي عنوة[١]، كذلك في بقية الأرضين العنوة؛ ولأنا اتفقنا على أن له ترك قسمة الأرضين ثم اختلفنا فنحن نقول نقفها وأبو حنيفة يقول: نقرها على أملاكهم[٢] فكان ما ذهبنا إليه أولى؛ لأن أملاكنا باقية على أملاك جماعة المسلمين ومنافعها عائدة عليهم، وعلى قولهم تزول أملاكهم عنها ويعود عليهم منفعتها فكان جمع الأمرين لهم أولى.

واحتج المخالف: بأن الأرض ملك من أملاك الغانمين فلم يجز وقفه.

دليله: الكراع والسلاح[٣].

والجواب: إنه يبطل بمكة، ولأن سائر أموال الغنيمة ليس للإمام ترك قسمته وفي الأرض له ترك القسمة عندهم وإقرار أهلها أو ضرب الخراج عليهم، ولأنا نعكس العلة فنقول: فلم يجز له إقرارها على ملك أربابها كسائر الأموال[٤].

فصل

والدلالة على أنه لا يجوز إقرارها على وجه الملك لهم ولا تمليك غيرهم بالخراج هو أنها أرض مغنومة فلم يجز إقرار أهلها على إملاكها.

دليله: مكة وافق أبو حنيفة على ذلك في مكة[٥]، ولأنه مال مغنوم فلم يجز إقرار أهله عليه.

دليله: غير الأرضين، ولأن الأرض بالقهر قد صارت ملكًا للغانمين.

بدليل: جواز قسمتها بينهم فلم يجز إقرارها على ملك من غنمت منه إذ نقول فلم يجز إزالة ملك الغانمين عنها بغير إذنهم بعوض.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٧)، (١٠/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٩).

(٢) تقدم بيان ذلك في كلا المذهبين.

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٧)، السير الصغير (ص١١٠، ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٨).

(٤) ينظر: المغني(٢/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، الاختيار(١/ ٤٦).

دليله: غير الأرضين ولا يلزم عليه الرقاب؛ لأنها قبل أن يحدث الإمام فيها الاسترقاق ليست بملك للغانمين فإذا استرقهم صاروا أملاكًا فلا يجوز إزالة ملكهم عنها كما لا يجوز في النساء والصبيان[١].

فإن قيل: فرق بين الأرضين وغيرها من الأموال؛ بدليل: أن غيرها لا يجوز له وقفها وإسقاط حق الغانمين منها وفي الأرض يجوز في مسألتنا كذلك[٢].

قيل: إذا وقفها فلم يزل أملاكهم عنها بل هي باقية لهم ولكن منعهم من بيعها بالوقف نظرًا لمن يطرأ من المسلمين وليس كذلك في مسألتنا؛ لان في ذلك إزالة أملاكهم عنها؛ فلهذا فرقنا بينها.

واحتج المخالف: بأن عمر لما فتح السواد أقر أهله عليه فضرب عليهم بالخراج وكذلك لما فتح النبي ﷺ خيبر أقر أهلها عليها[٣].

والجواب: أن عمر أقر أهله عليه علىٰ وجه الإجارة لهم وجعل الخراج أجرة لها، يدل عليه قول عمر لما طلب بلال القسمة قال: لا هذا عين المال لكن أحبسه فيئًا يجري عليهم وعلىٰ المسلمين، وأما خيبر فإن النبي ﷺ أقرهم عليها/ علىٰ وجه المساقاة[٤] لا علىٰ وجه الملك لهم.

بدليل: ما روينا أن النبي ﷺ قسمها نصفين نصفًا للغانمين ونصفًا لنوائبه، ولأنه روي في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ افتتح خيبر علىٰ أن له الأرض[٥].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٧٧)، الروض المربع (١/ ٢٠١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٧)، السير الصغير (ص١١٠، ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٨).

(٤) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلىٰ آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلىٰ السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك.
ينظر: المغني (٥/ ٢٩٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٤/ ٢٠٨)، المبدع (٤/ ٣٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المساقاة، برقم (٣٤١٠)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، رقم (١٨٢٠)، وهو حديث حسن صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص ٢).

الثالث: أن عائشة روت أن النبي ﷺ بعث ابن رواحه ليخرص الثمار بخيبر ليحصى قدر الزكاة في نصيب المسلمين(١) ولو كان المأخوذ جزيةً لما وجبت فيه الزكاة.

الرابع: أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خيبر ولو كانت ملكًا لهم لم يجلهم عنها؛ ولأن في حديث عمر ساقى رسول الله ﷺ يهود خيبر على ملك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة على أنا إذا شئنا أخرجناكم(٢).

[٤٣- ٢٩] مسألة: قدر الخراج في جريب(٣) الحنطة والشعير قفيز ودرهم(٤) قال في رواية أحمد(٥) بن سعيد اللحياني(٦) وجعفر بن محمد(٧): أعلى وأصح حديثٍ في أرض السواد حديث (ابن سعيد عن)(٨) عمرو بن ميمون(٩) في الدرهم والقفيز(١٠) وقد ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، رقم (١٦٠٦)، كتاب البيوع، باب في الخرص، رقم (٣٤١٣)، والترمذي في العلل الكبير، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (١٨١)، وأحمد (ج٤٢ ص ١٨٤)، (٢٥٣٠٥)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار، رقم (٢٣١٥).
ولما خرج الترمذي هذا الحديث في العلل الكبير (١٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، رقم (٢٩٤٨)، ومن طريقه البيهقي في كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم، رقم (١١٦٢٧).

(٣) الجريب من الأرض مقدار معلوم الذرع والمساحة، وهو عشرة أقفزة، كل قفيز منها عشرة أعشراء، فالعشير جزة من مائة جزء من الجريب. ينظر: تهذيب اللغة (مادة: جرب)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٥٨).

(٤) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٥٦٦).

(٥) في الأصل: (علي) والصواب ما أثبته.

(٦) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الهداية (ص ٢١٩)، الكافي (٤/ ١٥٩)، وابن مفلح في المبدع (٣/ ٣٤٤) لأحمد.
وهو أحمد بن سعيد أبو العباس اللحياني، قال عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٤٥)، والمقصد الأرشد (١/ ١٠٧): نقل عن إمامنا أشياء منها.

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٧٥.

(٨) قوله: (ابن سعيد عن) لم نجده في قول أحمد، ويشبه أن يكون مقحما.

(٩) هو عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي الإمام، الحجة، أبو عبدالله (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية، وقدم الشام مع معاذ بن جبل، ثم سكن الكوفة. قال الفلاس، وغيره: مات سنة (٧٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٨ - ١٦١)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٦١ - ٢٦٧).

(١٠) أخرجه ابن الجعد (١٤٨)، وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب ما يؤخذ من الكروم والرطب والنخل، وما يوضع على الأرض، رقم (١٠٧٢٠)، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، رقم (٣٢٧١١)، (٣٢٧١٩)، والبيهقي في كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، رقم (١٨٦٨٤) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن ميمون به.

أحمد قدر القفيز في رواية بكر بن محمد[١] فقال: ينبغي أن يكون قفيزًا صغيرًا وذكر أبو عبدالله رجلاً لشيء من هذا فقيل: ينبغي أن يكون ثمانية أرطالٍ[٢][٣].

وقال أبو حنيفة[٤] وقال الشافعي في جريب الحنطة: أربعة دراهم وفي جريب الشعير درهمان[٥] فالخلاف معه في القفيز.

دليلنا: ما روىٰ أبو عبيد بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام دينارها ومديها، ومنعت مصر دينارها واردبها وعدتم كما بدأتم**»[٦]، معناه ستمنع وهذا يدل علىٰ القفيز[٧].

فإن قيل: يحمل القفيز هٰهنا علىٰ الدينار كما قال الشاعر[٨]:

(فتغلل)[٩] لكم لا تغل[١٠] لأهلها[١١]   قرىً بالعراق من قفيز ودرهم

قيل: حقيقة القفيز المكيل ولأنه لا دينار هٰهنا[١٢].

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وقد سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٢) الرطل الشامي: ٢.٥٦٤ كيلو غراماً، ونصاب العنب والتمر «خمسة أوسق»: ٢.٥ قنطاراً زبيباً أو ٦٥٣ كيلو غراماً. ينظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) (١/ ١٤١).

(٣) نص عليه في رواية محمد بن الحكم كما في الهداية في فقه أحمد (ص٢١٩).

(٤) ينظر: السير الصغير (ص٢٥٧ – ٢٥٩)، المبسوط (١٠/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢).

(٥) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٤١)، المهذب (٣/ ٣٣٢)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٣٤٠)، المجموع (١٩/ ٤٥٥).

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧٤.

(٧) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٩)، الكافي، لابن قدامة (٤/ ١٥٩)، المبدع (٣/ ٣٤٤).

(٨) هو زهير كما في جمهرة اللغة (١/ ١٥٩)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٢).

(٩) في الأصل: (فتغل)، والصواب ما أثبته.
ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٣)، ولسان العرب (١١/ ٤٩٩).

(١٠) قوله: لكم لا تغل، والصواب أن ثمت سقط وقع، صوابه: لكم ما لا تغل.

(١١) كتبت في الأصل: لأهلنا، والصواب: ما أثبته.

(١٢) ينظر: الهداية في فقه أحمد (ص٢١٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٥٩)، المبدع (٣/ ٣٤٤).

واحتج المخالف: بما روىٰ أبو عبيد بإسناده عن الشعبي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث ابن حنيف[(١)] إلىٰ السواد فكرر الخراج فقطع علىٰ جريب الشعير درهمين وعلىٰ جريب الحنطة أربعة دراهم وعلىٰ جريب القصب ستة دراهم وعلىٰ جريب النخل ثمانية وعلىٰ جريب الكريم عشرة وعلىٰ جريب الزيتون[(٢)] اثني عشر[(٣)] قالوا: ولم يذكر القفيز[(٤)].

والجواب: أن الرواية مختلفة في ذلك، فروىٰ أبو عبيد أيضًا بإسناده عن أبي النضر[(٥)] عن شعبة[(٦)] قال: نبأنا الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيفٍ فجعل يكلمه، فسمعناه يقول له: والله لئن وضعت علىٰ كل جريب من الأرض درهمًا وقفيزًا،... وروىٰ أيضًا بإسناده عن محمد بن عبيد الله الثقفي[(٧)] قال: وضع عمر علىٰ أهل السواد علىٰ كل جريب عامر أو غامر درهمًا وقفيزًا وعلىٰ جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلىٰ جريب الكرم عشرة دراهم

---

(١) هو عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري (روىٰ له البخاري في الأدب المفرد، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)، روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: ابن أخيه أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وغيرهم. وقال الترمذي وحده: إنه شهد بدرا. وقال الجمهور: أول مشاهده أحد. مات في خلافة معاوية.
ينظر: الإصابة (٤/ ٣٧١، ٣٧٢)، الاستيعاب (٣/ ١٠٣٣)، تهذيب الكمال (١٩/ ٣٥٨، ٣٥٩)

(٢) **الجريب**: ١٠٠ قصبة أو ٣٦٠٠ ذراعاً هاشمياً أو قدماً مربعاً أو ياردة مربعة أو ١٣٦٦.٠٤١٦ متراً مربعاً.
ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ١٤١).

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، في كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج، رقم (١٧٣).
وقال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٩): وهذا منقطع.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٣٤٠)، المجموع (١٩/ ٤٥٥).

(٥) هو الحافظ الإمام شيخ المحدثين أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي الخراساني ثم البغدادي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: ابن أبي ذئب، وشعبة، وحريز بن عثمان، وغيرهم، وروىٰ عنه: أحمد، وعلي، ويحيىٰ بن معين، وغيرهم. قال أحمد: كان من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وقال ابن المديني، والعجلي: ثقة. وزاد العجلي صاحب سنة يفخر به أهل بغداد. ولد سنة (١٣٤هـ). ومات سنة (٢٠٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢١٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٣).

(٦) سبقت ترجمته ص ٨١.

(٧) سبقت ترجمته ص١١٧.

وعشرة أقفزة[١]، وإذا اختلفت الرواية فروايتنا أولى؛ لأنها أصح سندًا على ما نص عليه أحمد[٢]، ولأنه يعضدها السنة، ولأنه أيسر وأسهل على صاحب الأرض؛ لأن ثلاثة دراهم قيمتها صيعان[٣] جماعة[٤].

واحتج: بأنه لما لم يجب في بقية الجربان من الكرم والنخل وغيرها قفيز كذلك في جريب الحنطة والشعير[٥].

والجواب: من وجهين:

أحدهما: أن المرجع في ذلك إلى تقدير عمر؛ لأنه هو الذي أوجب الخراج وإنما أوجبه على هذا الوجه وعلى أنه لا يمتنع أن يكون حقا متعلقًا بخارج من الأرض، ويختص ببعض الخارج دون بعض.

بدليل: صدقة الفطر تتعلق بالخارج وتختص ببعضه وهو التمر والزبيب والحنطة والشعير[٦].

فإن قيل: ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري[٧] في كتاب الكوفة بإسناده عن عمرو بن ميمون عن عمر أنه وضع على كل جريب وذكر الخبر إلى أن قال وعلى النخل على الفارسية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل، وما يوضع على الأرض، رقم (١٠٧٢٢)، (١٠٧٢٣)، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، رقم (٣٢٧١٢)، (٣٢٧١٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، في كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج، رقم (١٧٤).

(٢) كما تقدم.

(٣) الصاع: مكيال معروف، والجمع صيعان وأصوع في أدنى العدد. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٧٦)، تهذيب اللغة (٣/ ٥٣).

(٤) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص ٢١٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٥٩)، المبدع (٣/ ٣٤٤).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٣٣٢)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٣٤٠)، المجموع (١٩/ ٤٥٥).

(٦) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٥٩)، المبدع (٣/ ٣٤٤).

(٧) هو عمر بن شبة بن عبدة أبو زيد البصري بن زيد بن رائطة، العلامة الأخباري، الحافظ، الحجة، صاحب التصانيف، أبو زيد، النميري البصري النحوي، نزيل بغداد. ولد: سنة (١٧٣هـ). قال أبو الحسين ابن المنادي: مات بسر من رأى يوم الاثنين لخمس بقين من جمادي الآخرة سنة (٢٦٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٦٩ - ٣٧١)، تهذيب الكمال (٢١/ ٣٨٦ - ٣٩٠).

درهمًا وعلىٰ الرطبين درهمًا[١] وهذا يدل علىٰ اعتبار العدد في النخل دون الجربان[٢].

قيل: فقد روىٰ أبو زيد بإسناده عن عثمان بن حنيف[٣] حين بعثه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخذ من الرطبة وذكر الخبر إلىٰ أن قال: وكان لا يعد النخل[٤]، وهذا يعارض ذلك فتقابلا وسلم ما رويناه من الأخبار المشهورة في اعتبار الجربان[٥].

فإن قيل: هل يجوز لرب الأرض أن يتولىٰ تفرقة الخراج بنفسه؟

قيل: المنصوص عنه يجوز له/ ذلك، فقال في رواية محمد بن العباس[٦] في الرجل يكون في مثل بغداد فيمسحها ويخرج خراجها علىٰ ما وظف عمر علىٰ السواد ويقسمه علىٰ المسلمين: أن فعل هذا فقد أحسن، وكذلك قال في رواية يعقوب بن بختان[٧] في الرجل يخرج عما في يديه من دار أو ضيعه علىٰ ما وظف عمر علىٰ كل جريب يتصدق به قال: ما أجود هذا، والوجه فيه أنه مال لا قوام معينين فجاز لمن حصل في يده تفرقته.

دليله: اللقطة وزكاة الأموال الظاهرة والباطنة ويشهد لهذه الرواية ما قاله فيمن حصل في يده مال لرجل لا يعرف مالكه يتصدق به ويتحرج المنع وإنه يحمله إلىٰ الإمام؛ لأنه قال فيمن كانت في يده رهون لا يعرف مالكها، قال في إحدىٰ الروايتين: يتصدق بها[٨].

وقال في موضع آخر: لا يتصدق به ويرفعه إلىٰ الحاكم[٩].

---

(١) لم أجد لهذا الأثر تخريجا.

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٣٣٢)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٣٤٠)، المجموع (١٩/ ٤٥٥).

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٧٣.

(٤) لم أجد لهذا الأثر تخريجًا.

(٥) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٥٩)، المبدع (٣/ ٣٤٤).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وهو محمد بن العباس النسائي، قال ابن أبي يعلىٰ: نقل عن إمامنا أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣١٥)، تاريخ بغداد (٤/ ١٨٦).

(٧) ولم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٨) ينظر: مسائل صالح (٢٣٢)، الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٣١٩)، المغني (٤/ ٣٠٥)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٠).

(٩) ينظر: الإنصاف (٦/ ٢١٢)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٠).



فإن قيل: فهل يجوز للإمام أن يسقط الخراج عمن وجب عليه إذا كان من أهله؟

قيل: يجوز، نص عليه في رواية الميموني[(١)] في الوالي يدع الخراج فقال: لا، الخراج فيء لو تركه[(٢)]، يعني: أمير المؤمنين جاز، فأما من دونه فلا والوجه فيه: أن الخراج حق في الذمة فلا معنىٰ لأخذه منه ورده عليه كما قلنا، فمن وجب عليه حق لزيدٍ وله علىٰ زيد من جنسه وقع القصاص؛ لأنه لا معنىٰ لأخذه ورده عليه، ويفارق الزكاة إذا كان ممن يجوز له أخذها وقد وجبت عليه وهو أن لا يقوم بكفايته ما في يده؛ لأن الزكاة تجب في العين والدين ليس لعين فلهذا لم يجز تركها[(٣)].

٤٤-٣٠ مسـألة: فتحت مكة عنوةً في أصح الروايتين[(٤)]، قال أحمد في رواية حنبل[(٥)] والميموني[(٦)]: إنما كره إجارة بيوت مكة؛ لأنها فتحت عنوة دخلها النبي ﷺ بالسيف وعمر قال: لا تمنعوا نازلاً بليل أو نهار فلم يجعل لهم ملكًا دون الناس[(٧)]، وبهذا قال أبو حنيفة[(٨)] ومالك[(٩)].

وفيه رواية أخرىٰ: فتحت صلحًا قال أبو بكر: نا أحمد بن محمد بن هارون[(١٠)] قال: حدثني حرب[(١١)] قال: سمعت أحمد يقول أرض العشر: هو الرجل ليسلم بنفسه من غير قتالٍ وفي يده الأرض فهو عشر، مثل: المدينة ومكة[(١٢)].

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٨٥.

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ٣٤٧)، الفروع (٤/ ١١٤).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢٢٠)، وابن قدامة في الكافي (٤/ ١٥٩).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦ – ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (١/ ١٨٧).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٣).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٣).

(٧) لم أجد لهذا الأثر تخريجا، ولكن ذكر في كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ٧)، (١٠/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، شرح فتح القدير (٣/ ٤٢٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٩).

(٩) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢١٨).

(١٠) انظر ترجمته: (٢/ ٤١٦).

(١١) سبقت ترجمته ٦١.

(١٢) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٣).

وقال أبو إسحاق ابن شاقلا[(١)] نا محمد بن إسحاق المقرئ[(٢)] نا أحمد بن محمد بن مسلم[(٣)]، حدثنا سعيد بن محمد الرفا[(٤)] قال: سألت أبا عبدالله عن أمر مكة فقال: دخلت صلحًا فقلت له: وأي شيء في ذلك؟ فقال لي: حديث الزهري[(٥)]. قال أبو إسحاق: المسألة على روايتين: أحدهما: فتحت عنوة[(٦)].

والثانية: فتحت صلحًا[(٧)] وهو قول الشافعي[(٨)].

وجه الرواية [الأولى][(٩)]: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فنهى عن الصلح إذا كانوا مستعلين عليهم بالقوة والعدة وكذلك كان النبي ﷺ يوم الفتح فلا جائز أن يكون صالحهم مع نهي الله عنه[(١٠)].

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق الفقيه المعروف بابن شاقلا أحد شيوخ الحنبلية، قال الخطيب البغدادي: قال لي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء: كان رجلا جليل القدر حسن الهيئة كثير الرواية حسن الكلام في الفقه غير أنه لم يطل له العمر. ومات سنة (٦٩هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٥٠٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨- ١٣٩).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن مهران أبو بكر المقرئ. روى عن: أبي العباس أحمد بن محمد البراثي، والحسن بن الحباب الدقاق، وأحمد بن يوسف بن الضحاك الفقيه، وغيرهم، وروى عنه: يوسف بن عمر القواس، وعلي ابن أحمد بن حمويه المؤدب، ومحمد بن أحمد بن رزقويه. قال الخطيب: كثير المناكير. مات سنة (٣٥٢هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٧٢)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٥٤).

(٣) لعله أحمد بن محمد بن مسلم البغدادي، قال عنه الخطيب: أحسبه نزل مصر، وحدث بها عن غسان بن الربيع، روى عنه: علي بن أحمد بن سليمان المعروف بعلان المصري، كما في طبقات الحنابلة (١/ ١٦٨).
ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٧٨).

(٤) هو سعيد بن محمد الرفا، قال عنه ابن أبي يعلى: نقل عن إمامنا أشياء.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٨).

(٥) ابن شهاب الزهري القرشي أبو بكر المدني (المتوفى في رمضان ١٢٣ أو ١٢٤هـ) سكن الشام. ولد سنة خمسين أو إحدى وخمسين أو اثنان وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين بعد الهجرة، في آخر خلافة معاوية، في السنة التي ماتت فيها عائشة زوجة الرسول محمد. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة.

(٦) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٣).

(٧) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٣).

(٨) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، اللباب (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣١).

(٩) في الأصل (الأدلة)، والصحيح ما أثبته.

(١٠) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، الذخيرة (٣/ ٤٦١).

فإن قيل: إنما نهاهم عن طلب الصلح؛ لأنهم كانوا مستعلين ولم يكن طلب الصلح من جهة النبي ﷺ وإنما كان من جهة أهل مكة فلم يدخلوا تحت النهي(١).

قيل: النهي إنما كان عن الدخول في السلم في الجملة؛ للعلة التي ذكرنا وهي قوله: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٥] وهذا يوجد فيه إذا دعا إليه أو دعي إليه.

وجواب آخر: وهو أصح وهو أنا لا نسلم أنه كان من أهل مكة طلب للسلم بل كانوا على القتال؛ لما نبينه من الأخبار، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ [التوبة: ١٣-١٤]، فأمر الله تعالى بقتال أهل مكة لما نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه، ولا يجوز أن يترك قتال من أمره الله تعالى بقتالهم ويعدل إلى الصلح.

ويبين هذا: أن الآية نزلت في أهل مكة لما نقضوا العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ما روى مجاهد(٢) في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ قال: عهدتم وفي قوله: ﴿وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ قال: قريشٌ، وفي قوله: ﴿قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]. قال خزاعة(٣).

فإن قيل: المراد به إذا لم يطلبوا الصلح والسلم، فأما إذا طلبوا السلم أولى. يدل عليه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، فلما جنح أهل مكة للسلم جنح للسلم كما أمره الله تعالى(٤).

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، اللباب في فقه الشافعي (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٧)، (١٤/ ٧٠).
(٢) سبقت ترجمته ص ٨٣.
(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦ - ١٩٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/ ٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٨) البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).
(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

قيل: الأمر بالقتال عام فيه إذا طلبوا السلم أو لم يطلبوا، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾، فقال السدي[(١)]: نزلت في بني قريظة ثم نسخ الله ذلك فقال: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟/ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ ونسختها آية القتال في براءة: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩][(٢)] ذكر ذلك ابن المنادي[(٣)] في كتاب الناسخ والمنسوخ وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، فلو كان دخلها صلحًا ما كان هو أولىٰ بأن يوصف بأنه ظفر بهم منهم؛ لأن عقد الصلح إنما يتم بهم جميعًا، ولأن إطلاق الظفر يفيد: ما كان عنوة فقال: ظفر بهم إذا كان قد قهرهم، ولأنه ذكر ظفرًا مضافًا إلىٰ الله تعالىٰ وهذا يفيد ما ينفرد به وعقد الصلح يقع بالمشاركة من الآدميين[(٤)].

فإن قيل: المراد به: القوم الذين نزلوا عليه بالحديبية من جبل التنعيم من قريش فظفر بهم وأطلقهم[(٥)].

يدل عليه: قوله تعالىٰ بعد هذا: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

قيل: لا يجوز أن يكون المراد به الحديبية لقوله: ببطن مكة والحديبية ليست ببطن مكة بل هي خارج الحرم[(٦)].

---

(١) هو إسماعيل بن عبدالرحمن ابن أبي كريمة، الإمام، المفسر، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، الأعور، السدي، أحد موالي قريش. وهو صدوق يهم. مات سنة (١٢٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤- ٢٦٥)، تقريب التهذيب (ص ١٠٨).

(٢) ينظر: الدر المنثور (٤/ ٩٨).

(٣) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسين بن المنادي وكان ثقة أمينا ثبتا صدوقا ورعا حجة فيما يرويه محصلا لما يحكيه صنف كتبا كثيرة وجمع علوما جمة قيل: إن مصنفاته نحوا من ٤٠٠ مصنف ولم يسمع الناس من مصنفاته إلا أقلها. ولد سنة (٢٥٦هـ). ومات يوم الثلاثاء لإحدىٰ عشرة ليلة بقيت من المحرم سنة (٣٣٦هـ) ودفن في مقبرة الخيزران.
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣-٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦١- ٣٦٢).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦- ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦-١٩٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

فإن قيل: معناه بأرض مكة والحديبية منها[١].

قيل: بطن الشيء ما كان منه هذا هو الحقيقة، وأما قوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ لا حجة فيه؛ لأن معناه: الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية والهدي معكوفًا الذين أظفركم الله بهم هذا اليوم هم الذين قاتلوهم في يوم الفتح[٢].

فإن قيل: لو سلمنا أن المراد به: صلح مكة فلا حجة فيه؛ لأن الظفر قد تقدم بنزوله مر الظهران وتمكنه من دخول مكة عنوة وهذا سابق للأمان الذي كف الأيدي[٣].

قيل: قد بينا أن إطلاق الظفر يفيد ما كان عنوة، ولأنه ذكر ظفرًا مضافًا إلىٰ الله، وهذا معدوم فيما كان مر الظهران وأيضًا قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، والمن: يكون بأعلىٰ أحوال النصر وهو القهر فأما الصلح فيقع مشركًا بأن يقال: فتح علىٰ المسلمين بأولىٰ من أن يقال: فتح علىٰ أضدادهم[٤].

فإن قيل: هذه نزلت آخر ما نزل من القرآن وكان قد فتح هوازن[٥].

قيل: في الآية: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢] وهذا لم يوجد في فتح هوازن وإنما وجد في فتح مكة؛ لأن القبيلة بعد القبيلة كانت تسلم من قريشٍ علىٰ أن ابن عباس قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فتح مكة[٦] وكذلك عن ابن السائب[٧][٨]، ومن جهة السنة ما روىٰ أحمد بإسناده في المسند عن أبي هريرة قال: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار، قال: فذكر فتح مكة قال: أقبل

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦ - ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، الذخيرة (٣/ ٤١٦).

(٣) ينظر: اللباب في فقه الشافعي (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٧)، (١٤/ ٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦ - ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٦) لم أجد هذا التفسير معزوا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) لم أجد هذا التفسير معزوا لابن السائب.

(٨) سبقت ترجمته ص٣٢١.

رسول الله ﷺ فدخل مكة قال: فبعث الزبير[1] علىٰ إحدىٰ المجنبتين[2] وبعث خالدًا علىٰ المجنبة الأخرىٰ وبعث أبا عبيدة[3] علىٰ الحسر[4]، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته قال: وقد وبشت قريش[5] أوباشًا[6] لها فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا. قال: فقال أبو هريرة: فنظر إلي فرآني فقال: يا أبا هريرة؟ فقلت: لبيك رسول الله، قال: فقال: أهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري، فهتفت بهم، فجاءوا، فأحاطوا برسول الله ﷺ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ترون إلىٰ أوباش قريش**» فرأيناهم ثم قال بيده أحديهما علىٰ الأخرىٰ: احصدوهم حصدًا حتىٰ توافوني بالصفا. قال: فقال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء وما أحد يوجه إلينا منهم شيئًا قال: فقال أبو سفيان: يا رسول الله! أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» قال: فغلق ناس أبوابهم قال: فأقبل رسول الله ﷺ إلىٰ الحجر استلمه ثم طاف بالبيت، قال: وفي يده قوس آخذ بسيِّة[7] القوس قال: فأتىٰ في طوافه علىٰ صنم إلىٰ جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن في عينه ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل**» قال: ثم أتىٰ الصفا فعلاه حيث ينظر إلىٰ البيت، قال: فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعو، قال: والأنصار تحته قال: يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٤٨.

(٢) المجنبة: هي الكتيبة وهي قطعة من العساكر تسير في أحد الجانبين من العسكر.
ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص٣٧٦).

(٣) سبقت ترجمته ص ١٢٦.

(٤) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم.
ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٥) قوله: وبشت قريش قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٢٧٨): أي: جمعت جموعا من قبائل شتىٰ وهم الأوباش والأشواب أيضًا. ا. هـ.

(٦) الأوباش الأخلاط من الناس.
ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (مادة: وبش)، الصحاح (مادة: وبش)، مقاييس اللغة (مادة: وبش).

(٧) بسيِّة: طرفها المعطوف المعرقب. ينظر: العين (١/ ٢٥٤)، المنجد في اللغة (١/ ٥١).

علينا قال: فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ يقضي، قال: فلما مضىٰ الوحي رفع رأسه ثم قال: «**يا معاشر الأنصار قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته**» قال: قلنا ذلك يا رسول الله! قال: «**فمن أنا كلا إني عبدالله ورسوله هاجرت إلىٰ الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم**» قال: فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الظن بالله ﷻ ورسوله/ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم**»[(١)].

فوجه الدلالة: من هذا الخبر من وجوه:

أحدها: أنه بعث الزبير علىٰ إحدىٰ المجنبتين وخالدًا علىٰ الأخرىٰ وأبا عبيدة علىٰ الجسر، ووقف هو في كتيبته وهذه تعبية القتال وهيئته.

الثاني: قوله: أترون أوباش قريش أحصدوهم حصدًا حتىٰ توافوني بالصفا، وقول أبي سفيان: أبيحت خضراء قريش، وقوله: فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء وهذا كله يمنع الصلح؛ لأنه حثهم علىٰ القتال بقوله: «**احصدوهم**» حتىٰ استقال أبو سفيان من كثرة القتل.

الثالث: قوله: «**من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» فلو كان الأمان قد سبق بعقد الصلح لم يحتج إلىٰ هذا واكتفىٰ بما تقدم، فلما قال ذلك بعد الدخول علم أنه لم يكن جرىٰ قبل الصلح بينهم وبينه عقد صلح[(٢)].

فإن قيل: يحتمل أن يكون رتبهم علىٰ هذه الصفة وقال: احصدوهم حصدًا، وقال له أبو سفيان: ما قال قبل نزوله بمر الظهران[(٣)] وقبل عقد الأمان.

بدليل: أن ابن المنذر[(٤)] روىٰ هذا الحديث في كتابه وقال: إذا لقيتموهم غدًا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦ - ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٨)، الاستذكار (١/ ٢٨٢٧).

(٣) بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مضاف إلىٰ الظهران، بالظاء المعجمة المفتوحة. وبين مر والبيت ستة عشر ميلا. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد (٤/ ١٢١٢)، الروض المعطار (ص٥٣١).

(٤) سبقت ترجمته ص ١٣٧.

فاحصدوهم حصدًا[١].

قيل: لا يصح هذا التأويل؛ لأنا روينا فيه نصا أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى وقال: «**احصدوهم**»، وهذا صريح أنه كان بمكة، ولأن أبا سفيان لما قال له أبيحت خضراء قريش قال: «**من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» وأقبل إلى الحجر فاستلمه وطاف، وهذا أيضًا صريح في كونه بمكة؛ لأن دار أبي سفيان والطواف والحجر بمكة[٢].

فإن قيل: يحتمل أن يكون رتبهم بعد دخوله مكة على الصفة المذكورة؛ لئلا يطمعوا في ترك الأمان لا أنه لم يكن هناك أمانًا سابقًا[٣].

قيل: لو كان لهذه العلة فقط لم يقل احصدوهم، ولم يقل أبو سفيان: أبيحت خضراء قريش، ولم يقل: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»، والأمان سابق وعلى أن تعبئة الجيش وأخذ عدة الحرب أشعار الغدر أنه قد نقض العهد، ويجوز أن يستظهر بما لا يوهم كالرمل[٤] الذي هو إظهار الجلد وليس فيه ما يوهم نقض العهد[٥].

فإن قيل: قول أبي سفيان: أبيحت خضراء قريش كناية عما كان في خالد بن الوليد في يوم الفتح فإنه ذكر أنهم بدءوه بالقتال[٦].

قيل: فإذا كانوا بدؤوه بالقتال وقاتلهم وقتل منهم، دل على أنه دخلها بالحرب والقتال إذ لو كان هناك عقد صلح لم يبدءوه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦- ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: اللباب في فقه الشافعي (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٤) معنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم. ينظر: المغني (٣/ ٣٤٠)، العدة شرح العمدة (ص٢٠١).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦- ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

فإن قيل: ذلك جرىٰ في ناحية منها رأىٰ قومًا بالسلاح لم يقبلوا الأمان فلا يرد بهذا عموم الصلح من الكافة وقبول الأمان من أهل مكة، والاعتبار بالغالب العام دون من وجد في المواضع الخفية علىٰ غير شرط القبول للأمان[١].

قيل: أبيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم، إشارة إلىٰ جملتها أو غالبها وفيه إظهار الأسف عليها، وهذا لا يكون في طائفة منفردة لا يعتد بها.

وجواب آخر: وهو أن القتال كان علىٰ ما يدل عليه ما نذكره إن شاء الله تعالىٰ فيما بعد من قول شاعرهم.

إذ فـــر صـــفوان وفـــر عكرمـــة[٢] وهـــؤلاء كـــانوا مـــن صـــناديدها[٣]

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد**»[٤] وهذا إنكار لقتال خالد[٥].

قيل: هذا غلط عظيم؛ لأنه لم يقل النبي ﷺ هذا لأجل قتاله بمكة وإنما بعث النبي ﷺ السرايا بعد الفتح يدعو الناس إلىٰ الإسلام ولم يأمرهم بالقتال، وبعث خالد بن الوليد داعيًا ولم يبعثه مقاتلاً وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعيًا ولم يبعثه مقاتلاً ومعه سليم ومدلج وقبائل من غيرهم، فلما نزلوا الغميضاء وهي ماء من مياه بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة، وكانت بني جذيمة قتلت عوف بن عبد عوف أبا عبدالرحمن بن عوف، والفاكه بن المغيرة عم خالد، فلما رأوه أخذوا السلاح فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا فلما وضعوا السلاح أمرهم فكفوا بعضهم وعرضهم علىٰ السيف فقتل من قتل منهم، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: اللهم إني أبرأ

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، اللباب في فقه الشافعي (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٢) ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٦٩)، أخبار مكة للفاكهي (٢٤٦٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٧٢)، والمستدرك للحاكم (٥٠٦٥).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦ - ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة، رقم (٤٣٣٩)، وكتاب الأحكام، باب إذا قضىٰ الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد، رقم (٧١٨٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

إليك مما فعل خالد وبعث بعلي بن أبي طالب وقال: اخرج إلىٰ هؤلاء القوم وانظر في أمرهم فخرج علي ومعه مال ففاداهم[١].

وأيضًا ما روىٰ أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**ألا لا يجهزن علىٰ جريح ولا يتبعن مدبر/ ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن**»[٣] وهذا يدل علىٰ أنه دخلها عنوةً إذ لو كان صلحًا لم ينه عن الإجازة علىٰ الجريح وعن اتباع المدبر وعن قتل الأسير؛ لأن هذه الأشياء لا تكون إلا مع القتال، وأيضًا ما روىٰ محمد بن إسحاق[٤] في المغازي بإسناده أن حماس بن قيس بن خالد البكري[٥] كان قبل مقدم رسول الله ﷺ يرش نبلاً له ويصلحها، فقالت له امرأته: لم أراك تصنع هذا؟ قال: لمحمد وأصحابه، فقالت: والله ما أرىٰ شيئًا يقوم لمحمد، فقال: والله إني لأرجو أن أخدمك بعض أصحابه ثم قال:

إن يقبلوا اليوم فما لي علة ... هذا سلاحٌ كاملٌ وألّه[٦]

وذو غرارين[٧] سريع السلة

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٢/ ٤٣٠) عن حكيم بن حكيم، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا.

(٢) هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة الهذلي المدني الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، أبو عبدالله الهذلي، المدني، الأعمىٰ. وهو أخو المحدث عون، وجدهما عتبة هو: أخو عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). مات سنة (٩٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥ – ٤٧٨)، تهذيب الكمال (١٩/ ٧٣ – ٧٧).

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، في كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارىٰ والسبي، (ص١٤١).

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٥٨.

(٥) هو حماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر كان يعد سلاحًا قبل دخول رسول الله ﷺ ويصلح من كلمت زوجته فقال هذا لمحمد وأصحابه.
ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (٢/ ١٩٢)، السيرة النبوية (٢/ ٤٠٧).

(٦) جمع إلال، وهي آلة أصغر من الحربة، وفي سنانها عرض.
ينظر: السلاح لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٢١)، لسان العرب (مادة: ألل).

(٧) غرار السيف، وهو حده، من هذا. وكل شيء له حد فحده غرار؛ لأنه شيء إليه انتهىٰ طبع السيف ومثاله.
ينظر: مقاييس اللغة(٤/ ٣٨٠) (مادة: غر)، لسان العرب(٥/ ١٩).

وَشهد الخندمة مع سُهيل بن عمرو وصفوان بـن أميَّة وعكرمـة بـن أبـي جهـل فلمـا لقيهم المسلمون أصحاب خالد بن الوليد ناوشوهم شيئًا من قتال فقتل كرز ابن جابر بن حسل وحنش وكانا في خيل خالد بن الوليد وأصيب من المشركين نـاس قريبـًا مـن اثنـي عشر أو ثلاثة عشر ثم انهزموا فلما انهزموا أقبل حمّاس بن قيس يسعىٰ فدخل علىٰ امرأتـه فقال ويكِ انظري أخفىٰ بيتًا من بيوتك فأغلقيه حتىٰ أنظر ما يفعل الناس فقالـت لـه فـأين ما كنت تقول فقال:

إنـك لـو شـهدت يـوم الحندمـة[١]	**إذ فـر صـفوان وفـر عكرمـة**
وأبـو يزيـد قـائم كالديمـه[٢]	**واسـتقبلتهم بالسـيوف المسـلمه**
تطعـن كـل سـاعد وجمجمـه	**ضـربًا فـلا تسـمع إلا غمغمـه**[٣]
لهـم يهتـك[٤] **خلفنـا وهمهمـه**[٥]	**لـم تنطقـي في اللـوم أدنـىٰ كلمـه**[٦]

وهذا يدل: علىٰ أنه لم يكن هناك أمان؛ إذ لو كان أمانًا لـم يقتـل خالـد ولـم يقـاتلوه حتىٰ قال شاعرهم ما قال[٧].

فإن قيل: خالد قتل من بني معاثه وهم بنو بكر.

---

(١) يروىٰ بالحاء والخاء وهو اسم موضع بناحية مكة.
ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٧٤)، المغرب (ص ١٥٦).

(٢) كذا، وهو تحريف، والصواب: كالمؤتمة، ويقال: مؤتم: أولادها أيتام.
ينظر: جمهرة اللغة (مادة: يتم)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٧٩).

(٣) الغمغمة كلام غير بين وهو التغمغم أيضا وكأن في الغمغمة حكاية اللفظ.
ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٠٥ - ٤٠٦)، المحكم والمحيط (٥/ ٣٧٩).

(٤) كذا، وهو تحريف، والصواب: نهيت، النهيت: صوت الأسد وهو دون الزئير.
ينظر: العين (٤/ ٣٤)، مقاييس اللغة (مادة: نهت).

(٥) والهمهمة: نحو أصوات البقر والفيلة وأشباه ذلك. والهمهمة: تردد الزئير في الصدر من الهم والحزن.
ينظر: العين (٤/ ٣٤)، المخصص (١/ ٢٢٣).

(٦) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٢/ ٤٠٨) فقال: وحدثني عبدالله بن أبي نجيح وعبدالله بن أبي بكر قالا:... الحديث.

(٧) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦ - ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

قلت: خزاعة ليس لهم بمكة دار ولا مال، فأما هم هربوا إليها وأما من كان بمكة فإنهم ادعوا أن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال، وادعىٰ خالد أنهم بدأوه بالقتال وهو أصدق.

فدل هذا: علىٰ أن الأمان سابق وأما هرب عكرمة؛ فلأنه لم يدخل تحت الأمان؛ لأن النبي ﷺ استثنىٰ أربعة من الرجال وامرأتين فهرب؛ لأجل ذلك[1].

قيل: هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ أمن الناس إلا أربعة رجال وامرأة وما عداهم داخل تحت الأمان وأن القتال كان عاما ولم يعتبر صفات بني بكر.

والذي يدل: علىٰ أنه لم يختص بالطائفة التي ذكروها: قوله: فر صفوان وعكرمة وأبو يزيد، وهؤلاء سادة القوم وقادتهم قد جمعوا الجمع وباشروا الحروب وأصيب المسلمون بأيديهم وأصابوا منهم فلا يجوز ادعاء الأمان وهؤلاء خارجين منه، وأيضًا ما روىٰ محمد بن إسحاق بإسناده عن أبي شريح الخزاعي[2] لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قتلت خزاعة رجلاً من هذيل، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيبًا، فقال: أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلىٰ يوم القيامة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعضد بها شجرًا، وأنها لا تحل لأحد بعدي[3] ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبًا علىٰ أهلها، ألا ثُمَّ قد رجعت علىٰ حالها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال بأن رسول الله قد قاتل بها فقولوا: ان الله أحلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر، وذكر الخبر[4].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٢) هو أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي، خويلد بن عمرو- وقيل: عمرو بن خويلد. وقيل هانئ، وقيل غير ذلك. روىٰ عن: النبي ﷺ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروىٰ عنه: نافع بن جبير بن مطعم، وأبو سعيد المقبري، وابنه سعيد بن أبي سعيد، وغيرهم. أسلم قبل فتح مكة. وتوفي بالمدينة سنة (٦٨هـ).
ينظر: الإصابة (٧/ ١٧٣)، الاستيعاب (٢/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٣/ ١٢٥) رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد علىٰ الدوام، (٢/ ٩٨٨)، رقم (١٣٥٥).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

وروىٰ محمد بن إسحاق بإسناده عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة نادىٰ: «**من وضع سلاحه فهو آمن، ومن جاءنا فهو آمن، ومن غلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فوضعوا السلاح إلا جماعة من بني بكر إلىٰ صلاة العصر، والناس آمنون إلا أربعة فإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فاقتلوهم مقبس بن ضبابة[٤]، وعبدالله بن خطل[٥]، وعبدالله بن أبي سرح[٦]، وعكرمة بن أبي جهل**»[٧] وامرأة سماها[٨].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٩٢.

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو صدوق ثبت سماعه من جده. روىٰ له البخاري في القراءة خلف الإمام وفي الأدب، والباقون سوىٰ مسلم.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٤ - ٥٣٦)، تقريب التهذيب (٢٨٠٦).

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم. أسلم قبل أبيه، (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وغيرهم، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه، فأذن له، فقال: يا رسول الله، أكتب ما أسمع في الرضا والغضب؟ قال: «**نعم، فإني لا أقول إلا حقا**»، قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني، إلا عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب. مات سنة (٦٥هـ).
ينظر: الإصابة (٤/ ١٦٥)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٧).

(٤) مقبس بن ضبابة من قريش أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة فأدركه الناس في السوق فقتلوه.
ينظر: أسد الغابة (٤/ ٦٧).

(٥) هو عبدالله خطل وهو من الذين أمر رسولنا ﷺ بقتلهم فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً فقتله.
ينظر: أسد الغابة (٤/ ٦٧).

(٦) هو عبدالله بن سعد أبي سرح وهو من الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم، فاختفىٰ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ إلىٰ البيعة خرج وبايع الرسول ﷺ ثلاث مرات ولم يبايعه، فبايعه الرسول ﷺ في الرابعة وقال رسول الله ﷺ أليس منكم رجل رشيد ألم تروا أنني لم أبايعه فقام رجل فقتله.
ينظر: أسد الغابة (٤/ ٦٧).

(٧) هو عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو مخزوم القرشي المخزومي، أسلم بعد الفتح، كان فارساً مشهوراً واستشهد بأجنادين، وقيل يوم اليرموك.
ينظر: أسد الغابة (٤/ ٦٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٧).

(٨) هذا الحديث لم اجده في سيرة ابن إسحاق، وقد أخرجه البيهقي في الدلائل (٥/ ٨٦).

فوجه الدلالة: من حديث أبي شريح أنه أخبر أنها أحلت له ساعة للقتال ومن حديث عمرو بن شعيب أن خزاعة لم تضع السلاح عن بني بكر إلىٰ صلاة العصر وقال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ولا يصح أن يأمر بكف السلاح إلا وهو مبسوط فدل علىٰ أن دخولها وقع بغير أمان[١].

فإن قيل: قوله: أحلت لي ساعة من نهار، فقد كانت أحلت له، وقتل بها ابن خطل وهو/ متعلق بأستار الكعبة استبق إليه سعيد، وعمار فسبق سعيد؛ لأنه كان أشب من عمار، ومقبس بن ضبابة أدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما بنو بكر فإنهم لم يدخلوا تحت الأمان[٢].

قيل: أما قولك: إن بني بكر لم تدخل تحت الأمان، فقد أجبنا عنه، وأما قولك: انها أحلت له بقتل ابن خطل، ومقبس فلا يصح؛ لأن المراد بالخبر أنها أحلت له بالقتال ألا ترىٰ أنه قال في الخبر فمن قال لكم: أن رسول الله قد قاتل بها فقولوا: إن الله أحلها لرسوله ومعناه أحلها له للقتال، ولأنه أحلها غضبًا علىٰ أهلها وهذا يقتضىٰ العموم.

ويدل عليه: ما روىٰ محمد بن إسحاق في المغازي بإسناده عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما فتح رسول الله ﷺ مكة فر إلي رجلان من أحمائي من بني مخزوم، فأجرتهما وأدخلتهما بيتي فجاء أخي علي بن أبي طالب فقال: لأقتلنهما، فقلت: إني قد أجرتهما وغلقت عليهما بابي ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلىٰ مكة فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين وابنته فاطمة تستره بثوب، فلما فرغ من غسله أخذ ثوبه فتوشحه ثم ركع ثمان ركعاتٍ من الضحىٰ ثم أقبل علي فقال: «**مرحبًا وأهلاً بأم هانئ ما جاء بك؟**» فأخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت**»[٣]

وهذا يدل: علىٰ أن الأمان لم يسبق دخول مكة؛ إذ لو كان سبق لم تحتج أم هانئ إلىٰ الأمان، ولم يقدم علي علىٰ قتلهما[٤].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦- ١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، اللباب (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٧)، (١٤/ ٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٢.

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

فإن قيل: يحتمل أن يكونا من بني بكر فلم يدخلا تحت الأمان، ويحتمل أن يكونا حاملين للسلاح فلم يكن لهما شرط الأمان؛ لأن شرط الأمان كان بإلقاء السلاح فأراد علي قتلهما لذلك(١).

قيل: لو كانا من بني بكر لم تقدم أم هانئ(٢) على أمانهما؛ لامتناع النبي ﷺ من ذلك.

وقولهم: يحتمل أن يكونا حاملين للسلاح فلو كان هناك أمانًا لم يحملوا السلاح.

وجواب آخر: لا يصح حمله على أنهما من بني بكر؛ لأن في الخبر من بني مخزوم ولا يصح حمله على أنهما كانا حاملين للسلاح يلقى بانفراده، وأيضًا فإن أهل السير والمغازي اتفقوا أن دخول رسول الله ﷺ مكة عنوة، وقد عدوا مغازي رسول الله ﷺ نيف وعشرين غزوة، وذكروا فتوحه وما كان عنوة ولم ينقل عن أحد منهم أنه دخل مكة صلحًا، وما يحكى عن مجاهد فإنه صريح محجوج بما ذكرنا، وأيضًا ما روى أبو الحسين علي بن محمد بن بشران المعدل(٣) من أماليه انتخاب أبي الفتح ابن أبي الفوارس الحافظ(٤) ولي منهما إجازة، قال أبو الحسين علي بن محمد بن بشران المعدل نا أحمد بن إسحاق بن منجاب(٥) نا علي بن الحسين التستري(٦) قال: نا محمد بن الحسن

---

(١) ينظر: اللباب في فقه الشافعي (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٣٢.

(٣) هو علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران بن عبدالله، أبو الحسين الأموي المعدل، قال عنه الخطيب البغدادي: كتبنا عنه، وكان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة، يسكن درب الكيراني. وسمعت محمد بن أبي الفوارس يذكر أن مولده في سنة (٣٢٨هـ). وقال غير ابن أبي الفوارس: ولد ليلة الجمعة الحادي عشر من شهر رمضان. ومات وأنا غائب في رحلتي إلى نيسابور، وكانت وفاته وقت السحر من يوم الأحد ٢٥ من شعبان سنة (٤١٥هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٩٨)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٥٨).

(٤) هو الإمام، الحافظ، المحقق، الرحال، أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس سهل البغدادي. ولد سنة (٣٣٨هـ). وارتحل إلى البصرة وبلاد فارس وخراسان، وجمع وصنف، وانتخب عليه المشايخ، وكان مشهورا بالحفظ والصلاح والمعرفة. وتوفي في ذي القعدة سنة (٤١٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، تاريخ بغداد (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) هو علي بن الحسين بن إسحاق التستري الدقيقي. توفي في صفر سنة (٣٤١هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٧٧٠)، وفيات المصريين (ص ٦٤).

السوسي[١] قال نا هارون بن عبدالله[٢] قال: نا محمد بن الحسن المخزومي[٣] قال: حدثني مالك بن أنس عن هشام بن عروة[٤] عن أبيه[٥] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**افتتحت مكة أم القرىٰ بالسيف وافتتحت المدينة بالقران**»[٦] وهذا نص.

وروىٰ محمد بن عمر الواقدي[٧] في المغازي بإسناده عن الحارث بن البرصاء[٨]

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) هو هارون بن عبدالله بن مروان الحمال الإمام، الحجة، الحافظ، المجود، أبو موسىٰ البغدادي، التاجر، البزاز، الملقب: بالحمال (روىٰ له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) ولد في سنة (١٧١هـ). ومات سنة (٢٤٣هـ). زاد ابنه: في تاسع عشر شوال.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٥ - ١١٦)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٩٦ - ١٠٠).

(٣) هو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي المدني، قال الذهبي: متروك، وقال الحافظ ابن حجر: كذبوه.
ينظر: الكاشف للذهبي (٤٧٩٤)، تقريب التهذيب (٥٨١٥).

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، القرشي الأسدي. تابعي، من أئمة الحديث. من علماء " المدينة " روىٰ عن: أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وأخويه عبد الله، وغيرهم. وروىٰ عنه: أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، وابن جريج، وغيرهم. قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك من أبيه أو الزهري؟ قال: كلاهما ولم يفضل. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث. مات سنة (١٤٦هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٤).

(٥) هو عروة ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي بن كلاب، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة ومات سنة (٩٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١ - ٤٢٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠).

(٦) لم أجده في أمالي ابن بشران، وقد أخرجه أبو يعلىٰ في المعجم (١٧٣)، والبيهقي في الشعب (١٣٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٥٨) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة.
وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا أبو عبدالله: تفرد به محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، وبه يعرف وقد روي عن أبي غزية الأنصاري قاضي المدينة، عن مالك، وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يثبت لضعف رواته، والله أعلم.
وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ٢٧٧): قال أحمد: هذا حديث منكر، إنما هذا من قول مالك، وقد رأيت هذا الشيخ - يعني: ابن زبالة - وكان كذابا ا.هـ. وضعفه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩٨).

(٧) سبقت ترجمته ص٩٨ حاشية ٣ بن السائب الكلبي.

(٨) الحارث بن مالك بن قيس الليثي الحجازي المعروف بابن البرصاء وهي أمه (روىٰ له الترمذي) له صحبة.
روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: عامر الشعبي، وعبيد بن جريج.
ينظر: الإصابة (١/ ٦٦٠)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغزىٰ قريش بعد هذا اليوم إلىٰ يوم القيامة**»[١] يعني علىٰ الكفر. وقد احتج من وافقنا في هذه المسألة بما لم يقع إلي طريقه وهو ما روىٰ الربيع بن أنس[٢] عن أبي العالية[٣] عن أبي بن كعب[٤] قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ومثل بهم، فقال رسول الله ﷺ: «**لئن كان لنا مثل هذا لترهبن عليهم**» فلما كان يوم فتح مكة دخلها رسول ﷺ عنوة، فقال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ: الأسود والأبيض آمن إلا مقبس بن ضبابة وابن خطلٍ وقيس، قال: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦] فقال النبي ﷺ: نصبر، ولا نعاقب[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزىٰ بعد اليوم، رقم (١٦١١)، وأحمد (٢٤/ ١٣٠)(١٥٤٠٤)، (١٩٠٢٠)، والواقدي في المغازي (٢/ ٨٦٢).
وقال الترمذي عقبه: وهذا حديث حسن صحيح. وهو حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، ولا نعرفه إلا من حديثه. اهـ.

(٢) هو الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني (روىٰ له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، ورفيع أبي العالية الرياحي، وغيرهم، وروىٰ عنه: الحسين بن واقد المروزي، وسفيان الثوري، وسليمان بن عامر البرزي. قال أبو حاتم: صدوق، وقال الإمام الذهبي: عالم مرو في زمانه. توفي سنة (١٣٩هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٦٠، ٦١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٠).

(٣) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أبو العالية الرياحي، البصري، أحد الأعلام (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه. روىٰ عن: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ رضي الله عنهم، وغيرهم، وورىٰ عنه: بكر بن عبدالله المزني، وثابت البناني، وجعفر بن ميمون. قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو القاسم اللالكائي: ثقة مجمع علىٰ ثقته.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤)، تهذيب الكمال (٩/ ٢١٤، ٢١٦).

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار سيد القراء، أبو منذر الأنصاري، النجاري، المدني، المقرئ، البدري، شهد العقبة، وبدرًا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعرض علىٰ النبي عليه السلام وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل رضي الله عنه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سيد المسلمين أبي بن كعب. مات سنة (١٩هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، تهذيب التهذيب (١/ ١٨٧)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٦٢).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، من سورة النحل، رقم (٣١٢٩)، وأحمد (٢١٢٢٩)، (٢١٢٣٠)، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب العفو، ذكر الإخبار عما يجب علىٰ المرء من استعمال العفو، وترك

فمنه أدلة:

- أحدها: دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة.
- والثاني: قول القائل لا قريش بعد اليوم.
- والثالث: قوله: «الأسود والأبيض آمن، إلا فلان» ولو كان صلحًا لدخل مقبس ومن ذكر معه في الصلح، ولم يجز قتلهم فلما قال ذلك بعد الدخول علم أنه لم يكن جرىٰ قبل الدخول بينه وبينهم عقد صلح.
- والرابع: قوله: نصبر ولا نعاقب.

وهذا يدل: علىٰ أنه لو شاء لعاقب[1].

فإن قيل: العنوة هي الذل، والخضوع؛ لأنه يقال: عنا يعنو إذا ذل وخضع ومات أسيرًا ومنه قوله: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] ومعناه: خضعت، وذلت، وقال النبي ﷺ:/ «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان»[2]، يعني الأسراء، والعاني: الأسير في اللغة[3]، فاقتضىٰ قوله: فتحها عنوة أنه علىٰ ذل منهم، وخضوع، ولِذَّه من قلوبهم هكذا كانوا عند دخوله وإن كان صلحًا[4].

قيل: العنوة هي الذل والخضوع بالقهر، والغلبة ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾

= المجازاة علىٰ الشر بالشر، رقم (٤٨٧)، والحاكم في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، رقم (٣٣٦٨)، باب تفسير سورة حم عسق، رقم (٣٦٦٧).
وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب.
وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، رقم (١١٦٣)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة علىٰ زوجها، رقم (١٨٥١)، والنسائي في الكبرىٰ، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، رقم (٩١٢٤) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه.
وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: العين (٢/ ٢٥٣)، تهذيب اللغة (٣/ ١٣٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، اللباب (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٧)، (١٤/ ٧٠).

معناه: ذلت لما شاهدت من القهر بأمر الله، وكذلك النساء مقهورين بالأزواج وكذلك العنين مقهور بحصول الفسخ عليه(١).

فإن قيل: قوله: دخلها عنوة معناه صلحًا؛ كما قال الشاعر(٢):

فما أخذوها عنوةً عن مودة ولكن بحد المشرفي(٣) استقالها(٤).

قيل: هذا السؤال يناقض الذي قبله؛ لأنه قد ثبت أن العنوة هي الذل، والخضوع وهذا إنما لم يحصل مع الغلبة، وحصولهم أسرىٰ في يده، وقول الشاعر: فما أخذوها عنوة عن مودة

لا دلالة فيه؛ لأنه أراد الصلح؛ لأن معناه أنهم لم يأخذوها عن مودة تقدمت بينهم ثم صارت عداوة، ولكن العداوة كانت قائمة فأخذوها علىٰ هذا الوجه؛ ليكون أغيظ لهم ويحتمل أنهم يأخذوها بأن أظهروا لهم مودة وعهد ثم نكثوا وغدروا وأخذوها علىٰ وجه الغدر والمخادعة لكن أخذوها جهرًا بحد السيف(٥).

فإن قيل: قوله: الأسود والأبيض آمن أراد به الأمان الذي عقده بمر الظهران(٦).

قيل: لو كان قد سبق الأمان لم يحتج إلىٰ ذكره بعد دخول مكة، ولأنه قال: «**الأسود والأبيض آمن إلا فلان وفلان**» وأمان أبي سفيان بمر الظهران لم يكن فيه استثناء ولم ينقل أحد فيه ذلك، فدل علىٰ أن هذا الأمان غير ذلك الأمان(٧).

فإن قيل: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦ - ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٢) هو الفراء. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٠١)، تاج العروس (٣٩/ ١١٦).

(٣) المشرفي: السيف، ينسب الىٰ مشارف الشام، وهي قرىٰ من أرض العرب تدنو من الريف. معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم الفارابي (١/ ٢٨٦)، تهذيب اللغة (مادة: شرف).

(٤) أي: استردها إلىٰ نفسه، يصف الخلافة.
ينظر: معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم الفارابي (٤/ ٩)، وشمس العلوم (٧/ ٤٧٧٨).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الأحكام السلطانية (ص١٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الأحكام السلطانية (ص١٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

لِلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦]، نزلت بالمدينة، قال أهل التفسير الكلبي(١) والمقاتل(٢) وغيرهما النحل مكية إلا آيات منها فذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ ﴾ إلىٰ آخر السورة(٣).

قيل: ظاهر رواية أبي أنها مكية وهو أعرف؛ لأنه شاهد التنزيل، فقوله أولىٰ.

واحتج أيضًا: من نصر قولنا بما روي أن النبي ﷺ دخل مكة صعد إلىٰ باب الكعبة فأخذ بعضادتي الباب وقال: «**الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده**»، ثم التفت إلىٰ قريش وهم حواليه فقال لهم: ما تقولون؟ فقالوا: نقول أخ كريم وابن أخ كريم قد ملكت فاصنع ما شئت فقال ﷺ: «**أقول ما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء**»(٤).

وقد ذكر سعيد الأموي(٥) في مغازيه بإسناده أنه وقف علىٰ باب الكعبة وقد استلف له الناس ينظرون إليه وقال: «**لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، يا معشر قريش، ماذا تروني فاعلاً بكم؟**»، قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»(٦) فلو كان بينهم صلح لم يقل ملكت: فاصنع ما شئت، ولم يكن النبي ﷺ يقول: «**أنتم الطلقاء**»؛ لأنهم كانوا طلقاء قبل وجود هذا القول فلا يصيرون طلقاء بقوله ﷺ ألا ترىٰ أنه لما دخل مكة في عمرة القضاء عن صلح لم يكن أهل مكة

---

(١) لم أجد قوله في كتب التفسير، وقد سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٢) هو مقاتل بن سليمان البلخي صاحب التفسير، روىٰ عن الضحاك بن مزاحم، وعطاء توفي سنة ١٥٠هـ، ينظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١).
ولم أجد قوله في كتب التفسير.

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، اللباب في فقه الشافعية (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار (٢/ ١٢١)، والأموال لابن زنجويه (ص ٢٩٣).

(٥) هو سعيد بن يحيىٰ بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص أبو عثمان الأموي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي). وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد: صدوق. زاد صالح: إلا أنه كان يغلط. ومات للنصف من ذي القعدة سنة (٢٤٩هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٨)، تهذيب الكمال (١١/ ١٠٤).

(٦) لم أجده.

طلقاء ولم يقل لهم ذلك وهذا خبر مستفيض؛ لأن الصحابة كانت تسمىٰ الذين أطلقهم رسول الله اليوم الطلقاء، مثل: سهيل بن عمرو، ومعاوية وأضرابهما وكانوا يسمون أولادهم أبناء الطلقاء وعلىٰ هذا قال عمر: إن هذا الأمر يعني به الخلافة لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء[١].

فإن قيل: قوله: ملكت فاصنع ما شئت معناه أنا لا نقدر دفعك ولا الامتناع منك أنت القاهر الغالب علينا فاصنع ما شئت.

فقوله: أنتم الطلقاء بالأمان الذي عقدته وبذلته بمر الظهران علىٰ لسان أبي سفيان[٢].

قيل له: إنما لم يقدروا علىٰ دفعه؛ لأجل ما كان منه من القهر والغلبة بالقتال، وقولهم أنه أراد بقوله: أنتم الطلقاء بالأمان الذي عقده بمر الظهران لا يصح؛ لأن قوله: ما تقولون تهديد منه لهم، فلو كان هناك أمان حصلوا به طلقاء لم يقل هذا فعلم أنه أحدث لهم أمانًا، وأيضًا لو صالح أهل مكة لم يخل إما أن يصالحهم علىٰ أن يقرهم علىٰ كفرهم علىٰ أن يأخذ منهم الجزية أو علىٰ أن يقرهم علىٰ الكفر بغير جزية أو يكونوا قد أسلموا ولا جائز أن يكون قد أقرهم علىٰ الكفر بالجزية؛ لما روي أنه لما دخلها كسر الأصنام ولأنه لا يجوز أخذ الجزية من مشركي العرب ولا يجوز أيضًا أن يكون أقرهم بغير جزية؛ لأن هذا لا يجوز بالاتفاق، ولا يجوز أيضًا أن يكونوا قد أسلموا فصالحهم من قبل أن الإسلام يغني عن الصلح؛ لأنه يحقن دماءهم وأموالهم من غير صلح فإذا بطلت هذه/ الوجوه وهي جميع جهات الصلح علمنا أنه لم يدخلها إلا عنوة[٣].

فإن قيل: لا خلاف أن النبي ﷺ أقرهم علىٰ كفرهم مع اختلافنا أقرهم بمكة أم بمر الظهران[٤].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، اللباب في فقه الشافعية (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

قيل: إلا أنه لم يقرهم بمكة على كفرهم، ويجوز أن يكون الإقرار في غيرها يدل عليه أنه قلب الأصنام، ولأن الغالب منهم أسلم؛ لأنه كانت تأتي القبيلة بعد القبيلة تسلم[١].

فإن قيل: عقد الإمام بغير جزية لأهل الحرب جائز مطلقًا ويكون ذلك محمولاً على ما دون الحول[٢].

قيل: فكان يجب أن يطالبهم بها بعد الحول ولو طلب لنقل ولما أقرهم أحوالاً ولم يأخذ منهم جزية امتنع أن يكون ذلك على وجه الصلح وأخذ العوض[٣].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الفتح: ٢٢].

والمراد به: أهل مكة هكذا ذكره النقاش[٤] في تفسيره، وسيأتي الكلام يدل عليه لأنه؛ قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الفتح: ٢٣]، قال المفسرون المراد به سنة الله التي قد خلت من قبل هي بدر فإنه نصر رسوله على كفار أهل مكة فخلدوا وقتل صناديدهم ثم قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ [الفتح: ٢٤].

والمراد به: أهل مكة ثم قال: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، وأراد به أهل مكة،

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦ - ١٩٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٨)، الذخيرة (٣/ ٤١٦).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٤) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي، ثم البغدادي، أبو بكر النقاش المقرئ المفسر. روى عن أبي مسلم الكجي، وطبقته، وقرأ بالروايات، ورحل إلى عدة مدائن، وتعب واحتيج إليه، وصار شيخ المقرئين في عصره على ضعف فيه. وقال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص. وقال البرقاني: كل حديث النقاش منكر. وقال أبو القاسم اللالكائي: تفسير النقاش إشقاء الصدور، وليس بشفاء الصدور. مات سنة (٣٥١هـ).

ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٣ - ٥٧٦).

وقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]، والمراد به: أهل مكة كان صلح الحديبية لئلا يقتل بمكة من فيها من المؤمنين والرجال والنساء، وقد كان فيهم قوم مؤمنون لا يعرفون، وإذا كان المراد به: أهل مكة دل على أنهم لم يقاتلوه ولو قاتلوه لنصر عليهم ولولوا الأدبار(١).

والجواب: أن قوله ولو قاتلوكم، معناه: لو استداموا قتالكم لولوا الأدبار لكن طلبوا الصلح بعد دخول مكة وأمنهم النبي ﷺ وكف القتال عنهم

بدليل: ما ذكرنا في حديث أبي هريرة وهو قوله: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن.

والذي يدل علىٰ صحة هذا: أن القوم قاتلوا وولوا الأدبار وفارق قادتهم الأوطان وأسلموا الأهل والأوطان والأموال ولم يجدوا من ينصرهم علىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ صفح عنهم ومن عليهم بعد القهر والذل.

وجواب آخر: وهو أن ابن السائب قال: هذا راجع إلىٰ أسد وغطفان حلفاء أهل خيبر؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا﴾ [الفتح: ١١] إنما أراد بهم أعراب المدينة؛ لأنهم تخلفوا عن النبي ﷺ في الحديبية ولم يقاتلوا مع أهل خيبر(٢) فرجع الكلام إليهم وإذا كان كذلك فلا حجة فيها(٣).

واحتج: بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١]، قال مجاهد: معناه: لا يزال أهل مكة تأتيهم السرايا للقتال حتىٰ تحل قريبًا من دارهم(٤). يعني: بمر الظهران فينقطع القتال ومن يزعم أنها دخلها عنوة يقول: لم ينقطع القتال حتىٰ نزل النبي ﷺ قريبًا من دارهم(٥).

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٢) لم اجد قول ابن السائب الكلبي هذا في شيء من كتب التفسير.

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٤) ينظر: تفسير سفيان الثوري (ص١٥٤)، تفسير الطبري (١٦/ ٤٥٨ - ٤٥٩).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، اللباب في فقه الشافعية (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

والجواب: أن هذا لا يدل على الصلح؛ لأنه يحتمل أن يريد به: لا يزال تأتيهم السرايا للقتال حتىٰ تحل قريبًا من دارهم فيباشر قتالهم، ويغلبهم، ويظهر عليهم، فينقطع القتال حينئذ.

وجواب آخر، وهو: أن قوله: ﴿أَوۡ تَحُلُّ قَرِيبًا﴾ معناه: وتحل قريبا، ولو كان بمعنىٰ حتىٰ لوجب أن تكون اللام منصوبا، فيقول: أو تحل قريبا من دارهم، ويكون معناه: حتىٰ تحل قريبا من دارهم أو الىٰ أن تحل قريبا من دارهم.

وجواب آخر: وهو أن الغاية مصرح بها في هذه الآية وهو قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ وَعۡدُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١]، قال أهل التفسير: هو فتح مكة فإن الله تعالىٰ كان وعد بفتحها فإذا كان كذلك كان أو عطفًا علىٰ قوله: ﴿تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾ [الرعد: ٣١](١)(٢).

واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠] يعني: خيبر، ثم قال: ﴿وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَا﴾ [الفتح: ٢١] يعني مكة.

والجواب: أنه معنىٰ لم تقدروا علىٰ دخولها عام الحديبية؛ لأنهم أحصروا ومنعوا من الدخول فصالحهم النبي ﷺ وانصرف إلىٰ المدينة، وقد روي أن هذه الآية نزلت عام الحديبية، وقد قيل في التفسير: أن المراد به الروم والفرس(٣).

واحتج: بما روىٰ سعد أن النبي ﷺ أمن الناس كلهم إلا ستة نفر فإنه أمر بقتلهم(٤).

والجواب: أن هذا حجة لنا؛ لأن هذا الأمان كان بمكة، فدل علىٰ أنه دخلها بغير أمان وأنهم لم يقبلوا/ الأمان الأول، ولولا ذلك لم يكن لتجديد أمان آخر معنىٰ.

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا﴾.
(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).
(٣) وبه قال ابن أبي ليلىٰ والحسن البصري؛ ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٤١)، المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).
(٤) لم أجده.

ويبين صحة هذا: ما روىٰ في حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر[١] ولا يصح أن يأمر بكف السلاح إلا وهو مبسوط فدل علىٰ أن دخولها بغير أمان[٢].

واحتج: بما روىٰ عبدالله بن العباس قال: لما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران قال العباس: لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه أنه لهلاك قريش، فجلس علىٰ بغلة رسول الله ﷺ لعله يجد ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ فيخرجوا إليه فيستأمنوه فإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان، وبديل بن ورقاء، وحكيم بن حزام فقد خرجوا يتجسسون الخبر عن رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي فقال: نعم، ملك بأبي أنت وأمي، قلت: هذا رسول الله ﷺ ما لا قبل لكم به بعشرة آلاف من المسلمين. قال: فما تأمرني؟ فقلت: تركب عجز هذه البغلة ويستأمن لك رسول الله ﷺ، فوالله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فأردفه وخرج تركض به بغلة رسول الله ﷺ وكلما مر بنار من نيران المسلمين ونظروا إلىٰ البغلة قالوا: عم رسول الله علىٰ بغلة رسول الله حتىٰ مر بنار عمر بن الخطاب، فقال: الحمد الله الذي أمكن منك بغير عهد ولا عقد، ثم اشتد نحو النبي ﷺ وركض العباس البغلة وسبق عمر كما سبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، ثم دخل عمر علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد فدعني أضرب عنقه، فقال العباس: يا رسول الله إني قد أجرته، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «**اذهب فقد أمناه حتىٰ تغدو به بالغداة**» فرجع به إلىٰ منزله فلما أصبح غدا به إلىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ أن أسلم وعقد الأمان لأهل مكة علىٰ: «**أن من ألقىٰ سلاحه فهو آمن ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن**» فقال العباس: إن أبا سفيان يحب الصيت وروي ويحب الفخر فاجعل له شيئًا فقال: «**ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»، وخرج ثم أمره النبي ﷺ أن يجلسه بمضيق الوادي حتىٰ يبصر جنود الله،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب المغازي، باب حديث فتح مكة، رقم (٣٦٩٠٤)، وأحمد (٦٦٨١)، (٦٩٣٣). وحسن إسناده البوصيري في الإتحاف (١/ ٤٦١).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

فرده العباس فقال أبو سفيان: أغدر يا بني عبد مناف، فقال العباس: لا ولكن تجلس في موضع كذا حتىٰ يبصر جنود الله، فلما مرت به القبائل وكتيبة المهاجرين والأنصار أمره أن يلحق بقومه ويحذرهم، فخرج سريعًا حتىٰ أتىٰ مكة فصرخ في المسجد يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، قالوا: فمه. قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» قالوا: ويحك وما تغني دارك قال: «**ومن دخل المسجد كان آمن ومن أغلق بابه فهو آمن**» فتفرق الناس إلىٰ دورهم وإلىٰ المسجد[1].

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ عقد لهم الأمان بالشرط الذي ذكره فقبلوه وفعلوه فدخلها ودماؤهم وأموالهم محقونة[2].

والجواب: أن هذا يعارضه ما رواه أبو هريرة أن أبا سفيان قال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم، فقال حينئذٍ: «**من ألقىٰ سلاحه فهو آمن**»[3] ولا يجوز أن يقول بمر الظهران أبيدت خضراء قريش والنبي ﷺ لم يقاتلهم بعد، ولا حصل منه نكاية فيهم، فهذا يدل علىٰ أنه قاله يوم الفتح بعد ما قتل النبي ﷺ منهم خلقًا كثيرًا وقهرهم وغلبهم.

وجواب آخر: وهو أنا لو سلمنا أن النبي ﷺ قال لأبي سفيان بمر الظهران: «**من ألقىٰ سلاحه فهو آمن**» لم يدل ذلك علىٰ الصلح؛ لأن هذا ليس بصلحٍ وإنما هو أمان معلق بشرط ولم يثبت وجود الشرط، وقولهم: إنهم ألقوا السلاح وتفرقوا فلم يثبت أنهم فعلوا ذلك قبل دخول النبي ﷺ مكة ويجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بعد ما دخلها قهرًا.

يبين صحة هذا: ما روينا في حديث ابن شريح وعمرو بن شعيب وأنه أذن في قتالهم بعد دخوله بساعةٍ ثم أمرهم بكف السلاح، فلو كان قد ألقوا السلاح كيف كان يأمر أصحابه بقتالهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢١)، (٣٠٢٢).

(٢) ينظر: اللباب في فقه الشافعية (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٦.



والذي يدل علىٰ أنهم لم يقبلوا الأمان: ما روىٰ الزهري في حديثه أن أبا سفيان لما دخل إلىٰ مكة فأخبرهم بما كان من النبي ﷺ أتت إليه هند بنت عتبة(١) فأخذت شاربيه وقالت: اقتلوا الخنث(٢) الدسم وقد ذكره الفزاري/ في سيره(٣)، ولأنهم قاتلوا خالد بن الوليد وكان فيمن قاتل قادة قريش وسادتها، ولأنهم التجئوا إلىٰ الكعبة وهم يرون أن السيف لا يرفع عنهم ولو كان هناك أمان قبلوه لم يغدر به النبي ﷺ وإن قالوا: إن بعض أهلها قبلوا الأمان فدار الحرب إذا استأمن بعض أهلها وأسلموا لم يمنع ذلك دخول المسلمين عنوة وقهرًا، وإنما يمنع ذلك استئمان جميعهم وقد نقلنا خلاف ذلك.

وجواب آخر: وهو أن أبا سفيان لم يكن رسولاً لأهل مكة حتىٰ إذا عقد الصلح تم بعقده لهم، وإنما خرج متجسسًا وهو لا يعلم أن النبي ﷺ قد قصدهم ولم يلتمس الأمان وإنما طلب له العباس الفخر فقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»(٤)(٥).

واحتج: بما روىٰ صفوان بن أمية(٦) قال: عهد رسول الله ﷺ إلىٰ أمراء الأجناد حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا قومًا سماهم(٧).

---

(١) هي هند بنت عتبة هي زوجة أبي سفيان صخر بن حرب وأم معاوية بن أبي سفيان. شاعرة مجيدة تأخر إسلامها لما بعد فتح مكة. وقد تشفت يوم أحد بقتلىٰ المسلمين ومنهم حمزة بن عبد المطلب شهدت بعد إسلامها اليرموك وحرضت علىٰ قتال الروم. وأخبارها كثيرة. توفيت (١٤هـ).
ينظر: تاريخ دمشق (٧٠/ ١٦٦)، أسد الغابة (٧/ ٢٨١).

(٢) خنث: الخنثىٰ: وهو الذي ليس بذكر ولا أنثىٰ، ومنه أخذ المخنث. ويقال: بل سمي لتكسره كما يخنث السقاء والجوالق إذا عطفته.
ينظر: العين (مادة: خنث)، والمحكم والمحيط (مادة: خنث).

(٣) لم أجده، وقد سبقت ترجمته في كتاب السير.

(٤) أخرجه مسلم كتاب(اللقطة) باب (فتح مكة) رقم (١٧٨٠).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٦) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة، أبو وهب، القرشي، الجمحي، المكي صحابيٌ، فصيح جواد، كان من أشراف قريشا في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك. وروىٰ الواقدي عن رجاله: أن النبي ﷺ استقرض من صفوان بن أمية بمكة خمسين ألفا، فأقرضه. وروىٰ مسلم عن صفوان قال: أتيت النبي ﷺ، فأعطاني فما زال يعطيني حتىٰ إنه لأحب الخلق إلي، روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: أولاده أمية، وعبد الله، وعبد الرحمن وابن ابنه صفوان بن عبد الله بن صفوان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعكرمة وغيرهم، توفي سنة ٤٢هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٤)، والإصابة (٣/ ٣٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٢).

(٧) لم أجد تخريجًا لهذا الحديث.

والجواب: أنه قبل دخوله كان الأمان الأول بحاله فأمرهم أن لا يبتدئوا بقتال، فلما اجتمعت الأوباش وقتلوا من قتلوا من المسلمين [بطل][(١)] أمانهم فدخلت الأجناد بغير أمان قاهرين ثم استأنف عليه السلام أن المن عليهم بمكة على ما بينا[(٢)].

واحتج: بما روي أن النبي ﷺ أعطى الراية سعد بن عبادة فأخذها سعد وقال:

اليوم يوم الملحمة اليوم نسبي[(٣)] الحرمة

فقال النبي ﷺ لسعد: «مه اليوم نسبي الحرمة» وأمر علي بن أبي طالب بأن يأخذ الراية منه[(٤)].

وهذا يدل: على أن عقد الأمان من رسول الله ﷺ قد صح وتم قبل دخولهم مكة[(٥)].

والجواب: أنه لا يدل على الصلح؛ لأنه لا يجوز أن يكون دخلها عنوة ثم رحمهم ورق لهم ومن عليهم، وقال حينئذ اليوم يوم الحرمة.

وجواب آخر: وهو أن هذا كان قبل الدخول، وقد بينا أنه كان قبل أن يدخل كان يجوز أن يقبلوا أفلا يكون يوم ملحمة؟ فأما حال الدخول فزال الأمان بقتالهم وقتلهم المسلمين.

يبين صحة هذا: ما روى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ مشى ابن رواحة بين يديه

---

(١) في الأصل (بطر)، وما أثبته هو الصواب.

(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٣) في الأصل (نسبي)، وهو تحريف، والصواب: ما أثبته كما في مصادر التخريج. ينظر: مغازي الواقدي (٢/ ٨٢١)، السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥٥٠).

(٤) من حديث عروة بن الزبير بن العوام أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٩٩)؛ ولكن فيه أن الذي أخذ الراية من سعد هو قيس بن سعد، وليس علي بن أبي طالب.
وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤٠٦) فقال: فزعم بعض أهل العلم أن سعدا حين وجه داخلا قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة... فذكر نحوه.
والحديث أصله في صحيح البخاري، في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨٠) بدون ذكر أخذ الراية من سعد.

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

وهو يقول:

خلـوا بنـي الكفـار عـن سـبيله اليـوم نضـربكم علـىٰ تأويلـه

ضـربًا يزيـل الهـام[1] عـن مقيلـه[2] ويـذهل الخليـل عـن خليلـه

فقال عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر، فقال رسول الله ﷺ: «**خل عنه يا عمر فوالذي نفسي بيده لهن أسرع فيهن من وقع النبل**»[3].

وهذا يدل: علىٰ أن حال دخولهم كانت حال قتال مخالفة لما قبل دخولهم[4].

واحتج: بما روي أن حسان بن ثابت قال في قصيدته قبل خروج النبي ﷺ لفتح مكة:

هجـوت محمـدًا فأجبـت عنـه وعنـد الله في ذاك الجـزاء

فـإن أبـي ووالـده وعرضـي لعـرض محمـد منـكم وقـاء

---

(١) الهام: جمع هامة، وهي أعلىٰ الرأس.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٣٤)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٨٨٣).

(٢) ومقيله: موضعه، مستعار من موضع القائلة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٣٤)، تاج العروس (مادة: قيل).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم (٢٨٤٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام، رقم (٢٨٧٣)، باب استقبال الحج، رقم (٢٨٩٣)، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر والرجز، رقم (٢٦٨٠)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب الشعر والسجع، ذكر إباحة تحريض المشركين بالشعر الذي يشق عليهم إنشاده، رقم (٥٧٨٨).
وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روىٰ عبدالرزاق، هذا الحديث أيضا عن معمر، عن الزهري، عن أنس، نحو هذا، وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبدالله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك".
وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٠٢) بقوله: وهو ذهول شديد وغلط مردود وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة كما سيأتي في هذا الباب وجعفر قتل هو وزيد وبن رواحة في موطن واحد كما سيأتي قريبا وكيف يخفىٰ عليه أعني الترمذي مثل هذا ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم والله أعلم.

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٩٦-١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع[(١)] موعدها كداء[(٢)]

تنازعنا الأعنة مسرعات يلطمهن بالخمر النساء

فإن أعرضتم عنا اعتمرنا وكان الصلح وانكشف الغطاء

فلما رأىٰ النبي ﷺ مسح النساء وجوه الخيل بخمرهن، قال النبي ﷺ أولاً لأبي بكر: «**لله در حسان**» حيث يقول: قال العباس: فقلت له: تريد الأبيات فأنشدته فقال النبي ﷺ: «**كأنما ينطق عن روح القدس**»[(٣)].

وهذا يدل: علىٰ أنه دخلها بغير قتال؛ لأن استقبال النساء ومسحهن وجوه الخيل بخمرهن يدل علىٰ عدم القتال، وعلىٰ إظهار الفرح والسرور وقوله «**لله در حسان** كأنما ينطق عن روح القدس».

يدل علىٰ: أنهم أعرضوا عن قتالهم وكان الصلح كما ذكر حسان في قصيدته[(٤)].

والجواب: أن المذكور في كتاب ابن إسحاق[(٥)] وفي ديوان حسان وكان الفتح فجعلوا بدل الفتح الصلح ليصير حجة لهم، وإذا كان كذلك لم يكن فيه حجة؛ لأن إطلاق الفتح ما أخذ عنوة.

ويبين صحة هذا: قوله: فيهن انكشف الغطاء، وإنما ينكشف بالفتح، وأما قولهم: إن مسح النساء بخمرهن، يدل علىٰ الصلح غلط؛ لأن النساء تضرب وجوه الخيل بالخمر تحريضًا لهم علىٰ القتال، فقلن لما عجزوا عن ضرب السيوف لم يبق إلا/ الضرب

---

(١) والنقع الغبار. ينظر: العين (مادة: نقع)، المنجد في اللغة (مادة: نقع).

(٢) كداء وكدني: جبلان قريبان من مكة.
ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٦٠)، العين (٥/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه بنحو هذا السياق البيهقي في الدلائل في جماع أبواب فتح مكة، باب نزول رسول الله ﷺ بمر الظهران وما جرىٰ في أخذ أبي سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء وإسلامهم وعقد الأمان لأهل مكة بما شرط ودخوله مع المسلمين مكة وتصديق الله تعالىٰ وما وعد رسوله ﷺ، (٥/ ٤٩).
والحديث أصله عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم-، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (٢٤٩٠).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٥) ينظر: الروض الأنف (٧/ ١١٩).

بالخمر فكيف يحمل هذا على المسرة وهو ضدها، ويحتمل أن يكون هذا الفعل وجد من النساء بعد القهر لهم والظفر بهم على طريق الخضوع والتقرب[١].

واحتج: بأنه لما دخلها وضاق به وبأصحابه الموضع، قال له: ألا تنزل دارك؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من ربع**»[٢] فلو كان دخلها عنوة لنزل داره[٣].

والجواب: أن هذا قائم في الصلح؛ لأن الصلح لا يقع على أن لا يرد عليه ملكه، فلو دخلها صلحًا لوجب أن ينزل داره، فإذا كان كذلك علمنا أنه أراد بذلك إفادة حكم شرعي وهو أن ما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين فإنهم يملكونها ويجوز بيعهم[٤].

واحتج: بأنهم لو دخلوها عنوة لوجب أن يكونوا قد أخذوا الأموال وسبوا النساء والصبيان إلى أن أمنهم رسول الله ﷺ، ولكان قد قسم الدور والعقار والأموال بين الغانمين؛ لأنهم استحقوا ذلك، فلما لم ينقل أن أحدًا أخذ مالاً أو سبى ذرية أو أخذوها ثم ردها النبي ﷺ باستطابة أنفس الغانمين، دل على أنهم لم يأخذوا شيئًا وإذا لم يأخذوا دل على أنهم دخلوها صلحًا[٥].

والجواب: أنه قد روي أنه في حال دخوله قال قائل: لا تعرف لا قريش بعد اليوم فقال النبي ﷺ: «**الأحمر والأسود آمن**» فالشاغل بالقتال شغلهم عن السلب ولم تنصرم هذه الحال حتى أمنهم رسول الله ﷺ فلم يبق للنهب وقت، وقد روي أن أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت تقود أباها فسلبت[٦].

وهذا يدل: على أنهم دخلوها حربًا، وقد روى الأموي في المغازي أن أخت أبي بكر رضي الله عنه كانت تقود أباها لقيتها خيل وفي عنقها طوق فضة فاقتطعه بعضهم فذهب به، وأما قسمة الأرضين فلأن أرض الحرم لا تملك كما لا يملك موضع الطواف وبين الصفا والمروة[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٣) ينظر: اللباب في فقه الشافعي (ص٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٧٠).

(٦) لم أجد تخريجا لهذا الأثر.

(٧) لم أجد هذا الأثر.

وقد قيل: الفائدة في الاختلاف في هذه المسألة أنه إذا ثبت أنه دخلها عنوة قد يختلف الرجال في ذلك فيحلف أحدهما بالطلاق والعتاق أنها فتحت عنوة أو صلحا أو يحلف كل واحد منهما أحدهما أنه عنوة والآخر أنه صلحًا فيفتي الفقيه بما صح عنه من ذلك، ومن ذلك أن الله تعالىٰ أعلمنا بذلك نصرة نبيه وإكرامه وإذلال المشركين الذين عادوه وقاسوه فأظفره الله بهم حتىٰ قهرهم وأذلهم وهذه فائدة كبيرة.

وقيل: الفائدة ولو كانت صلحًا لكانت باقية علىٰ حكم أملاكهم فيجوز ذلك وهذه هي الفائدة المطلوبة بهذه المسألة؛ لأن من أصلنا أن للإمام أن يقف ما فتحه ويمنع الغانمين منه[١].

٤٥-٣١ **مسألة**: يجوز المن علىٰ الأسارىٰ والفداء بالمال والأسارىٰ إذا رأىٰ الإمام المصلحة في ذلك[٢] نص عليه في رواية الجماعة منهم الأثرم، فقال: الإمام مخير في الأسير يقتل أو يفادي أو يمن[٣] وهو قول الشافعي[٤]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٥] وحكىٰ ابن نصر المالكي[٦] مذهب مالك مثل قولنا[٧]، وحكىٰ ابن القصار[٨] يجوز

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢٠٩ - ٢١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٧ - ١٢٨)، المغني (٩/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٣٠).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٣٠).

(٤) ينظر: الأم (٤/ ١٨٧)، مغني المحتاج (٨/ ٤٠٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، شرح فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

(٦) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، كان شيخ المالكية. صنف كتاب التلقين، وهو مع صغره من خيار الكتب، وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة، وغير ذلك، وقد اجتاز بالمعرة، فأضافه أبو العلاء بن سليمان، قال عنه الخطيب البغدادي: وحدث بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه. وكان حسن النظر، جيد العبارة. وتولىٰ القضاء ببادرايا وباكسايا، وخرج في آخر عمره إلىٰ مصر فمات بها. وكان مولده في سنة (٣٦٢هـ). ومات بمصر في شعبان من سنة (٤٢٢هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٢)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٧٨).

(٧) ينظر: التلقين (١/ ٩٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٦٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٦١).

(٨) سبقت ترجمته ص ٢١٩.



الفداء على مالٍ ونفس ولا يجوز المن بلا عوض[١].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فأجاز الله تعالى المن والفداء على المشركين بعد أسرهم وهذا نص[٢].

فإن قيل: هذه منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهذه الآية في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت من القرآن فالمتأخر ينسخ المتقدم[٣].

قيل: لا يجوز ادعاء النسخ مع إمكان الاستعمال والتأويل ويخرج بجمع بين الآيتين فقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إذا رأى الإمام ذلك.

وقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] إذا رأى الإمام ذلك فيجمع بينهما، ولأنه روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إنما كان في غزاة بدر كان في المسلمين قلة، فلما كثر المسلمون واشتدت شوكتهم أباح الله تعالى المن والفداء[٤]، وقولهم: إنها نزلت في سورة براءة وهي متأخرة لا يصح؛ لأن سورة براءة نزلت سنة تسع في السنة التي بعث النبي ﷺ أبا بكر ا على الحج ثم بعث عليًا خلفه ومعه سورة براءة ليقرأها على الناس بالموقف والنبي ﷺ كان ينزل عليه الوحي والقرآن كذلك، فيحتمل أن تكون الآية التي احتججنا بها نزلت بعدها[٥].

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فلا تخلوا ما أن يكون المراد به جنس الحرب، وذلك لا يكون إلى قيام الساعة فلم يبق إلا أن يكون المراد به: التعريف وتلك/ الحرب المعرفة قد وضعت أوزارها فسقط الحكم بوجود الغاية[٦].

قيل: الغاية هٰهنا هي الإسلام، ولم توجد في حق الأسارى روي ذلك عن ابن عباس

(١) لم أقف علي روايته، وينظر: الكافي (٤/ ١٢٨)، الشرح الكبير(١٠/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٣٠)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: تفسير البغوي (٤/ ٢٠٩).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

أنه قال: حتىٰ تضع الحرب أوزارها حتىٰ يسلم كل من علىٰ وجه الأرض فلا يبقىٰ عليها إلا موحد[١]، وروي حتىٰ ينزل عيسىٰ عليه السلام فيملأها عدلاً كما ملئت جورًا[٢] وإذا كان كذلك فالغاية لم توجد.

وأيضًا ما روىٰ أبو إسحاق الفزاري في السير بإسناده عن محمد بن إسحاق[٣] عمن حدثه قال: كان أبو عزة عبدالجمحي أسر يوم بدر فقال للنبي ﷺ: يا محمد إنه ذو بنات وحاجة وليس بمكة أحد يفديني وقد عرفت حاجتي، فحقن رسول الله ﷺ دمه وأطلقه وخلىٰ سبيله وعاهده لا يعين عليه بيد ولا لسانٍ، فامتدح النبي ﷺ حين عفا عنه، فلما اجتمعت قريش لحرب النبي ﷺ بأحد كلمه صفوان بن أمية الجمحي وكان أحد رهطه وابن عمه، فقال: يا أبا عزة إنك امرؤ شاعر فأعنا بلسانك فقال: يا صفوان إن محمدًا حقن دمي وردني إلىٰ أهلي وقد أعطيته موثقًا لا أعين عليه بيد ولا لسان، فلم يزل به حتىٰ أطاعه فخرج مع قريش وأُسِرَ أبو عزة يوم أحد، فلما أتي به النبي ﷺ قال: انعم علي وخل سبيلي، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين**» فأمر بقتله[٤].

وروىٰ أبو إسحاق بإسناده عن عطاء[٥] قال: أتي رسول الله بأسير يقال له أبو ثمامة وكان سيد أهل اليمامة فقال له رسول الله ﷺ: «**أقتلك أو أعتقك أو أفاديك أو تسلم؟**» فقال: إن تقتل تقتل عظيمًا، وإن تعتق تعتق عظيمًا، وإن تفادي تفادي عظيمًا، وإما أن أسلم قسرًا فوالله لا أفعل، قال: «**فإني قد أعتقتك**» قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله[٦].

---

(١) لم اجد تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي في جماع أبواب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ علىٰ الأديان، رقم (١٨٦١٢)، والطبري في التفسير (٢٢/ ١٥٧) من قول مجاهد قال: في قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] يعني: حتىٰ ينزل عيسىٰ بن مريم فيسلم كل يهودي وكل نصراني وكل صاحب ملة، وتأمن الشاة الذئب، ولا تقرض فأرة جرابا، وتذهب العداوة من الأشياء كلها، وذلك ظهور الإسلام علىٰ الدين كله.

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥٨.

(٤) أخرجه البيهقي في جماع أبواب تفريق القسم، باب ما جاء في من الإمام علىٰ من رأىٰ من الرجال البالغين من أهل الحرب قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، رقم (١٢٨٤١) من طريق محمد بن إسحاق.

(٥) سبقت ترجمته ص ٩٤.

(٦) لم أقف عليه.

وهذا يدل: علىٰ جواز المن. وروىٰ أبو إسحاق بإسناده عن عمران بـن حصين[(١)] أن رسول الله ﷺ فادىٰ رجلين من المسلمين برجل من المشركين كانت ثقيف أسرتهما وهذا يدل علىٰ جواز الفداء بالأسارىٰ[(٢)].

وروىٰ الواقدي في الفتوح قال: كـان علي رضي الله عنه يحدث يقـول: أتـىٰ جبريـل ﷺ إلـىٰ النبي ﷺ يـوم بـدر فخيره في الأسـارىٰ أن يضـرب أعنـاقهم أو يأخـذ مـنهم الفـداء فـدعا رسول الله ﷺ أصحابه وقال: «**هذا جبريل يخيركم في الأسارىٰ**»، قالوا: نأخذ الفدية فقبـل منهم الفدية وقتل منهم قابل عدتهم بأحد[(٣)].

وروىٰ الواقدي بإسناده عن (يزيد)[(٤)] بن النعمان بن بشير[(٥)] عن أبيـه[(٦)] قـال: جعـل رسول الله ﷺ يوم بدر الفداء أربعة آلاف لكل رجل[(٧)].

وهذا يدل: علىٰ جواز الفداء بالمال[(٨)].

فإن قيـل: يجـوز أن تكـون المفـاداة في الوقـت الـذي كـان يجـوز رد المسـلمين، وقـد صالح النبي ﷺ سهيل بن [عمرو][(٩)] علىٰ أن من جاءه من قريش مسلمًا رده علـيهم فـرد

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٢) لم أجد هذا الحديث في السير لأبي إسحاق الفزاري، وقد أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارىٰ والفداء، رقم (١٥٦٨)، وأحمد (١٩٨٢٧)، (١٩٨٧٩).
والحديث أصله في مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١) مطولا بغير هذا السياق.

(٣) أخرجه الواقدي في المغازي (١/ ١٠٧).

(٤) في الأصل (زيد)، والصواب: ما أثبته كما في مصادر التخريج. ينظر: مغازي الواقدي (١/ ١٢٩).

(٥) هو يزيد بن النعمان بن بشير بن سعد، وأمه نائلة بنت بشير بن عمارة بن حسان، قال حبيب بن سالم: كان يزيد من أصحاب عمر بن عبدالعزيز. وقال حريز: هو شامي. وذكره ابن أبي حاتم، وابن حبان ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٤)، والطبقات الكبرىٰ (٥/ ٢٠٦)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٩٢)، والثقات (٥/ ٥٣٣).

(٦) سبقت ترجمته ص ٧١.

(٧) أخرجه الواقدي في المغازي (١/ ١٢٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الصغير (٣٧٨).
وقال الطبراني عقبه: لا يروىٰ عن النعمان إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي ا. هـ.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٣٠)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).

(٩) في الأصل (عمير)، وما أثبته هو الصواب.

النبي ﷺ أبا جندل بن سهيل بن عمرو[١] ورد أبا بصير[٢] وقد جاء كل واحد منهما مسلمًا[٣] ثم نسخ ذلك[٤].

قيل: ادعاء النسخ يحتاج إلىٰ دليل، وأيضًا ما كان فيه مصلحة للمسلمين، جاز للإمام فعله في الأسارىٰ.

دليله: القتل والاسترقاق، وبيان هذا أنه قد يكون الرجل نضوًا[٥] ضعيفًا لا قتال فيه ويمكن أن يفادىٰ بمالٍ كثير ورجال من المسلمين فيعلم أن المصلحة في ذلك الفداء دون قتله واسترقاقه وقد يكون ممن يرجىٰ إسلامه إذا من عليه، وربما أسلم معه غيره فتكون المصلحة في المن عليه، فجاز ذلك[٦].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] والأمر بقتلهم يمنع المن والفداء؛ لأن في ذلك ترك للقتل[٧].

---

(١) هو العاص بن سهيل بن عمرو ابن عبد شمس أبو جندل العامري القرشي، صاحب القصة المعروفة في صلح الحديبية، أسلم قبل أبيه، وخرج معه مجاهداً إلىٰ الشام وهلك به.
ينظر: مختصر تاريخ دمشق (١١/ ٢٤٣)، الإصابة (٧/ ٦٥).

(٢) هو عتبة (وقيل: عبيد) بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة أبو بصير الثقفي حليف بني زهرة مشهور بكنيته، له قصة في صلح الحديبية هو وأبو جندل حيث فرا مع سبعين رجلا من المسلمين يقطعون علىٰ من مر بهم من عير قريش حتىٰ كتبت فيهم قريش إلىٰ رسول الله ﷺ ليضمهم إليه، ولما كتب النبي ﷺ إلىٰ أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه ورد الكتاب، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب النبي ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وصلىٰ عليه.
ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٦١٢)، والإصابة (٤/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٨٠) من حديث مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما من حديث قصة الحديبية.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

(٥) نضوا يقال النضو من الابل: الذي قد أنضته الأسفار أي هزلته، والأنثىٰ نضوة. ينظر: العين (مادة: نضو)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (مادة: نضا).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

والجواب: أنه محمول عليه إذا كان الصلاح في قتلهم[١].

واحتج: بقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] نزلت هذه الآية في الفداء الذي أخذوه يوم بدر وإذا ثبت تحريم الفداء ثبت تحريم المن؛ لأن أحدًا ما فرق[٢].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون العتب علىٰ ترك الحظ أنه لا يجوز/ أخذ الفداء إلا علىٰ وجه الحظ إلا أنه محرم في الجملة.

يدل عليه: أنه لم يأمرهم برده عليهم ولو كان علىٰ ما قالوه لم يملكوه ولوجب رده.

ويبين صحة هذا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠]، وهذا يدل: علىٰ إباحة الفداء[٣].

والذي يدل علىٰ صحة هذا، وأن العتب إنما كان لعدم الحظ؛ ما روىٰ ابن المنذر بإسناده عن علي بن أبي طلحة[٤] عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالىٰ بعد هذا في الأسارىٰ ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فجعل الله الخيار إليه وإلىٰ المسلمين في ذلك.

واحتج: بأنه يجوز نبقيهم في دارنا علىٰ التأبيد فلم يجز ردهم إلىٰ دار الحرب كالمسلمين وأهل الذمة[٥].

والجواب: أن المسلمين وأهل الذمة استحقوا السكنىٰ في دار الإسلام، فالمسلمون استحقوه بالإسلام وأهل الذمة بما بذلوه من الجزية؛ عوضًا عن حقن دمائهم وسكناهم، في

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).
(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٣٠)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).
(٤) سبقت ترجمته ص ٣٦٤.
(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

دار الإسلام فلا يجوز للإمام ردهم إلىٰ دار الحرب، وليس كذلك في مسألتنا فإن الأسير لم يحصل من جهته عوض المقام والسكنىٰ في دار الإسلام فلم يستحق المقام فيها.

وجواب آخر: وهو أن الإمام بالخيار في الأسير بين القتل والاسترقاق ولا يجوز له مثل ذلك في المسلم والذمي فدل علىٰ الفرق بينهما[1].

واحتج: بأن من وجب قتله لكفره فلم يجز أن يفادىٰ به كالمرتد[2].

والجواب: أنا لا نقول وجب قتله بل الإمام مخير في ذلك بين القتل والمن والفداء وعلىٰ أن المرتد أغلظ حكمًا من الحربي؛ لأنه انتقال من دين حق إلىٰ دين باطل ولهذا تزول أملاكه، ولأن الإمام بالخيار في الأسير بين الاسترقاق، والقتل ولا يجوز مثل ذلك في المرتد[3].

واحتج: بأنه معونة لهم بما يختص القتال فصار كرد السلاح.

يبين صحة هذا: أن السلاح لا يقاتل بنفسه، والرجل يقاتل بنفسه فإذا لم يجز رد السلاح فلأن لا يجوز رد الرجال أولىٰ[4].

والجواب: أنه لم يجز رد السلاح لوجهين:

أحديهما: أنه ملك للغانمين ومال لهم فلا يجوز دفع مالهم إلىٰ المشركين فأما الرجال فلأنهم لا يملكونهم قبل استرقاق الإمام لهم فجاز ردهم علىٰ المشركين، ولأن رد السلاح مضرة بلا منفعة؛ لأنه لا يصلح إلا للقتال ولهذا لم يجز بيع السلاح منهم وليس كذلك في الرجال فإنه قد تكون المنفعة في المن عليهم والفداء؛ لأن فيهم من لا يصلح للقتال والاسترقاق فلا يكون في قتله واسترقاقه فائدة ويكون المن عليه داعيًا إلىٰ إسلامه وإسلام اتباعه والمتصلين به، وقد يكون داعيًا إلىٰ ترك أذية المسلمين، والكف عن قتالهم، وهذا أمر مشهور في العادة، وحكي عن القاضي أبي الفرج أن

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٢١)، الإنصاف (٤/ ١٣٠)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، شرح فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٣٠)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

الحجاج بن يوسف من علىٰ أسير وأطلقه ثم دعي بعد ذلك إلىٰ قتاله فامتنع عنه وقال:

هيهــات غــل يــد مطلقهــا ... واســترق رقبــة معتقهــا

ثم قال:

أأقاتــل الحجــاج عــن ســلطانه ... بيــد تقــر بانهــا مولاتــه

إني أذا لأخــو الدنــاءة والــذي ... ظهــرت علــىٰ إحســانه جهلاتــه

مــاذا أقــول إذا وقفــت إزاءه ... في الصــف واحتجــت لــه فعلاتــه

أأقــول جــار علــي؟ لا أنــىٰ إذا ... لأحــق مــن جــارت عليــه ولاتــه

وتحــدث الأقــوام أن صــنائعًا ... غرســت لــدىٰ فحنــظلت نخلاتــه[1]

وهذا دليل: علىٰ أن ما في المن من التآلف والاستمالة المؤدية إلىٰ المصلحة[2].

واحتج: بأن الرقاب مال مغنوم فلا يجوز أن يمن علىٰ أهل الحرب.

أصله: سائر الأموال[3].

والجواب: عنه: ما تقدم، وهو: أن سائر الأموال ملك للغانمين فلا فائدة في ردها عليهم وليس كذلك الرقاب؛ لأنها ليست مال لهم قبل الاسترقاق.

يبين صحة هذا: أن سائر الأموال لا يجوز إتلافها.

والجواب: يجوز إتلافها بالقتل[4].

فإن قيل: فالنساء والصبيان مال للغانمين ويجوز أن يمن عليهم ويردهم إلىٰ دار الحرب[5].

---

(١) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/ ١٢٢)، وزهر الآداب، لأبي إسحاق القيرواني (٤/ ٩٢٤)، إعتاب الكتاب لابن الأبار (ص٦١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٣٠)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).

قيل: لا يجوز ذلك وقد نقل الأثرم[١]، وإبراهيم بن الحارث[٢] عنه في الرجل يدخل بأمان يطلب ولدًا له صغيرًا قد سبي لا يدفع إليه ولا يرد إلىٰ الكفر، وقال في رواية يعقوب[٣]: رد النبي ﷺ الرجال ومنع النساء فالمرأة لا ترد والرجل بعد[٤].

واحتج: بأن مفاداة الوثني إقرار له علىٰ كفره بعوض فلا يجوز؛ كالجزية[٥].

والجواب: أن قولك بعوض لا تأثير له؛ لأن المن لا يجوز عندك وإن لم يكن بعوض، ولأن المفاداة/ لا تدل علىٰ الإقرار علىٰ الكفر كما أن استرقاق المرتدة عندك لم يدل علىٰ إقرارها علىٰ أن المعنىٰ في الجزية إنما لم يجز أخذها؛ لأن فيها تكميلاً لحاله؛ لأنه يصير من أهل الدار ويساوي المسلمين في بعض الأحكام وهذا معدوم في الفداء[٦].

واحتج: بأن رقهم مضرة علىٰ المسلمين؛ لأنهم يقاتلونهم، ولأنهم قد وقفوا علىٰ عوراتهم فيخيرون بذلك، ولأنهم إذا علموا أنهم يمن عليهم ويفادىٰ بهم طمعوا في قتال المسلمين[٧].

والجواب: أن المن إنما يجوز إذا علم في ذلك الحظ والصلاح ولا يكون الحظ والصلاح مع تجويز هذه الأشياء، ولأن هنا يوجب جواز المن علىٰ الشيخ الفاني والزمن الذي لا يقاتل ولا رأي له، ولأنه يبطل بالاسترقاق؛ لأنهم إذا استرقوا ربما هربوا فعادوا إلىٰ المشركين فأوقفوهم علىٰ أخبار المسلمين وعوراتهم ومع ذلك فإنه جائز[٨].

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية.
ينظر: الفروع (١٠/ ٣١١)، الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٧).
(٢) سبقت ترجمته ص٣٤٣، ولم أقف علىٰ هذه الرواية.
(٣) يعقوب بن بختان.
(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٣٠)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٣٠).
(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠).
(٨) ينظر: المغني (٩/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٦)، شرح الزركشي (١/ ١٢٥).

٤٦-٣٢ **مسألة:** يسهم للفارس ثلاثًا سهم له وسهمان لأجل فرسه إذا كان الفرس عربيًا[١]؛ نص عليه في رواية الجماعة المروزي[٢]، وأبي طالب[٣]، وابن إبراهيم[٤][٥]، وإسماعيل بن سعيد[٦][٧]، والفضل بن زياد[٨][٩]، وأبي الحارث[١٠]وهو قول مالك[١١] والشافعي[١٢]، قال أبو حنيفة: يسهم له سهمان سهم له وسهم لأجل فرسه[١٣].

دليلنا: ما روىٰ أحمد في المسند بإسناده عن نافع[١٤] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهم[١٥].

وروىٰ أبو الحسن الدارقطني[١٦] بإسناده عن أبي كبشة الأنماري[١٧] قال: (لما)

---

(١) ينظر: مسائل أحمد برواية أبي داود (١٥٣١ - ١٥٣٦)، ومختصر الخرقي (ص١٤٠)، والهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٨). شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الشرح الكبير(١٠/ ٥٠٤)، شرح الزركشي (٦/ ٤٩٠).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ٣٣٢) رقم (١٥٣٥)، الكافي (٤/ ١٤٣).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم رقم (١٦٤٥).

(٦) سبقت ترجمته ص ١٤١.

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغنىٰ (٩/ ٢٥٣)، الإقناع (٢/ ٢٨).

(٨) سبقت ترجمته ص ٦١.

(٩) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الروض المربع ص (٢٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات(١/ ٦٤٤).

(١٠) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: كشاف القناع (٣/ ٨٨)، الإنصاف (٤/ ١٧٤).

(١١) ينظر: المدونة (١/ ٥١٩)، والتلقين (١/ ٩٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٥).

(١٢) ينظر: الأم (٤/ ١٥٢)، (٧/ ٣٥٦)، ومختصر المزني (٨/ ٢٤٩)، والحاوي الكبير (٨/ ٤١٥).

(١٣) ينظر: السير الصغير (٧٠)، والمبسوط (١٠/ ٤١)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

(١٤) سبقت ترجمته ص ٨٠.

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم (٢٨٦٣)، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢).

(١٦) سبقت ترجمته ص ١٤٨.

(١٧) هو أبو كبشة الأنماري، أنمار مذحج، له صحبة. اختلف في اسمه. فقيل عمر بن سعد. روىٰ عن: النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، روىٰ عنه: أزهر بن سعيد الحرازي، وثابت بن ثوبان، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٣٩)، أسد الغابة (٦/ ٢٥٥).

فتح[1] رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة[2] اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وهدى الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عنهما وقال: «**إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا فمن نقصهما نقصه الله**»[3].

وروى أيضًا بإسناده عن أبي رهم الغفاري[4] قال: غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطى ستة أسهم: لفرسنا سهمين، وسهمين لنا، فبعنا سهمينا ببكرين[5][6].

وروى أيضًا بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاث أسهم للرجل سهم ولفرسه سهمان[7].

---

(١) قوله: قال: فتح كذا، والصواب ما أثبته، كما في سنن الدارقطني (٥/ ١٧٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٤٢).

(٢) المجنبة هي الكتيبة وهي قطعة من العساكر تسير في أحد الجانبين من العسكر.
ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص٣٧٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب السير، رقم (٤١٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٢/ ٨٥٦) كلاهما من طريق عبدالله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه مرفوعًا به. والحديث ضعفه ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٥٩٨ - ٥٩٩)، والذهبي في التنقيح (٢/ ٢٧٢)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٤)، والهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٢).

(٤) كلثوم بن الحصين بن خلف بن عبيد بن معشر بن زيد بن أحيمس بن غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. أسلم بعد قدوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وشهد معه أحدا ورمي يومئذ بسهم فوقع في نحره فجاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبسق عليه فبرأ. فكان أبو رهم يسمى المنحور.ولم يزل أبو رهم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة
الطبقات الكبرى (٤ / ١٨٤)، الاصابة (٧ / ١١٩)..

(٥) البكرُ (بالضم) والبكرُ (بالفتح: ولد الناقة) ينظر: تاج العروس (١٠/ ٢٤٠)، العين (٥/ ٣٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٢٦)، وسعيد بن منصور في كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهام الرجال والخيل، رقم (٢٧٦٣)، وأبو يعلى (٦٨٧٦)، والدارقطني في كتاب السير، رقم (٤١٦٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٦/ ٤١٩، ٤٢٠).
والحديث ضعفه ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٥٩٩)، والذهبي في التنقيح (٢/ ٢٧٢)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٤)، والهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٢)، والبوصيري في الإتحاف (٤٣٤٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٣٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (٢٧٣٣)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، رقم (٢٨٥٤)، وأحمد (٨/ ١١)(٤٤٤٨).
والحديث أصله في الصحيحين بمعناه كما تقدم.

وبإسناده عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا[١].

وبإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين لفرسه[٢].

وبإسناده عن المقداد[٣] قال: غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس لي فأسهم لي سهمًا ولفرسي سهمين[٤].

وبإسناده عن خالد الحذاء[٥] قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: «**للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم**»[٦].

وبإسناده عن الزبير قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القربة[٧].

فإن قيل: ليس فيه إعطاء على طريق الاستحقاق؛ لأن فعله لا يدل على الوجوب. فيجوز أن يكون أعطى على طريق النفل من الخمس، كما روي أنه أعطى سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد[٨] سهم الفارس والراجل[٩]، وكان راجلًا، وكما أسهم لعثمان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (٢٧٣٣).
والحديث أصله في الصحيحين بمعناه كما تقدم.

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٣٥.

(٤) أخرجه البزار (٢١١٨)، والدارقطني في كتاب السير، رقم (٤١٦٩)، (٤١٧٠)، (٤١٧١).
وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٤): وموسى بن يعقوب: فيه لين.

(٥) سبقت ترجمته ص ٩٨.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب السير، رقم (٤١٨٥).

(٧) سبق تخريجه ص ٣٣٥.

(٨) عزوة ذي قرد وتسمي بغزوة الغابة والسّبب فيها إغارة عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري في خيل غطفان على لقاح رسول الله ﷺ، وكان ذلك في يوم الأربعاء لثلاث خلون من ربيع الآخر سنة ست هجرية قبل غزوة الحديبية وركب رسول الله ﷺ في خمسمائة وقيل: سبعمائة، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة وصلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف، وأقام يوما وليلة ورجع.
ينظر: سبل الهدى والرشاد (٥/ ٩٥)، إمتاع الأسماع (٨/ ٣٨٠)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٣٠٤).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧).

وطلحة[١] رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا ولم يشهدا بدرًا، وكما روي عن ابن عمر أنه قال: أعطانا رسول الله ﷺ في سرية بعثها اثني عشر نفرًا سهامنا ونفلنا بعيرًا بعيرًا[٢] وكما أعطىٰ الأقرع بن حابس[٣] وعيينة بن حصين[٤] وأمثالهما يوم حنين عطايا وكانت من الخمس وإن لم يذكر في الخبر[٥].

قيل: **لا يصح هذا لوجوه:**

أحدها: أن السهم عبارة عن المستحق من الغنيمة بالحضور فأما النفل فلا يسمىٰ سهمًا، ولأنه لما لم يصح هذا التأويل في السهم.

الثاني: لم يصح في السهم، الثالث ولأنه لو كان علىٰ ما قالوه لكان نصيف السهم الزائد إلىٰ الفارس دون الفرس؛ لأن النفل إنما يكون للفارس دون الفرس، ولأنه لو كان ذلك نفلاً لشرطه رسول الله ﷺ ولو شرطه؛ لنقل كما نقل أن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا ثلاثة عشر بعيرًا/ فميز عبدالله بن عمر

---

(١) هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد... غالب القرشيّ التيميّ، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلىٰ الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا علىٰ يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ. روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: يحيىٰ، وموسىٰ، وعيسىٰ بنو طلحة، وغيرهم. لم يشهد طلحة بدرا، وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله ﷺ من بدر.
الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٣٠)، أسد الغابة (٣/ ٨٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٤)، وكتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، رقم (٤٣٣٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٤٩).

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعيّ الدرامي، وفد علىٰ النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، توفي في زمن عثمان رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، أسد الغابة (ص ١٢٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٣).

(٤) هو أبو مالك عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوزان بن ثعلبة بن عدىٰ بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، بالمهملة، الفزاري. أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وشهد حنينًا والطائف، وكان من المؤلفة والأعراب الجفات، ارتد وتبع طليحة الأسدي، وقاتل معه، فأسرته الصحابة، وحملوه إلىٰ أبىٰ بكر الصديق رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، فأسلم فأطلقه، وهو عم الحر بن القيس، وكان الحر رجلاً صالحًا من أهل القرآن له منزلة رفيعة عند عمر بن الخطاب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٨، ٤٩)، الطبقات الكبرىٰ (ص ٥٩٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٨).

بين السهمان وبين النفل وأفرد أحدهما عن الآخر.

وأما قولهم: أنه أعطىٰ سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل فغير محفوظ(١)، ولو صح فمعناه: أنه أعطىٰ سهمًا له وسهمين بسبب فرسه، فيكون قد أعطاه سهم الراجل وهو سهم واحد وسهم الفارس وهو الذي يستحقه الفارس بسبب فرسه، وأما حديث ابن عمر وأنه نفلهم بعيرًا فقد جعلناه حجة لنا، وهو أنه ميز بين النفل وبين السهمان فلو كان هذا نفلاً لميز بينهما، وأما الذي أعطاه لعثمان وطلحة فإن الظاهر أنه كان نفلاً؛ لأن من لم يحضر لا يستحق شيئًا فلما فعل ذلك علم أنه نفل.

وقوله: إن أفعال النبي ﷺ ليست علىٰ الوجوب لا نسلم علىٰ الصحيح من قولنا(٢).

وأيضًا فإنه مقدر زيد علىٰ مقدر علىٰ سبيل الرفق فوجب أن يكون بالضعف قياسًا علىٰ مدة المسح علىٰ الخفين، فإنه لما زيد في مدة مسح المسافر علىٰ مدة مسح المقيم جعل للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ولا يلزم عليه زيادة أكثر لحيض علىٰ أقله أنه أكثر من ثلاثة؛ لأنه ليس للرفق(٣).

فإن قيل: هذا يبطل بالنصاب الثاني في الزكوات فإن العفو بعد النصاب مقدر زيد علىٰ مقدر علىٰ طريق الرفق ولا يكون ضعفه في الإبل والبقرة(٤).

قيل: نريد بقولنا: زيد علىٰ مقدر وكل واحد من المزيد والمزيد عليه يصح إفراده علىٰ الآخر ويتعلق الحكم به، وهذا المعنىٰ لا يصح في النصاب الثاني في الزكاة(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣٨.

(٢) قال القاضي أبو يعلىٰ بن الفراء في العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٧٨): وقد قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل: لا يصلىٰ علىٰ القبر بعد شهر، علىٰ ما فعل النبي ﷺ علىٰ قبر أم سعد بعد شهر؛ فجعل صلاته بعد شهر دليلًا علىٰ المنع فيما زاد عليه؛ لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب، ويخصص به العموم. اهـ.

(٣) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).

والجواب: الصحيح أن العفو الثاني لم يجب لأجل الرفق، وإنما وجب خوفًا من سوء المشاركة في استحقاق جزء، ولهذا لم يعتبر العفو في الذهب والفضة[١].

فإن قيل: لا نسلم ليس الوصف؛ لأن سهم الراجل ليس هو الأصل بل سهم الفارس هو الأصل وسهم الراجل بعض عنه[٢].

قيل: ليس في عملنا ما يدل علىٰ أن سهم الراجل هو الأصل، وإنما يقتضي أن يكون هٰهنا زائد ومزيد عليه وهذا كما نقول: الطهارة بالماء تزيد علىٰ التيمم وإن كنا نعلم أن الطهارة بالماء هي الأصل والتيمم بدل[٣].

فإن قيل: مدة المسح لا يجب استيفاؤها بل هو مخير إن شاء مسح ثلاثة أيام وإن شاء نقص منها، فإن كان التعليل للوجوب لم يصح في الأصل وإن كان للجواز قلنا بموجبه إذا رآه الإمام علىٰ طريق النفل[٤].

قيل: قد وجب له استيفاء مدة المسح، وإنما تركها باختياره فنظر أن ترك أحد السهمين باختياره[٥].

فإن قيل: نقلبه فنقول: فجاز أن تنقص الزيادة عن الضعف كمدة المسح[٦].

قيل: يجوز أن تنقص الزيادة عن الضعف وهو إذا اختار صاحب السهم ذلك كما يجوز النقصان في المسح إذا اختار الماسح ذلك، فأما إذا لم يختر لم يجز للإمام النقصان؛ لأن الحق لغيره والمسح الحق فيه له، وقد اختار إسقاطه، وأيضًا فإن الفرس إنما أسهم له؛ لأجل ما يلزم صاحبه من المؤنة عليه ولتأثره في القتال، ومعلوم أن المؤنة التي تلزم علىٰ الفرس أكثر من المؤنة التي يحتاج إليها الفارس؛ لأنه يحتاج إلىٰ مؤنة

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).
(٢) ينظر: السير الصغير (٧٠)، المبسوط (١٠/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٨). شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٨). شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).
(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

نفسه ومؤنة سايسة وتأثيره في القتال أبلغ من تأثير الفارس فوجب أن يكون ما يسهم له أكثر مما يسهم للفارس(١).

فإن قيل: مؤنة العبد قد تكون مثل مؤنة الحر ولا يلحق بسهمه بل ينقص عنه والبغال والحمير والفيلة إذا حضرت الحرب فمؤنتها أكثر من مؤنة الرجل والفرس ولا يستحق بها شيء يوجبه(٢).

قيل: العبد لا يستحق السهم وإنما يرضخ(٣) له وكذلك البغال والحمير والفيلة ولا يستحق شيئًا من الغنيمة والفرس يستحق(٤).

واحتج المخالف: بما روىٰ نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهمًا(٥) وروىٰ مجمع بن

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

(٣) قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهري: الرضخ: العطاء، ليس بالكثير رضخت له، راضخ رضخًا.
ينظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٢٥٦).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٨). شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الجهاد، باب السهام للخيل، رقم (٩٣٢٠)، والدارقطني في كتاب السير، رقم (٤١٨٢) من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٩٠) بعد أن خرج رواية عبيد الله العمري بلفظ: أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم، وللفرس سهمين قال: وهذا أولىٰ من رواية عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: للفارس سهمان، وللراجل سهم لفضل حفظ أخيه عبيد الله بن عمر، وثقته واشتهار عبدالله بسوء الحفظ، وكثرة الخطأ قال الشافعي: وكأنه سمع نافعا، يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهما، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهما قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيدالله بن عمر علىٰ أخيه في الحفظ. اهـ.
وأخرجه الدارقطني في كتاب السير، رقم (٤١٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، وابن نمير، قالا: نا عبيد الله، عن نافع.
وقال الدارقطني عقبه: قال الرمادي: كذا يقول ابن نمير، قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وقد تقدم ذكره عنهما، ورواه ابن كرامة، وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا وقد تقدم ا. هـ.
وأخرجه الدارقطني أيضا في كتاب السير، رقم (٤١٨١) من طريق نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.
=

جارية[(١)] أن النبي ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا[(٢)].

والجواب: عن حديث ابن عمر من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف؛ لأنه يرويه عبد الله بن عمر العمري[(٣)] عن نافع عن ابن عمر، والعمري عند أصحاب الحديث ضعيف.

الثاني: أنا نسلمه، والكلام عليه من وجهين:

أحدهما: التأويل.

والثاني: المقابلة والترجيح.

= وقال عقبه: قال أحمد: كذا لفظ نعيم، عن ابن المبارك والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس ا. هـ.

وأخرجه الدارقطني أيضا في كتاب السير، رقم (٤١٨٤) من طريق حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وقال عقبه: كذا قال، وخالفه النضر بن محمد، عن حماد، وقد تقدم ذكره ا. هـ.

(١) هو مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف، الأوسي، الأنصاري، صحابي. هو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا يسيرا منه. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه يعقوب، وابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وأبو الطفيل عامر بن واثلة. ويقال: إن عمر رضي الله عنه بعثه أيام خلافته إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن.

ينظر: الإصابة (٣/ ٣٦٦)، وأسد الغابة (٤/ ٢٩٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما، رقم (٢٧٣٦)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٨/ ١١)(٤٤٤٨)، والحاكم في كتاب قسم الفيء، رقم (٢٥٩٣).

وقال أبو داود عقبه: قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس. وكانوا مائتي فارس ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٨): وفي إسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم. اهـ.

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٤١٩). وصححه الحاكم، والذهبي.

(٣) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي أبو عبدالرحمن القرشي، العدوي، العمري، المدني، أخو عالم المدينة عبيد الله بن عمر، وأخويه: عاصم، وأبي بكر. توفي على الصحيح في سنة إحدى وسبعين ومائة. قال عنه الذهبي: وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته، فذلك حسن قوي - إن شاء الله -، وقال عنه ابن حجر: ضعيف عابد.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩ - ٣٤١)، تقريب التهذيب (٣٤٨٩).

أما التأويل: فإنا نحمله على أنه نقل فيه القدر الزائد على السهم الراتب للفارس هو سهمان للفرس، فأما السهم الراتب فلم ينقله، وأما المعارضة والترجيح فهو: أن خبرنا أولى من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن راوي خبرنا عبد الله بن عمر العمري أخو عبدالله وهو ثقة عند أصحاب الحديث والأخذ بروايته أولى.

والثاني: أن خبرنا زائد.

والثالث: أن ما ذكرنا متأخر؛ لأن ما نقل في خبرهم كان في غزاة بدر وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين في غزاة خيبر، وأما حديث مجمع بن جارية فإن أبا/ بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[1] وأبا داود وغيرهما من أصحاب الحديث قالوا: حديث مجمع فيه وهم وهم فيه الرواة عنه؛ لأنهم كانوا يوم خيبر ألفًا وأربعمائة منهم مائتا فارس والباقون رجالة فيكون النبي ﷺ أعطى مائتي فارس ستة أسهم من ثمانية عشر سهمًا ويبقى اثنا عشر سهمًا بين ألف ومائتي رجل أعطى كل مائة سهمًا واحدًا.

وروى ابن المنذر بإسناده عن ابن عباس أنه قال: قسم رسول الله ﷺ لمائتي فارس يوم خيبر[2].

وهذا يدل على أن الفرسان كانوا مائتين وروي عن ابن عباس أنه قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا[3]، ولو صح فتأويله ما تقدم في حديث ابن عمر وذكر الأموي[4][5] بإسناده عن النبي ﷺ قال: كان يوم بدر مع رسول الله ﷺ فارسان الزبير بن العوام على فرس على الميمنة والمقداد على فرس على الميسرة[6].

---

(١) لم اجد قول الإمام ابن خزيمة في شيء من مصادر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة، باب ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام، رقم (٦٥٤٤)، والحاكم في كتاب قسم الفيء، رقم (٢٦١٥).
وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٥٢٨).

(٤) عزاه إليه الحافظ ابن كثير في السيرة (٢/ ٣٨٨).

(٥) سبقت ترجمته ص ٤١١.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٢٠)، رقم (٢٣١).

واحتج: بأن القياس يمنع أن يسهم للفرس؛ لأنه آلة بمنزلة سائر الآلات كالقوس والرمح والسيف والبغال إلا أنه لما اتفق الجميع على أحدهما أنا لا نسلم أن القياس يمنع أن يسهم له؛ لأنا وجدنا الفرس يخالف سائر الآلات؛ لأنه يحصل عليه الكر والفر والطلب والهرب، ولا يحصل هذا المعنىٰ علىٰ غيره من الآلات ويحتاج إلىٰ مؤنة ولا تحتاج سائر الآلات إلىٰ ذلك فخص بالسهم[1].

والثاني: أن الفرس إذا ثبت ترك القياس فيه ووجوب السهم له فإنما وجب ذلك بالشرع، وقد بينا أن الشرع الصحيح ثلاثة أسهم.

واحتج: بأنه إنما جعل السهم للفرس لما يحتاج إليه من النفقة والمؤنة ويقاتل عليه في الغالب ونفقة الرجل أكثر من نفقة الفرس؛ لأن الفرس يكفيه التبن والحشيش والرجل يحتاج إلىٰ نفقة وكسوة وسلاح وخادم يخدمه وقد ثبت أن الرجل لا يستحق أكثر من سهم فالفرس أولىٰ[2].

والجواب: أنا قد بينا أن الفرس أكثر؛ لأنه يحتاج إلىٰ مؤنته في نفسه ومؤنة خادمه.

وقوله: يكفيه التبن والحشيش ليس كذلك؛ لأنه يحتاج إلىٰ الشعير وسرج ولجام وغير ذلك[3].

واحتج: بأن غنا الرجل في الحرب أكثر من غنا الفرس؛ لأن الرجل إذا حضر القتال ولم يكن معه فرس فإنه يقاتل ويبتلىٰ في العدو والفرس يحتاج إلىٰ من يركبه ويصرفه في القتال ثم ثبت أن الرجل لا يستحق أكثر من سهم فالفرس أولىٰ[4].

والجواب: أن غنا الفارس إذا كان أكثر فلم سوىٰ بينهما في السهم فإذا كان بذلك لم يمنع من التسوية فلا يمنع من التفضيل علىٰ أن غنا الفرس أكثر؛ لأنه يحمل الفارس وما عليه من النفل ويحصل بعدوه الطلب والهرب والنجاة والإدراك فإذا كان بذلك سقط

(١) ينظر: السير الصغير (٧٠)، المبسوط (١٠/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).
(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤١)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

ما قالوه[١].

واحتج: بأنا أبا حنيفة قال: لا أفضل بهيمة على إنسان[٢].

والجواب: أنه يجب أن لا يسوى بينهما، فإذا جازت التسوية جاز التفضيل.

وجواب آخر: وهو أن هذا إنما يصح أن لو كان السهم للفرس أكثر له في نفسه ولخادمه فجاز أن يزاد في سهمه[٣].

واحتج: بأنه مملوك يستحق جزءًا من الغنيمة فلا يزيد على سهم مالكه كالعبد وعلى أن العبد أضعف؛ لأنه لا يستحق سهمًا كاملاً والفرس يستحق سهمًا كاملاً، ولأن تأثير الفرس ومؤنته أكثر من تأثير العبد ومؤنته[٤].

واحتج: بأنه حيوان يستحق سهمًا من المغنم فلا يزاد على سهم كالآدمي[٥].

والجواب: أن غنا الفرس أكثر من غنا الفارس؛ لأنه[٦] يحمل الفارس وآلته ويحصل عليه الكر والفر والنجاة والإدراك[٧].

فصل

يسهم للهجين سهم واحد وهو ما كانت أمه نبطية وأبوه عربي، وللبرذون وهو ما كانت أمه وأبوه نبطيين، والمقرف وهو ما كان أبوه نبطي وأمه عربية سهم واحد في أصح الروايتين نقلها أبو طالب[٨]،

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٨). شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٧)، والسنن الصغير (٧٠)، والمبسوط (١٠/ ٤١)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، والهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: مسائل أحمد برواية أبي داود (١٥٣١ - ١٥٣٦)، ومختصر الخرقي (ص١٤٠)، والهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٨). شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٧).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٩٦)، المغني (٩/ ٢٤٨).

(٦) في الأصل (لا) وهي زائدة تغير المعنى والصواب: حذفها لاستقامة المعنى.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٨). شرح الزركشي (٢/ ٣٠٩).

(٨) لم أقف على الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨).

وأبو الحارث[١] وأبو داود[٢] وبكر بن محمد[٣][٤] ويوسف بن موسىٰ[٥] وهو اختيار الخرقي[٦][٧]، وأبي بكر[٨] وفيه رواية أخرىٰ يسهم له سهمين كالعربي نقلها إسماعيل بن سعيد[٩]، والفضل بن عبدالصمد[١٠] وهو اختيار أبي بكر الخلال[١١][١٢] وهو قول الشافعي[١٣].

وجه الأدلة: ما روىٰ أبو داود في مسائله[١٤] قال: نا أحمد نا عبدالرحمن بن مهدي[١٥] وحماد بن

---

(١) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٥٣٥).
(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٦.
(٤) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨).
(٥) لم أقف علىٰ روايته، وهو يوسف بن موسىٰ بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي، أصله من الأهواز ومتجره بالري ثم سكن بغداد، وحدث بها عن جرير بن عبدالحميد وسفيان بن عيينة وغيرهما، روىٰ عنه البخاري وإبراهيم الحربي، وسئل يحيىٰ بن معين عنه فقال: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وكتب يحيىٰ بن معين عنه، وقال عنه ابن أبي يعلىٰ: ونقل عن إمامنا أشياء.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢١)، ومشيخة النسائي (٢٤٩). ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨).
(٦) سبقت ترجمته ص ١٤٠.
(٧) ينظر: مختصر الخرقي (ص٩٦)، (ص١٤٠).
(٨) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٤٩)، الإنصاف (٤/ ١٧٣)، كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨).
(٩) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨).
(١٠) هو الفضل بن عبدالصمد الأصفهاني أبو يحيىٰ ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل لزم طرسوس إلىٰ أن مات في الأسر قدمت طرسوس سنة سبعين أو إحدىٰ وسبعين وكان أسيرا في بلاد الروم ثم قدمت بغداد فأخبرت أنه فودي ثم أسر أيضا فمات أسيرا في آخر الأسرين وكان له جلالة عندهم بطرسوس مقدما فيهم وعنده جزء مسائل عن أبي عبدالله.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٤)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٢١).
(١١) سبقت ترجمته ص ١١١.
(١٢) ينظر: المبدع (٣/ ٣٣٣)، الإنصاف (٤/ ١٧٤)، كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨).
(١٣) ينظر: الأم (٤/ ١٥٢)، (٧/ ٣٥٦)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨)، (١٤/ ١٦١ - ١٦٢)، المهذب (٣/ ٢٩٧)، الوسيط (٤/ ٥٤٨).
(١٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٥٣٥).
(١٥) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري -وقيل: الأزدي- مولاهم، البصري، اللؤلؤي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وابو داود، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه) ولد: سنة (١٣٥هـ). قاله: أحمد بن حنبل. وطلب هذا الشأن وهو ابن بضع عشرة سنة. توفي ابن مهدي بالبصرة، في جمادىٰ الآخرة، سنة (١٩٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢ - ٢٠٩)، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠ - ٤٤٣).

خالد[١]، وزيد بن الحباب[٢] أنهم حدثوه عن معاوية بن صالح[٣] عن أبي بشر[٤] عن مكحول[٥] أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العرباء للعربي سهمان وللهجين سهم[٦] وهذا نص[٧].

فإن قيل: هذا مرسل.

قيل: المرسل حجة عندنا[٨]، وعند مخالفنا إذا عضده فعل الصحابة ولأنه إجماع الصحابة[٩][١٠]، روىٰ أبو/ بكر بإسناد عن سليمان بن موسىٰ[١١] أن أبا موسىٰ الأشعري

---

(١) هو حماد بن خالد، أبو عبدالله الخياط مديني الأصل سكن بغداد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: كان حماد بن خالد حافظا، وكان يحدثنا، وكان يخيط، كتبت عنه أنا ويحيىٰ بن معين.
ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٢).

(٢) هو زيد بن الحباب بن الريان وقيل: ابن رومان، الإمام، الحافظ، الثقة، الرباني، أبو الحسين العكلي، الخراساني، ثم الكوفي، الزاهد. والحباب - في اللغة -: هو نوع من الأفاعي. ولد: في حدود (١٣٠هـ). توفي سنة (٢٠٣هـ).
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٣ - ٣٩٥).

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٦٤.

(٤) هو أبو بشر، مؤذن مسجد دمشق، يقال: إنه من أهل قنسرين. قال عنه محمد بن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد سنة (١٣٠هـ).
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٤٦٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٧٦ - ٧٧).

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥.

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٨٧)، والمسائل (١٥٣٥).
وقال البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣٩٢): وقال الشافعي: لو كان كما حدث مكحول، كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص علىٰ ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله، والذي رواه أيضا مكحول، أن النبي ﷺ عرب العربي، وهجن الهجين، منقطع والذي وصله ضعيف ا. هـ.

(٧) ينظر: المبدع (٣/ ٣٣٣)، مختصر الخرقي ص (٩٦).

(٨) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٤٣٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٨٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٠) برقم (٣٣١٩٠)، عن سليمان بن موسىٰ قال: كتب أبو موسىٰ إلىٰ عمر، إنا لما فتحنا تستر أصبنا خيلا عراضا، فكتب إليه أن تلك البراذين فافرق منها العتاق فأسهم، وألغ ما سوىٰ ذلك. وأخرج عن الحسن (٦/ ٤٩٠) برقم (٣٣١٨٨)، قال: لصاحب البرذون في الغنيمة سهم، ينظر: المغني (٦/ ٤٦٧)، شرح الزركشي (٤/ ٦١٣).

(١٠) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٨).

(١١) هو سليمان بن موسىٰ القرشي الأموي أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام، الدمشقي الأشدق، مولىٰ آل أبي سفيان بن حرب، فقيه أهل الشام في زمانه. قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق فقيه في حديثه =

لما فتح العراق كتب إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنا وجدنا بالعراق خيلاً عراض الدكا[١] فماذا ترىٰ يا أمير المؤمنين في سهامنا، فكتب إليه عمر أنه جاء في كتابك تذكر فيه: أنك وجدت بالعراق خيلاً عراض الدكا، وتلك البراذين فما قارب العتاق فاجعل سهمًا واحدًا والغ ما سوىٰ ذلك[٢]، وروىٰ أبو بكر بإسناده عن مكحول قال: أول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم للبراذين سهمان؛ الخيل لما رأىٰ من جرأتها وقوتها فكان يعطي البرذون سهمًا[٣]، فقد حصل هذا مذهب ثلاثة من الصحابة عمر، وأبي موسىٰ، وخالد ولا يعرف لهم مخالف، ولأنه يتنقص عن العربي في الكر والفر في العادة فلم يساوه في السهم.

دليله: الراجل، ولأن الخيل أحد نوعي الحيوان المستحق لجزء من الغنيمة فاختلف باختلاف أنواعه.

دليله: الآدمي إن كان حرا ذكرًا استحق سهمًا كاملاً، وإن كان عبدًا أو امرأة نقص عن ذلك ورضخ له يجب أن يكون في البهائم أيضًا ما ينقص أحديهما عن الآخر في قدر الاستحقاق.

فإن قيل: العبد والمرأة لا يسهم لهما والهجين يسهم له.

قيل: ليس إذا أسهم له بلغ سهمين كالرجل، ولأنه هجين فلم يسهم له سهمين. **دليله**: إذا كان جنيبة[٤] وليس لهم أن يقولوا أن الجنيبة لو كانت عربية لم يسهم لها؛ لأنا

= بعض لين وخولط قبل موته بقليل. قال أبو عبيد القاسم بن سلام، وخليفة بن خياط، ومحمد بن سعد، والبخاري، وغير واحد: مات سنة (١١٩هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٩٢ - ٩٧)، تقريب التهذيب (٢٦١٦).

(١) الدك: جمع أدك وهو العريض الظهر. ويقال: القصير العريض. ومن ذلك قيل للرابية: دكاء وقيل للجبل الذليل: دك.

ينظر: غريب الحديث (٢/ ٣٢٤)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب السير، باب في البراذين ما لها وكيف يقسم لها؟، رقم (٣٣١٩٠).

(٣) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٧٥).

وقال عقبه: هذا حديث منقطع لم يسمعه مكحول من خالد ولا أدركه.

(٤) الجنيبة: الفرس الذي يجنب فلا يركب إلا عند الحاجة إليه. =

لا نسلم ذلك بل نقول يسهم لها.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة**»[1].

وقيل: المراد بالخير السهم، وأسهم الخيل يقع علىٰ الجميع.

والجواب: أنا نقول بظاهره، وأن السهم يستحق بالبرذون والهجين، ولكن خلافنا في مقداره وليس في الخبر ما يدل عليه.

واحتج: بأنه لما لم يفترق الحال بين أن يكون الفارس شجاعًا بطلا أو جبانًا ضعيفًا في أنه يسهم للجميع علىٰ وجه واحد كذلك الخيل.

والجواب: أن نظير هذا من مسألتنا أنه لا فرق بين أن يكون الفرس العربي فارهًا في الكر والفر وبين أن يكون بطيئًا في ذلك في أنه يستحق السهم، فأما البرذون والهجين فهو نوع آخر فنظرة العبد والمرأة أنهما لا يساويان الحرة فيما يأخذه.

واحتج: بأن الأسهام إنما خص به الخيل من سائر البهائم؛ لأنها تجري علىٰ اختيار صاحبها في الكر والفر ووجدنا أن العربية أحد وأسرع والبرذون أكد وأصبر، فكان كل واحد منهما تفرد بفضيلة واختلاف من وجه فتعادلا فكانا في المعنىٰ سواء.

والجواب: أن هذا يوجب أن يسهم؛ لأنها أكد وأصبر من الخيل ومع هذا فلم يسهم لها، فامتنع أن تكون هذه العلة موجبه للاستحقاق وليس لهم ان يقولوا: إن الإبل لا مدخل لها في السهم؛ لأن عندنا لها مدخل فيه وعلىٰ أنا لا نعلم أن ما فيه من الكد والصبر يقابل ما فيه من نقصان الكر والفر بل الظاهر أنه لا يقابله، بدليل: أن الغزاة لا يتخذونها للجهاد.

= ينظر: المنجد في اللغة (ص١٧٠)، العين (٦/ ١٤٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، رقم (٢٨٥٠)، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم (٢٨٥٢)، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**»، رقم (٣١١٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، رقم (١٨٧٣) من حديث عروة بن الجعد البارقي.

فصل

يسهم لفرسين نص عليه في رواية الأثرم[(١)] وحنبل[(٢)] وصالح[(٣)] وعبدالله[(٤)] وابن منصور[(٥)]. وقال أبو حنيفة[(٦)] ومالك[(٧)] والشافعي[(٨)]: لا يسهم لأكثر من فرس واحد.

دليلنا: ما رواه المخلص[(٩)] في كتاب الفتوح بإسناده عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو قالوا: اختلف الناس يوم القادسية في سهمان الخيل فقال بعضهم: لا يقسم إلا لفرس، وقال بعضهم: لا يقسم إلا لفرسين، وقال: من معه عدة من الخيل أقسموا لكل ما معنا، فلم يلتفت إلىٰ قولهم وكتب سعد إلىٰ عمر يقول: من قال: نقسم لفرس ويقول من قال: لفرسين، وقول من طلب أكثر من ذلك فأجابهم عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ قسم يوم بني قريظة للفرس الواحد ثم قسم فيما بعد ذلك لفرسين ولم يقسم لأكثر منهما وإن كان مع رجل أكثر من اثنين[(١٠)].

وروىٰ الدارقطني بإسناده عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة[(١١)] عن أبيه[(١٢)]

---

(١) لم أقف علىٰ روايته، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٨٤٦) رقم (٢٧٤٩)، المغني (٩/ ٢٥٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٤).

(٢) لم أقف علىٰ روايته، وينظر: الفروع (١٠/ ٢٨٦)، شرح الزركشي (٦/ ٤٩٢).

(٣) لم أقف علىٰ روايته، وينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٣٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٤).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٣٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٤).

(٥) ينظر: مسائله (٢٧٤٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١١)، المغني (١٠/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٥١٩)، التلقين (١/ ٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥).

(٨) ينظر: الأم (٤/ ١٥٢)، (٧/ ٣٦٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨).

(٩) هو الشيخ، المحدث، المعمر، الصدوق، أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي، مخلص الذهب من الغش. ولد في شوال سنة (٣٠٥هـ). قال الخطيب: كان ثقة، مات في رمضان سنة (٣٩٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٥٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

(١٠) لم أجد تخريجه.

(١١) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة، الأنصاري، المازني، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٣٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٩٦)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٤٥) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلًا.

(١٢) هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني القاص، واسم أبي عمرة: عمرو بن محصن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن مبذول، وقيل اسمه: أسيد بن مالك =

عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهمًا فأخذت خمسة أسهم(١).

وروى أبو بكر في كتاب الشافي(٢) بإسناده عن مكحول أن النبي ﷺ أعطى الزبير خمسة أسهم وكان له فرسان(٣)، ومن أصلنا أن المرسل حجة(٤)، ومن أصل أبي حنيفة أيضًا(٥).

فإن قيل: يحمل هذا على طريق النفل(٦).

قيل: قد أجبنا عن هذا في المسألة التي قبلها من وجوه:

أحدها: أن السهم عبارة عن المستحق من الغنيمة فأما النفل فلا يسمى سهمًا.

والثاني: لما لم يصح هذا التأويل في الفرس الواحد لم يصح في الثاني./

والثالث: لو كان نفلاً لم يضيفه إلى الفرس وكان يضيفه إلى الفارس.

والرابع: لو كان نفلاً لكان شرطه النبي ﷺ ولو شرطه لنقل، ونقلت من سير عبدالله بن المبارك(٧) قال: حدثنا حيوة بن شريح(٨) أن رسول الله كان إذا غزا بفرسين قسم لهما سهمين وإذا غزا بأكثر من ذلك لم يقسم إلا لفرسين أربعة أسهم(٩).

= (روى له البخاري، ومسلم، وابو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). وثقه ابن سعد، وابن حبان. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٦١ - ٦٢)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣١٨ - ٣٢٠).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب السير، رقم (٤١٧٧). وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٦٧).

(٢) سبقت الترجمة به ص ١٨٢

(٣) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الجهاد، باب السهام للخيل، رقم (٩٣٢٤).
وضعفه البيهقي في الكبرى (٦/ ٥٣٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٥١)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٦)، روضة الناظر (١/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، فتح القدير (١/ ٤٠).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، التلقين (١/ ٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨).

(٧) سبقت ترجمته ص ٩٩.

(٨) هو حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي الإمام، الرباني، الفقيه، شيخ الديار المصرية، أبو زرعة التجيبي، المصري (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره. توفي سنة (١٥٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٤ - ٤٠٥)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٧٨ - ٤٨٢).

(٩) لم أجد تخريجه.

وقال أبو بكر بن الجهم المالكي[١] وقد حكىٰ قول مالك: لا يسهم لأكثر من فرس: إنني رأيت من انتهىٰ إلي من الفقهاء والمجاهدين وأهل الثغور كلهم يقول: يسهم لفرسين وقد نا الأنصاري[٢]، قال: نا عبدالله نا وكيع[٣] نا سفيان[٤] وإسرائيل[٥] عن أبي إسحاق[٦] قال: شهدنا غزاة مع سعيد بن عثمان[٧] ومعنا هانئ بن هانئ[٨] ومعي فرسان فأسهم لي ولفرسي خمسة أسهم وأسهم لهانئ ولفرسه خمسة أسهم[٩].

قال: ونا الأنصاري قال: نا عبدالله نا ابن إدريس عن أبي إسحاق[١٠] عن يزيد بن يزيد بن (جابر)[١١] عن مكحول: لا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان لرجل واحد[١٢].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الجهم أبو بكر الوراق، قال عنه الخطيب: وذكر لي أنه كان فقيها مالكيا، وله مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه، ويرد علىٰ من خالفه.
ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١١٣)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٥٢٥).

(٢) سبقت ترجمته ص٩٠.

(٣) سبقت ترجمته ص٧٣.

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٣.

(٥) سبقت ترجمته ص ٧٠.

(٦) سبقت ترجمته ص٧٤.

(٧) هو سعيد بن عثمان البلوي المدني (روىٰ له أبو داود). روىٰ عن: عاصم بن أبي البداح بن عاصم، وعروة أو عزرة بن سعيد، وجدته أنيسة بنت عدي، وورىٰ عنه: عيسىٰ بن يونس. ذكره ابن حبان في "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٥) تهذيب التهذيب (٤/ ٦٢، ٦٣).

(٨) هو هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي. روىٰ عن: علي بن أبي طالب ﵁، وروىٰ عنه: أبو إسحاق السبيعي ولم يرو عنه غيره. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٤٥)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (١/ ٤٥٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب السير، باب في الرجل يشهد بالأفراس، لكم يقسم منها؟، رقم (٣٣٢٠٣) عن وكيع به.

(١٠) سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(١١) في الأصل (عامر)، والصواب: ما أثبته كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٠٢). وهو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، أخو عبدالرحمن بن يزيد. وثقه أبو داود، وابن معين، والنسائي. وقال خليفة، وابن سعد: مات سنة (١٣٤هـ). روىٰ له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٨ - ١٥٩)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٧٣ - ٢٨٠).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب السير، باب في الرجل يشهد بالأفراس، لكم يقسم منها؟، رقم (٣٣٢٠٢) عن عبدالله بن إدريس به.

ونـا الأنصـاري قـال: نـا (عبـدالله بـن جـريح[١]) عـن عبدالحميـد[٢] عـن يحيـىٰ بـن سعيد[٣] في الرجل يكون في الغزوة معه الأفراس لا يسهم إلا لفرسين[٤].

وحدثنا محمد بن النضر[٥] نا معاوية نا أبو إسحاق عن سفيان والأوزاعي إذا غزا بفرسين أعطىٰ خمسة أسهم[٦]، فهذا علىٰ ما أراه إجماعًا[٧]؛ لأن مكحولاً قاله وهو شامي، ويحيىٰ بن سعيد وهو مدني، وسعيد بن عثمانوهو مكي، وسفيان وهو كوفي، ولأن الفرس حيوان يستحق مالكه جزءا من الغنيمة بالواحد منه فجاز أن يستحق باثنين.

دليله: إذا كان له في الوقعة عبدان فإنه يستحق الرضخ لهما كما يستحقه للواحد، كذلك لما كان يستحق السهم لفرس واحد جاز أن يستحق لاثنين[٨].

فإن قيل: استحقاق الرضخ بالعبيد أوسع منه بالخيل، ألا ترىٰ أنه يستحق بحضور ثلاثة أعبد وأكثر وفي الخيل لا يستحق بحضور ثلاثة[٩].

قيل: لا يمتنع أن لا يستحق بثالث ويستحق باثنين؛ كالعبد لا يستحق الجمع بين ثلاث زوجات، ويستحق الجمع بين اثنتين؛ ولذلك يستحق سهمين لفرسه ولا يستحق

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠.

(٤) لم أجد تخريجه.

(٥) هو محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود بن يزيد العامري أبو بكر الجارود النيسابوري الحافظ. روىٰ عن: أحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم، وروىٰ عنه: النسائي، وأبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص الخيري، وغيرهم. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه بالري، وهو صدوق من الحفاظ، قال الحاكم: كان شيخ وقته وعين علماء عصره كمالا ومروءة ورياسة وكانت رحلته مع مسلم وكان مسلم يحتج بذلك ويعتمده في جميع أسبابه. مات سنة (٢٩١هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٩٠، ٤٩١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٥٣، ٥٥٤).

(٦) لم نجد تخريج هذا الأثر.

(٧) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١١/ ١٥٥ برقم ٦٥٤٧، الإقناع لابن المنذر ٢/ ٤٨٧.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥١١)، المغني (١٠/ ٤٣٤).

(٩) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، التلقين (١/ ٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨)، الأم (٧/ ٣٦٢).

ثلاثة، وعلىٰ أنه إنما استحق الرضخ بأكثر من عبدين؛ لأن في حضورهم فائدة وهو حصول القتال من جهتهم ولا فائدة فيما زاد علىٰ فرسين؛ لأنه لا يقاتل عليه في العادة ولأنه يحتاج إلىٰ فرسين؛ لأنه قد يكل الذي تحته ويعيا فيحتاج إلىٰ الثاني كحاجته إلىٰ الواحد فيجب أن يسهم له، وجرىٰ الثاني مجرىٰ الشاهد الثاني لما كان بها حاجة إليه ليذكر الشاهد الآخر كان وجوده شرطًا ولم يشرط ثالثًا ورابعًا؛ لعدم الحاجة(١).

فإن قيل: فقد يحتاج إلىٰ ثالث ورابع بأن يكل الثاني فيجب أن يسهم له(٢).

قيل: إذا كل الثاني وَعَيِىَ فقد استراح الأول ولا حاجة إلىٰ ثالث ورابع(٣).

فإن قيل: فقد يقتل الأول.

والثاني: فيحتاج إلىٰ ثالث يقاتل عليه فيجب أن يسهم له(٤).

قيل: وقد يقتل الثالث والرابع إلىٰ ما لا نهاية فيقضىٰ إلىٰ ما لا ينحصر عدد المستحق وهذا معدوم في الاثنين(٥).

فإن قيل: فلم قدرته باثنين دون أن تقدره بثلاث(٦).

قيل: قدرت أنت سهم الفرس بسهمين ولم تقدره بثلاثة أسهم، ولأن الاثنين عدد لا يزيد علىٰ سهم الفرس فأسهم له كالواحد وعكسه الثلاث(٧).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥١١)، المغني (١٠/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، التلقين (١/ ٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥١١)، المغني (١٠/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، التلقين (١/ ٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥١١)، المغني (١٠/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، التلقين (١/ ٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥١١)، المغني (١٠/ ٤٣٤).

واحتج المخالف: بأن الزبير حضر يوم خيبر بأفراس فلم يسهم إلا لفرس واحد(١).

والجواب: أنا قد روينا أنه أسهم له لفرسين كانا معه والمثبت أولىٰ.

واحتج: بأن النبي ﷺ حضر يوم حنين بثلاثة أفراس فلم يأخذ إلا لفرس(٢).

والجواب: أنه أسقط حقه(٣).

واحتج: بأنه لا يحتاج إلىٰ أكثر من فرس واحد والآخر زينة(٤).

والجواب: أنا قد بينا حاجته إلىٰ ذلك(٥).

٤٧- ٣٣ مسألة: يسهم للبعير نص عليه في رواية مهنا(٦) في الرجل يغزو علىٰ البعير: لا بأس بذلك إذا لم يجد غيره يسهم له سهم ولبعيره سهم(٧).

وقوله: إذا لم يجد غيره ليس علىٰ طريق الشرط، وإنما ذلك علىٰ الغالب أن الإنسان لا يغزو علىٰ بعيره ومعه فرس؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وقد ذكره الخرقي ولم يشترط ذلك ثلاثا فقال: ومن غزا علىٰ بعير وهو لا يقدر علىٰ غيره قسم له ولبعيره سهمان(٨) خلافًا لأكثرهم في قولهم: لا يسهم له(٩).

---

(١) قال البيهقي في جماع أبواب تفريق القسم، باب لا يسهم إلا لفرس واحد (٦/ ٥٣٤): قال في القديم في غير هذه الرواية: وقد ذكر عبدالوهاب الخفاف، عن العمري، عن أخيه، أن الزبير وافىٰ بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد.

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، التلقين (١/ ٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥١١)، المغني (١٠/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨)، الأم (٧/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥١١)، المغني (١٠/ ٤٣٤).

(٦) سبقت ترجمته ص ٦١.

(٧) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٧٧)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٤٩٣)، المبدع (٣/ ٣٣٣)، الإنصاف (٤/ ١٧٥).

(٨) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٠).

(٩) وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. =

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

دليله: إنهم إذا أوجفوا الركاب كان لهم الركاب هي الإبل ومنه الخبر المروي لقينا ركبًا بالروحاء[(١)]، فقالوا: من أنتم فقلنا: المسلمون. رفعت امرأة صبيًا/ في محفة[(٢)] لها وقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم[(٣)]، وقد عطف الركاب على الخيل وهذا وارد في بني النضير[(٤)]، فروىٰ عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة فكان ينفق علىٰ أهله منها نفقة سنته[(٥)]، وأيضًا فإنه حيوان يجوز المسابقة عليه فجاز أن يسهم له من الغنيمة.

دليله: الخيل ولا يلزم عليه البغل والحمار؛ لأنه لا يجوز المسابقة عليه.

= ينظر: الاختيار (١/ ٤٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧١)، الذخيرة (٣/ ٤٢٦)، الحاوي (١٤/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٣/ ١٠٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٥)، المبدع (٣/ ٢٨٠)، المغني (١٠/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٩).

(١) الرّوحاء: قرية جامعة لمزينة، علىٰ ليلتين من المدينة، بينهما إحدىٰ وأربعون ميلا.
ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (٢/ ٦٨١)، ومراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (٢ / ٦٣٧).

(٢) المحفة: رحل يحف بثوب تركبه المرأة. وقيل: المحفة: مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب.
ينظر: العين (مادة: حفف)، المحكم والمحيط (مادة: حفف).

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

(٤) بني النضير: هم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة. كانوا هم وقريظة نزولا بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم، فغزاهم النّبيّ عليه السلام فىٰ منازلهم بوادىٰ بطحان وموضع يقال له البويرة.
ينظر: مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع، (٣/ ١٣٧٥)، معجم البلدان، (٥/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٤)، كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٤)، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، رقم (٤٠٣٣)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]، رقم (٤٨٨٥)، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة علىٰ أهله، وكيف نفقات العيال، رقم (٥٣٥٧)، (٥٣٥٨)، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، رقم (٦٧٢٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، رقم (٧٣٠٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).

يبين صحة هذا: أن المسابقة جعلت للتحريض على القتال، وقد روى عقبة بن عامر[١] سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي**»[٢] وكل ما كان للهجين مدخل فيه كان للبعير مدخل فيه؛ كالمسابقة[٣].

فإن قيل: لا تأثير لهذا؛ لأن الآدمي يستحق السهم ولا يجوز المسابقة عليه والسهم لا يسهم له ويجوز المسابقة به[٤].

قيل: له تأثير في البغل والحمار لما لم يجز المسابقة عليهما لم يكن لهما مدخل في السهم وعلى أنه لا يمتنع أن تكون المسابقة علة وأن تعلق الحكم بغيرها كالطعم علة في الربا وإن كان الربا يتعلق بعين وهو الأثمان على أنه لا يمتنع أن لا يسهم للسهم ويسهم للبعير كما يسهم للسهم وأسهم للفرس وكان المعنى فيه لا يحتاج إلى مؤنة ويحتاج الفرس إلى مؤنة كذلك البعير[٥].

واحتج المخالف: بأن النبي ﷺ لم يسهم للبعير مع حضوره القتال فذكر الواقدي في أول المغازي غزاة بدر وأن النبي ﷺ خرج وخرج المسلمون بثلاثمائة وخمسة وثمانية تخلفوا ضرب لهم سهامهم وكانت الإبل سبعين بعيرًا كانوا يتعاقبون الإبل الاثنين والثلاثة والأربعة وذكر بعد ذلك وكان معهم فرسان فرس لمرثد بن أبي مرثد وفرس للمقداد[٦]

---

(١) هو عقبة بن عامر بن نابئ بن زيد بن حرام بن كعب، شهد العقبة الأولى، ويجعل في الستة النفر الذين أسلموا بمكة أول الأنصار، وشهد بدرا والمشاهد، توفي سنة ١٢هـ.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٤ / ٥٢)، الطبقات الكبرى، (٣ / ٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٩٣)، المبدع (٣/ ٣٣٣)، الإنصاف (٤/ ١٧٥).

(٤) ينظر: الاختيار (١/ ٤٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧١)، الذخيرة (٣/ ٤٢٦)، الحاوي (١٤/ ١٦٢)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٥)، المغني (١٠/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٩).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٩٣)، المبدع (٣/ ٣٣٣)، الإنصاف (٤/ ١٧٥).

(٦) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دهير بن لؤي بن ثعلبة بن مالك بن الشريد بن أبي أهون بن فائش بن دريم بن القين بن أهود بن بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ويكنى أبا معبد، كَانَ من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي ﷺ، وأحد السابقين الأولين، توفي سنة ٣٣هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى، (٣/ ١١٩).

ويقال فرس للزبير ولم يكن إلا فرسان ثم ذكر بعده قسمة غنائم بدر وكانت السهمان على ثلثمائة وسبعة عشر سهمًا والرجال ثلثمائة وثلاثة عشر والخيل فرسان لهما أربعة أسهم وثمانية نفر لم يحضروا ضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم وأجورهم[(١)].

فوجه الدلالة: إن عدتهم كانت ثلثمائة وثمانية عشر منهم ثمانية غيب قسم لهم وكانت قسمته لثلاثمائة وسبعة عشر سهمًا فزاد أربعة أسهم زيادة على عدد الرجال لأجل الفرسين فلو كان قد أسهم للأبعرة لزادت السهام كما زادت سهام الخيل[(٢)].

والجواب: أنه قد قيل أنه يحتمل أن يكون الأبعرة حصلت بين جماعتهم بحق الملك وبعضهم بحق العارية ولهذا ذكر في الخبر كانوا يتعاقبون الاثنين والثلاثة والأربعة على البعير وإذا كانت لجميعهم لم يحتج إلى إفراد ذلك بالسهام ويحتمل أن يكونوا أسقطوا أسهامهم من ذلك ليتوفر ذلك على الغانمين[(٣)].

واحتج: بأنه حيوان ليس له كر ولا فر فلا يسهم له كالبغل والحمار وقد قال في رواية الميموني[(٤)]: ليس للبغل إلا النفل، وقال في رواية سندي[(٥)] وابن القاسم[(٦)]: صاحب البغل البغل بمنزلة الراجل[(٧)].

والجواب: أن قولك ليس له كر ولا فر لا يخلو إما أن يريد ليس له كر أصلاً فلا نسلم وهذا معروف من البخت[(٨)] المضمرة وإن أردت أنه ينقص كره عن الفرس العربي فيبطل بالبرذون وبالآدمي ومع هذا يسهم لذلك ثم المعنى في الأصل أنها بهيمة لا مدخل لها في السبق فلهذا

---

(١) لم أجده في مغازي الواقدي بهذا السياق.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧١)، الذخيرة (٣/ ٤٢٦)، الحاوي (١٤/ ١٦٢)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٥)، المغني (١٠/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٩).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٧٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٩٣)، المبدع (٣/ ٣٣٣).

(٤) سبقت ترجمته ص ١٨٥.
وينظر: الإنصاف (٤/ ١٧٦).

(٥) سبقت ترجمته ص١٣٥، ولم أقف علي هذه الرواية.

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٦١، ولم أقف علي هذه الرواية.

(٧) ينظر: الاختيار (١/ ٤٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧١)، الذخيرة (٣/ ٤٢٦)، الحاوي (١٤/ ١٦٢)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٥)، المغني (١٠/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٩).

(٨) البخت: هي الإبل الخراسانية. ينظر: العين (٤/ ٢٤١)، تهذيب اللغة (٧/ ١٣٧).

لم يستحق السهم كذلك هٰهنا؛ لأنه حيوان له مدخل في السبق فكان له مدخل في السهم.

دليله: الفرس[١].

٤٨- ٣٤ مسألة: إذا غصب فرسًا وغزا عليه أسهم للفرس ويكون السهم لمالكه[٢] نص عليه في رواية ابن القاسم[٣] في رجل أخذ فرسًا لرجل على جهة العارية فغزا عليه هل يكون له نصيبٌ فقال: كيف لا يكون له وإنما غصب فرس الرجل فقد نص على أن الغاصب لا يستحق السهم ولم يتعرض لسهم الفرس وقياس قوله: يسهم له ويكون لسيده؛ لأنه قد نص في رواية أبي طالب وبكر بن محمد[٤] في العبد إذا غزا على فرس أعطيه سهمين للفرس ولا أعطيه هو سهمه يرضخ له شيئًا وهذا لفظه في رواية بكر فقد أثبت لفرس العبد سهمين، ولم يجعل للعبد سهمًا، ومعلوم أن السهمين لسيده[٥].

وحكى لي قاضي القضاة أبو عبدالله[٦] أن مذهبهم[٧] لا يسهم للفرس أصلاً ويسهم للغاصب سهم راجل[٨]، وخلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم: يسهم له ويكون للغاصب[٩].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٩٣)، المبدع (٣/ ٣٣٣)، الإنصاف (٤/ ١٧٥).

(٢) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩)، الإنصاف (٤/ ١٧٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٨).

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩)،

(٤) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٢).

(٦) هو الدامغاني أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد العلامة، البارع، مفتي العراق، قاضي القضاة شيخ الحنفية في زمانه روى عن: القاضي أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري، ومحمد بن علي الصوري، وغيرهم، وروى عنه: عبدالوهاب الأنماطي، وعلي بن طراد الزينبي، والحسين المقدسي، وغيرهم. قال ابن قاضي شهبة: كان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمة وجاها وسؤددا وعقلا، وبقي في القضاء نحو ٣٠ سنة. مات سنة ٤٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٨٧)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٣٣).

(٧) مذهب الحنفية.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧).

(٩) وهو قول المالكية أيضا، واحتمالا عند الحنابلة؛ ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤١٩)، التنبيه (ص٢٣٥)، المهذب (٣/ ٢٩٧)، المجموع (١٩/ ٣٥٥)، أسنى المطالب (٣/ ٩٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٧٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، الإنصاف (٦/ ١٠٨)، المغني (١٠/ ٤٥٣).

فالدلالة علىٰ أن الفرس يسهم لـه: أنـه فـرس حضـر الوقعـة ومعـه مـن يقاتـل عليـه فاستحق السهم

دليله: لو كان صاحبه معه ولا يلزم عليه إذا دخل الفرس بنفسه إلىٰ دار الحـرب أنـه لا يسهم له؛ لأنه ليس معه من يقاتل عليه.

والدلالة علىٰ أن السهم لصاحبه: أنه مبني علىٰ مسألة البضاعة وهو إذا غصب مـالاً فتجر فيه وحصل منه ربح أن الربح يكون/ لصاحب المال وكان المعنىٰ فيـه أن النمـاء إذا تبع الأصل إذا كان من عينه تبعه كذلك إذا كان من ربحه كالنصاب في الزكاة يتبعه السخال وهي من عينه والربح يتبع وهو من ربحه وقد ثبت أنه لو غصب حيًا كـان النمـاء لصـاحبه كذلك إذا غصب مالاً فربح فيه يكون له[1].

احتج: من أسقط سهم الفرس بأن الفارس غير متمكن من القتال عليه ولأنه ممنوع منـه؛ لعدم الإذن وإذا لم يتمكن منه حصل كأنه فرس ليس معه من يقاتل عليه فلا يسهم له[2].

والجواب: أنه يمتنع أن يكون ممنوعًا من القتال عليـه كمـا هـو ممنـوع مـن الصـلاة في أرض غصبٍ ويعتد بها عندهم وعلىٰ أنـه وإن كـان مـن القتـال عليـه فـإذا قاتـل عليـه فقـد حصلت المنفعة بالفرس فيجب أن يسهم له[3].

واحتج: من قال: يكون السهم للغاصب بأنه إنما أسهم للفرس؛ لأجل الغاصب.

بدليل: الفرس لو دخل بنفسه دار الحرب لم يسهم له[4].

والجواب: أنـه أدخـل بنفسـه ولـم تحصـل المنفعـة بـه وإذا دخـل معـه غيـره حصـلت المنفعة به فلهذا أسهم له في أحديهما ولـم يسهم في الآخر[5].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٨).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٧٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٩)، المجموع (١٩/ ٣٥٥)، أسنىٰ المطالب (٣/ ٩٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩).

٣٥-٤٩ **مسـألة:** فإن استعار فرسًا وغزا عليه فالسهم لمالك الفرس في إحدىٰ الروايتين(١)، قال في رواية الحسن بن البزار(٢)(٣) في الرجل يقول للرجل احملني علىٰ بعض دوابك ولفرسك سهمه فإن كان معه فرسان أخذ الرجل سهم راجل وأخذ صاحب الفرس سهم فرسه.

وفيه رواية أخرىٰ: يكون السهم للمستعير(٤) وقال في رواية المروذي(٥): وسئل إذا دفع فرسًا إلىٰ رجل يرىٰ أن يأخذ الرجل سهمه فقال: إذا دفعه إليه ولم ينتفع هو بشيء مما يحمل عليه كأنه ذهب إلىٰ أن يأخذ المحمول عليه الفرس إذا لم ينتفع صاحب الفرس بشيء من فرسه الثالث، ويمكن أن تحمل المسألة علىٰ رواية واحدة وأن السهم للمستعير وما قاله في رواية ابن إبراهيم(٦) محمول علىٰ أنه كان صاحب الفرس حاضرًا في في الوقعة وبهذا قال أصحاب الشافعي: واختلف أصحاب أبي حنيفة منهم من قال: لا يسهم للفرس جملة(٧)؛ لأن المستعير غير متمكن من القتال عليه؛ لأن لصاحبه أن يرجع في العارية ويد صاحبه غير ثابتة عليه فيحصل كأنه دخل الفرس بنفسه فلا يسهم له ومنهم من قال: له السهم ويكون للمستعير(٨)؛ لأنه متمكن من القتال عليه ومأذون له فيه فهو كالمستأجر وهذا أصح، وقول القائل الأول: أنه غير متمكن غير صحيح؛ لأنه

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٦).

(٢) الحسن بن الصباح بن محمد الواسطي الإمام، الحافظ، الحجة، شيخ الإسلام، أبو علي الواسطي، ثم البغدادي، البزار. ويعرف أيضا: بابن البزار. قال أبو حاتم: صدوق، كانت له جلالة عجيبة ببغداد، كان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويجله. وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه ويأنس به روىٰ عن أبي عبدالله مسائل كثيرة لم تقع إلينا كلها ومات ولم يخرجها. مات في ربيع الآخر سنة (٢٤٩هـ)، من أبناء الثمانين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩٢ - ١٩٥)، طبقات الحنابلة (١/ ١٣٣ - ١٣٥).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المبدع (٣/ ٣٣٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٦).

(٤) وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب.

ينظر: المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٦).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩).

(٦) ينظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم رقم (١٦٥٠).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

لا وجه لمنعه وكون الفسخ في الثاني لا يمنع ثبوت اليد وصحة التصرف كالموهوب له الفرس يستحق سهمه وإن كان للواهب الرجوع عليه فيه، وإن ذهب بعض أصحابنا إلىٰ ظاهر ما رءاه إسحاق فلعله يحتج بأن المستعير ما ملك منفعة العين.

بدليل: أنه لا يملك إجارتها وبدليل: أنه نوع تبرع لم يقتض وإذا لم يملكه فيجب أن يكون فائدته للمالك.

٥٠-٣٦ مسـألة: فإن غزا علىٰ فرس لسيده فإنه يسهم للفرس سهمًا كاملاً وكان لسيده ويرضخ للعبد[١] نص عليه في رواية أبي طالب[٢] وبكر بن محمد[٣] خلافًا لأصحاب أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥] في قولهما: لا يسهم له.

دليلنا: أن الفرس قد حضر القتال ومعه من يقاتل عليه فيجب أن يسهم له **دليله:** إذا كان صاحبه معه أو مستعير أو مستأجر[٦].

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أن راكبه يستحق السهم وليس كذلك هٰهنا فإن راكبه لا يستحق السهم[٧].

قيل: لا اعتبار براكبه

بدليل: أن راكبه الحر لا يستحق سهمين والفرس يستحق سهمًا فدل كل واحد منهما معتبر بنفسه دون صاحبه وعلىٰ أن السهم محكوم به لسيده وسيده ممن يستحق السهم والعبد قائم مقامه في ذلك ويده تقوم مقام يد السيد[٨].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٢).
(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٢).
(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٠)، بداية المبتدي (ص١١٧).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣)، التنبيه (ص٢٣٥)، المجموع (١٩/ ٣٦٠).
(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٢).
(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣).
(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٢).

فإن قيل: فالمستحق للسهم هو السيد وما حضر القتال[١].

قيل: السهم بسبب الفرس وهو حاضر والعبد يقوم مقام سيده في الحضور لما يوجد منه من التأثير[٢].

٥١- ٣٧ **مسـألة:** إذا دخل دار الحرب فارسًا ثم نفق فرسه قبل إحراز الغنيمة استحق سهم الراجل[٣] نص عليه في رواية ابن منصور[٤] وذكر له قول سفيان إذا جاوز الدرب ثم مات فرسه فقال أحمد: لا يعجبني هذا. الغنيمة لمن شهد الوقعة وهو قول مالك[٥] والشافعي[٦] قال أبو حنيفة: يستحق سهم الفارس[٧].

دليلنا: أنه راجل في حال انقضاء الحرب وليس بفارس في حال انقضاء الحرب فوجب أن لا يستحق سهم الفارس[٨].

أصله: إذا كانت الحرب في دار الإسلام وهذا أولىٰ من قولنا مات فرسه قبل انقضاء الحرب؛ لأنه لا فرق بين أن يموت وبين أن يرده إلىٰ بيته أو يضع عنه وإن شئت قلت: لا فرس في صحبته في حال انقضاء الحرب وهذا مؤثر؛ لأنه لو عار فرسه فلم يقدر عليه لم يستحق السهم حتىٰ يكون في صحبته فيمكن من ركوبه إذا احتاج إليه سواء أكان له أو لغيره إكراه منه أو استعاره نص علىٰ العارية في رواية المروذي[٩] وأبي طالب[١٠] فإن

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣)، المجموع (١٩/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٠)، الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٥)، المغني (٩/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٧).

(٤) ينظر مسائله (٢٨٠٦).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٥١٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦)، الذخيرة (٣/ ٤٢٦).

(٦) ينظر: الأم (٤/ ١٥٣)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٢١)، المهذب (٣/ ٢٩٧)، نهاية المطلب (١١/ ٤٤٦).

(٧) ينظر: السير الصغير (ص١١٢)، المبسوط (١٠/ ٤٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٧).

(٩) ينظر: المسائل الفقهية علىٰ كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٦).

(١٠) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المسائل الفقهية علىٰ كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧).

غصبه/ لم يملك السهم نص عليه في رواية ابن القاسم[١] وسندي[٢] وهو مبني على أصلنا فيمن اتجر في مال مغصوب فربح، الربح للمغصوب منه[٣].

فإن قيل: إذا كانت الحرب في دار الإسلام فالغلبة لا تحصل إلا بهزيمتهم وليس لذلك إذا كانت الحرب في دار الحرب؛ لأن الغلبة تحصل بدخولهم دار الحرب[٤].

قيل: إنه لا نسلم لك هذا بل نقول: الغلبة إنما يحصل بهزيمتهم سواء كانوا في دار الحرب أو في دار الإسلام، وطريقة أخرى وهو: أن الفرس مستحق بحضوره السهم كالآدمي، ثم ثبت أن الآدمي إذا مات قبل انقضاء الحرب سقط سهمه كذلك إذا مات الفرس.

يبين صحة هذا: أن استحقاق الآدمي آكد؛ لأنه يستحقه بنفسه والفرس لا يستحق غيره بسببه فإذا سقط بموت الآدمي فسقوطه بموت الفرس أولى (وأحرى)[٥][٦].

قيل: لا يجوز اعتبار موت الفرس بموته؛ ألا ترى أنه لو مات فرسه وبقي هو استحق لسهمه ولو مات هو وبقي فرسه حتى أحرزت الغنيمة لم يستحق شيئاً[٧].

قيل: هذا لا يوجب الفرق بينهما في مسألتنا كما لم يوجب الفرق بينهما إذا كانت في الحرب في دار الإسلام فإنه لا فرق بين موت الفرس وموت الفارس كذلك في دار الحرب وإن كانا يختلفان من الوجه الذي ذكره[٨].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المسائل الفقهية على كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧).

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المسائل الفقهية على كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٦)، المغني (٩/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: مسائل صالح (٢٣٠)، مسائل عبدالله (١١٦٣)، الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٣١٥)، المغني (٥/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: السير الصغير (ص١١٢)، المبسوط (١٠/ ٤٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٥) في الأصل (والحي)، والصواب ما أثبته لاستقامة المعنى.

(٦) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٠)، المغني (٩/ ٢٤٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٧).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٥)، المغني (٩/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٧).

فإن قيل: الفرس لا يستحق شيئاً وإنما يستحق الرجل فإذا كان حيا وقت الحيازة استحق سهم الفارس بالسبب المقدم وهو دخوله دار الحرب فارساً، وإذا كان ميتاً في تلك الحال لم يستحق شيئاً؛ لأن الحق ثبت وقت الحيازة بالسبب المتقدم وهذا كما نقول: إذا مات رجل وترك امرأة حبلىٰ أن الولد إن خرج حيا استحق الميراث بالسبب المتقدم وهو الموت؛ لأن الميراث لا يستحق بالولادة وإنما يستحق بالموت وكما نقول في الشفيع أنه إن بقي ملكه في الدار التي بها استحق الشفعة(١) إلىٰ وقت الأخذ استحق الأخذ لأجل العقد المتقدم وإن زال ملكه عن الدار سقط حقه في الأخذ(٢).

قيل: لا يكفي في استحقاق السهم بالسبب المتقدم بل من شرطه حضور الفرس مع حضور الفارس، يبين صحة هذا: إذا كان القتال في دار الإسلام ولو أنه لو كان الاعتبار بحال الدخول لوجب إذا دخل فارساً ثم باع فرسه إن يستحق سهم الفارس فلما ثبت أنه يستحق سهم الراجل علم أن الاعتبار بما يقول، ولأنه لو كان الاعتبار بحال الدخول لوجب إذا دخلها كافر ثم أسلم أو عبد ثم عتق أو صبي ثم بلغ وحضروا القتال أن لا يسهم لهم اعتباراً بحال الدخول، ولما قالوا: يسهم له بطل اعتبار الدخول وثبت أن الاعتبار بحال تقضي الحرب(٣).

فإن قيل: في بيعه روايتان(٤).

قيل: الصحيح أنه لا يستحق(٥).

فإن قيل: الحق قد يثبت له بدخوله فارساً إلا أنه أبطله بالبيع كما لو دخل دار الحرب للقتال ثم خرج قبل إحراز الغنائم(٦).

---

(١) سبق التعريف بها في كتاب السير.

(٢) ينظر: السير الصغير (ص ١١٢)، المبسوط (١٠/ ٤٢).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٧).

(٤) ينظر: السير الصغير (ص١١٢)، المبسوط (١٠/ ٤٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق لإسحاق الكوسج (٢٨٠٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

قيل: لو كان الحق قد ثبت بدخوله لم يبطل بالبيع كما لو انهزم المشركون وأحرز إلىٰ دار الإسلام فإن الحق لما ثبت لم يسقط بالبيع[١].

واحتج المخالف: بأن أول الغلبة يحصل بدخول المسلمين دار الحرب.

بدلالة: ما روي عن علي ا أنه قال: ما غزىٰ قوم في عقر ديارهم إلا ذلوا[٢] فإذا كان كذلك.

قلنا: إذا دخلها فارساً فقد حصلت الغلبة وهو فارس فصار لو قاتل فارساً[٣].

فالجواب: أن الغلبة لا تحصل بدخول دار الحرب؛ لأنهم لا يعلمون هل يغلبون أو يغلبون؟

يدل عليه: أن العدد اليسير الذي لا منعة له ولا قوة قد يدخل دار الحرب ولا يقال: أنه غلبه لأهل دار الحرب ولهذا لا يجعل أبو حنيفة الذي أخذوه غنيمة[٤]، والذي روي عن علي لا حجة فيه؛ لأن المراد به: أنه يؤدي إلىٰ ذلهم؛ لأن ذلك لا يفعله إلا العدد الكثير الذي لهم القوة والمنعة فيؤدي إلىٰ ذلهم وقهرهم إذا تلاقوا ثم المعنىٰ في الأصل أنه بقي فارساً إلىٰ انقضاء الحرب، وليس كذلك في مسألتنا فإنه صار راجلاً قبل انقضاء الحرب أشبه لو كان في دار الإسلام[٥].

واحتج: بأن كل من دخل دار الحرب فارساً ناوياً للقتال استحق سهم الفارس إذا كانت مؤنة الفرس عليه[٦].

دليله: إذا بقي فرسه حتىٰ أحرزت الغنيمة ولا يلزم عليه إذا كان الفرس عارية؛ لأن مؤنة الفرس لا تلزمه.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٧).

(٢) لم أجد لهذا الأثر تخريجا.

(٣) ينظر: السير الصغير (ص ١١٢)، المبسوط (١٠/ ٤٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٨).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٧).

(٦) ينظر: السير الصغير (ص١١٢)، المبسوط (١٠/ ٤٢).

والجواب: أنه لو كان الاعتبار بدخول دار الحرب لوجب إذا دخلها كافراً ثم أسلم قبل القتال أو عبد فعتق أو صبي فبلغ ثم حضر القتال أن لا يستحق السهم اعتبار بحال الدخول والمعنىٰ في الأصل ما تقدم(١).

واحتج: بأن الفرس إنما يسهم له؛ لأجل ما يلحق لأجله/ من المؤنة وبدخوله دار الحرب قد لزمته المؤنة في طريقه فاستحق السهم(٢).

والجواب: أنه لا اعتبار بذلك في استحقاق السهم.

بدليل: أن من سار من أقاصي خراسان يقصد الجهاد فلما صار بينه وبين دار الحرب ميلاً أو ميلين نفق فرسه لم يستحق السهم والمؤنة موجودة كذلك هٰهنا(٣).

فصل

فإن دخل دار الحرب راجلاً ثم صار فارساً استحق سهم الفارس(٤) نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم(٥) في الرجل تدرب وهو راجل ثم اشترىٰ دابة فأرىٰ أن كل من شهد الوقعة علىٰ أي حالة كان يعطىٰ إن كان فارساً ففارس وإن كان راجلاً فراجل وهو قول مالك(٦)، والشافعي(٧)، وقال أبو حنيفة: يستحق سهم راجل(٨).

دليلنا: أنه فارس في حال تقضي الحرب ولا يلزم إذا كان علىٰ فرس مغصوب؛ لقولنا يجوز القتال عليه، ولأنه حيوان يسهم له من الغنيمة فإذا كان موجوداً حال تقضي القتال أسهم له كالفارس، ولأنا قد بينا المسألة التي قبلها أنه لا اعتبار بالدخول وإنما

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٧).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٦)، المبدع (٣/ ٢٨١).

(٥) ينظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١٦٤٧).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٥١٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٥).

(٧) ينظر: الأم (٧/ ٣٥٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٢١)، التنبيه (ص٢٣٥)، روضة الطالبين (٦/ ٣٨٥).

(٨) ينظر: السير الصغير (ص١١٣)، المبسوط (١٠/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١).

الاعتبار بتقضي الحرب بدلالة أنه لو دخل فباع الفرس قبل تقضي الحرب أسهم له سهم راجل، ولو دخل صبي أو كافر أو عبد ثم بلغ وأسلم وعتق وحضر أسهم له اعتبارًا بحال تقضئ الحرب كذلك ههنا وهو في حال تقضي الحرب فارس وكان الاعتبار به، ولأن أموال المشركين إنما تحصل مغنومة وتستقر أيدي المسلمين بعد تقضي الحرب فأما قبل تلك الحالة فإنها معرضة للرجوع إليهم لا يقاتلون عليها ويدفعون فإذا كان ذلك هو وقت الاستحقاق وجب اعتبار وجود الفرس وعدمه في تلك الحالة دون غيرها[١].

واحتج المخالف: بأنه دخل دار الحرب راجلاً فلم يستحق سهم الفارس كما لو لم يملك فرساً[٢].

والجواب: أن الحرب تقضت وهو راجل وفي مسألتنا تقضت وهو فارس علىٰ فرس مباح له القتل عليه[٣].

٥٢-٣٨ مسألة: لا يسهم للصبيان[٤] نص عليه في رواية أبي طالب[٥][٦]، وأبي الحارث[٧] فقال: ليس للعبيد والنساء والصبيان سهم في الغنيمة إذا شهدوا الوقعة ويرضخ لهم وهو قول أبي حنيفة[٨]، والشافعي[٩]، قال مالك: إذا أطاق القتال وقاتل أسهم له[١٠].

دليلنا: أنه ليس من أهل القتال.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٦)، المبدع (٣/ ٢٨١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٥١٦)، المبدع (٣/ ٢٨١).

(٤) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥)، المغني (٩/ ٢٥٥)، الإنصاف (٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٥٥)، الإنصاف (٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٥٥)، الإنصاف (٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(٨) ينظر: السير الصغير (ص٩٥)، (ص١١٤)، المبسوط (١٠/ ١٦ - ١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

(٩) ينظر: الأم (٧/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٢)، (٨/ ٤١٣)، التنبيه (ص٢٣٥).

(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الذخيرة (٣/ ٤٢٥).



بدلالة: ما روي عن عبدالله بن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة[١] فرده في الدفعة الأولى؛ لأنه لم يكن من أهل القتال وإذا ثبت أنه ليس من أهله لم يستحق السهم كالمرأة والعبد[٢].

واحتج المخالف: بقوله الغنيمة لمن شهد الوقعة[٣].

والجواب: أن له بشهودها حق وهو الرضخ ثم هو محمول على البالغ[٤].

واحتج: بأنه مطيق للقتال وهو حر ذكر مسلم أشبه البالغ[٥].

والجواب: أنه لا اعتبار بالطاقة؛ بدليل: العبد والمرأة والكافر، ولأن الطاقة منه نادرة فهو كالطاقة الموجودة من المرأة والمعنى في الأصل أنه من أهل القتال[٦].

٥٣-٣٩ مســألة: لا يستعان بالمشركين على قتال العدو ولا يعاونوا على قتال عدوهم[٧].

قال في رواية أبي طالب[٨] وصالح[٩]، وابن منصور[١٠]، وإبراهيم[١١] لا يستعان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤٠٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥)، المغني (٩/ ٢٥٥)، الإنصاف (٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الذخيرة (٣/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥)، المغني (٩/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الذخيرة (٣/ ٤٢٥).

(٦) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (ص٢١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥)، المغني (٩/ ٢٥٥)، الإنصاف (٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، عمدة الفقه (ص١٤١)، المبدع (٣/ ٣٠٦).

(٨) لم أقف على الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٨٤٧) رقم (٢٧٥٠)، الإنصاف (٤/ ١٤٣).

(٩) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٨٤٧) رقم (٢٧٥٠)، الإنصاف (٤/ ١٤٣)، المغني (٣/ ٣٢٥).

(١٠) ينظر: مسائل سعيد ابن منصور (٢٧٥٠).

(١١) لم أقف على هذه الرواية، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٨٤٧) رقم (٢٧٥٠)، الإنصاف (٤/ ١٤٣)، المغني (٣/ ٣٢٥).

بمشرك فإن اضطروا واستعانوا بهم أسهم لهم وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة[1]، والشافعي[2]: يجوز الاستعانة بهم غير أن الشافعي قال: يجوز بشرطين:

أحدهما: إذا كان بالمسلمين قلة وبالمشركين.

والثاني: إذا كان يعلم من المشرك حيث حسن رأي في الإسلام وميلاً إليه.

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١] والعضد هو: القوة وقد منع تعالىٰ من ذلك، وروىٰ أحمد نا عبدالرحمن[3] نا مالك عن فضيل بن أبي عبدالله[4] عن عبدالله بن (نيار)[5] عن عروة[6] عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج (إلىٰ بدر)[7] فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الجمرة؛ فقال: إني أريد أن أتبعك وأصيب معك، فقال: «**تؤمن بالله ورسوله**»؟ قال: لا، قال: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**» قال: ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوة وجلد فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك فقال: «**تؤمن بالله ورسوله**»؟ قال: لا، قال: «**ارجع، فلن أستعين بمشرك**»، ثم لحقه حين ظهر علىٰ البيداء فقال له: مثل ذلك قال: «**أتؤمن بالله ورسوله؟**»

---

(١) ينظر: السير الصغير (ص٢٤٩)، المبسوط (١٠/ ٢٣)، (١٠/ ١٣٨).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٧٦)، مختصر المزني (٨/ ٣٦٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٠).

(٣) سبقت ترجمته ص ١٥٠.

(٤) هو فضيل بن أبي عبدالله المدني، مولىٰ المهري قال عنه أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات). وروىٰ له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.
ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٥) في الأصل: (دينار)، والصواب: ما أثبته كما في مصادر التخريج. وهو عبدالله بن نيار بن مكرم الأسلمي، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. روىٰ له الجماعة، سوىٰ البخاري.
نظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٣١ - ٢٣٢).

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة (توفىٰ سنة ٩٤ هـ).
ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٢٩٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١ - ٤٢٥).

(٧) في الأصل: (حدرا)، وهو تحريف، والصواب: ما أثبته.

قال: نعم فخرج معه[١]./

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستعن بالكافر[٢].

فإن قيل: يحتمل أن يكون اتهمه على المسلمين أو كان بالمسلمين كثرة[٣].

قيل: لو كان كما ذكرت لكان يكفي فيه رده، فلما قال: «**لا نستعين بمشرك**» دل على أن العلة في امتناعه وجود الكفر[٤].

قيل: لا يجوز ادعاء النسخ مع إمكان التأويل، ونحن نتأول أخبارهم على ما نذكره ولأنه لا يؤمن مكره بالمسلمين ولا يسره قتل أهل دينه؛ قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وإذا كان كذلك لم يستعن به كالمخذل ولأنه لو جاز أن يستعان به لم يفترق الحال بين أن يكون بالمسلمين كثرة أو قلة ولما لم يجز أن يستعان به إذا كان بالمسلمين كثرة لم يجز إذا كان بهم قلة كالمخذل ولأنه لو جاز أن يستعان به علم المشركين جاز أن يستعان به على البغاة كالمسلمين، ولما قال الشافعي: لا يستعان به على قتال البغاة كذلك على قتال الكفار كالمخذل[٥].

واحتج المخالف: بما روي أن عبدالله بن أبي السلول[٦] حضر مع النبي ﷺ الجهاد وهو منافق ورأس المنافقين، وروي أنه حمل صفوان بن أمية عام هوازن بعد فتح مكة لثمان من الهجرة وهو مشرك[٧] وحمل يهود بني

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، عمدة الفقه (ص١٤١)، المبدع (٣/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: السير الصغير (ص٢٤٩)، المبسوط (١٠/ ١٣٨)، الأم (٤/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٠).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٢٨)، المبدع (٣/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٢٨)، المبدع (٣/ ٣٠٦).

(٦) هو عبد الله بن أبي بن سلول، ويكنى أبا الحباب، من بني عوف بن الخزرج، وكانت الخزرج قد اجتمعت على أن يتوجوه، ويسندوا أمرهم إليه قبل مبعث النبي ﷺ، فلما جاء الله بالإسلام نفس على رسول الله ﷺ النبوة، وأخذته العزة، فكأن رأس المنافقين في المدينة، وممن تولى كبر الإفك في عائشة رضي الله عنها، توفي سنة ٩ للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٣/ ٩٤٢)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (٣/ ٣٧٧).

(٧) أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، رقم (٤٤)، وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، رقم (١٢٦٤٦) من طريق الزهري مرسلا.

قينقاع[١] بعد بدر[٢].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون فعل هذا؛ لأنه أقرهم على نفقاتهم، والله تعالى ينزل عليه الوحي بما يكون منهم واليوم لا يجوز أن يترك منافق بيننا فعلم باطنه، ويجوز أن يكون النبي ﷺ لم يخرجهم معه للقتال لم يكن جعلهم حيث شاهدوا صبر المسلمين فلعلهم يتركوا النفاق والكفر ويحتمل أن يكون أخذهم معه؛ لأنه لم يأمن كونهم بعده بغير حضرته[٣].

واحتج: بأن النبي ﷺ أسهم ليهود غزوا معه[٤].

وهذا يدل: على جواز الاستعانة بهم.

والجواب: عنه: نحو ما تقدم، وجواب آخر جيد عن هذا الخبر وعن الذي قبله وهو أن النبي ﷺ كان ينزل عليه الوحي فلا يتم عليه مكيدة ولا ينفع معه حيلة، فلهذا أطلعه على كتاب حاطب[٥]؛ فلهذا جاز تركه معه وغيره/ بخلافه[٦].

واحتج: بأن النبي ﷺ قال لبعض اليهود: «أما تقاتلوا معنا أو تعرون أسلحتكم»[٧].

---

(١) بنو قينقاع أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، فغزاهم يوم السبت نصف شوال، على رأس عشرين شهرا من الهجرة. فحاصرهم إلى هلال ذي القعدة، وحاربوا حتى قذف الله في قلوبهم الرعب، ونزلوا على حكم النبي ﷺ.
ينظر: تاريخ الإسلام، (١/ ٩٠)، كنوز الذهب في تاريخ حلب، (٢/ ٧٢)

(٢) ينظر: السير الصغير (ص٢٤٩)، المبسوط (١٠/ ١٣٨)، الأم (٤/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٠).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٢٨)، المبدع (٣/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: المراسيل (١/ ٢٢٤).

(٥) هو حاطب بن أبي بلتعة وهو ابن عمرو بن عمير بن سلمة، وقيل: حاطب بن أبي بلتعة بن أدرب بن حرملة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن آدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، من كبار الصحابة، شهد بدرا، وقد شهد الله لحاطب بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وذلك أن حاطباً كتب إلى أهل مكة قبل حركة رسول الله ﷺ إليها عام الفتح يخبرهم ببعض ما يريد رسول الله ﷺ من الغزو إليهم، وبعث بكتابه مع امرأة، فنزل جبريل عليه السلام بذلك على النبي ﷺ، فأُدركت المرأة بروضة خاخ بين مكة والمدينة وأُخذ الكتاب، مات سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وله خمس وستون سنة.
ينظر: معرفة الصحابة (٢/ ٦٩٥)، الطبقات الكبرى (٣/ ٨٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣١٢).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٢٨)، المبدع (٣/ ٣٠٦).

(٧) لم اجد تخريجا له.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون قال لهم ذلك؛ لأنه علم أنهم لا يقاتلون معه وإنما أراد السلاح وعلى أنهم يؤثرون دفعه إليه لترك القتال على أنا قد بينا أنه كان ذلك جائزاً في حقه؛ لأنه لا يتم عليه مكيدة[١].

واحتج: بأن في حملهم منفعة إذا أمن غدرهم؛ لأنه تقدمهم في الصف فيقتلون دون المسلمين ولأن فيه فائدة؛ لأنه وإن قتل ذهب مشرك[٢].

فإن قيل: قتل مشركاً فكان فيه فائدة[٣].

والجواب: أنه بإزاء هذا أنه لا يؤمن أن يكونوا أول من ينهزم فيعود بهزيمة المسلمين ولا يؤمن مكرهم؛ لأن حسن رأيهم في المسلمين غير موثوق به[٤].

فصل

فإن استعان بهم الإمام فحضروا القتال أسهم لهم في أصح الروايتين[٥] نقلها صالح[٦]، وأبو طالب[٧]، وابن منصور[٨] وهو اختيار الخرقي[٩]، وأبي بكر الخلال[١٠] ونقل أبو الحارث في أهل الذمة إذا حضروا: يرضخ لهم[١١]، وهو قول أبي حنيفة[١٢] ومالك[١٣]، والشافعي.

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٢٨)، المبدع (٣/ ٣٠٦).
(٢) ينظر: السير الصغير (ص٢٤٩)، المبسوط (١٠/ ١٣٨)، الأم (٤/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٠).
(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، الأم (٤/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٠).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٢٨)، المبدع (٣/ ٣٠٦).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الإنصاف (٤/ ١٧١ - ١٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).
(٦) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال (٦٦١).
(٧) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال (٦٦٣)، كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧).
(٨) ينظر: مسائل سعيد بن منصور (٢٧٥٠).
(٩) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٠).
(١٠) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال (ص٢٣٤).
(١١) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال (٦٦٠)، كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/ ٣٧).
(١٢) ينظر: السير الصغير (٧٧)، المبسوط (١٠/ ٤٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).
(١٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٥)، الذخيرة (٣/ ٤٢٩).

وجه الأولة: قوله: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

وروىٰ أبو إسحاق الفزاري[(١)] في السير عن ابن جريج[(٢)] قال: سمعت ابن شهاب[(٣)] سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؛ فقال: لهم سهمان مثل سهمان المسلمين قد كان رسول الله ﷺ جعل ذلك ليهود غزوا معه جعل لهم سهمان مثل سهمان المسلمين[(٤)].

وروىٰ ابن المبارك في سننه أنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر[(٥)] عن الزهري أن رسول الله ﷺ قسم لليهود[(٦)].

فإن قيل: هذه الأخبار مراسيل.

قيل: المراسيل عندنا حجة[(٧)].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢١٤.

(٢) هو ابن جريج الأموي عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة. وروىٰ الميموني، عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال، فاحذره، وإذا قال: سمعت، أو سألت، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء، كان من أوعية العلم. ومات سنة (١٥٠هـ). روىٰ له الجماعة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥ - ٣٣٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨ - ٣٥٤).

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٤.

(٤) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير، باب سهمان الخيل، رقم (٢٥٧)، والبيهقي في جماع أبواب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة علىٰ قتال المشركين، رقم (١٧٩٧١).
وقال البيهقي عقبه: فهذا منقطع، وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري " قال الشافعي: " والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة. ا. هـ.
وقال الحافظ ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٥٨٥): ومراسيل الزهري ضعيفة، وقد كان يحيىٰ القطان لا يرىٰ إرسال الزهري وقتادة شيئا، ويقول: هو بمنزلة الريح. ويقول: هؤلاء قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه. وروىٰ الدوري عن يحيىٰ بن معين قال: مراسيل الزهري ليس بشيء ا. هـ.

(٥) سبقت ترجمته ص٤٤٩.

(٦) لم نجد تخريجه.

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٦)، روضة الناظر (١/ ٣٦٥).

وروىٰ أبو إسحاق عن الأوزاعي قال: كان الزهري يقول: يسهم لأهل الذمة إذا غزوا مع المسلمين، قال: وكان أشياخنا يقولون: ليسهم لهم سهم واحد ولفرسه سهم[(١)]، وهذه إشارة إلىٰ جميعهم، ولأنه ذكر حر بالغ عاقل معاون علىٰ الجهاد أشبه المسلم ولا يلزم عليه المخذل؛ لأنه غير معاون علىٰ الجهاد، ولأن الكفر نقص في الدين فلا يحرم السهم؛ كالفسق، ولأن استحقاق السهم بالحضور أحد جهات التمليك يستوي فيه الغني والفقير فكان للكافر مدخل فيه كالشراء والاحتطاب والاحتشاش والأحياء وغيره، وفيها احتراز من الزكاة والكفارات؛ لأنه لا يستوي فيها الغني والفقير.

واحتج المخالف: بما روىٰ ابن عباس أن النبي ﷺ استعان بيهود من بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم[(٢)].

والجواب: أنه يحتمل أن يكونوا/ أسقطوا حقهم من السهم تقربـًا إلىٰ النبي ﷺ، وإلىٰ المسلمين ورضخ لهم النبي ﷺ؛ لئلا يخليهم من شيء ولأنا نعارض هذا بأخبارنا وهي أولىٰ؛ لأنها مثبتة وهذا نافي[(٣)].

واحتج: بما روىٰ عن إسماعيل بن مسلم[(٤)] عن بعض أهل مكة أن عمر كان يقول: ليس لهم من المغنم شيء ولكن يحذيان[(٥)].

والجواب: أنا قد روينا عن الزهري أنه قال: كان أشياخنا يقولون: يسهم له سهم واحد وهذا يعارض ذلك[(٦)].

واحتج: بأنه ليس من أهل الجهاد.

---

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير، باب سهمان الخيل، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في جماع أبواب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة علىٰ قتال المشركين، رقم (١٧٩٧٠) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال البيهقي عقبه: تفرد بهذا الحسن بن عمارة: وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح ا. هـ.

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير، باب سهمان الخيل، رقم (٢٦٠). ولكن فيه: يعني المرأة والعبد ليس لأهل الذمة.

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الإنصاف (٤/ ١٧١ - ١٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

بدليل: أنه لا يجب عليهم الجهاد وإذا حضروا الصف لم يتعين عليهم فهو كالمرأة والعبد والصبي ولأنه منقوض بالكفر، من المرأة والمعنى في الأصل أنه من أهل القتال[(١)].

ولأنه لا يصفو قلبه مع أهل دين الله فلم يسهم لهم، ولأنه لا يملك الحضور بنفسه وإنما يملك بإذن الإمام فهو كالمرأة والعبد[(٢)].

والجواب: أن نقصانه بالكفر وأنه لا يصفو قلبه لا يمنع التملك بالاحتشاش والاحتطاب والأحياء وسائر أسباب التملك، ولأن ذلك لم يمنع من جواز الاستعانة بهم عند مخالفنا، وأما كونهم ليس من أهل الجهاد فلا يمنع ذلك حصول السهم ليكون تحريضاً له على القتال وليتألفه به على الإسلام كما جاز أن يدفع إليهم سهمان الزكاة تألفاً على الإسلام، وأما المرأة والصبي والمجنون فإنه ليس من أهل القتال في العادة وهذا المعنى معدوم في الكافر فإنه من أهل القتال، وأما العبد فإنه لا يملك وما يحصل فلسيده والكافر له ملك تام، وأما كونه لا يملك الحضور بنفسه فلا يمنع السهم كالولد في حق والديه والمدين في حق مدينه[(٣)].

فإن قيل: فعندكم لا يجوز الاستعانة بهم فكان يجب أن لا يسهم لهم كالمخذل في الجهاد لما لم يجز الاستعانة به لم يسهم له[(٤)].

قيل: المخذل غير معاون على الجهاد ولهذا لا يرضخ له وهذا معاون على الجهاد ولهذا يرضخ له عندهم، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يجوز الاستعانة بهم؛ كالابن إذا حضر بغير إذن أبيه، والمدين إذا حضر بغير إذن صاحب الدين[(٥)].

---

(١) في الأصل تكرار هذه المسألة بكاملها وبداية الفصل التالي لها من أول قوله: "مسألة: لا يستعان بالمشركين.." (لوح ١٠٠/ أ) ونهاية التكرار قوله:" واحتج المخالف بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ استعان" (لوح ١٠١/ ب).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الذخيرة (٣/ ٤٢٩)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الإنصاف (٤/ ١٧١ - ١٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الذخيرة (٣/ ٤٢٩)، الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، الإنصاف (٤/ ١٧١ - ١٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

٥٤-٤٠ **مسألة**: تجار العسكر إذا حضروا الوقعة ليسهم لهم وإن لم يقاتلوا وكذلك الأجير(١) نص عليه في رواية الجماعة منهم أبو داود(٢) فقال: يسهم للتاجر والمكاري(٣) وإن كان على نعال الساقة كل من شهد القتال يسهم.

وقال أيضًا في رواية أبي طالب(٤): يسهم للتاجر، وفي البيطار(٥)، والحداد، والخياط، والإسكاف، والصناع يعطون سهامهم إذا شهدوا وللناس فيهم منفعة؛ وبهذا قال أبو بكر الخلال(٦) وأبو بكر صاحبه(٧)

وقد قال في موضع آخر(٨): إذا استأجر قومًا يغزون معه فلهم ما يستوجروا بلا سهم وقد بينا تأويل هذه الإجارة على الخروج مع الجيش في المسألة التي بعدها، وقال أبو حنيفة(٩)، ومالك(١٠) فيما حكاه ابن القصار(١١): إن قاتلوا استحقوا وإن لم يقاتلوا فلا شيء لهم(١٢).

وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل قولهما(١٣)،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٨٧)، المبدع (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(٢) ينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (١٥٤٣).

(٣) المكاري: كما في مسائل أبي داود (١٥٤٣)، وهو من يكريك الدواب. ينظر: المُكاري: المؤجِّر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٧٣)، لسان العرب (١٥/ ٢١٨).

(٤) لم أقف على الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٩).

(٥) البيطار: معالجة الدواب من الداء. ينظر: العين (٧/ ٤٢٢)، جمهرة اللغة (٢/ ١١١٣).

(٦) لم أقف على الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٩).

(٧) لم أقف على الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٩).

(٨) نقلها صالح وابن منصور وأبو طالب كما في كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٩).

(٩) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٠).

(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، مختصر خليل (ص٩٠)، الذخيرة (٣/ ٤٢٩)، القوانين الفقهية (ص١٠٠).

(١١) سبقت ترجمته ص ٢١٩.

(١٢) لم أقف على روايته وينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، مختصر خليل (ص٩٠)، الذخيرة (٣/ ٤٢٩)، القوانين الفقهية (ص١٠٠).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، نهاية المطلب (١١/ ٤٨٧ - ٤٨٨)، (١١/ ٤٩١).

والثاني: لا شيء لهم[١].

دليلنا: قوله: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٢]، وهؤلاء/ قد شهدوا ولأن من استحق السهم الكامل إذا قاتل استحقه إذا حضر ولم يقاتل.

أصله: غير التاجر، ولأن الحاضر في الصف بمنزلة المقاتل؛ لأنه قد كثر العدد وصار ظهراً وقوة للمسلمين وإن احتيج إلىٰ قتاله قاتل، فإذا كان كذلك استحق السهم كسائر الجيش، ولأنه حضر الوقعة وهو من أهل السهم فاسهم له كما لو قال قصده القتال[٣].

واحتج المخالف: بأنه لم يكن كأنهم ناس في حيازة الغنائم وإحرازها فوجب أن لا يستحق شيئًا من الغنيمة.

دليله: إذا قعدوا في منازلهم ولا يلزم عليه غير التاجر إذا دخل ناويًا للقتال لم يقاتل؛ لأنه إذا دخل ناويـًا كان ردءًا للمسلمين وظهراً لهم[٤].

والجواب: أنا لم نسلم أنه لم يكن له تأثير في حيازة الغنيمة؛ لأن حضوره الوقعة وقيامه في الصف له تأثير في حيازة الغنيمة وإحرازها فإنه قد كثر العدد ذهبت الجمع وكان ظهراً لهم وقوةً ولو احتيج إلىٰ قتاله لقاتل فكان تأثيره فيه كتأثير سائر الغانمين[٥].

واحتج: بأنهم لم يدخلوا بنية القتال ولا قاتلوا فصاروا كما اجتازوا بهم[٦].

والجواب: أن الظاهر ممن حضر الوقعة أنه ناو للقتال إن احتيج إليه، والنية تعتبر في حضور الوقعة دونما قبله وأما القتال فلا اعتبار به.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، نهاية المطلب (١١/ ٤٩١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٨٧)، المبدع (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الذخيرة (٣/ ٤٢٩)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٨٧)، المبدع (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥)، الذخيرة (٣/ ٤٢٩)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

بدليل: أن غير التاجر والأجير إذا حضر ولم يقاتل يسهم له اعتبارًا بالحضور لذلك هٰهنا[١].

٥٥-٤١ مسألة: لا تصح النيابة في الجهاد لا بتبرع ولا بجعل ولا بأجرة[٢]، وقد قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]: لا يؤاجر نفسه في المغنم وهو قياس المذهب؛ لأنه منع من الاستئجار على الأذان، وتعليم القرآن، والحج لما فيه من القرب[٤] وقد علق القول في رواية أبي داود[٥] يعني في الرجل عنده الفرس فيجيء النفير وهو مشغول في بعض حوائجه؛ قال: يعطيه من ينفر عنه، وظاهر هذا: جواز النيابة وهذا محمول على أنه استحب له أن ينفر بفرسه لسفر غيره عليه كالمعاون في الجهاد؛ لأنه قد قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٦] في الرجل يكون عنده الفرس هل يجوز له أن يتخلف إذا عرف كثرة من ينفر، أو النفير عطب الخيل؟ فقال: يخرج إلى النفر ولا يتخلف، وقال أيضًا في رواية (أبو)[٧] الحارث[٨] في قوم استأجرهم الأمير في دار الإسلام على أن يغزو بهم: هل يسهم لهم مع سهام المسلمين؟ فقال: لهم الأجرة التي استأجروا بها وليس لهم في الغنيمة شيء لا يسهم لهم، وهذا محمول على أنهم استأجروا لخدمة الجيش كالاحتطاب وسقي الماء ونحو ذلك.

وقد بين ذلك: في الخرقي فقال: إذا استأجر الأمير قومًا يغزون معه لمنافعهم وليس المراد به استئجار على القتال[٩]، وقال مالك: تصح النيابة فيه بجعل إذا كان النائب ممن لم يتعين عليه الجهاد سواء كان المناب عنه قد يتعين عليه أو لم يتعين[١٠].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٨٧)، المبدع (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).
(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٦)، المغني (٩/ ٣٠٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).
(٣) ينظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١٦٥٧).
(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧١)، المغني (٣/ ٢٢٤)، (٥/ ٤١٠).
(٥) ينظر مسائل أحمد رواية أبي داود (١٥٠٢).
(٦) ينظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١٥٨٦).
(٧) في الأصل (ابن) والصواب ما أثبته، كما في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٣٤).
(٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٣٤).
(٩) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٢).
(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٨٢).

دليلنا: أنه إذا التقىٰ الزحفان تعين عليه الثبات وصار ثابتاً في فرض نفسه فإذا كان فرض نفسه لم يجز أن يفعله عن الغير وعليه فرضه كما قلنا في الحج لا يجوز أن يفعله عن الغير وعليه فرضه، وللقلة في ذلك أنها عبادة يتعلق أداؤها بقطع مسافة بعيدة فلم أن يفعلها عن الغير وعليه فرض نفسه[١].

فإن قيل: التعين إنما يحصل في حق النائب في الثاني وهو حضوره في الصف فأما في الابتداء فلم يكن متعيناً ومثل هذا لا يمنع النيابة

بدليل: أن الحجة التطوع يجوز أن ينوب فيها عن غيره؛ لأنها غير متعينة عليه في الابتداء وإن كما يعلم أنها تتعين عليه بالإحرام بها ويفارق هذا حج الفرض؛ لأنه متعين حين الشروع فيه فلهذا فرقنا بينهما[٢].

قيل: حجة التطوع إنما تتعين عليه بالإحرام والإحرام واقع عن غيره فليس كذلك الجهاد؛ لأنه يتعين عليه بالحضور فإذا حضر لم يكن صرف ذلك الحضور عن غيره بأولىٰ من حمله عن نفسه[٣].

فإن قيل: قد تقع الإجارة علىٰ من لا يتعين عليه بالحضور ومع هذا لا يصح الاستئجار عندك وهو أن يختار عشرة يغزون ليلتين فإنه لا يتعين عليهم الثبات وإنما يتعين عليهم الثبات في ضعفهم وهم العشرون وكذلك العبد والمرأة[٤].

قيل: قد يتعين عليهم وهو أن ينفر من عشرة من الثلثين ويبقىٰ بإزائهم عشرون وعلىٰ أنه إن لم يتعين عليهم في هذه الحالة فهم من أهل فرض الجهاد في الجملة، وأما المرأة والعبد فإنما لم يصح استئجارهم لمعنىً وهو أنهما ليسا من أهل فرض الجهاد؛ لأن المقصود من القتل لا يوجد منهم فيقضي إلىٰ أن يستأجر من لا يصح منه إسقاط الفرض فهو كما لو

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٨٢).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٨٢).

استأجر من لم يحج عن نفسه/ لا تصح الإجارة؛ لأنه ليس من أهل فرض الحج[١].

واحتج: بما روىٰ أبو بكر بإسناده عن عبدالرحمن بن عوف أن رجلاً أتاه فقال: إني أريد أن أغزو معك علىٰ أن تلحق سهمي فقال: نعم، ثم بدا للرجل فقال: إني أتخوف أن لا تصيب شيئاً فلست بالذي أخرج معك حتىٰ تفرض لي شيئاً ففرض له ثلاثة دنانير فخرج معه فأصابوا غنائم كثيرة فأراد أن يفرض له ثم سأل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**لا أجد له في غزاته هذه إلا هذه الثلاثة دنانير**»[٢].

قالوا: فقد أجاز الاستئجار علىٰ الجهاد وحكم له بالأجرة دون السهم[٣].

والجواب: أنه يحتمل أن يريد بقوله: أغزوا معك معناه: أخدمك في غزاتك هذه إذ ليس في الخبر أنه استأجره[٤].

واحتج: بما روىٰ عن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوىٰ**»[٥] وهذا النائب قد نوىٰ الجهاد عن غيره فيجب له أن يكون له ذلك[٦].

والجواب: أن هذا قصد به بيان اعتبار في الأعمار فإما أن يكون القصد به في مسألتنا فلا، ثم يخصه بما ذكرنا[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الجهاد، باب هل يسهم للأجير؟، رقم (٩٤٥٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٦٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، رقم (٥٤)، كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم (٢٥٢٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، رقم (٣٨٩٨)، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوىٰ، رقم (٥٠٧٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم (٦٦٨٩)، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوىٰ في الأيمان وغيرها، رقم (٦٩٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٨٢).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٦)، المغني (٩/ ٣٠٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

واحتج: بما روىٰ ابن بطة بإسناده عن عبدالله بن عمرو[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**للغازي أجره وللجاعل أجرة وأجر الغازي**»[2] وبإسناده عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير[3] عن أبيه[4] قال رسول الله ﷺ: «**مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يعدون علىٰ عدوهم مثل أم موسىٰ ترضع ولدها وتأخذ أجرها**»[5].

قالوا: وهذا يدل علىٰ أخذ الجعل[6].

والجواب: أن المراد بالجعل: المعاونة علىٰ الجهاد بالنفقة كما قال: «**من فطر صائمًا كان له مثل أجره**»[7].

واحتج: بأن الجهاد لم يتعين عليه فعله وفيه مصلحة عامة فجازت النيابة فيه.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، رقم (٢٥٢٦)، وأحمد (٦٦٢٤)، وابن الجارود في باب الجعل علىٰ الغزو، رقم (١٠٣٩)، وصحيح الجامع (٥١٨٦)، والبخاري في تاريخ الكبير (٤/ ٢٦٦)، وصحح الألباني (٢١٥٣)، عون المعبود (٢/ ٣٢٣).

(٣) هو جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، كان ثقة فيما روىٰ من الحديث، وروىٰ عن عمر ومعاذ وأبي الدرداء وأبي ثعلبة، وكان من علماء أهل الشام، وكان مشهورا بالعبادة والعلم، توفي بالشام، سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان، الطبقات الكبرىٰ، (٧/ ٣٠٦)، البداية والنهاية، (٩/ ٣٣)

(٤) هو نفير بن مالك بن عامر، وفد علىٰ سيدنا رسول الله ﷺ، وروىٰ عنه حديثا، وشهد فتح دمشق، ينظر: تاريخ دمشق، (٢٦/ ١٧٨)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، (١/ ٨٨)

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب في فضل الجهاد، رقم (٣٣٢)، وابن أبي شيبة في كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، رقم (١٩٥٣٢). وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٥٠٠).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٨٢)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٠)، المغني (١٠/ ٥١٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٦).

(٧) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في أبواب الصوم، ما جاء في فضل من فطر صائما، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائما، رقم (١٧٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب ثواب من فطر صائما، وذكر الاختلاف علىٰ عطاء في الخبر فيه، رقم (٣٣١٧)، (٣٣١٨)، وأحمد (ج ٢٨ ص ٢٦١) (١٧٠٣٣)، والدارمي في كتاب الصوم، باب الفضل لمن فطر صائما، رقم (١٧٤٤)، وابن حبان في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ذكر تفضل الله جل وعلا بإعطاء المفطر مسلما مثل أجره، رقم (٣٤٢٩)، كتاب السير، باب فضل الجهاد، ذكر البيان بأن المجهز إنما يأخذ كحسنات الغازي من أجر غزاته تلك، حتىٰ يكون له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء، وكذلك الخالف في أهله بخير، رقم (٤٦٣٣).

وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان.

دليله: عقد القناطر وبناء المساجد وإقامة الحدود[١].

والجواب: أنه يبطل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالإمامة فإن فيه منفعة، ولا تصح النيابة فيه بجعل على أن تلك الأشياء لا تتعين على فاعلها بالشروع فيها وهذا مما يتعين عليه فلم تصح النيابة فيه[٢].

واحتج: بأنكم أجزتم للإمام أن يستأجر قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم وأحرمتموهم السهم وجعلتم له الأجرة ذكره الخرقي في مختصره[٣]، ونص أحمد على إسقاط السهم لهم في رواية صالح[٤]، وابن منصور[٥]، وأبي طالب[٦] فقال في الأجراء: إذا تجري لا يسهم له[٧].

والجواب: أن ذلك ليس باستئجار على القتال وإنما هو استئجار لخدمة الجيش كالاحتشاش والاحتطاب وغير ذلك، كذلك قال الخرقي[٨] يغزون مع الإمام لمنافعهم ومعناه هذا[٩].

٥٦-٤٢ **مسألة:** إذا مات الغازي بعد تقضي الحرب وحصول الغنيمة في أيديهم استحق سهمه وورثوا عنه ورثته[١٠] ذكره الخرقي في مختصره[١١] فقال: ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سهمه، وقد نص عليه في رواية يعقوب بن بختان[١٢] وهو

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٨٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٦)، المغني (٩/ ٣٠٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٢).

(٤) لم أقف على الرواية، وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) لم أقف على الرواية،وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٩).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (٨/ ٣٨٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ١٤٦).

(٨) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٢).

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٦)، المغني (٩/ ٣٠٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(١٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٨)، المغني (٩/ ٢٥٢).

(١١) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٠).

(١٢) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٨)، المغني (٩/ ٢٥٢).

قول للشافعي[١]، وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام لم يستحق شيئًا منها[٢].

دليلنا: أن كل حالة تصح قسمة الغنيمة فيها فإذا مات انتقل حقه فيها إلىٰ ورثته.

أصله: إذا مات في دار الإسلام أو كانت الوقعة في دار الإسلام، ولأنه لو مات بعد قسمة الغنيمة ورث فإذا مات قبل القسمة وجب أن يورث.

أصله: ما ذكرنا ولأنه شهد الوقعة ومات بعد انقضاء القتال فوجب أن لا يسقط حقه من الغنيمة.

دليله: ما ذكرنا[٣].

واحتج المخالف: بأن حق الغانمين لا يثبت إلا بإحرازها في دار الإسلام ولا يملكوها إلا بالقسمة، فقد دللنا علىٰ ذلك فيما تقدم فإذا لم يثبت حقه فيها حتىٰ مات لم يضرب له بسهم كما لو مات في حال القتال أو قبله[٤].

والجواب: أنا لا نسلم أنه لا يملك الغنيمة إلا بإحرازها في دار الإسلام أو بقسمتها في دار الحرب، وقد دللنا علىٰ ذلك فيما تقدم ولا وجه لإعادته[٥].

واحتج: بأنه مات في حال يجوز لكل واحد من الغانمين أن ينتفع بالطعام والعلف من الغنيمة فوجب أن لا يسلم كما لو مات في حال القتال[٦].

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ١٥٣)، الوسيط (٤/ ٥٤٣)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٨)، المغني (٩/ ٢٥٢)، الوسيط (٤/ ٥٤٣)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٢١٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٨)، المغني (٩/ ٢٥٢)، الوسيط (٤/ ٥٤٣)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٢١٦).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦).

والجواب: أنه إنما جاز لكل واحد من الغانمين الانتفاع بالطعام والعلف للضرورة لا لعدم الاستحقاق والاشتراك وقد بينا ذلك فيما تقدم[١].

واحتج: بأنه مات قبل إحرازها في دار الإسلام وقبل أن يصح قسمتها في دار الحرب فوجب أن لا يسهم له.

دليله: قبل تقضي القتال[٢].

والجواب: أن المعنىٰ/ في الأصل أنه حالة لا يصح فيها قسمة الغنيمة فلهذا لم يورث عنه أو نقول؛ لأنه مات قبل تقضي القتال، وهٰهنا مات بعد حضوره الوقعة وتقضي القتال أشبه إذا مات بعد إحرازها إلىٰ دار الإسلام[٣].

٥٧-٤٣ مسـألة: إذا وطئ رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة فلا حد عليه وإن جاءت بولد فهو حر ثابت النسب منه، وعليه قيمته مع المهر يرد في المغنم وتصير أم ولد له[٤][٥] ذكره الخرقي في مختصره[٦] ونص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد[٧][٨] وغيره فقال: إذا وقع علىٰ جارية من المغنم لم يحد وكان عليه مهر مثلها ويدفع عنه منه بقدر حصته وإن حملت كانت أم ولد ويكون عليه قيمتها ويحط عنه من القيمة قدر ما يخصه منها وهو قول الشافعي إلا في فصل وهو أنها هل تصير أم ولد أم لا؟

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٢)، الوسيط (٤/ ٥٤٣)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٨)، المغني (٩/ ٢٥٢)، الوسيط (٤/ ٥٤٣)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٢١٦).

(٤) أم الولد: عند الفقهاء هي الأمة التي استولدها مولاها كما هو المشهور أو استولدها رجل بالنكاح ثم اشتراها أولا. وأم الولد تصير حرة بموت سيدها. ينظر: المغني (٧/ ٢٥٠)، السير الصغير (١/ ١٨٤).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٩)، المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤)، الإنصاف (٤/ ١٨٣)، المبدع (٣/ ٢٨٤).

(٦) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٢).

(٧) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: "كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روىٰ عن أبي عبد الله جزأين مسائل، وقد كنت تعبت فيها سمعت بعضها بنزول».

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨).

علىٰ قولين[١]، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه ولا يثبت نسب ولدها منه وهو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر[٢].

فالدلالة علىٰ ثبوت نسب الولد: أنه وطئ يسقط فيه الحد لشبهة الملك، فوجب أن يثبت نسب الولد وحريته.

أصله: إذا وطئ الأب جارية ابنه وأحد الشريكين الجارية المشتركة، ولا يلزم عليه وطئ المجنون لأمة غيره أن الحد يسقط، ولا يثبت نسبه؛ لأن الحد هناك يسقط لأجل الملك لكن لعدم التكليف، وكذلك المستأمن إذا زنىٰ لا يحد ولا يلحق النسب؛ لأن سقوطه عنه لاعتقاده إباحة ذلك ولا يلزم عليه وطئ السيد أمته المزوجة؛ لأنه يستوفي فيه الأصل والفرع؛ لأن الأب لو وطئ جارية ابنه المزوجة والشريك لم يثبت نسب الولد وحريته[٣].

واحتج المخالف: بأن له فيها حق يملك به في الثاني وذلك الحق يمنع غيره من التصرف فيها وهم الباقون من الغانمين فوجب أن لا يثبت نسب ولدها منه كالجارية المبيعة إذا وطئها البائع فولدت لم يثبت نسب الولد منه؛ لأن له فيه حق يملك به في الثاني وهو إذا ماتت ينفسخ البيع ويعود إلىٰ ملكه فيملك من ماله وهذا الحق يمنع غيره من التصرف فيها وهو المشتري كذلك هٰهنا[٤].

والجواب: أنه لا حق للبائع في الجارية وإنما يرجع ملكها إليه بالهلاك؛ لأنه ثابت قبل الهلاك فإذا هلكت الجارية انفسخ البيع وتكون الجارية هلكت من مال البائع ويرد عليه فإذا كان كذلك سقط الوصف، وعلىٰ أن المعنىٰ في الجارية المبيعة أنه يلزمه الحد كالمرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة وجب عليه الحد، وليس كذلك هٰهنا فإن الحد سقط عنه بشبهة الملك أشبه ما ذكرنا من وطئ الأب والشريك، وعلىٰ أن الغنيمة وإن

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير(١٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، المهذب (٣/ ٢٩١).، الوسيط (٧/ ٣٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: السير الصغير (٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤)، الإنصاف (٤/ ١٨٣)، الأم (٤/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير(١٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) ينظر: السير الصغير (٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢).

لم تكن مملوكة قبل القسمة وإنما ملك بها في الثاني فقد أثر ذلك في سقوط الحد فجاز أن يؤثر في الاستيلاد[١].

واحتج: بأنها حالة يجوز الانتفاع بها بالطعام من مال أهل الحرب فلا يثبت نسب ولد الواطئ كما قبل الأخذ[٢].

والجواب: أنه إنما جاز الانتفاع بالطعام للضرورة ولهذا لا يجوز الانتفاع بالثياب وهذا لا يدل على أن حقهم لم يتعلق بها ثم المعنى في الأصل ما تقدم[٣].

واحتج: بأنها مملوكة لا يعرف لها مالك معين فلا يثبت نسبه منها؛ كجارية بيت المال والملتقطة[٤].

والجواب: أن الملتقطة أن وطئها يوجب الحد إذا وجد المالك؛ كمسألتنا وربما منع بعض أصحابنا الوصف في الفرع، وقالوا: قد ملكوا الغنيمة بالحيازة؛ لأن أحمد حكم بثبوت الاستيلاد مع قوله أنه لا يثبت حكم الاستيلاد في غير ملك، ولأنهم لو لم يملكوا لم يصح قسمتها بينهم؛ ألا ترى حال القتال لما لم يملكوا لم يصح قسمتها وكل مال صح قسمته بين أهله كان على ملكه[٥].

دليله: الموروث والمشترك، والصحيح أنهم لم يملكوا وإن ملكوا أن يملكوا كالشفيع ولهذا قال أبو بكر[٦] في كتاب الزكاة من الخلاف: أجمعنا[٧] أن الغنيمة لا تجب فيها الزكاة إلا بعد القسمة ومرور الحول.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤)، الأم (٤/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير(١٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) ينظر: السير الصغير (٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤)، الحاوي الكبير(١٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) ينظر: السير الصغير (٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤)، الإنصاف (٤/ ١٨٣)، الأم (٤/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير(١٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٩)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٤٣) برقم (٣١٧٧)، و(٤/ ٣٤٥) برقم (٢٢٥٨).

وهذا يدل: علىٰ أنهم لم يملكوا إذ لو ملكوا لوجب أن يبتدأ حول الزكاة علىٰ الغانمين من يوم الغنيمة؛ كالورثة والشركاء، ولأنهم لو ملكوا لوجب إذا كان في الغنيمة عبد فأعتق بعض الغانمين نصيبه أن يعتق؛ لأنه أعتق ما يملكه ولو كان قد ملكوا لوجب إذا كان في الغنيمة أبوه أو ابنه أن يعتق بقسطه منه قبل القسمة[١].

فإن قيل: هكذا نقول يعتق عليه إذا أعتق نصيبه كما صارت أم ولده بالإحبال ووجب تسليمه إليه بالقيمة، ولذلك يعتق عليه ذو رحمه ويجب تسليمه كأم الولد قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم[٢][٣] إذا كان في السبي أب أو ابن أو ذو رحمه: عتق عليه إذا كانت حصته وإلا عتق منه ما عتق في نصيبه، وكذلك/ نقل المروذي[٤] عنه إذا أعتق حصته من الشيء قومٌ عليه إذا كان له مال وإلا عتق منه ما عتق إن كان موسراً[٥]. قيل معنىٰ قول أحمد عتق عليه ذو رحمه إذا كان حصته يعني بذلك بعد القسمة وكذلك قوله في رواية المروذي عتق عليه ما عتق بعد القسمة، ولا شبهة هذا إذا استولد أم ولد أنها تسلم إليها بالقسمة؛ لأن في جوفها ولد حر فلا يجوز بيعها لأجل الولد الحر وكذلك لا يجوز قسمتها ولا يجوز حتىٰ تضع؛ لأن فيه أضرار بالغانمين فوجب تسليمها إليه بحقه من الغنيمة وهذا معدوم هٰهنا.

والذي يبين صحة هذا وأنهم لم يملكوا: أن للإمام أن يقسمها بينهم قسمه تحكم فيعطىٰ لهذا عبداً ولهذا فرساً ولهذا ثوبا، ولأن شهادة الغانمين مقبولة في المغنم إذا نازع منازع في شيء منه ولو ملكوا لم يجز شهادة الإنسان فيما هو شريك فيه، ولأن للإمام أن يبيع المغانم ويقسم ثمنها ولو كانت ملكاً لهم ما جاز بيعها إلا بإذنهم، ولأن الغانم إذا قال: تركت حقي وأسقطت حقي سقط حقه منها، ولو كان قد ملك لم يسقط إلا بالهبة

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤)، الأم (٤/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) سبقت ترجمته ص ١٣٦.

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨).

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة (ص٣٧٦).

(٥) ينظر: السير الصغير (٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢).



والتسليم ألا ترىٰ أن الوارث لو قال: تركت حقي أو أسقطته من التركة لم يسقط، ولأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه من الغنيمة إلا بالاختيار وهو أن يقول: اخترت تملكها فإذا اختار ملك حقه، وهذا كله يدل علىٰ أنه لم يملك وإنما ملك أن يتملك، ولأنه لو كان قد ملك نصيبه منها لوجب إذا أتلف شيئاً من الغنيمة أن لا يضمن نصيبه منها كأحد الورثة إذا أتلف شيئاً من التركة، فلما ثبت أن عليه الضمان ثبت أنه ما ملك منها شيئاً، وما ذكره هذا القائل من أنها تصير أم ولد بالعلوق فهذا لا يدل علىٰ الملك؛ ألا ترىٰ أنه إذا علقت أمة ابنه منه أو علقت الجارية المشتركة من أحد الشريكين فإنها تصير أم ولد وإن لم يكن هناك ملك، وقوله: أنه لم يملكوا لم يصح القسمة كما لو كانت الحرب قائمة فإنما لم تصح القسمة هناك؛ لأن أيديهم لم تثبت عليها وبعد تقضي الحرب قد أثبت أيديهم عليها فلهذا صحت القسمة[1].

فصل

والدلالة علىٰ أنها تصير أم ولد خلافاً للشافعي في أحد القولين: إنها علقت بحر لأجل الملك فوجب أن تصير أم ولد[2].

دليله: الأمة المملوكة، وأمة ابنه، والأمة المشتركة إن سلموا ذلك.

يبين صحة هذا: قول النبي ﷺ أعتقها ولدها[3]، فجعل علة كونها أم ولد حرية الولد

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤)، الأم (٤/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، المهذب (٣/ ٢٩١).، الوسيط (٧/ ٣٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد رقم (٢٥١٦) والدارقطني في كتاب المكاتب رقم (٤٢٣٣) والحاكم في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد رقم (٢١٩١) وقال الذهبي: حسين متروك. قال الزيلعي: ورواه ابن عدي في "الكامل" بسند ابن ماجه، وأعله بأبي بكر بن أبي سبرة، وقال: إنه في جملة من يضع الحديث، وأسند عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، وعن النسائي أنه قال: متروك الحديث، وإلىٰ ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء.
ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٨٧).

وهذا موجود هُهنا[١].

فإن قيل: لا يمتنع أن تعلق بحر ولا تصير أم ولد؛ كالمغرور إذا أحبل الجارية الغارة فولدت وإن الولد حر ولا تصير أم ولد[٢].

قيل: حرمة الولد لا تحصل لأجل الملك وإنما حصلت لاعتقاده الوطي في الملك[٣].

واحتج المخالف: بأنها علقت بالولد في غير ملك أشبه إذا علقت به الأمة من زوج ثم ملكها فإنها لا تصير أم ولد[٤].

والجواب: أن الولد هناك عبد، ولا هُهنا في مسألتنا؛ لأنها علقت بحر لأجل الملك أشبه ما ذكرنا[٥].

٥٨-٤٤ مسألة: في قوم يسبون[٦] ثم يعتقون فيدعون أنسابهم لم تقبل أقوالهم حتىٰ تقوم البينة ذكره الخرقي في مختصره في كتاب الدعوىٰ؛ فقال: ولو أن رجلين حربيين جاءانا مسلمين من أرض الحرب فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلتهما أخوين ولو كانا سبيا فادعيا ذلك بعد أن اعتقا فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما إلا أن تقوم بينة بما ادعياه من الإخوة بينة من المسلمين فيثبت النسب فيورث كل واحد

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٩)، المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣٧)، المهذب (٣/ ٢٩١)، الوسيط (٧/ ٣٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤)، الإنصاف (٤/ ١٨٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣٧)، المهذب (٣/ ٢٩١)، الوسيط (٧/ ٣٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٩)، المغني (٩/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٤)، الإنصاف (٤/ ١٨٣)، المبدع (٣/ ٢٨٤).

(٦) (سبي) السين والباء والياء أصل واحد يدل علىٰ أخذ شيء من بلد إلىٰ بلد آخر كرها. من ذلك السبي، يقال سبىٰ الجارية يسبيها سبيا فهو ساب، والمأخوذة سبية، والسباء: الأسر. وقد سبيت العدو سبيا وسباء، إذا أسرته. واستبيته مثله. والمرأة تسبي قلب الرجل. وسبيت الخمر سباء لا غير، إذا حملتها من بلد إلىٰ بلد، فهي سبية. فأما إذا اشتريتها لتشربها فبالهمز. والسبية: المرأة تسبىٰ. وسباه الله يسبيه، أي غربه وأبعده، كما تقول: لعنه الله.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٧١)]، مقاييس اللغة (٣/ ١٣٠).

منهما من أخيه[١] وقد نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم[٢] وذكر له أن قومًا يقولون في الحميل[٣] أنه إنما منعوا الميراث (إلا ببينة)[٤] من أجل الميراث فأما قوم يسبون جاؤوا مسلمين ولم يسلموا في مواضعهم فإنهم خلاف هذا، قال: أجل هذا غير ذاك، فقد نص علىٰ أنه لا يقبل قول السبي، وبين أن العلة فيه: إسقاط الميراث بالميراث.

وقال أيضًا في رواية حرب في ميراث الحميل: إذا قامت البينة أنه أخوه أو ابنه أو وارث له وإلا فلا، فقد نص علىٰ اعتبار البينة[٥] في ذلك، وأنه لا يقبل مجرد اقرارهم[٦]، واختلفت الرواية عنه هل من شرط البينة أن تكون من المسلمين أو يجوز بأن تكون من الكفار؟ علىٰ روايتين:

أحدهما: يسمع من الكفار نص عليه في رواية صالح[٧]، وإسحاق بن هانئ[٨][٩] والميموني[١٠] فقال: يجيئ بينة من الشرك، وإن كان ممن أسلم معهم كان أحب إلي ونقل أبو طالب عنه: لا يقبل إلا مسلم[١١]، وبهذا قال الشافعي[١٢]، قال أبو حنيفة:

---

(١) مختصر الخرقي (ص: ١٦٠-١٦١)، المغني (١٠/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (١٠/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢).

(٣) الحميل: الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام. والحميل: ما حمله السيل من الغثاء. والحميل: الكفيل. والحميل: الدعي، والحميل: ذكر ابن مفلح في "نكته علىٰ المحرر" ٢/ ٢٧٥: أنه المحمول في النسب علىٰ غيره.
ينظر: العين (٣/ ٢٤١) وغريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٧١) والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٧٨).

(٤) في الأصل: (الأشبه)، والصواب ما أثبته، من النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٤١٠).

(٥) لم أجده من رواية ابن القاسم ولا حرب.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٠٩)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٤٢٥٥).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٠٩) والنكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٤١٠).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد ص (٥٩٦)، المغني (١٠/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢).

(٨) لم أجد له ترجمة.

(٩) ينظر: مسائل ابن هاني ٢/ ٩٩ برقم ١٦٠٢.

(١٠) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد ص (٥٩٦)، المغني (١٠/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢).

(١١) ينظر: النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٢٧٥).

(١٢) ينظر: الحاوي (١٤/ ٢٤٧).

يصدقون في كل ما يصدق فيه المسلمون وأهل الذمة[١].

دليلنا: ما روىٰ الشعبي[٢] أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلىٰ شريح[٣] أن لا يورث حميلاً حتىٰ تقوم به بينة من المسلمين[٤]، ومعناه/ المحمول في النسب علىٰ غيره وقد جاء عن العرب حميل بمعنىٰ محمول كقولهم قتيل معناه مقتول وجريح معناه مجروح، وأيضاً بأنه قد ثبت عليه الولاء[٥] لمسلم، ويريد أن يقطع بإقراره بالبنوة أو بالأبوة فلا يقبل؛ لأن إقرار الإنسان في ملك غيره لا يقبل[٦].

فإن قيل: إذا أقر المسلم بابن وله أخ أن لا يقبل إقراره، وكذلك إذا أقر بروحه وصدقته[٧].

قيل: فرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الولاء نتيجة الملك فلما لم يملك إسقاط حق مولاه من الرق بإقراره كذلك لا يملك إسقاط حق مولاه من الولاء، وليس كذلك النسب؛ لأنه لم يكن له أصل يمنع أولده به فلهذا نفذ إقراره فيه.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧/ ٢١٦).

(٢) سبقت ترجمته ص ٧١.

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفىٰ في أيام الحجاج، فأعفاه سنة (٧٧هـ)، وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة.
ينظر: المنتخب من شذرات الذهب (١/ ٨٥)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٩٠-١٠٠)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٢٤) وحلية الأولياء (٤/ ١٣٢) والأعلام (٣/ ١٦١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الفرائض، باب الحميل رقم (١٩١٧٣).

(٥) (ولي) الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل علىٰ قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني. والولي: المطر يجيء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي. ومن الباب المولىٰ: المعتق والمعتق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. وفلان أولىٰ بكذا، أي أحرىٰ به وأجدر. والولاء: الموالون. يقال هؤلاء ولاء فلان. والولاء أيضا: ولاء المعتق، وهو أن يكون ولاؤه لمعتقه، كأنه يكون أولىٰ به في الإرث من غيره إذا لم يكن للمعتق وارث نسب. وهو الذي جاء في الحديث: نهىٰ عن بيع الولاء وهبته. وواليت بين الشيئين، إذا عاديت بينهما ولاء. وافعل هذا علىٰ الولاء أي مرتبا. والباب كله راجع إلىٰ القرب.
ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٤١-١٤٢)، الصحاح (٦/ ٢٥٢٩- ٢٥٣١)

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١٧/ ٢١٦).

والثاني: ثبوث الولاء آكد؛ لأنه فرع الملك ثبت بعوض وغير عوض؛ فلهذا قوىٰ الملك في بابه كذلك بمزته، وفائدتة وليس كذلك النسب؛ لأنه ضعيف.

بدليل: أنه ثبت بغير عوض فلما ضعف في بابه ملك إسقاط الإرث به فالاعتراف بغيره وإن شئت قلت: القصد من الولاء الميراث فإذا أقر بوارث فقد نفىٰ المقصود فلم يصح ويفارق هذا النسب؛ لأن القصد منه غير الميراث وهو استحقاق النفقة وحصول الأخوة وغير ذلك فليس في إقراره إسقاط مقصود[(١)].

واحتج المخالف: بأن النسب يثبت به النكاح أو ملك اليمين ومناكحتهم صحيحه ولهم أيضاً أملاك ويطئون بملك اليمين كالمسلمين وأهل الذمة فلما كان المسلمون وأهل الذمة مصدقين في باب الأنساب كذلك هؤلاء[(٢)].

والجواب: ان المسلمين واهل الذمة إن لم يكن للمقر وارث غير المقر به فليس في إقراره إسقاط حق الغير، وإن كان له وارث غير المقر به فذلك يستفاد من جهة النسب وهذا الحق مستفاد من جهة الولاء، قد بينا الفرق بينهما وأن سبب الولاء آكد من سبب الميراث بالنسب[(٣)].

واحتج: بأن أنسابهم في الجاهلية تكون معروفة ولا تكون إلا بإقرارهم فإذا سبوا وعتقوا يجب قبول ذلك منهم إذ لم يؤد إلىٰ إسقاط حق الغير وهو إذا جاءوا مسلمين وفي هذا الموضع في إقرارهم إسقاط حق الغير فلا يقبل.

واحتج: بأن ثبوت الولاء عليه من جهة المعتق لا يمنع ثبوت النسب من غيره ألا ترىٰ أنه لو كان معروف النسب فأعتقه المولىٰ ثبت الولاء من المعتق وكان نسبه ثابتاً من غيره[(٤)].

والجواب: أنه إذا كان معروف النسب فلم يسقط حق السيد من الولاية بإقراره وإنما سقط بمعرفة نسبه وهٰهنا سقط حقه بقوله فلم يقبل منه ذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢).
(٢) ينظر: المبسوط (١٧/ ٢١٦).
(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢).
(٤) ينظر: المبسوط (١٧/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٢)، شرح فتح القدير (٤/ ٤٨٤).
(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢).

٠٩-٤٥ **مســألة**: إذا سبي الطفل مع أحد أبويه تبع السابي في الإسلام في أصح الروايتين نقلها الجماعة ابن إبراهيم[١][٢]، وصالح[٣][٤]، والميموني[٥] إذا سبي أحد أبويه فهو مسلم، وفيه رواية أخرىٰ: هو تبع لمن سبي معه من أبيه في الكفر نقلها ابن منصور[٦] فقال: إذا كان مع أبويه أو أحدهما لم يجبر علىٰ الإسلام، قال أبو بكر[٧]: ما رواه ابن منصور قول أول، وهو قول أبي حنيفة[٨]، والشافعي[٩]، قال مالك: إن سبي مع أمه لم يتبعها وتبع السابي[١٠].

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**»[١١] فجعله في الدين تبعاً لهما جميعاً[١٢].

دليله: أنه لا يكون تابعاً لأحدهما، ولأنه لم ينسب مع أبويه وكان علىٰ دين سابئه[١٣].

---

(١) ابن إبراهيم لم أجد له ترجمة.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهواية (٦/ ٢٨٢٨) رقم (٢٠٤٢)، الهداية علىٰ مذهب أحمد ص (٢١٠)، المغني (٢/ ٤١٧)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٦).

(٣) سبقت ترجمته ص ٦١.

(٤) ينظر مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٤) رقم (١٨٩).

(٥) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهواية (٦/ ٢٨٢٨) رقم (٢٠٤٢)، الهداية علىٰ مذهب أحمد ص (٢١٠)، المغني (٢/ ٤١٧)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٦).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٩) الإنصاف (١٠/ ٢٦١) المغني(٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٦/ ٢٨٢٨)، المبسوط (١٠/ ٣٢٧)،

(٧) هو أحمد بن علي بن سعيد أبو بكر المروزي أصله من مرو وقيل أصله بغدادي ولي قضاء حمص ونزلها فحدث بها عن إمامنا أحمد وغيره روىٰ عنه أبو عبدالرحمن النسائي وغيره وذكره النسائي فقال: ثقة.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٧، ٥٢٨).

(٨) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢٧).

(٩) ينظر: الحاوي (١٤/ ٢٤٦).

(١٠) ينظر: الاستذكار (١/ ١٤٦٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٠٨).

(١١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين رقم (١٣٨٥) ومسلم في كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة رقم (٢٦٥٨).

(١٢) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦١) المغني(٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٦/ ٢٨٢٨)، الحاوي (١٤/ ٢٤٦).

(١٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٩) المغني(٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٦/ ٢٨٢٨)، الحاوي (١٤/ ٢٤٦).

دليله: لو سبي منفرداً عنهما كل شخصٍ غلب حكم الإسلام حال الانفراد غلب حكم إسلامه مع غيره[١].

دليله: أحد أبويه إذا أسلم يغلب حكم إسلامه منفرداً ومع الأب الآخر كذلك السابي لما غلب حكم إسلامه منفرداً كذلك مع أحد أبويه، ولأن السبي مع أحد أبويه لا يوجب إلحاقه له في الدين إذا سبي مع أمه وهذا على مالكك يؤكد هذا أن اختصاص الولد بأمه أشد من اختصاصه بأبيه؛ لأنها تساوي الأب في القرابة والنسب، وإن الولد مخلوق من مايهما تنفرد الأم بأنها حملته ووضعته وحضنته وربته وولادتها تدرك بالمشاهدة والقطع وولادة الأب من طريق الاستدلال والظاهر فلما لم يتبع أمه فبان لا يتبع أباه أولى[٢].

فإن قيل: إنما لم يتبع أمه في الدين؛ لأنه لا ينسب إليها وليس كذلك في الأب؛ لأنه ينسب إليه[٣].

قيل: الإسلام معنى يتعلق بالدين دون الانتساب وما يعلق بالدين لا يعتبر فيه الانتساب.

بدليل: الذبيحة وتحريم المناكحة فإنه إذا كانت أمه وثنية والأب كتابي حرم مناكحته وأكل ذبيحته وإن كان الانتساب إلى الأب وهو ممن يباح مناكحته وأكل ذبيحته، وقياس آخر وهو أن كل حاله لم يتبع الولد فيها الأم لم يتبع الأب قياساً على حالة (الكفر)[٤][٥].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦١) المغني(٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٦/ ٢٨٢٨)، الحاوي (١٤/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٩) المغني (٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٦/ ٢٨٢٨)، الحاوي (١٤/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦١) المغني (٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٦/ ٢٨٢٨)، الحاوي (١٤/ ٢٤٦).

(٤) في الأصل (الكبر)، والصواب ما أثبته لاستقامة المعنى.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٩)، المغني (٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٦/ ٢٨٢٨)، الحاوي (١٤/ ٢٤٦).

واحتج المخالف:/ بأنه سبي مع من هو جزء منه فتبعه في دينه كما لو سبي مع أبويه[(١)].

والجواب: أن المعنىٰ في الأصل أنه سبي مع أبويه فلهذا تبعهما في الدين وليس كذلك هٰهنا، فإنه لم يسب مع أبويه فتبع السابي في الدين كما لو سبي منفرداً[(٢)].

٤٦-٦٠ مسألة: إذا سبي الزوجان معاً فهما علىٰ نكاحهم، وإن سبي أحدهما وقعت الفرقة، والمنصوص عن أحمد إذا سبيا معاً أنه لا ينفسخ في رواية أبي طالب، فقال: لا يفرق بين السبي ولا المماليك، ولا نفرِّق بين المرأة وزوجها وكذلك نقلت من مسائل حرب/ وظاهر هذا أنه حكم ببقاء النكاح بالسبي[(٣)]، وقد ثبت عنه في المسبية لا توطأ حتىٰ تستبرأ بحيضة، ولم يفرق بين أن يكون لها زوج في دار الحرب أم لا، وقد روىٰ عنه ما يدل علىٰ ذلك في رواية عبدالله[(٤)] فقال: إذا سبيت تستبرأ بحيضة، قال أبو سعيد[(٥)]: إن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبياً يوم أوطاس[(٦)] لهم أزواج من أهل الشرك فكان أناس من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهم فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٧)] [النساء: ٢٤]. وبهذا قال أبو حنيفة[(٨)].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦١)، المغني (٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٦/ ٢٨٢٨)، الحاوي (١٤/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: المغني(٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، ومسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٦/ ٢٨٢٨)، والحاوي (١٤/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨) والإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٨) المبدع (٧/ ١١٥).

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري أبو سعيد، كان من الصحابة الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، وروىٰ عنه من الصحابة: جابر بن عبد اللهِ، وعبد اللهِ بن عباس، مات سنة أربع وسبعين من الهجرة.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٤/ ١٦٧١)، معجم الصحابة، (٣/ ١٨)

(٦) أوطاس -بفتح أوّله، وبالطاء والسين المهملتين-: واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف إذ أجمعوا علىٰ حرب رسول الله ﷺ.
ينظر: معجم البلدان (١/ ٢١٢)، مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع، (١/ ١٣٢).

(٧) أخرجه مسلم من حديث ابن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي رقم (١٤٥٦)، سنن أبو داود، باب في وطء السبايا رقم (٢١٥٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٨) قال الصاحبان لا تقع الفرقة بينهما؛ لعدم تباين داريهما. =

واختلفت الرواية عن مالك ينفسخ النكاح سواء سبيا معًا أو أحدهما[١]، والثالثة إن سبيت قبل الزوج انفسخ النكاح وحلت لمالكها؛ إذ لا عهد لزوجها قال ابن القصار: وهذا يدل على أن الزوج إذا سبي واسترق فقد حصل له عهد فيقتضي أنه إذا سبيت بعدة أن تكون معه على نكاحها؛ لأنه حصل له عهد[٢]، وقال الشافعي: ينفسخ النكاح سواء سبيا معًا أو أحدهما[٣].

دليلنا: أن الرق لم يوضع للفرقة فإذا لم يمنع ابتداء العقد لم يوجب فسخه كالبلوغ والعتق، ولا يلزم عليه الخلع لا يمنع الابتداء ويوجب الفسخ؛ لأنه موضوع للفرقة ولا يلزم عليه الرضاع وشراء الزوجة ووطئ أم الزوجة والردة؛ لأن ذلك ابتداء العقد فأوجب فسخه ولا يلزم عليه إذا سبي أحدهما؛ لأنه ليس الموجب لفسخ الرق وإنما الموجب عدم العلم ببقاء الزوج في دار الحرب على ما يبينه فيما بعد ولا يلزم عليه العيب؛ لأن حدوثه لا يوجب الفسخ وإنما يثبت خيار الفسخ[٤].

فإن قيل: الموجب لفسخ النكاح هو حدوث الرق وهذا لا يتصور أن يجتمع مع ابتداء النكاح وإنما تجتمع استدامته مع ابتداء به[٥].

قيل: ما كان حدوثه موجبًا للفسخ كانت استدامته مانعة من ابتداء النكاح[٦].

بدليل: الرضاع، وشراء الزوجة، ووطئ أم الزوجة، والردة فلو كان طريان الرق يوجب لكان استدامته يمنع، ولأنه لم يختلف بهما دين فلا تقع الفرقة بينهما؛ لأجل الدين

= ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، فتح القدير (٣/ ٤٢٣)، السير الصغير (ص: ١٢١)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٤٣).

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٩٩)، الذخيرة (٣/ ٤١٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ١٧٦).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٢٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٨)، المبدع (٧/ ١١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، السير الصغير (ص: ١٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٩٩)، المجموع (١٩/ ٣٢٨).

(٦) ضابط من الضوابط الفقهية. ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٨).

كالمسلمين والكافرين والفرقة عندهم واقعة لأجل الدين وهو[.......][1]. وأيضاً فإن الاسترقاق سبب لاستحقاق رقبتهما فلا يوجب الفسخ كالبيع والقتل. وإن شئت قلت: حدوث ملك في رقبتهما فلا يوجب التفريق بينهما كما لو بيعا، ولأنه ليس فيه أكثر من تعلق حق برقبتهما فصار كما لو وجب القصاص ويفرض الكلام فيه إذا سبيت وزوجها مسلم معها، فإن قال: لا تقع الفرقة ثبت أن حدوث الرق غير موجب للفرقة، وإن قال: الفرقة تقع، فنقول البضع ملك مسلم قبل الأسر فلم يستحق عليه بالسبي كسائر أمواله التي في دار الحرب، ويفرض الكلام فيه إذا سبي الزوجان وهما عبدان. فإن قال: تقع الفرقة بطل قوله: إن علة الفرقة حدوث الرق، وإن قال: لا تقع الفرقة قلنا: سبي الزوجين معابة الفرقة أصله سبي العبدين[2].

فإن قيل: الرق الأول لم يكن مستقراً؛ ألا ترىٰ أنه لو قهر مولاه علىٰ نفسه وغلبه عليه وحمله إلىٰ دار الإسلام بأمان كان هو السيد وسيده هو المملوك[3].

قيل: علة الشافعي في الفرقة حدوث الرق لاستقراره وعلىٰ أن رق عبدالحربي مستقر لكن أملاكه غير مستحقة فيجوز أن يزول ملكه عنها بالغلبة[4].

فإن قيل: السبب قد طرأ عليه وهو سبب لحدوث الرق فيكون رقه معلقاً بما تقدم وبما تأخر، كما أن من زنا ثم زنا فإن الحد الواحد متعلقاً بالجميع وإذا كان كذلك فحدوث الرق موجود هٰهنا[5].

قيل: هذا غلط؛ لأن الاسترقاق هو: طريان الرق علىٰ الحرية وهذا لا يوجد في سبي المملوك، فالسبب وجد غير تثبت للمسبب فلا يقال حدث الرق، وأما الزنا بعد الزنا كل واحد من اللفظين أوجب حدا كالآخر.

---

(١) طمس بالأصل يقدر بثلاث كلمات.

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٢٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٨)، المبدع (٧/ ١١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، السير الصغير (ص: ١٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٩٩)، المجموع (١٩/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٨)، المبدع (٧/ ١١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)،، القوانين الفقهية (ص: ٩٩)، المجموع (١٩/ ٣٢٨).

بدلالة: أن الفعل الأول لو طرأت فيه شبهة حد بالثاني لكن الشريعة أسقطت أحد الحدين بعد وجوبه، وأما العجز الثاني فحدوث العلم بالبنوة لا يتعلق به لمن عرف العجز الثاني فحدوث العلم بالبنوة لا يتعلق به لمن عرف العجز الأول كما أن السبي في مسألتنا لم يحدث الرق.

والجواب: الصحيح عن هذا: إنما جاز أن يطرأ بسبب الزنا على/ الزنا والمعجزة على المعجزة والحدث على الحدث لوجود أسبابها؛ لأن معنى الزنا بمحض تحريمه وانتفت شبهة وهذا موجود في الثاني، والمعجزة ما خرقت العادة، والحدث خروج النجاسة من البدن وهذا موجود في الثاني، فأما الاسترقاق فهو طريان الرق على الحرية وهذا معلوم[١].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] معنى ذوات الأزواج محرمات عليكم إلا ما ملكتم منهن وهذا قد ملكها فيجب أن لا تكون محرمة عليه، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، وقول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرئ بحيضة»[٢].

والجواب: أنا نخص الآية والخبر ونحملهما على المسبية إذا لم يكن معها زوجها.

بدليل: ما ذكرنا[٣].

فإن قيل: روى أبو سعيد الخدري أن الآية نزلت في سبايا أوطاس لما أخذ النساء مع أزواجهن[٤].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (١١٥٩٦)، سنن أبو داود، باب في وطء السبايا، (٢/ ٢٤٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (رقم ١٤٥٦) وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (رقم ٢١٥٥) والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (رقم ٣٠١٦).

قيل: النساء أخذن يوم أوطاس قبل الظفر بالرجال بعد ذلك؛ لأنهم انهزموا وتركوا الحكم فغلب عليهم ومتىٰ سبي أحدهما وقعت الفرقة[1].

واحتج: بأن شخصًا طرأ عليه رق فوجب أن ينفسخ نكاحه.

أصله: إذا لم يكن معه زوجته وإن شئت قلت ملكت رقبته بالسبي فوجب أن ينفسخ نكاحه.

دليله: ما ذكرناه[2].

والجواب: أن قوله طرأ عليه لا تأثير له في الأصل ولا في الفرع؛ لأن أمة لو سبيت من دار الحرب وهي تحت زوج حر أو عبد وقعت الفرقة بينهما وإن لم يكن هناك حدوث رق؛ لأن الرق كان موجوداً قبل السبي ثم المعنىٰ فيه إذا سبي أحدهما عدم العلم ببقاء الزوج في دار الحرب؛ لأن الغالب أن السبي إذا حصل في أحد الزوجين فلا سبيل إلىٰ بقاء الزوج أو هلاكه فجعلت بمنزلة من ليس لها زوج، والأصول علىٰ أن ما أشكل أمره بمنزلة ما لم يكن، فلا يلزمنا علىٰ هذا إذا علمنا وجود الزوج في دار الحرب أن لا يحكم بفسخ النكاح؛ لأن ذلك نادر والغالب أن لا نعلم فسقط حكم النادر.

يبين صحة هذا: فحكمنا وأياهم بإسلام الطفل بإسلام سابيه؛ لأنه لا سبيل له إلىٰ معرفة بقا الدية غالبًا فجعلنا كالمتحقق وإن علمنا وجودهما وحكمنا بإسلام الطفل؛ لأن ذلك نادر كذلك هٰهنا[3].

وقد قيل: إذا سبي أحدهما انقطعت التوارث/ بينه وبين الآخر مع الحرية واتفاق الدين وعدم القتل، فدل علىٰ زوال النكاح وإذا سبيا جاز أن يتوارثا مع الحرية فلم ينقطع النكاح.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٢٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٨)، المبدع (٧/ ١١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، السير الصغير (ص: ١٢١)، الذخيرة (٣/ ٤١٥)، المجموع (١٩/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٢٢)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦).

واحتج: بأن الاسترقاق يزيل ملكه عن بضع زوجته كالموت[١].

والجواب: أن الموت لما كان حدوثه موجباً للفسخ كان وجوده مانعاً من العقد والرق بخلافه[٢].

واحتج: بأن البضع ملك من أملاك الزوج فزال بحدوث الرق كسائر الأملاك[٣].

والجواب: أن الرق الثابت يمنع ابتداء تملكها فلهذا طريانه يوجب زوالها والرق الثابت لا يمنع ابتداء تملك البضع ولا يوجب زواله[٤].

واحتج: بأنه عقد على المنافع فحدوث الرق يوجب رفعه.

أصله: الإجارة وهو إذا استأجر حربي حربياً ثم سبيا معاً[٥].

والجواب: أن الرق الثابت يمنع ابتداء تملك المنافع بالإجارة ولا يمنع تملك البضع، ولأن الإجارة يتعذر فيها التسليم بالسبي فلهذا بطلت والنكاح لا يتعذر فيه ذلك ففرقنا بينهما[٦].

واحتج: بعض الخرسانية بأنها مسبية حلت دون من تحل له فحلت مع من تحل له كالأمة ومعناه أنها تحل منفردة عن زوجها فحلت إذا كانت مع زوجها كالأمة إذا سبيت منفردة عن سيدها ملكت وحل وطيها وتحل وإن سبيت مع سيدها[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٨)، المبدع (٧/ ١١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، السير الصغير (ص: ١٢١)، الذخيرة (٣/ ٤١٥)، المجموع (١٩/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٢٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٨)، المبدع (٧/ ١١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، السير الصغير (ص: ١٢١)، الذخيرة (٣/ ٤١٥)، المجموع (١٩/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٢٢)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٨)، المبدع (٧/ ١١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، السير الصغير (ص: ١٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٩٩)، المجموع (١٩/ ٣٢٨).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٢٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٨)، المبدع (٧/ ١١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، السير الصغير (ص: ١٢١)، الذخيرة (٣/ ٤١٥)، المجموع (١٩/ ٣٢٨).

والجواب: عنه: إذا سبي منفرداً ما ذكرنا وهو إن الرق الثابت يمنع من ابتداء تملكها فلهذا طريانه موجباً زوالها والرق[١].

٦١- ٤٧ **مسألة:** إذا مات الأبوان أو أحدهما حكم بإسلام الطفل ولذلك إذا عدم الأبوان أو أحدهما من غير موت مثل أن يؤخذ لقيط في دار الحرب أو تعلق امرأة كافرة من زنًا أو يختلط ولد المسلم بولد الكافر بحيث لا يتميز نص على ذلك في مواضع؛ فقال في رواية أبي طالب[٢]: في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم إذا مات أبواه ويرث أبويه، وقال أيضاً في رواية أبي طالب في أمة نصرانية ولدت من فجور[٣]: ولدها مسلم وقال في رواية المروذي في مسلم ونصراني في دار الحرب ولهما أولاد فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم: يجبر على الإسلام[٤]، وقال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦] والشافعي لا يحكم بإسلامه شيء من ذلك[٧].

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ قال: «**فأبواه يهودانه وينصرانه**»[٨] فجعله في الدين تبعاً لهما.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) لم أقف على الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٢٩-٣٣٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

(٣) لم أقف علي هذه الرواية. وينظر: المغني (٦/ ١١٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٥٨).

(٤) لم أقف عليه وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٢٩-٣٣٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٨)، الدر المختار (٢/ ٢٢٩).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٦٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٦٦)،، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٠)، المجموع (١٥/ ٣١٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٥٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٩٠).

(٨) سبق تخريجه ص ٤٩١.

دليله: أنه بعدهما لا يتبعهما في الدين فإذا عدما وجب أن يحكم بإسلامه؛ لأنه تبع لغيره في/ الدين لا يلزم عليه إذا كان بالغاً بقولنا هو تبع والبالغ ليس بتابع(١).

فإن قيل: إنما حكمنا بإسلامه؛ لأن الدار دار إسلام.

قيل: فيجب إذا مات الأبوان وهما ذميان في دار الإسلام يحتمل أن يكون أبواه مسلمين وهذا هو الظاهر وليس كذلك هٰهنا؛ لأنا علمنا كفر الأبوين(٢).

قيل: وإذا سبي الولد منفرداً عن أبويه حكمت بإسلامه وإن علمنا كفر أبويه كذلك هٰهنا(٣).

فإن قيل: إنما حكمنا بإسلامه هناك؛ لأجل إسلام سابيه وهذا المعنىٰ معدوم هٰهنا(٤). قيل: فلو سبي مع أبويه أو أحديهما لم يحكم بإسلامه وإن كان إسلام سابية موجوداً.

ويبين صحة هذا: أنهم حكموا بإسلامه بإسلام سابيه؛ لأن الظاهر عدم الأبوين وموتهما وإذا كان لهذه العلة فهذا المعنىٰ موجود بموتهما فيجب أن يحكم بإسلامه، وهذه الطريقة معتمدة وإنه لما كان تابعاً لهما وبالموت قد زال حكم التبع.

بدليل: أنه لا يصح استلحاق النسب بعد الموت؛ لأنه قد عدم المتبوع ويفرض المسألة في لقيط وجد في دار الحرب فيقول: لقيط وجد في أحد الدارين يحكم بإسلامه.

دليله: لو وجد في دار الإسلام(٥).

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٦٤)، المجموع (١٥/ ٣١٧)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٦٤)، المجموع (١٥/ ٣١٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

فإن قيل: الظاهر في دار الإسلام أنه ولد مسلم، والظاهر في دار الحرب أنه ولد كافر[1].

قيل: لا يمتنع أن يكون الظاهر أنه ولد كافر ويحكم بإسلامه بمعنىٰ يحدث كما لو سبي منفرداً عنهما، ولأن عدم الأبوين معنىً لو وجب في دار إسلام الطفل، فإذا وجد في دار الحرب أوجب إسلامه كإسلام الأبوين[2].

فإن قيل: إنما حكمنا بإسلامه؛ لوجود إسلامهما، وههنا قد ماتا علىٰ الكفر[3].

قيل: فإذا سبي منفرداً فإنا نحكم بإسلامه وإن كانا علىٰ كفرهما، وأيضاً فإن الموت معنىٰ يسقط حريته وأحبه عندنا[4]، وعند أبي حنيفة موجود يوجب الحكم بإسلام الطفل كالإسلام ولأن الموت كالإسلام[5]؛ لأنه بوجوده يخرج عن أن يكون من أهل القتال وأن يجري عليه الصغار وطريقة أخرىٰ جيدة وهو أن كل شخص غلب حكم كفره حال وجوده وجب أن يغلب حكم الإسلام عند عدمه.

دليله: حله السبي وذلك أنه لو سبي الطفل مع أبويه أو أحدهما علىٰ إحدىٰ الروايتين غلب حكم كفره ولم يحكم بالطفل؛ لوجود الأبوين ولو سبي منفرداً عنهما غلب حكم الإسلام في الطفل؛ لعدم الأبوين يبين صحة هذا أن بموتهما قد تحققنا عدمهما وبالسبي منفرداً عنهما لم يتحقق عدمهما[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨)، المجموع (١٥/ ٣١٧)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٩٠).

(٢) في الأصل تكرار من أول قوله: "فإن قيل: إنما حكمنا بإسلامه هناك لأجل إسلام سابيه.." (لوح ١٠٩/ أ) إلىٰ قوله " أوجب إسلامه؛ كإسلام الأبوين" (لوح ١٠٩/ ب).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٦٤)، المجموع (١٥/ ٣١٧)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤١٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٣٥٦).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩١).

(٦) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

فإن قيل: هناك متبوع في الإسلام وهو السابي وليس كذلك إذا ماتا؛ لأنه ليس متبوع في الإسلام[١].

قيل: فإذا سبي مع أبويه أو أحدهما هناك متبوع في الإسلام وهو السابي ولا يتبعه الطفل في الإسلام يبين صحة هذا أن إسلام السابي قد أجرىٰ مجرىٰ أحد الأبوين؛ **بدليل:** أنه يتبعه إذا انفرد وعلىٰ أنه إن لم يكن بعد الموت متبوع في الإسلام فليس أيضًا متبوع في الكفر؛ لأن بالموت قد زال حكم التبع؛ بدليل: أنه لا يصح استلحاق النسب بعد الموت لعدم المتبوع ولأنه كان تابعًا لهما وبالموت قد زال المتبوع فزال حكم التبع كما قلنا في ولد المكاتبة والمعلق عتقها بصفة فإن الحمل تبع لهما في العتق فلو زال حكم الحرية في الأم التي هي المتبوعة زال حكمها في الولد الذي هو التبع، وبيانه لو كانت المكاتبة قبل الأداء: زال حكم الحرية في الولد لو إذا لم تعتق، وكذلك لو قال لها وهي حامل: إذا دخلت الدار كانت حرة، فلو ولدت ثم ماتت قبل الدخول لم يعلق الولد بدخوله لعدم متبوعه وهي الأم ولو دخلت الأم عتق الولد بعتقها[٢].

واحتج المخالف: بأن الموت معنىٰ يسقط التكليف فلا يوجب إسلام الطفل كالجنون[٣].

والجواب: أن الجنون لا يوجب عدم الأبوين والموت يوجب عدمهما/ ولعدمها تأثير في الإسلام كاللقيط، ولأنه لا يمنع أن لا يكون الجنون موجبًا للإسلام والموت موجبًا كما أن الموت يوجب بطلان الرجوع في الهبة والأجل وخيار الشرط والجنون لا يبطله.

واحتج بأن الأبوين علىٰ دينهما امتنع لو كانا حيين[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨)، المجموع (١٥/ ٣١٧)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨)، المجموع (١٥/ ٣١٧)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

والجواب: أنه يبطل سبي الطفل منفرداً عنهما ثم لا يجوز بقاءهما بعدهما كاللقيط[١].

واحتج: بأنه لا يصح إسلامه لنفسه ولا هو تابع لغيره في الإسلام فلم يحكم بإسلامه كما لو كان أبواه باقين[٢].

والجواب: أنه تابع للمسلمين كاللقيط، والمعنىٰ في الأصل ما تقدم، واحتج بأن الحكم بإسلامه يوجب توريث المسلم من الكافر؛ لأن عندكم أنه يرث الميت منهما وهذا لا يجوز[٣].

واحتج أن ثبوت الميراث واختلاف الدين أوجبهما الموت فهما يلتقيان في زمان واحد فلا يصح اجتماعهما، كما لو قال لعبده: إذا مات أبوك فأنت حر لما اجتمع الميراث والحرية في زمان واحد وهو بعد الموت لم يرث كذلك هٰهنا[٤].

والجواب: أن هذا يبطل بالوصية لأم ولد فإن الوصية تستحق بالموت والجزية التي بها تصح الوصية تستحق أيضاً بالموت ومع هذا فإنهما يجتمعان فتحصل الجزية ويحصل الوصية.

جواب آخر: وهو أنه وإن كان يلتقيان في زمان واحد إلا أن حقه ثابت في ماله إلىٰ حين الوفاة، واختلاف الدين ليس بمعنىٰ من جهة الوارث فلا يسقط حقه من الميراث كالطلاق في المرض ويفارق هذا العبد؛ لأنه لا حق له في الميراث فلهذا لم يلتقيا بعد الموت لم يرث الثاني لأن الميراث مجمع عليه[٥]؛ لأن الكل قالوا يرث واختلاف الدين مختلف فيه؛ لأنا نحكم بإسلامه فلا يجوز أن نسقط المجمع عليه بمختلف فيه.

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٠)، المجموع (١٥/ ٣١٧)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٦٤)، المجموع (١٥/ ٣١٧).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٢).

الثالث: يمنع أن يحصل الميراث قبل اختلاف الدين كما قال أبو حنيفة: يحصل العتق في الكتابة بعد موت السيد قبل الأداء[(١)] وكما قال الجميع في رجل مات وترك ابنين وألف درهم وعليه دين ألف درهم أنهما لا يرثان الألف بميراثه عن أبيه وإن لم يكن أبوه مالكـًا له يوم الموت لكن جعل في حكم من كان مالكـًا لتقدم للفيئة[(٢)].

فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية محمد بن يحيىٰ الكحال[(٣)(٤)]، وجعفر بن محمد[(٥)] واللفظ لجعفر في نصراني مات وله امرأة نصرانية حبلىٰ وأسلمت بعد موته ثم ولدت: لا يرث إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو إنما يرث بالولادة وحكم بالإسلام[(٦)] فظاهر هذا أنه حكم بإسلامه ولم يحكم بالميراث[(٧)].

قيل: يحتمل أن يخرج من هذا رواية وأنا نحكم بإسلامه ولم نحكم له بالميراث وهو القياس لئلا يفضي إلىٰ أن يرث مسلم من كافر ويحتمل أن يفرق بينهما ونقول: إن مات أحد الأبوين وهو مولود حكم بإسلامه وورثه[(٨)]، وإن مات وهو حمل حكم بإسلامه ولم يرثه وهو ظاهر تعليل أحمد؛ لأنه قال: إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو فعلىٰ هذا الفرق بينهما أنه إذا أسلمت الأم وهو حمل فقد قوي السبب المانع من الميراث وهو اختلاف الدين؛ لأنه يحصل إسلامه بأمر مجمع عليه[(٩)] وهو إسلام أمه وهو حمل، وإذا مات أبوه فالسبب

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٤٢١) والبحر الرائق (٨/ ٧٢) ومجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (٢/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

(٣) سبقت ترجمته ص١٩٦.

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٣٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٤٢).

(٥) سبقت ترجمته ص ١٩٦.

(٦) لم أقف عليه وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٣٣).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٦٤)، المجموع (١٥/ ٣١٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٥٤).

(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٩).

(٩) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٦٢ – ٤٦٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٤٢).

المسقط ضعيف؛ لأنه مختلف في حصول إسلامه بإسلام أبيه ولهذا ورثه[1].

٦٢-٤٨ مسـألة: فإن قهر أهل الحرب أولادهم وذوي أرحامهم علىٰ أنفسهم وباعوهم من المسلمين أو من غيرهم من الكفار هل يصح البيع؟ قال في رواية إسماعيل بن سعيد[2] في الرجل يدخل أرض الحرب فيشتري منهم أولادهم وأهاليهم: لا بأس بذلك فإن دخل إليهم بالأمان لا يشتري منهم[3]؛ فظاهر كلام أحمد صحة البيع ويجب أن يحمل علىٰ وجه وإنه لم يحكم بهم لمن اشتراهم بعقد البيع، وإنما حكم بهم علىٰ طريق التوصل إلىٰ أخذهم بعوض وإن لم يكن معاوضة صحيحة كما قلنا: إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فباعهم درهماً بدرهمين جاز ذلك[4]، وإن لم يكن أخذه للدرهمين عن عقد صحيح لكن توصل به إلىٰ أخذه بعوض، وقد نص أحمد علىٰ ذلك في مسألة الزنا[5] أو يحمل قوله: يشتري أولاده علىٰ أولاد بعضهم إذا سباه بعضهم وبهذا قال أصحاب الشافعي[6].

وقال أصحاب أبي حنيفة: يصح الشراء وبنوه علىٰ أصلهم وإن عتق الحربي لا ينفذ سواء كان مباشرة أو من طريق الحكم[7]، ونحن نبني هذه المسألة علىٰ أصلنا وإن عتقهم ينفذ فإذا حصل لهم القهر حصل الملك وعتق عليهم بالرحم فلا يصح الشراء، وإن حملت المسألة علىٰ ظاهرها يكون وجهه أن العتق بالرحم من أحكام الإسلام لتحريمه مناكحة ذوي الأرحام والجمع بين الأختين من أحكام الإسلام، فعلىٰ هذا لم يعتقوا بملكهم فلهذا صح البيع والله أعلم[8].

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢١٤).

(٢) سبقت ترجمته ص ١٤١.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣١٦) والإنصاف (٤/ ٢١٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٥٣)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٤٠١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٥٣)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص٤٠١).

(٦) ينظر: الأم (٤/ ٣٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٨٥).

(٧) ينظر: المبسوط (٨/ ٥٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٣١)، لسان الحكام (ص ٤١١).

(٨) ينظر: المغني (١٠/ ٢٩٦)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٤٠١)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤١٩).

٦٣-٤٩ مسألة: إذا صالح الإمام أهل دار من دور/ الحرب فسباهم قوم آخرون لم يكن لنا أن نشتريهم ونسترقهم أومأ إليه في رواية إسماعيل بن سعيد في الرجل يدخل أرض الحرب فيشتري منهم أولادهم وأغلهم لا بأس بذلك، ولا يشتري منهم إذا دخل إليهم بأمان[١]، وكذلك نقل صالح فمن دخل دار الحرب بأمان أكره أن يشتري أولادهم ونساءهم ودرهم بدرهمين[٢]، وكذلك نقل ابن منصور[٣] وهو قول مالك[٤] والشافعي[٥]، وقال أبو حنيفة: له ذلك[٦].

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي عياض[٧] قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم شيئًا؛ لأنهم خراج بيع بعضهم بعضًا، ولا يقر أحد بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه[٨]، وهذا يمنع الشراء في مسألتنا ولأن بيننا وبينهم أمان فهي بمنزلة أهل الذمة[٩].

فإن قيل: أهل الذمة على أن نحميهم فهم بمنزلة المسلمين، وهؤلاء ليس عليه أن يحميهم ويدفع عنهم من جاء بهم يقاتلهم فصاروا بمنزلة أهل دار الحرب الذين لم يؤمنهم[١٠]

---

(١) لم أقف على الرواية، وينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣١٦) والإنصاف (٤/ ٢١٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٠١).

(٢) لم أقف على الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٠٠-٣٩٠١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٥٦٥).

(٣) لم أقف على الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٥٣).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩١) والذخيرة (٣/ ٣٩١).

(٥) ينظر: المجموع (٩/ ٣٩٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٨).

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤٩٥) والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٦٥) والمحيط البرهاني (٧/ ٢٣١).

(٧) هو عمرو بن الأسود العنسي ويقال الهمداني أبو عياض ويقال أبوعبدالرحمن الدمشقي ويقال الحمصي سكن داريا، من كبار التابعين، توفي في خلافة معاوية.
ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٩).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى في جماع أبواب السير، باب من كره شراء أرض الخراج رقم (١٨٤٠٠) وابن زنجويه في الأموال رقم (٣٠٢).

(٩) ينظر: الفروع (١٠/ ٣١٦)، الإنصاف (٤/ ٢١٥).

(١٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٧/ ٢٣١).

قيل: هما وإن افترقا من هذا الوجه فقد تساويا في أن أموالهم ورقابهم وذراريهم محرمة علينا كتحريم ذلك من أهل الذمة يجب أن يتساويا في مسألتنا[1].

فإن قيل: لا خلاف أنهم إذا سبوهم فقد ملكوهم فكان لنا أن نشتري أملاكهم[2].

قيل: لا يمنع أن يكون ملكا لهم ولا يجوز لنا تملكه منهم؛ كالخمر، والخنزير عند مخالفنا هو ملك لهم ولا يجوز للمسلم تملكه منهم؛ كالخمر، والخنزير عند مخالفنا هو ملك لهم ولا يجوز للمسلم تملكه بنفسه كذلك هٰهنا[3].

فلزمه، دليله الواجد الراحلة.

والجواب: أن هناك لا يلحقه مشقة في الغالب[4].

٦٤-٥٠ مسألة: إذا سرق من الغنيمة من له فيها حق فلا قطع عليه ولكنه يعاقب بأن يحرق رحلة الذي معه في غزاته إلا المصحف وما كان فيه روح كالحيوان[5]/ أو كان جنة

---

(١) ينظر: الفروع (١٠/ ٣١٦)، الإنصاف (٤/ ٢١٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩١)، الذخيرة (٣/ ٣٩١)، المجموع (٩/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٧/ ٢٣١).

(٣) في الأصل تكرار من مسألة: "إذا سبي الزوجان معا فهما علىٰ نكاحهما" من بداية قوله:" وهذا لا يوجد في سبي المملوك..." (لوح ١١١/ أ) إلىٰ نهاية المسألة، وهو قوله: "فلهذا طريانه موجبا زوالها والرق" (لوح ١١٢/ أ)، ويوجد تكرار أيضا من مسألة: "إذا مات الأبوان أو أحدهما حكم بإسلام الطفل" من بداية المسألة (لوح ١١٢/ أ) إلىٰ قوله: "لقولنا هو تبع، والبالغ ليس بتابع" (١١٢/ ب)، ثم تكرر أيضا بعد ذلك من مسألة: "إذا سبي الطفل مع أحد أبويه" من قوله: "لما غلب حكم إسلامه منفردا كذلك مع أحد أبويه..." (لوح ١١٢/ ب) إلىٰ قوله: "فتبع السابي في الدين؛ كما لو سبي منفردا" (قريبا من نهاية لوح ١١٢/ ب)، وتكرر بعد ذلك من مسألة: "إذا سبي الزوجان معا فهما علىٰ نكاحهما" من بداية المسألة (نهاية لوح ١١٢/ ب) إلىٰ قوله: "قيل: هذا غلط؛ لأن الاسترقاق هو طريان الرق علىٰ الحرية" (لوح ١١٣/ ب)، وبعد ذلك توجد جملة زائدة، وهي قوله: "فلزمه، دليله: الواجد الراحلة، والجواب: أن هناك لا تلحقه مشقة في الغالب" (١١٣/ ب)، وهذا التعليل لا معنىٰ له هنا، ولا وجه لذكره، وقد تبين ذلك مما هو مثبت في التعليقات علىٰ جانب المخطوط.

(٤) ينظر: الفروع (١٠/ ٣١٦)، الإنصاف (٤/ ٢١٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩١)، الذخيرة (٣/ ٣٩١)، المجموع (٩/ ٣٩٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩١٣) والمغني (٩/ ٣٠٥) والشرح الكبير (١٠/ ٥٣٢) والمبدع (٣/ ٣٣٨).

للقتال كالسلاح نص عليه في رواية الأثرم[١]، وإبراهيم بن الحارث[٢][٣] وقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥]، والشافعي[٦]: لا يحرق شيء من رحله.

دليلنا: ما روىٰ أبو بكر بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه**»[٧].

وروي أيضًا عن عمرو بن شعيب[٨] عن أبيه[٩] عن جده[١٠] أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه[١١].

فإن قيل: فالظاهر مطرح؛ لأنه ضربه ومنعه السهم وعندكم لا يجب ذلك[١٢].

قيل: أما الضرب علىٰ وجه التعزير فقد نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن

---

(١) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٢٥٩)، المغني (٩/ ٣٠٥)، الإنصاف (٤/ ١٨٥).

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٤٣.

(٣) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٢٥٩)، المغني (٩/ ٣٠٥)، الإنصاف (٤/ ١٨٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٠) والسير الصغير (ص: ١٢٠).

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٩١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٨).

(٦) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٣٧)، التنبية (ص: ٢٤٦)، جواهر العقود (١/ ٣٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال رقم (٢٧١٣) والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه رقم (١٤٦١) وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، في الرجل يؤخذ وقد غل، ما عليه؟ رقم (٢٨٦٩٠)، وقال الحاكم حديث صحيح ووافقه الذهبي رقم (٢٥٨٤)، وضعفه ابن القيم في شرح سنن أبي داود (٧/ ٣٨١)، وضعفه الطحاوي كما في الفتح (٦/ ٢١٧)، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٢٠).

(٨) سبقت ترجمته ص ٩٢.

(٩) سبقت ترجمته ص٤٠٤.

(١٠) سبقت ترجمته ص ٤٨٥.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال رقم (٢٧١٥) والحاكم في كتاب قسم الفيء، والأصل من كتاب الله ﷻ رقم (٢٥٩١)، والحاكم: (٢/ ١٣١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٩/ ١٠٢)، كتاب السير: باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه، وقال الحاكم: حديث غريب صحيح ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي، من حديث أبي واقد صالح.

(١٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٠) والسير الصغير (ص: ١٢٠)، الذخيرة (٣/ ٤٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٢-٤٧٣)، المجموع (١٩/ ٣٣٧)، جواهر العقود (١/ ٣٨٨).

الحارث[١]، وأما حرمان السهم ففيه روايتان، قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث قالوا: يحرم سهمه من الغنيمة[٢] فعلىٰ هذا قد قلنا بظاهره.

والثانية: لا يحرم أومأ إليه في رواية ابن منصور[٣] وقد سئل هل يحرم نصيبه من المغنم؟ فلم يعرفه وهذا لا يوجب إسقاط الظاهر؛ لأن الدليل دل علىٰ ثبوت السهم وبقي ما عداه علىٰ موجب الظاهر كسائر العمومات إذا دخل التخصيص بعضها، وروي أيضاً بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من وجدتم في متاعه غلولاً فأحرقوا متاعه واضربوه**» فوجد فيه مصحفاً فسأل سالماً فقال: بعه وتصدق به[٤]، ولأن الغنائم في العادة قبل قسمتها تسبق اليد إليها ويتسارع الناس إلىٰ أخدها؛ لأنها في غير حرز وقد سقط القطع عنه بأخذ شيء منها فجاز أن يغلظ عليه في إتلاف شيء من ماله ليكون ردعاً وزجراً كما غلظ عليه بالقطع إذا أخذ الشيء من حرزه، ولهذه العلة غلظنا سارق الثمار في القسمة ليكون ردعاً وزجراً ويفارق سائر المواضع التي يسقط القطع بسرقتها أنه لا يغلظ عليه بذلك؛ لأن تلك في العادة محروزة فاليد لا يسرع إليها فجاز أن لا يعاقب بشيء من ماله[٥].

فإن قيل: فالتعزير يحصل به التغليظ فلا يحتاج إلىٰ غيره[٦].

قيل: لا يحصل به ذلك كما لم يحصل بمن سرق من الحرز[٧].

فإن قيل: لم نجد من الأصول من يعاقب بإتلاف المال بمعصية[٨].

---

(١) لم أقف علىٰ الروايات، وينظر: الفروع (١٠/ ٢٩٣)، المبدع (٣/ ٣٣٩) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٨٧).

(٢) ينظر: الفروع (١٠/ ٢٩٣)،المغني (٩/ ٣٠٧).

(٣) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٩)، الإقناع (٢/ ٣٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩١٤).

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٣١٠/ ٢٠١).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٥)،الشرح الكبير (١٠/ ٥٣٢)، المبدع (٣/ ٣٣٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٠)، الذخيرة (٣/ ٤٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٢-٤٧٣)، المجموع (١٩/ ٣٣٧)، التنبية (ص: ٢٤٦).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٣٢)، المبدع (٣/ ٣٣٨).

(٨) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٠)، التلقين (١/ ٩١)، الذخيرة (٣/ ٤٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٢-٤٧٣)، المجموع (١٩/ ٣٣٧).

قيل: الأصول من يعاقب بأخذ المال لمعصية وهو قوله ﷺ في مانع الزكاة: «**من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله**»[١]. وبهذا قال أبو بكر من أصحابنا، وكذلك قوله ﷺ في السرقة: من الثمار عليه غرامة مثليه وجلدات نكالٍ[٢].

وعليه أصحابنا ولا يمتنع مثل هذا هٰهنا[٣].

فإن قيل: تحريق الرحل إتلاف، والنبي ﷺ نهىٰ عن إضاعة المال[٤].

قيل: لا يمتنع مثل هذا لغرض صحيح.

بدليل: أن البهيمة إذا صالت علىٰ إنسان جاز قتلها والعبد إذا سرق قطعت يده، ونحن نعلم أن هذا إتلاف مال وكذلك إذا ارتد العبد أو حارب[٥].

واحتج المخالف: بأن سقوط القطع عن السارق لا يوجب تحريق رحله.

دليله: غير الغنائم وقياساً علىٰ ما فيه روح والمصحف وما كان جنة للقتال[٦].

والجواب: أنا قد بينا الفارق بين الغنائم وبين غيره، ولأن غير الغنيمة والأموال محروزة محفوظة وفي الغنيمة غير محروزة[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٥)، أخرجه أحمد حديث رقم (٢٠٠٤١)، وأخرجه الدارمي حديث رقم (١٧١٩)، وقد قال يحيىٰ بن معين في هذه الترجمة إسناده صحيح، وقال الألباني: حسن (٤٩٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي رقم (٧٤٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥)، كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز، حديث (٢٥٩٦)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ٣٠٢، ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، قال الحاكم: هذه السنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، والبيهقي (٨/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري من طريق المغيرة بن شعبة «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات وإضاعة المال..... إلخ في كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال رقم (٢٤٠٨) ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم (٥٩٣).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٣٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٠)، السير الصغير (ص: ١٢٠)، التلقين (١/ ٩١)، الذخيرة (٣/ ٤٢٠)، المجموع (١٩/ ٣٣٧)، التنبية (ص: ٢٤٦).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٣٢)، المبدع (٣/ ٣٣٨).

٦٥-٥١ **مسألة**: مال الفيء لا يخمس وجميعه للمصالح وهو ما أخذ من مال مشرك بحق الكفر بغير قتال؛ كالجزية المأخوذة عن الرؤوس والأرضين باسم الخراج وما تركوه فزعًا وهربوا، ومال المرتد إذا قتل في ردته، ومال من مات منهم ولا وارث له، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا في بلاد المسلمين وما صولحوا عليه[١]، وذكر الخرقي في مختصره: أن مال الفيء يخمس فيقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل[٢].

والمنصوص عن أحمد إسقاط الخمس في رواية أبي طالب[٣] في قوم حملتهم الريح فألقتهم في بعض السواحل؛ فقالوا: جئنا للتجارة فإن لم يعرفوا بالتجارة ولا يسهمون التجار لم يصدقوا ولا يخمس مالهم؛ إنما الخمس في الغنيمة وما قاتلوا عليه وهذا لم يقاتلوا عليه فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس وقد نص على أنه للمصالح[٤] في رواية أبي النضر وبكر بن محمد[٥] فقال: والفيء ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرؤوس وخراج الأرضين[٦] فهذا لكل المسلمين فيه حق بين الغني والفقير على ما يرى الإمام.

واحتج: بأن عمر فرض لأمهات المؤمنين في النساء ولأبناء المهاجرين سواء لفظا[٧] وكان يقول: لكل أحد في المال حق إلا العبد وهذا يدل من كلام أحمد على أن الفيء لم يكن على ملك النبي ﷺ؛ لأنه جعله للمصالح ولو كان له لجعله بعد موته ﷺ لأهل

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية (١/ ١٥٠).

(٢) وهو مذهب الشافعي.
ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٦)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالبين (٦/ ٣٥٥).

(٣) لم أقف على الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية (١/ ١٥٠).

(٤) ينظر: المحرر (٢/ ١٨٨).

(٥) بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد: البغدادي المنشأ ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله منها.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١١٩)، المقصد الأرشد (١/ ٢٨٩).

(٦) لم أقف على الروايات، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩١٢)، المحرر (٢/ ١٨٨)، الهداية (ص ٢٢٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب السير، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين رقم (٣٢٨٦٦).

الديوان كما جعل سهمه من خمس الغنيمة لأهل الديوان(١)، وقال أبو بكر: / في كتاب التفسير في سورة الحشر: جعل الله ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركابٍ لرسوله خاصة دون غيره ولم يجعل لأحد فيه نصيباً(٢).

واحتج: بحديث عمر والأول أصح، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: مال الفيء يخمس كما تخمس الغنيمة، وهل يخمس جميعه أو يخمس ما تركوه فزعاً وهربوا؟ علىٰ قولين، قال في الجديد: يخمس جميعه، وقال في القديم(٣): لا يخمس منه إلا ما تركوه فزعاً وهربوا؛ مثل أموال بني النضير(٤) وفيه نزل قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وأربعة أخماس الفيء مع خمس الخمس كان للنبي ﷺ في حياته وما يصنع به بعد وفاته فيه قولان(٥):

أحدهما: للمصالح.

والثاني: يصرف إلىٰ المقاتلة(٦).

فالدلالة علىٰ أنه غير مخموس: ما روي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(٧)، ونصارىٰ نجران(٨) ويهود

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية (١/ ١٥٠).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٨٧٧)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالبين (٦/ ٣٥٥).

(٣) عُرف في تاريخ المذهب الشافعي مصطلح «القديم»، و«الحديث»، القديم: هو ما أملاه الشافعي وقرره ببغداد وقد اودعت هذه المجموعة من فقه الشافعي كتابه «الحجة» ويسمىٰ كتابه «العراقي».
الحديد: هو الفقه الذي قرره وأملاه بمصر، واستقراره عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق، ولا يجوز عد المذهب القديم من مذهب الشافعي مالم يدل له نصٌ أو ترجيحه. ينظر: السراج الوهاج (١/ ٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٦٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالبين (٦/ ٣٥٥)، نهاية المحتاج (٦/ ١٤٣).

(٦) ينظر: المحرر (٢/ ١٧٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩١).

(٧) أخرجه البخاري من طريق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم (٣١٥٧).

(٨) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن طريق الشافعي رحمه الله مرسلاً كتاب الجزية، باب نصارىٰ العرب رقم (١٨٦٢٣).

آيلة[١] وأمر معاذاً يأخذها من اليمن[٢] ووضعها عمر علىٰ أهل السواد[٣]، والشام ووضعت في بيت المال ولم يخمس، فمن قال: إنها تخمس فقد خالف السنة والإجماع[٤]؛ لأنه لم ينقل عن أحد أنه خمس ذلك وإذا ثبت بالسنة والإجماع[٥] أن الجزية لا تخمس قسنا عليه بقية أموال الفيء؛ بعلة أنه مال صار إلينا من المشركين بغير قتال جعل قسمته إلىٰ الإمام وهذا النوع موجود في جميع أنواع الفيء وفيه احتراز من مال الغنيمة والركاز[٦][٧].

واحتج المخالف: بأن النبي ﷺ خمس أموال بني النضير[٨][٩].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون رأىٰ ذلك من طريق المصلحة لا أنه يجب تخميسه[١٠].

واحتج بأنه: مال رجع من المشركين إلىٰ المسلمين جعلت قسمته إلىٰ الإمام فوجب تخميسه كالغنيمة[١١].

---

(١) آيله: بالفتح: مدينة علىٰ ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، قال أبو زيد: آيله مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير، وهي مدينة لليهود والذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير. ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق معاذ بن جبل ﵁ في كتاب السير، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها رقم (٣٢٦٣٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن طريق عبدالرحمن بن عوف ﵁ في كتاب أهل الكتاب، أبواب السير، أخذ الجزية من المجوس رقم (١٠٠٢٧).

(٤) ينظر: الإقناع، لابن المنذر ٢/ ٥٠١ برقم ١٦٦.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الركاز: دفين الجاهلية وكأنما ركز في الأرض ركزاً، وهو من قياسه؛ لأن صاحبه ركزه. وقال قوم: الركاز المعدن. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٥٧)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٣).
وفي الشرع: اشتقاقه من ركز يركز. مثل غرز يغرز: إذا خفي. يقال: ركز الرمح، إذا غرز أسفله في الأرض. وهو: دفن الجاهلية، قل أو كثر، وقيل: كل مال مدفون في أرض الإسلام وجدت عليه علامة الكفار فهو ركاز. ينظر: المغني (٣/ ٤٨)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢)

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية (١/ ١٥٠).

(٨) أخرجه مسلم من طريق عمر بن الخطاب ﵁ في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧).

(٩) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٦)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالبين (٦/ ٣٥٥).

(١٠) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (١/ ١٥٠).

(١١) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٦)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالبين (٦/ ٣٥٥).

والجواب: أن الغنيمة مملوكة بشيئين مختلفين بمباشرة الغانمين وظهر المسلمين فاستحق أهل الخمس بمعنىٰ والغانمون بمعنىٰ آخر، والفيء مملوك بسبب واحد وهو الرهب بالمسلمين فإذا استحق بسبب واحد كانت جهته واحدة فلم يتبعض استحقاقه؛ كمال الزكوات والعشر لما استحق بسبب واحد كان المستحق له فريق واحد فلم يختلف مستحقه[١].

فصل

والدلالة علىٰ أنه لم يكن ملكًا للنبي ﷺ: قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] يعني الأنصار، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]؛ فهذا يدل علىٰ ثبوت حق جميع المسلمين في الفيء، فلو قسم علىٰ ما قالوه من الخمس وأربعة أخماسه للنبي ﷺ لم يبق فيه حق لمن بعد المهاجرين والأنصار وعلل في الآية فقال: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فلو ملك النبي ﷺ أربعة أخماسه وخمس خمسه جاز أن يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الأغنياء وهذا بخلاف القرآن.

فإن قيل: فظاهر الآية يقتضي أن جميع مال الفيء يقسم علىٰ الخمسة المذكورين وأنه لا حق لغيرهم فيه[٢].

قيل: أجمعنا علىٰ إطراح هذا وأنه ليس علىٰ ظاهره[٣].

فإن قيل: نحن نتناوله علىٰ وجه وهو أن قسمة خمسه يكون علىٰ خمسة فتقديره: ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فخمسه لله وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين[٤].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (١/ ١٥٠).
(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٦)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالين (٦/ ٣٥٥).
(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٠٣)، الإقناع (٢/ ٥٠٠ -٥٠١) برقم (١٦٦)، مراتب الإجماع (١/ ١١٤).
(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٦)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالين (٦/ ٣٥٥).

قيل: ما في سياق الآية ما يمنع وهو قوله: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ١٠]، وفي قسمته عليهم تخصيص لهم ويكون فائدة ذكر الأصناف؛ لئلا يظن ظان أنه لما كان هذا المال مصروفاً إلى المصالح العامة لا يجوز أن يعطى هؤلاء منه؛ لأن المنفعة خاصة لهم.

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: **«ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»**(١) وهذا ينفي أن يكون له أربعة أخماسه(٢).

فإن قيل: الخبر دليل عليكم؛ لأنه قال: ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهذا يدل على أنه يخمس(٣).

قيل: قد ثبت بالخبر أنه لا يملك زيادة على الخمس وعرضنا بالدليل هذا وكونه دليلاً على تخميس مال الفيء لا يمنع ما ذكرنا من الاحتجاج به في امتناع ملكه فيما زاد عليه على أنه أراد بالخمس السهم الذي يأخذه من مال الفيء لمصالحه هو مردود عليكم لا أنه تخميس في الحقيقة(٤).

فإن قيل: المراد بهذا: الغنيمة وأنه ليس لي فيها إلا خمس الخمس.

بدليل: أنه: أضافة إلينا بقوله: ما أفاء الله عليكم، والغنيمة فيها بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ فأما الفيء فإنه مضاف إلى الدين خاصة(٥).

قيل: الفيء عبارة عن الرجوع ومنه سمى الله تعالى وطء المولى فيئاً، ويقال: فاء الظل إذا رجع قال امرؤ القيس(٦):

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول رقم (٢٢).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/ ١٥٠).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٦)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالين (٦/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/ ١٥٠).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٦)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالين (٦/ ٣٥٥).

(٦) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو ابن حجر آكل المرار بن عمرو بن معاوية بن الحارث ابن يعرب بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كندة، الشاعر الجاهلي، ينظر: تاريخ دمشق، (٩/ ٢٢٢)، طبقات فحول الشعراء، (١/ ٥١)

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الفيء عرمضها طامئ[١]/

والغنيمة هي: المأخوذة قهراً فأما الذي يرجع إلينا فهو ما وصل بغير فعلنا وذلك لا يكون في الغنيمة، فصار اسم الفيء بما ذكرناه أخص فحمل الآية عليه أولىٰ، وأيضاً فإنه مال مأخوذ بظهر المسلمين فلا يستحق النبي ﷺ أربعة أخماسه[٢].

واحتج المخالف: بما روىٰ ابن عيينة[٣] عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان[٤] يقول: سمعت عمر بن الخطاب والعباس بن عبدالمطلب وعلي يختصمان اليه في أموال النبي ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها علىٰ أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ما وليها رسول الله ﷺ ثم وليتها بمثل ما ولىٰ رسول الله وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها علىٰ أن تعملا فيها بمثل ما وليها رسول الله ﷺ ثم وليها أبو بكر ثم وليتها ثم جئتماني تختصمان تريدان أن أدفع إلىٰ كل واحد منكما نصفه أتريدان مني قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها

---

(١) ينظر: ديوان امرئ القيس، (ص ١٥٥).
وضارج: اسم موضع، ينظر: لسان العرب، (٢/ ٣١٤).
وعرمض: نبت رخو أخضر كالصوف المنقوش في الماء المزمن، تهذيب اللغة، (٣/ ٢١١)، العين، (٢/ ٣٢٥).
وطامي: ممتلئ من الماء، ينظر: تهذيب اللغة، (١٤/ ٣١)، مختار الصحاح، (١/ ١٩٣).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (١/ ١٥٠).

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي، الكوفي. سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة علىٰ الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، وقال الشافعي: ما رأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدا فيه من الفتيا ما فيه ولا أكف عن الفتيا منه. روىٰ عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم. وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم، ولد سنة ١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ ودُفن بالحجون. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠)، وشذرات الذهب (١/ ٣٥٤)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٤).

(٤) مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف النصري الفقيه، الإمام، الحجة، أبو سعد -ويقال: أبو سعيد- النصري، الحجازي، المدني، مختلف في صحبته، وقال أبو حاتم وابن معين لا تصح له صحبة، وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٩٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٩).

إلي أكفيكماها[١].

فوجه الدلالة: هو أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر أن أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله كان لرسول الله ﷺ خالصًا، فالظاهر أن الفيء كله له وحده وظاهر الآية أن الفيء كله مقسوم علىٰ خمسة، فكان الجميع بينهما أولىٰ من إسقاط أحدهما، وأنتم أسقطتم الخبر[٢].

والجواب: أن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما أفاء الله علىٰ رسوله فإنما أضافها إليه؛ لأنها موقوفة علىٰ تصرفه.

وقوله: كانت له خالصًا دون المسلمين له التصرف فيها؛ يبين ذلك ما روىٰ المدايني في كتاب الخلفاء عن سعد بن خالد بالرحمان بإسناده أن فاطمة جاءت إلىٰ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تطلب إرثها من هذه القرىٰ فقال لها: والله ما خلق الله خلقًا هو أحب إلي من أبيك ولا خلق خلقًا بعد أبيك أحب إلي من أبيك ولا خلق خلقًا بعد أبيك أحب إلي منك ولئن تحتاج عائشة أيسر إلي من أن تحتاجي، والذي بعث أباك بالحق ما ملك أبوك هذه الأموال قط[٣] وهذا بحضرة الصحابة، فبان أن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها كانت للنبي خالصًا أي موقوفة علىٰ رأيه وتصرفه وإنها تخالف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها أهلها كيف شاءوا، فعلىٰ هذا قد حملنا الآية علىٰ ظاهرها كالخبر علىٰ وجه صحيح يعضده الإجماع[٤].

واحتج: بأن الفيء مأخوذ برعب النبي ﷺ؛ لأنه قال: «نصرت بالرعب فإن العدو يفزع مني علىٰ مسافة شهر»[٥] فإذا كان الرعب منه وجب أن يكون أربعة أخماسه لمن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم رقم (٧٣٠٥) مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧).

(٢) ينظر: مختصر الخرقىٰ (ص: ٩٦)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالين (٦/ ٣٥٥).

(٣) لم أجده.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٩٣- ٩٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٥/ ٢٢٤) رقم (٢١٢٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة، في باب ما أعطىٰ الله تعالىٰ محمد ﷺ رقم (٣١٦٥٠)، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي في باب ما جاء في الغنيمة رقم (١٥٥٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: وهو حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

الرعب منه كأربعة أخماس الغنيمة لمن الفزع والرعب منه وهم الحاصرون[١].

والجواب: أن هذا يوجب أن نقول أن النبي ﷺ إذا كان في جملة الغانمين أن يستحق الأربعة الأخماس؛ لأن ذلك الرعب موجود فيه فلما لم ينفرد بأربعة أخماسه كذلك الفيء؛ لأنه مأخوذ برعب المسلمين[٢].

فصل

قلنا: يقول الخرقي: وإن الفيء يخمس[٣] فظاهر كلام الخرقي يقتضي أن جميعه يخمس ما تركوه فزعًا وهربوا، وجزية الرؤوس والجزية المأخوذة عن أرضهم باسم الخراج، ومال المرتد إذا قتل في ردته، ومال من مات منهم ولا وارث له وما يؤخذ منهم العشر إذا اختلفوا في بلاد المسلمين وما صولحوا عنه[٤]؛ لأن الخرقي قال: والفيء ما أخذ من مشرك بحال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[٥]، ثم قال: فخمسا الفيء والغنيمة مقسوم علىٰ خمسة[٦]؛ فعطف الخمس علىٰ جملة الفيء. وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل هذا[٧].

والثاني: لا يؤخذ إلا مما هربوا وتركوه فزعًا[٨].

وجه قول الخرقي: ما روىٰ البراء بن عازب[٩] قال: لقيت خالي ومعه راية فقلت: إلىٰ أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل عرس[١٠] بامرأة أبيه أضرب عنقه وأخمس

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٦)، الحاوي (٨/ ٣٨٩)، روضة الطالبين (٦/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (١/ ١٥٠).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي " (ص: ٩٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٤/ ١٥٥).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٤٦)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٥).

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٤٦)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٨٣).

(٩) سبقت ترجمته ص ١٨٦.

(١٠) العرس: اسم من إعراس الرجل بأهله إذا بنىٰ عليها ودخل بها، وكل واحد من الزوجين عروس، يقال للرجل عروس وللمرأة عروس كذلك بغيرها، ثم تسمىٰ الوليمة عرسا. والعرب تؤنث العرس، قال ابن السكيت: =

من ماله[١]. فأخبر أن مال المرتد يخمس؛ ولأنه مال أخذ من مشرك بحق الكفر بغير قتال فخمس[٢].

دليله: ما هربوا وتركوه فزعًا.

واحتج المخالف: بأن النبي ﷺ لم يخمس الجزية، وكذلك الصحابة من بعده، وخمس ما هربوا عنه وتركوه فزعًا وهي أموال بني النضير فتحها رسول الله ﷺ صلحًا علىٰ أن لهم كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركاب وما تركوه فهو له، فحملوا ذاك وتركوا الأرض فقسمها رسول الله ﷺ علىٰ خمسة وعشرين سهمًا[٣].

والجواب: أن من نصر قول الخرقي/ يقابل هذا بما روي في حديث البراء وأنه خمس مال المرتد وهو أولىٰ؛ لأن فيه زيادة حكم[٤].

٦٦-٥٢ مسألة: النفل[٥] مقدر الأكثر فلا يجوز للإمام أن ينفل في البداءة زيادة علىٰ الربع، وفي الرجعة زيادة علىٰ الثلث نص عليه في رواية الجماعة منهم ابن منصور فقال النبي ﷺ نفل إذا فصل الربع بعد الخمس وإذا قبل الثلث بعد الخمس يخرج الخمس ثم

= تقول: هذه عرس، والجميع الأعراس، وقال الجوهري: أعرس فلان، أي اتخذ عرسا. وأعرس بأهله، إذا بنىٰ بها، وكذلك إذا غشيها. ولا تقل عرس.
ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٥١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٤٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، برقم (٤٤٥٦)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، (ج٤ ص٣٩٧) رقم (٨٠٥٥) وقال الذهبي: إسناده مليح، وفي موضع آخر قال: صحيح. وقال الألباني "صحيح" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢١).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥).

(٣) سنن أبي داود (رقم ٣٤١٠) من حديث مقسم، عن ابن عباس.السنن الكبرىٰ (٦/ ١١٤)، التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥).

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥).

(٥) النفل: الغنيمة بفتح الفاء وجمعه الأنفال، سمي نفلا لأنه زيادة في حلالات هذه الأمة ولم يكن حلالا للأمم الماضية أو لأنه زيادة علىٰ ما يحصل للغازي من الثواب الذي هو الأصل والمقصود، وقيل: ما نفله الإمام قاتل المشرك من سلبه وفرسه وما خص به السرايا بعد أن تخمس الغنيمة مما جاءت واشباه ذلك مما يرىٰ الامام أن يخص به من جملة الغنيمة ومن الخمس إذا صار في يده.
ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" (ص ٨٦)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٩).

ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا[(١)] فقد نص علىٰ أنه لا يجاوز ذلك[(٢)]، خلافًا للشافعي في قوله: لا يتقدر أكثره وهو موكول إلىٰ اجتهاد الإمام ورأيه[(٣)].

دليلنا: ما روىٰ أحمد بإسناده عن حبيب بن مسلمة[(٤)] أن رسول الله ﷺ «نفل الربع بعد الخمس في بدائته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته»[(٥)].

فوجه الدلالة: من الخبر أن أكثر ما نقل عنه ﷺ أنه نفل الثلث فلو كانت الزيادة جائزة لفعله لتكرر النفل منه[(٦)].

فإن قيل: نحن نقول بظاهر الخبر أن النفل موقوف علىٰ اجتهاد الإمام فيحتمل أن يكون أداه اجتهاده في ذلك الوقت إلىٰ أن هذا القدر تحصل به المصلحة والتحريض علىٰ القتال من غير زيادة عليه، وليس فيه [أنه لو رأىٰ من المصلحة الزيادة علىٰ ذلك][(٧)] لا يجوز[(٨)].

---

(١) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٨٤٩).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٤٠١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٠)، المبدع(٣/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣)، المجموع (١٩/ ٣٥١).

(٤) هو: حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك القرشي الفهري، قال البخاري: له صحبة، وقال العيني: مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرا، يكنىٰ أبا عبدالرحمن، يقال له حبيب الروم، لكثرة دخوله إليهم ونيله منهم،مات بأرمينية سنة (٤٢هـ).

ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٢٨٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٢)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/ ٥١١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم (٢٧٤٩) وقال الألباني: صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت عند البعث الشديد برقم (٤٨٣٥) وأخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب قسم الفيء، (ج٢ ص١٤٥) رقم (٢٥٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الجهاد، باب النفل، برقم (٢٨٥١).

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٤٠١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٠)، المبدع (٣/ ٢٥٥).

(٧) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣)، المجموع (١٩/ ٣٥١).

قيل: فيما ذكرنا من الدليل جواب عنه وهو أن النفل تكرر منه ولم ينقل زيادة علىٰ ذلك ويبعد مع تكرر النفل منه في أوقات مختلفة أن ينفق قدر المصلحة بحيث لا يختلف.

والذي يدل علىٰ أن ذلك تكرر منه: ﷺ ما رواه ابن بطة في سننه بإسناده عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ «كان ينفل إذا قفل في الغزو الربع بعد الخمس وينفل إذا فعل الثلث بعد الخمس» وقوله: كان أخبار عن دوام الفعل عند أهل اللغة؛ ولأنه مال يستحق بالتحريض علىٰ القتال فإذا لم يقف استحقاقه علىٰ وجود القتل يقدر أكثره[1].

دليله: سهم الفارس والراجل[2] والرضخ[3] وفيه احتراز من السلب[4] والأجرة.

فإن قيل: المعنىٰ في السهم أنه يتقدر أقله وهو سهم الراجل فيقدر أكثره وهو سهم الفارس، والنفل لا يتقدر أقله فلا يتقدر أكثره[5].

قيل: وعلة الفرع تبطل بالرضخ لا يتقدر أكثره بسهم الراجل وكذلك الحكومة[6] فيما دون الموضحة[7] يتقدر أكثرها بأرش الموضحة ولا يتقدر أقلها[8].

واحتج المخالف: بأنه: مال مأخوذ من الغنيمة لا يتقدر أقله ولا يتقدر أكثره.

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٤٠١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٠)، المبدع (٣/ ٢٥٥).
(٢) الراجل: الذي لا دابة له. ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٩)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٤).
(٣) الرضخ: العطاء ليس بالكثير، والقليل من العطية.
ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٨١) ولسان العرب (٢/ ٤٥١).
(٤) السلب: ما علىٰ القتيل من سلاحه وأداته، وإنما سمىٰ سلبا لأن قاتله يسلبه، فهو مسلوب.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٨٩).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣)، المجموع (١٩/ ٣٥١).
(٦) الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقىٰ شينه ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسع مائة درهم، فقد نقصه الشين عشر قيمته فيجب علىٰ الجارح في الحر عشر ديته.
ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٧٠) ولسان العرب (١٢/ ١٤٥).
(٧) الموضحة هي: الشجة التي تصل إلىٰ العظام، أو: هي التي تبدي وضح العظم.
ينظر: المعجم العين (٣/ ٢٦٦) والجراثيم لابن قتيبة (١/ ٤٥٣).
(٨) ينظر: المغني (١٠/ ٤٠١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٠)، المبدع (٣/ ٢٥٥).

دليله : سلب القاتل وأجرة الحمال والنقال[١].

والجواب: عنه: ما تقدم وعلىٰ أن إلحاقه بسهم الفارس والراجل والرضخ أولىٰ من إلحاقه بالسلب والأجرة لما بينا وهو أن استحقاق ذلك يقف علىٰ وجود فعل من جهته[٢].

فصــل

ويجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة[٣] نص عليه في رواية ابن منصور فقال: يخرج الخمس ثم ينفل مما قبض علىٰ النفل مما يبقىٰ من الغنيمة بعد إخراج الخمس[٤]، وقال أيضاً في رواية صالح[٥] سعيد بن المسيب[٦] ومالك بن أنس يقولان: الخمس والربع والثلث ونحو ذلك نقل المروذي[٧] ويوسف بن موسىٰ[٨][٩] خلافاً،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣)، المجموع (١٩/ ٣٥١).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٤٠١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٠)، المبدع (٣/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١٤٥).

(٤) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر مسائل أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٢٤) رقم (١٦٤)، مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٨/ ٣٨٤٩) رقم (٢٧٥١).

(٥) ينظر مسائل أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٢٤) رقم (١٦٤)، مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٨/ ٣٨٤٩) رقم (٢٧٥١).

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٥٥.

(٧) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر مسائل أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٢٤) رقم (١٦٤)، مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٨/ ٣٨٤٩) رقم (٢٧٥١).

(٨) يوجد ترجمتين بهذا الاسم ولا أدري من منهما:

الأول: يوسف بن موسىٰ العطار الحربي، كان ينزل في مربعة الخرسي، روىٰ عن إمامنا أشياء: حدث عنه أبو بكر الخلال وأثني عليه ثناءا حسنا وكان يوسف هذا يهوديا أسلم علىٰ يدي أبي عبدالله أحمد بن حنبل وهو حدث فحسن إسلامه ولزم العلم وأكثر من الكتاب ورحل في طلب العلم وسمع من قوم أجلة ولزم أبا عبدالله حتىٰ كان ربما يتبرم به من كثرة لزومه له.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٠ - ٤٢١)، تاريخ بغداد (١٦/ ٤٥٣).

الثاني: يوسف بن موسىٰ بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي، أصله من الأهواز ومتجره بالري ثم سكن بغداد وحدث بها عن جرير بن عبدالحميد وسفيان بن عيينة وغيرهما روىٰ عنه البخاري وإبراهيم الحربي وسئل يحيىٰ بن معين عنه فقال: صدوق وكتب يحيىٰ بن معين عنه ونقل عن إمامنا أشياء، ومات في صفر سنة (٢٥٣هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة " (١/ ٤٢١)، الثقات (٩/ ٢٨٢).

(٩) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر مسائل أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٢٤) رقم (١٦٤)، مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٨/ ٣٨٤٩) رقم (٢٧٥١).

والشافعي في قولهم: يكون ذلك من خمس الخمس وهو سهم المصالح(١).

دليلنا: ما تقدم من حديث حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدائته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته وهذا نص في أنه لم يكن النفل من خمس الخمس؛ لأنه قال: نفل الربع بعد الخمس فاقتضىٰ ذلك إنه كان بعد كمال الخمس وإذا ثبت أنه لم يكن من الخمس ثبت أنه من أربعة أخماسها وهذا كما قال تعالىٰ في آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] اقتضىٰ ذلك من بعد كمال الدين والوصية وأنه يكون من بقية التركة التي تقدم ذكرها كذلك هٰهنا(٢).

فإن قيل: معناه جعل في البدأة لكل واحد مثل ربع سهمه، وفي الرجعة لكل واحد مثل ثلث سهمه وإذا كان هذا معناه لم يقتض أن يكون النفل من غير الخمس(٣).

قيل: إلا أنه إذا حمل علىٰ هذا وأنه نفل مثل ربع سهمه من الخمس لن يحصل النفل بعد الخمس بل يحصل منه والخبر يقتضي خلاف هذا،

وروىٰ ابن بطة في سننه بإسناده عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سواء قسم العامة من القسم والخمس في ذلك كله واجب(٤)، وهذا نص في أن النفل كان من الغنيمة؛ لأنه أخبر أن الخمس في ذلك كله، يعني في النفل الخاص وفي السهم العام وإنما يخص مال الغنيمة(٥).

---

(١) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٠٥)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٤٠١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٠)، المبدع (٣/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٣٠٥)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين رقم (٣١٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال رقم (١٧٥٠) من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٤٧٠).

ويدل عليه: ما روىٰ ابن بطة بإسناده عن ابن عمر/ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سهامهم اثني [عشر][1] بعيراً أو إحدىٰ [عشر][2] بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً.

فوجه الدليل: أن القوم نفلوا بعيراً بعيراً وكان سهم كل واحد منهم اثني عشر بعيراً، فدل علىٰ أن خمس الخمس لا يتسع لهذا فإنه إذا كان سهم كل واحد اثني [عشر][3] بعيراً نقص من أعطاهم بعيراً.[4]

فإن قيل: يحتمل أن يكون بعض الغنيمة إبلاً وبعضها غير إبل فقسم علىٰ بعضهم فأعطىٰ كل واحد مع سهمه بعيراً ويكون هناك بقية من الشركة[5].

قيل: قوله: فغنموا إبلاً يقتضي أنه لم يكن هناك غيرها إذ لو كان لنقل كما نقل ذكر الإبل[6].

فإن قيل: فإن سلمنا أنه لو لم يكن الغنيمة كلها فالنبي ﷺ أعطاهم خمس الخمس كله فأعطىٰ كل واحد بعيراً فلما فني خمس الخمس أعطىٰ كل واحد منهم من بيت المال بعيراً بعيراً؛ لأنه من المصالح[7].

قيل: في الخبر «نفلوا بعيراً بعيراً» وما يكون من بيت المال لا يقع عليه اسم نفل وإنما يطلق هذا الاسم علىٰ الغنائم[8].

وأيضاً فإنه مال يستحق بالتحريض علىٰ القتال فوجب أن يكون من أربعة أخماس الغنيمة.

---

(١) في الأصل (عشرة)، والصواب ما أثبته من الحديث.
(٢) في الأصل (عشرة)، والصواب ما أثبته من الحديث.
(٣) في الأصل (عشرة)، والصواب ما أثبته.
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٢٦ - ٢٢٧).
(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٣٠٥)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٢).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٠)، المبدع(٣/ ٢٥٥).
(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٣٠٥)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٢).
(٨) ينظر: المغني (٩/ ٢٢٦).

دليله: سهم الفارس والراجل؛ لأن النفل يستحق بمصلحة الغنيمة كأجرة الحمال والحافظ ثم ثبت أن هذه الأجرة من مال الغنيمة لا من خمس الخمس كذلك النفل وأيضاً ثبت من أصلنا أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين علىٰ بعض من أربعة أخماس الغنيمة علىٰ الصحيح من الروايتين وإذا قال: من أخذ شيئاً فهو له رواية واحدة كذلك جاز أن ينفل لبعضهم منها(١).

واحتج: بما روىٰ مكحول أن النبي ﷺ إنما نفل من نفل يوم خيبر من الخمس.(٢)

والجواب: أن مكحولاً عن النبي ﷺ مرسل، وعندهم المرسل ليس بحجة(٣) وعلىٰ أنه لا حجة فيه؛ لأننا نجوز النفل في وقت النبي من خمس الخمس؛ لأنه كان ملكاً له خالصاً يصرفه فيما شاء ويجوز من أربعة أخماسها(٤).

واحتج بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: سمعت الناس يقولون: إن السلب من خمس الخمس(٥).

وقوله: كان الناس يعني الصحابة؛ لأنه تابعي لقي كثيراً من الصحابة.

والجواب: أنه يحتمل أن يريد بذلك الصحابة ويحتمل أن يكون سمعه من التابعين والإجماع لا يثبت بالشك وعلىٰ أنه سمعه من الصحابة فهو لم يلحق جميعهم وإنما لحق بعضهم فلا يكون إجماعاً(٦).

واحتج بأنه: مالٌ مخرجٌ عن وجه المصلحة فكان من سهم المصالح.

دليله: أرزاق الفقهاء والقضاة وبناء المساجد وعقد القناطر والمرابطين للجهاد(٧).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب: النفل من الخمس بعد ما يصير إلىٰ الإمام (٢/ ٧٠١) رقم (١١٨٤)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (ج٩ ص٣٢).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٠)، المبدع (٣/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب لا نفل إلا من الخمس، ولا نفل في الذهب والفضة رقم (٩٣٤١).

(٦) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٤٥) برقم (٦٤٣٣)، و(١١/ ١٠٩) برقم (٦٤٩٢)، والإقناع (٢/ ٤٨٢-٤٨٣) برقم (١٥٩).

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٣٠٥)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٢).

والجواب: أنه: لا يستحق بالتحريض على القتال، وهذا يستحق بالتحريض فهو كالسلب والسهم[(١)].

٦٧-٥٣ مسألة: ما فضل من مال الفيء عن المصالح فإنه يشترك فيه الغني الذي لا مصلحة له فيه والفقير[(٢)]، وقد روي عن أحمد ألفاظ تقتضي الاشتراك على الإطلاق في جميع مال الفيء مع وجود المصلحة ومع عدمها؛ فقال في رواية المروذي وقد ذكر له أن قوماً يقولون: ليس في هذا المال لأحد إلا للعلماء ولحملة القرآن، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال: كيف صار للعلماء، وحديث حصين أن عمر قال: ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيبٌ إلا العبد فليس له شيء[(٣)]، وقال في رواية أبي النضر وبكر ابن محمد: والفيء ما صولح عليه من خراج الأرضين وجزية الرؤس فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير[(٤)]، وقال في رواية أحمد بن سعيد: الفيء الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم[(٥)]، وكذلك نقل أبو طالب[(٦)]: الفيء للمسلمين الغني والفقير سواء، ومن أعان ومن لم يعن فيه سواء[(٧)]، وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي[(٨)][(٩)] وقد سأله عن الفيء للمسلمين عامة أو لقوم دون قوم؟ قال: للمسلمين عامة[(١٠)]، فقد أطلق القول في ذلك وهذا محمول على ما ذكرنا فيما فضل عن المصالح، فأما إن كان هناك مصالح كأرزاق العمال والقضاة والقناطر وتجهيز الغزاة ونحو ذلك فإنه يبدأ به، وقد روي عن أحمد ما يدل على

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٠)، المبدع (٣/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٨)، مختصر الإنصاف (١/ ٣٩١).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفة برقم (٣٣٥٦٢).

(٤) لم أقف على الروايات، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩١٢).

(٥) لم أقف على الرواية، وينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٨)، مختصر الإنصاف (١/ ٣٩١).

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٨)، مختصر الإنصاف (١/ ٣٩١).

(٨) هو: الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي أبو علي: ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل القدر عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة حسان كبار أغرب فيها على أصحابه.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٦)، المقصد الأرشد (١/ ٣٢٧).

(٩) لم أقف على هذه الرواية.

(١٠) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٨٨)، مختصر الإنصاف (١/ ٣٩١).

هذا، فقال في رواية المروذي[١] في غلة السواد: أنت تعلم أن هذه لا تقيمنا وإنما أخذها على الاضطرار، وقال في رواية بكر بن محمد[٢]: الفيء ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرءوس وخراج الأرضين السواد وغيرها لكل مسلم فيه حق إن رآه الإمام وأعطى الناس، وإن لم يبلغ ذلك ولم يعط الإمام وكان عدلاً على ما يرى فيه ويجتهد[٣]، وقال في رواية المروذي[٤]: «من كان في العطاء إنما أخذوه على الفقر وأعجبه حديث طلحة[٥] قال مالك قلت: لطلحة يا أبا عبدالله لو وجدت غناء عن العطا لتركته؟ قال: ما هكذا نقول» وهذا الكلام من أحمد يدل على أنه يصرف في الحاجات؛ لأنه بين أن ما كان أخذ من غلة السواد إنما كان يأخذه على الحاجة وأن من كان/ يأخذ العطاء كان يأخذه للحاجة وإن الإمام يجتهد في ذلك وله أن يعطي وله أن يمنع، ويجوز أن يحمل قوله أيضاً: الغني الفقير على معنى أن منافع مال الفيء يشترك في الانتفاع بها الغني والفقير؛ كالقناطر والمساجد والسقايات والأذان والقضاء والجهاد ونحو ذلك[٦] خلافاً لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يجوز صرف ما فضل إلا في مصلحة، ثم اختلفوا فقال بعضهم: يفرق الفضل على أهل الفيء؛ لأن المال للمصالح وقال بعضهم في الكراع والسلاح[٧].

دليلنا: ما روى أبو عبيد[٨] في كتاب الأموال بإسناده عن الزهري[٩]، في حديث عمر «حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان فذكر عمر الأموال ثم قرأ هذه الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.
(٢) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢٠)
(٣) لم أقف على الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩١٢).
(٤) لم أقف على هذه الرواية.
(٥) سبقت ترجمته ص ٤٣٥.
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٤٦٤).
(٧) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٥٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٥٤).
(٨) سبقت ترجمته ص ٢١٦.
(٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله الأكبر بن شهاب بن عبدالله بن الحارث الزهري ولد سنة مابين ٤٩ الى ٥٣ وتوفي سنة ١٢٤.

ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٧-٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ١٠].

فاستوعبت هذه الآية الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو حظ إلا بعض من يملكون من أرقابهم وإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه أو قال حظه حتىٰ يأتي الراعي بسرو حمير[1] لم يعرق فيه جبينه»[2].

وظاهر هذا أنه يشترك في أخذه جماعة؛ لأنه احتج بالآية واستثنىٰ من جملة المسلمين العبيد ولم يخالفه أحد من الصحابة[3].

وروىٰ أبو عبيد في موضع آخر من كتابه بإسناده عن مخلد [الغفاري]الرفاعي[4] «أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدراً فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف» وتأوله أبو عبيد علىٰ أن ذلك علىٰ طريق الرضخ من الفيء كما يرضخ له من الغنيمة وليس علىٰ طريق العطاء الجاري أن ما يأخذه يكون لسيده وقد فرض لسيده فريضة[5].

---

(١) يريد أني أعم العطاء حتىٰ استوعب الذين بعدت ديارهم، فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينة، والسّروا مثل الخيف: وهو ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وسرو حمير: محلتهم ومنزلهم، وحمير أبو قبيلة من اليمن. ينظر: شرح مسند الشافعي (٤/ ١٣٢).

(٢) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٣).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٨).

(٤) [الرفاعي] هذا في الأصل والمثبت هو الصحيح كما في سياق السند وهو مخلد الغفاري ذكره البغوي، وابن أبي عاصم، وغيرهما، وقال البغوي: سكن مكة، وقال البخاري:له صحبة، فأنكر ذلك ابن أبي حاتم، وقال: لا صحبة له.قلت: وما رأيته في التاريخ إلا مع التابعين.

ينظر: الاصابة (٦ / ٤٥). أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٧٨٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم ١٢٩٧٩، ورواه الطبراني برقم ١٠٠٥٢، وفيه يعقوب بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيرة وبقية رجاله ثقات، وينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٠٦).

(٥) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣١٠).

وروىٰ أبو عبيد بإسناده عن الشعبي[١] قال: لما افتتح عمر العراق والشام وجبىٰ الخراج جمع أصحاب النبي ﷺ فقال: إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحو قالوا: نعم الرأي ما رأيت يا أمير المؤمنين قال: فيمن أبدأ قالوا: ومن أحق بذلك منك ابدأ بنفسك، قال: لا ولكني أبدأ بآل رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين في اثني عشر ألفًا وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف، ثم فرض بعد أزواج رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف ولمن شهد بدراً من بني هاشم.[٢]

فوجه الدلالة: أنه أعطىٰ أزواج رسول الله ﷺ وغيرهم من النساء وإن لم يكونوا يدفعون عن المسلمين ولا كان جميعهم علماء يأخذون بعلمهم، ولأن مال الغنيمة يختص بها جماعة الغانمين؛ لأن الفزع حصل بهم كذلك هٰهنا الفزع حصل بجماعة المسلمين فيجب أن يكون لجماعتهم الأغنياء والفقراء كما كان سهام الغنيمة لجماعتهم[٣].

فإن قيل: إنما يحصل بمن ربطوا أنفسهم للجهاد دون غيرهم فكان يجب أن يختصوا بذلك[٤].

قيل: فكان يجب أن يكون خمس الغانمين دون غيرهم ممن يحضر؛ لأن بهم حصل الفزع والمال ويدل عليه وإن حق جماعة المسلمين ثابت فيه أن من لا منفعة للمسلمين فيه لو سرق من بيت المال لم يقطع فلو أن له حقا فيه لوجب أن يقطع[٥].

فإن قيل: إنما سقط القطع؛ لأن حقه قد ثبت في الباقي وهو إذا افتقر[٦].

قيل: ما يسقط القطع إنما يعتبر بحالة القطع وكذلك إتلاف العين المسروقة وملكها لا يسقطه، ويدل عليه أن له الانتفاع بما عقد من القناطر وبناء المساجد والسقايات

(١) سبقت ترجمته ص ٧١.
(٢) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٨٦).
(٣) ينظر: المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٨).
(٤) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٥٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٥٤).
(٥) ينظر: المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٨).
(٦) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٥٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٥٤).

والجسورة فلولا أن حقه ثابت فيه لم يجز له ذلك[١].

فإن قيل: إنما ثبت حقهم في ذلك؛ لأنه لا يمكن تخصيص المستحق منهم من غيرهم[٢].

قيل: كان يجب أن يصرف على وجه يختص به المستحق دون غيره كما صرف سهم اليتامى والصدقات على وجه يختصهم دون غيرهم[٣].

واحتج المخالف: بأن من لا حاجة له إلى الفيء ولا منفعة للمسلمين به لا يجوز أخذه منه كالعبيد وأهل الذمة[٤].

والجواب: أن الذمي والعبد لا يحصل الفزع بهما؛ لأنهما ليسا من أهل القتال مع كونهما على صفة القتال

بدليل: أنه لا يجب عليهما الجهاد وإذا حضرا لم يتعين عليهما الثبات فإن لم يستحقا من بيت المال شيئاً وليس كذلك الغنى الحر المسلم؛ لأن الفزع يحصل به.

بدليل: أنه من أهل القتال فلهذا فرقنا بينهما، ولأنه ليس إذا لم يكن للكافر والعبد لم يكن للغني؛ ألا ترى أنهما لو حضرا القتال لم يستحقا السهم والغني يستحق كذلك في الفيء وعلى أن العبد لا يملك وما يأخذه لسيده وقد أخذ سيده مرة[٥].

واحتج بأنه: لما كان خمس الخمس الذي للنبي ﷺ مصروفاً/ إلى أهل الديوان أو إلى جميع المصالح يجب أن يكون مال الفيء كذلك[٦].

والجواب: أنه لا يجب هذا كما لا يجب في أربعة أخماس الغنيمة فإنها تنصرف إلى الأغنياء والفقراء ومن فيه منفعة بالقتال ومن لا منفعة فيه مثل تجار العسكر والأجراء فإن كان خمس الخمس من الغنيمة يختص بأهل الديوان، قال أحمد في رواية أبي طالب:

---

(١) ينظر: المحرر (٢/ ١٨٨).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٥٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٥٤).

(٣) ينظر: المحرر (٢/ ١٨٨).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٥٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: المحرر (٢/ ١٨٨).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٥٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٥٤).

النبي ﷺ وأبو بكر ا قسموا بالسوية ولم يفضلوا، وفضل عمر فلما كان عثمان كان ست سنين على الأمر ثم بعد ذلك فضل قوماً، وقال في رواية عبدالله: أما علي فلم يفضل[١].

٥٤-٦٨ مسألة: خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم، سهم النبي ﷺ مصروف إلى أهل الديوان على ما نذكره فيما بعد، ولذي القربى يستوي غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين يكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب، ولا يستحقه بنو أمية، ولا بنو نوفل ويستحقه من ينسب إلى هؤلاء بأبيه، ولا يستحق ولد البنات شيئاً منه، ولليتامى الفقراء منهم دون الأغنياء، وللمساكين ولأبناء السبيل[٢]، نص على هذا في رواية عبدالله[٣] وحنبل[٤] والمروذي[٥] فقال: أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة ثم يقسم الخمس على خمسة، خمس لله وللرسول واحد، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم[٦]، وفي رواية أبي طالب[٧]: سهم الله والرسول واحد[٨]، فلما مات رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر في الكراع والسلاح فهو كما جعلوه، وبهذا قال الشافعي[٩]، وقال أبو حنيفة: الخمس يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، فمن كان من ذوي القربى بهذه الصفة دخل في جملة المستحقين والذكر والأنثى سواء، ومن كان منهم غنياً لم يدخل في ذلك، وأما سهم النبي ﷺ فإنه يسقط بموته فلا يجوز صرفه في الكراع والسلاح ونحو ذلك من المصالح، وإن اقتصر في قسمته على واحد من الثلاثة يجزيه كما يجزئ ذلك في الزكاة إذا اقتصر على واحد من الأصناف[١٠]، وقال مالك: خمس الغنيمة وجميع الفيء لا يستحقه واحد بعينه بل النظر فيه إلى اجتهاد

---

(١) ينظر: المحرر (٢/ ١٨٨).
(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥).
(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٦/ ٤٥٦).
(٤) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٦/ ٤٥٦).
(٥) لم أقف على هذه الرواية.
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٤٦٧)، العدة صـ(٦٤٤)، الإقناع (٢/ ٧٢).
(٧) لم أقف على هذه الرواية.
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٠٥).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٢٨).
(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، والهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٠).

الإمام يصرفه على ما يؤدي إليه اجتهاده من المصالح[(١)].

فالدلالة على أن سهم النبي ﷺ لم يسقط بموته وأنه يصرف إلى أهل الديوان؛ ما روى محمد بن جبير بن مطعم[(٢)] عن أبيه[(٣)] أن النبي ﷺ قال: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم**»[(٤)] وظاهر هذا أنه مردود على الجماعة، وعندهم قد سقط ولأنه إجماع الصحابة روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال في خبر طويل حين طالبته فاطمة رضي الله عنها بميراث النبي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فإنها للذي بعده**» وقد وليت ذلك وقد رأيت أن أردها على المسلمين[(٥)] فأخبر أنه يردها على جماعتهم، وقوله: «**يكون للذي بعده**» يعني تكون الولاية فيها للذي بعده فيتصرف فيه بحق النظر والاجتهاد بدلالة قول أبي بكر وقد وليت ذلك ورأيت أن أردها على المسلمين فعلم أن المراد بذلك حق الولاية والنظر دون الملك، ولأنه صنف من أهل الخمس له سهم فوجب أن يكون سهمه على التأكيد كاليتامى والمساكين وأبناء السبيل[(٦)].

واحتج المخالف: بأنه سهم كان يستحقه في حياته فسقط بوفاته[(٧)].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٣١) وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٥٢).

(٢) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي إمام، فقيه، ثبت. وكان أحد العلماء الأشراف، صاحب كتب وعناية بالعلم، وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٧٣، ٥٧٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٣، ٥٤٤).

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح. روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: سليمان بن صرد، وأبو سروعة، وابناه محمد، ونافع بن جبير، توفي سنة (٥٩هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٦٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٩٥).

(٤) لم أقف على رواية جبير بن مطعم، والحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٢٧٥٥) من رواية عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال رقم (٢٩٧٣) من رواية أبي بكر رضي الله عنه، وأحمد في مسنده (١/ ١٧١) رقم (١٤)، وقال الألباني: صحيح.
ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٥١).

(٦) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٥).

دليله: الصفي من الغنيمة(١).

والجواب: أن الصفي لم يكن سهماً وإنما كان للملاذة وشهواته وكان يختار من المغنم ما يحب وبموته زال ذلك المعنىٰ، فلهذا سقط بموته وليس كذلك في مسألتنا، فإن كان سهماً راتباً وكان مصرفه في حياته؛ لأن الرعب يحصل به فوجب أن يكون بعده لمن الفزع والرعب منه وهم أهل الديوان.(٢)

واحتج بأنه: لما كان مستحقاً في حال الحياة وجب أن يصير صدقة بعد موته؛ لأنه قال: «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»(٣)، وأقل أحوال السهم أن يكون مما تركه فيجب أن يصير صدقة ويرجع إلىٰ الفقراء والمساكين وابن السبيل ومثل سائر الصدقات(٤).

والجواب: أن قوله: «**ما تركناه صدقة**» أراد به في حكم الصدقة بمعنىٰ أنه لا يورث(٥).

فصل

وإذا ثبت أن سهم رسول الله ﷺ باق فإن مصرفه إلىٰ أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا في الثغور، يقسم علىٰ قدر كفاياتهم أو تنقص، فإن كانت كفاية واحد مائة وكفاية آخر مائتان وكفاية آخر ثلاثمائة، قسم بينهم فأعطىٰ لصاحب المائة السدس ولصاحب المائتين الثلث ولصاحب الثلثمائة النصف وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية صالح(٦)؛ فقال: يعزل الخمس أعطاه أهل الديوان المقاتلة دون غيرهم، وكذلك قال

(١) الصفي: قال الخليل: ما كان رسول الله ﷺ يصطفيه لنفسه أي يختاره من الغنيمة بعد الخمس قبل أن يقسم، وقال ابن الأثير: الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، ويقال له الصفية. والجمع الصفايا.
ينظر: العين (٧/ ١٦٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (ج٣ ص ١٣٧٧) رقم (١٧٥٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٦).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٦/ ٤٦٦)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٢٨).

في رواية/ أبي طالب[١]: سهم الله والرسول واحدٌ فلما مات رسول الله ﷺ جعله أبو بكر في الكراع والسلاح فهو كما جعله لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان فقد نص في رواية صالح[٢]: أنه يعطاه أهل الديوان المقاتلة[٣]، وفي رواية أبي طالب[٤] قال: لا يصرف إلىٰ غير أهل الديوان إلا أنه قال يصرف في الكراع والسلاح، ومن قال هو لأهل الديوان قال: لا يصرف في الكراع والسلاح[٥]، وظاهر كلام الخرقي[٦] أنه لمصالح المسلمين؛ لأنه قال: سهم الرسول يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين[٧]، فعلىٰ قوله: ابتداء بالأهم فالأهم يبدأ بأهل القتال الذين ثبتوا في الديوان؛ لأنهم بيضة المسلمين يعطون قدر الكفاية فما فضل قدمنا الأهم فالأهم فيكون في المساجد، والقناطر، والسقايات، وأهل العلم والقضاة فعلىٰ ما نص عليه أحمد لا يتعدىٰ به أهل الديوان، وعلىٰ قول الخرقي يقسم عليهم وعلىٰ غيرهم، فعلىٰ قوله يكون قسمته وقسمة مال الفيء سواء، وللشافعي خمس الفيء والغنيمة يصرف في المصالح قولا واحداً[٨]، وأما أربعة أخماس الفيء فعلىٰ قولين[٩]:

أحدهما: مثل خمس الخمس.

والثاني: يختص بالغزاة.

والوجه لتخصيص أهل الديوان به هو أنه لما كان هذا السهم في حياة النبي ﷺ؛ لأن الرعب منه والفزع به وجب أن يكون بعده لمن الرعب منه والفزع منه والفزع إنما يحصل بأهل الديوان[١٠].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٣) ينظر الهداية علىٰ مذهب أحمد ص (٢٤١)، المغني (٦/ ٤٥٨)، الشرح الكبير(١٠/ ٤٩٦).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٥) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٤/ ٦٢٧).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٧) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٠/ ٤٩٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٢٩)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣٥).

(٩) ينظر: المغني (٦/ ٤٦٣، ٤٦٤)، الإنصاف والشرح الكبير (ص ٣٩١).

(١٠) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥).

والوجه لمن عم بذلك جميع المصالح ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم»[١] فأخبر أنه مردود على الجماعة[٢].

والجواب: أنه إذا صرف على أهل الديوان فإنه مردود علينا[٣].

فصل

والدلالة على أن سهم ذوي القربى يستحق بالقرابة ويستوي فيه الغني والفقير وقد ذكره أبو إسحاق في تعاليقه على كتاب العلل؛ فقال: اعط ذا القربى حقه وحق القرابة صلة الرحم، قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤] وفيها دليلان:

أحدهما: أنه جعل لذوي القربى قسطاً منه ولم يفرق بين الفقراء منهم والأغنياء.

والثاني: أنه علق ذلك باسم القرابة؛ كقولك أوصيت بثلث مالي لقربى فلان فإن الاستحقاق بالقرابة فمن علقه بالفقر فقد عدل عن الظاهر[٤].

فإن قيل: ذوي القربى لا يختص بقرابة النبي ﷺ دون غيره؛ ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] ولم يرد به قربى النبي ﷺ فاحتمل أن يريد بالقربى قربى المسلمين دون قربى النبي ﷺ[٥].

قيل: لو كان المراد به قربى المسلمين لم يعطف عليه اليتامى والمساكين وأبناء السبيل قربى المسلمين، وأما قولهم «وآت ذا القربى حقه» فالمراد به: قربى النبي ﷺ هكذا ذكره مقاتل في تفسيره وقال في نسخة: اعط ذا القربى حقه وحق القرابة صلة الرحم[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٢.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٢٨).
(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥).
(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤)، الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٤٢).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).
(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٥٢٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥).

فإن قيل: لا يجوز أن يقال: إن استحقاقه بالاسم؛ لأن النبي ﷺ حرم بني عبد شمس[١] والاسم موجود فيهم؛ لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه وأعطىٰ بني المطلب وهو أخو هاشم لأبيه[٢].

قيل: الاستحقاق بالاسم ولكن حرمهم لوجود معنىً من جهتهم وهو أنهم قعدوا عن نصرة بني هاشم وبني المطلب حين خرجوا عن مكة إلىٰ الشعب، ولا يمتنع أن تكون القرابة واحدة فيفعل بعضهم ما يسقط به حق القرابة كما لو كان له ابنان فقتل أحدهما أباهما سقط ميراثه بالقتل وورثه الآخر وإن كانا في القرابة سواء كذلك هٰهنا.

وجواب آخر وهو: أن الاستحقاق بالقرابة والتقدم بالنصرة ومثل هذا غير ممتنع كما لو خلف أخوين أحدهما لأب وأم، والآخر لأب فإن الميراث للأخ من الأب والأم لامه يدلي بالأم وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب مع تساويهما في التعصيب ولا يجوز أن يقال أن هذه وردت في الأقربين الذين كانوا في وقت النبي ﷺ وانقرضوا؛ لأنه لو جاز ذلك في الأقربين لجاز في اليتامىٰ إذ المراد به: الذين كانوا في وقت النبي ﷺ، واحد ما قال هذا وأيضاً ما روىٰ أبو بكر بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: حدثني جبير بن مطعم أنه جاء وعثمان بن عفان فكلما رسول الله ﷺ فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبين بني المطلب فقال: يا رسول الله! قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد منافٍ ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا/ مثل قرابتهم فقال رسول الله ﷺ: «**إنما أرىٰ هاشماً والمطلب شيئاً واحداً**»[٣].

وفي لفظ آخر: قلنا: يا رسول الله، هؤلاء بني هاشم لا ينكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم فما بال إخواننا بنو المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام**»[٤] وقسم لبني هاشم وبني المطلب ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل فمن الخبر ثلاث أدلة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر رقم (٤٢٢٩) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر رقم (٤٢٢٩) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربىٰ برقم (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. وقال الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٦٠).

أحدها: أن عثمان من أيسر قريش فلم يقل له النبي ﷺ إنما هذا للفقراء منكم وأنت فرجل غني؛ بل احتج عليه بأمر آخر وإن بني المطلب ما افترقوا في جاهلية ولا إسلام وإن النصرة كانت منهم دونكم فإنه روىٰ: أن بني المطلب خرجوا مع بني هاشم إلىٰ الشعب دون بني عبد شمس ونوفل.

والثاني: أنه قسم لبني هاشم، وبني المطلب دون بني عبد شمس ونوفل فلو كان الاستحقاق بالفقر لما خص بذلك بطنين ومنع بطنين مع وجود الفقر فيهم بطل اعتبار الفقر[1].

فإن قيل: فلو كان مستحقاً بالاسم لم يحرم بطنين والاسم موجود فيهم[2].

قيل: إنما حرمهم لما ذكرنا وهو: أنه وجد من جهتهم ما أسقط أو لأنه حصل مع غيرهم مزية وهي النصرة[3].

الثالث: أن جبير بن مطعم وعثمان قررا علىٰ النبي ﷺ أن السهم مستحق بالقرابة فأنكروا حين خص بعضهم بالعطية مع مساواتهم في القرابة فلم ينكر عليهم ذلك بل أقرهم واعتذر في ذلك بأن لهم مزية وهو أنهم ما فارقوه في جاهلية ولا إسلام.

وأيضاً ما روىٰ أبو بكر بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ[4] قال: سمعت علياً يقول: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولاية أبي بكر حتىٰ كانت آخر سنة من سنين عمر فإنه أتاه مال كثيرٌ فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت بنا عنه غنا العام وبالمسلمين

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤). الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٤٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤). الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٤٢).

(٤) سبقت ترجمته ص ١٢٦.

إليه حاجة فاردده عليهم ثم لم يدعوني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال: يا علي أحرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهيا»(١) فدل هذا الخبر على ثبوت السهم يقول علي: إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فاثبت حقنا ونسبه إلى الله تعالى فأقره النبي ﷺ وولاه قسمته ودل على أنه لم يسقط بموت النبي ﷺ، يقول علي للنبي ﷺ لئلا ينازعني فيه أحد بعدك، وهذا يدل على بقاءه بعده وأنه ولاه ذلك ليزول النزاع على أن المعنى له مدخل فيه؛ لأن العباس كان يقسم عليه ويتأسف على رد علي لذلك وكان من مياسير الصحابة فدل على ما ذكرنا(٢).

فإن قيل: يحتمل أن يكون في ذلك الوقت كان فقيراً وإن كان قد ثبت يساره(٣).

قيل: ذلك كما كان أبو بكر مؤسراً ثم افتقر.

قيل: لم ينقل عن العباس أنه افتقر كما نقل عن أبي بكر؛ لأن علياً قال لعمر بنا عنه غنى العام ولو كان يومئذ العباس فقيراً لم يصرفه عنه(٤).

فإن قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أعطاه ليفرقه على فقراء قرابته؛ لأنه كان رئيس أهل بيت النبي ﷺ وكان أعرف بمن يستحقه منهم كما يعطي الساعة نقيب الهاشميين لتفرقة على فقراء بني هاشم(٥).

قيل: هذا لا يصح؛ لأنه قال لعلي أحرمتنا الغداة شيئاً لا يرد إلينا وهذا لا يقال فيما طريقه الولاية ولأن عليا قال للنبي ﷺ ولني حقنا من هذا وكان معه العباس فأثبت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى برقم (٢٩٨٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الألباني: إسناده ضعيف ضعيف أبي داود (٢/ ٤٢٢) رقم (٥٢٠).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤). الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤). الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

بجماعتهم الحق في ذلك، فأما الولاية في القسمة فليست بحق له، ولأنه إن جاز أن يقال: هذا في العباس جاز أن يقال فيما دفعه إلىٰ جابر وغيره من نقباء الأصل ليفرقه عليهم أن ذلك كان علىٰ طريق الولاية وأنه لا حق لجابر فيه واحد ما قال هذا، وأيضاً فإن قرابة النبي ﷺ حرموا الصدقات وجعل لهم بإزايه خمس الخمس

بدلالة ما روي أن الفضل بن العباس[1] وقثم طلبا من النبي ﷺ العمالة علىٰ الصدقات فقال: «**ليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس**»[2] فإذا كان استحقاق الخمس في مقابلة حرمان الصدقات،/ ثم حرمان الصدقات باقٍ في جميع الأوقات، كذلك استحقاق الخمس وتحريره إن كل قرابة حرمت ما لا وجب أن يعطىٰ بإزائه مالا كأقرباء الميت لما حرموا الوصية أعطوا بإزاءها الميراث.[3]

فإن قيل: الذين حرموا الصدقات من ذوي القربىٰ ونحن نجعل لهم حقا في الخمس فأما الأغنياء فما كانت تحل لهم الصدقات لو لم يكونوا من ذوي القربىٰ فيجب أن يجعل لهم سهم من الخمس[4].

قيل: ليس الأمر علىٰ هذا؛ لأن الصدقة تحل للأغنياء غير ذوي القربىٰ وهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فإذا كانوا من ذوي القربىٰ حظر عليهم ذلك فيجب أن يجعل لهم بإزائه حقا من الخمس[5].

---

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي ﷺ أبو عبد الله (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: ابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وسليمان بن يسار، وعامر الشعبي. أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع وحضر غسل رسول الله ﷺ. مات سنة سنة ١٨هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٠)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٣١).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٥) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤). الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٤٢).

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ ثم قال: ﴿كَىۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧] فأمر بقسمة الفيء على وجه لا يكون دولة بين الأغنياء فلو قلنا: إنه يستحق بالاسم استحقه الغنى فصار دولة بين الأغنياء[١].

والجواب: أنه منع الله تعالى من صرف جميعه إلى الأغنياء وعندنا أكثره للفقراء وأقله للأغنياء فلا يخالف ما تناولته الآية[٢].

واحتج: بما روي عن أبي بكر وعمر كان لا يعطيان منه إلا الفقراء من قرابة النبي ﷺ. وروي عن محمد بن علي[٣] أنه سئل عن سهم ذوي القربى فقيل له: ما فعل به علي حين صار الأمر إليه فقال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر[٤] وإذا ثبت هذا صح مذهبنا من وجهين:

أحدهما: قوله: « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »[٥].

والثاني: قوله: «**اقتدوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[٦]، وروي «أن عليًا كرم الله وجهه دخل على عمر رضي الله عنه في العام الذي قبض فيه فعرض عليه سهم ذوي القربى فقال علي: إن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٦٤٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤). الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤٢).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٢٩).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٢٨) برقم (٦٩٠٢)، وهذا حديث صحيح، إسناده حسن من طريق سالم المرادي، ذكره المؤلف في ثقاته (٦/٤١٠)، وروى عنه جمع وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٥/ ٣)، وهو مقبول الرواية، ووثقه العجلي (٥٠٠)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه الترمذي (٣٦٦٣) في مناقب: باب في مناقب أبو بكر وعمر، وأخرجه أحمد في المسند (٥/٣٩٩) (٤٧٩)، وقال الألباني: صحيح، ينظر: تحقيق صفة الفتوى (ص: ٥٤).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ج٥ ص٤٤) رقم (٢٦٧٦) بلفظ: فعليه بسنتي، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥) رقم (٤٢)، وقال الألباني: صحيح مشكاة المصابيح (١/ ٥٨).

بنا العام غنـاً وإن بالنـاس إليه حاجـة»[١] فجعل علة الامتناع من أخذه أن بهم غنـاً، وروىٰ ابن عباس: أن الخمس الذي كان يقسم علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ خمسة أسهم: لله وللرسول ولذي القربىٰ سهم، ولليتامىٰ سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي علىٰ ثلاثة أسهم لليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل[٢][٣].

والجواب: أنا قد روينا عن علي أنه قال: «إن رأيت توليني حقنا من الخمس في كتاب الله»[٤] وهذا يثبت حقا وإن كان أبو بكر ولاه ذلك حياته، وكذلك عمر إلىٰ آخر سنة من سني عمر، وقول العباس حرمتنا شيئاً لا يرد علينا أبداً، وهذا يعارض ما رووه ويخالفه فلم يكن في ذلك حجة، وروىٰ الحكم بن عيينة[٥] عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ قال: «لقيت علياً عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس قال علي أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفانا، وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتىٰ جاء مال السوس، والأهواز، ومال فارس فقال عمر: بالمسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتىٰ يأتينا مال فأوفيكم حقكم، فقال العباس لعلي: لا تطعمه في حقنا، فقلت: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيانه»[٦] وهذا كله يعارض ما رووه[٧].

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده بلفظ: عن أبي صالح السمان قال: رأيت عليا رضي الله عنه دخل بيت المال فرأىٰ فيه شيئا، فقال: ألا أرىٰ هذا هٰهنا وبالناس إليه حاجة؟ فأمر به فقسم، وأمر بالبيت فكنس ونضح فصلىٰ فيه، أو قال فيه يعني: نام. مسند ابن الجعد (ص: ٣١٥) رقم (٢١٤٥).

(٢) ذكره في نصب الراية ولم يتكلم عليه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربىٰ برقم (٢٩٨٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الألباني: إسناده ضعيف أبي داود (٢/ ٤٢٢) رقم (٥٢٠).

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي وقال ابن مهدي: ثقة ثبت، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد النسائي ثبت. مات سنة (١١٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٢).

(٦) أخرجه الشافي في مسنده (١/ ٣٢٥).

(٧) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤)، الأحكام السلطانية (ص ٢٤٢).

واحتج: بما روىٰ أهل السيرة أن النبي ﷺ نفل الخمس بهوازن فلم يدفع منه إلىٰ هاشمي شيئًا، ولو كان حقا لهم لم يجز أن يسقط حقهم وقسم خيبر فلم يجعل للعباس شيئًا فيها، وقسم لفاطمة ولم يقسم لبنته زينب ولا لأم كلثوم، ولو كان الحق للجماعة لم يخص فاطمة ويمنع أختيها، ولذلك لم يقسم من خيبر للحصين بن الحارث بن المطلب ولا لأخيه الطفيل بن الحارث[1] وقد شهدا بدراً فروي عن علي أنه قال لفاطمة ذات يوم: «قد جاء الله أباك بسعة ورقيق فاستمدي منه فذكرت ذلك له فقال: والله لا أعطيكما وادع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعها وأنفق عليهم»[2] ولو كان لها في الخمس حق لم يمنعها منه لأجل أهل الصفة[3].

والجواب: أن هذا يعارض ما روىٰ أبو سعيد بإسناده عن أبي العالية[4] قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتىٰ بالغنيمة فيضرب بيديه فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي علىٰ خمسة فيكون للنبي سهم، ولذي القربىٰ سهم، ولليتامىٰ سهم وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم قال: والذي جعله للكعبة هو سهم الله»[5]، وقوله: كان إخبار عن دوام الفعل؛ لأنه يحتمل أن يكون من/ منعه سهمه كان عن إذنه واختياره، وأما حديث فاطمة وأنه منعها لأجل أهل الصفة هو مطرح الظاهر؛ لأن عندهم أنه يدفع

---

(١) هو الطفيل بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، شهد بدرا هو وأخواه: عبيدة بن الحارث، والحصين بن الحارث، وقتل أخوهما عبيدة بن الحارث ببدر، وشهد الطفيل وحصين أحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. ومات طفيل وحصين جميعا في سنة (٣٣هـ).
الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٣٣) رقم (٥٢١٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٤) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام، المقرئ، لحافظ، المفسر، أبو العالية الرياحي، البصري، أحد الأعلام. أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٥٠٠) رقم (٣٣٢٩٨)، وابن زنجويه في الأموال (١ / ٩٩) رقم (٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٧٦) رقم (٥٣٥٦).

إليهم مع الفقر وقد كانت محتاجة[١].

واحتج بأن: هذا سهم من الخمس فوجب أن لا يستحق إلا بالفقر والحاجة.

دليله: سهم اليتامىٰ ولا يلزم عليه سهم النبي ﷺ؛ لأنه سقط بوفاته والتعليل يقع لسهم ثابت، ولأن سهم النبي ﷺ كان يستحق في حياته بالفقر، وقد قال أبو إسحاق في تعاليقه علىٰ كتاب العلل: إن قال شافعي علىٰ أن سهم ذوي القربىٰ يستحقه الغني والفقير بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، يقال له. لما كان اليتامىٰ إنما يستحقون ذلك متىٰ كانوا فقراء كذلك ذوي القربىٰ وهذا من أبي إسحاق أن ذوي القربىٰ يستحقون بالفقر كاليتامىٰ[٢].

والجواب: أنه يبطل بابن السبيل فإنه سهم من الخمس ويأخذون مع الغنىٰ وعلىٰ أن المعنىٰ في الأصل أن الله تعالىٰ خص اليتامىٰ بالذكر، وهو في عرف العادة ينطلق عليهم علىٰ وجه الرفق والترحم، ومن كان إعطاءه علىٰ هذا الوجه كان سبيل الحاجة والفقر وليس كذلك سهم ذوي القربىٰ؛ لأنه يستحق بالقرابة وبالقرابة والنصرة فلهذا اشترك فيه الأغنياء والفقراء كالورثة، ولأن اليتامىٰ لم يعطوا ذلك في مقابلة حرمان مال وليس كذلك ههنا؛ لأنه جعل لها الخمس بإزاء ما حرمت من الزكاة وهذا المعنىٰ يشترك فيه الغني والفقير من الوجه الذي ذكرنا[٣].

فإن قيل: فالصدقة لا تستحق إلا بالفقر فوجب أن لا يستحق السهم الذي هو عوض عنها إلا بالفقر[٤].

قيل: قد أجبنا عن هذا وبينا أنها تستحق بالغناء والفقر والخمس في مقابلة ذلك[٥].

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤). الأحكام السلطانية (ص ٢٤٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٠٣)، الحاوي (٨/ ٤٣٢)، المجموع (١٩/ ٣٥٤)، الأحكام السلطانية (ص ٢٤٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ٤٦٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٤٣).

فصـــل

والدلالة علىٰ أنه يفضل الذكر فيه علىٰ الأنثىٰ أنه قد ثبت بما ذكرنا أنه يستحق بالقرابة وكل ما استحق بالقرابة شرعًا وجب تفضيل الذكر فيه علىٰ الأنثىٰ كميراث الإخوة والأخوات، ولا يلزم عليه سهم اليتامىٰ؛ لأنه غير مستحق بالقرابة ولا يلزم عليه إذا أوصىٰ لقرابة فلان بثلثه أنه يستوي فيه الذكر والأنثىٰ؛ لأن ذلك الاستحقاق يعني الشرع وإنما هو بالوصية[١].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وإطلاق اللفظ يقتضي المساواة ما لم يقم دلالة التفضيل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وكذلك إذا قال هذه الألف لزيد وعمر واقتضىٰ أن يكون بينهما بالسوية كذلك هٰهنا[٢].

والجواب: أنا نحمل قوله: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ علىٰ التفضيل بدليل: ما ذكرنا[٣].

واحتج بأنه: سهم من الخمس فلا يفضل فيه الذكر علىٰ الأنثىٰ كاليتامىٰ[٤].

والجواب: ان هناك يستحق بالرحم والرفق وهذا يستحقٍ بالقرابة شرعًا أشبه ما ذكرنا[٥].

واحتج بأنه: لو وصىٰ بثلث ماله لذوي قرابة فلان أو وقف عليهم وقفًا أنه لا يفضل الذكر علىٰ الإناث كذلك هٰهنا[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٠/ ٤٩٩)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٩٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٠).

والجواب: أن ذلك الاستحقاق بالقرابة لم يثبت شرعًا وهذا ثبت شرعًا فهو كالإخوة والأخوات[(١)].

فصل

والدلالة على مالك[(٢)(٣)] وأن خمس الغنيمة مقسوم على خمسة ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، وما تقدم من حديث ابن عباس: أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم وحديث أبي العالية: كان رسول الله ﷺ يقسم ما بقي على خمسة أسهم[(٤)].

واحتج المخالف: بأنه لما كان جميع الفيء يصرف في المصالح موكول إلى اجتهاد الإمام كذلك خمس الغنيمة[(٥)].

والجواب: أن مال الفيء حصل بظهر جماعة المسلمين فلهذا كان بجميعهم وخمس الغنيمة حصل بظهر قوم مخصوصين وهم الغانمون فجاز أن يختص بقوم مخصوصين وهم أهل الخمس كما اختص أربعة أخماس الغنيمة[(٦)].

واحتج بأنه: لما لم يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة كذلك لا يجب استيعاب الخمسة في خمس الخمس[(٧)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٩٩)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣).

(٢) مذهب مالك كما تقدم: أن خمس الغنيمة وجميع الفيء لا يستحقه واحد بعينه بل النظر فيه إلى اجتهاد الإمام يصرفه على ما يؤدي إليه اجتهاده من المصالح.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٣١) وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص٥٢).

(٤) ينظر: الأموال لابن زنجويه (١/ ٩٩).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٢٨)، والذخيرة (٣/ ٤٣١).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٤٦٧)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٨٠).

والجواب: عنه من وجهين:

أحدهما: أن الخمس إنما يحصل من جهة واحدة فإذا حرمنا بعضهم لم يحصل له عوضه من جهة واحدة، فإذا حرمنا بعضهم لم يحصل له عوضه من جهة أخرىٰ والزكاة تحصل من جهات فإن لم يعطهم بعض أهل الزكوات أعطاهم غيره؛ لأن إخراجها يكثر.

والثاني: أن بعض أهل الخمس يستحق ذلك علىٰ طريق العوض وهم بنو هاشم عوضوا به في مقابلة حرمان الزكاة.

فإن قلنا: يعدل عنهم أضررنا/ بهم ليس كذلك الزكاة فإنها مواساة لا علىٰ طريق العوض فضعف سببها[1].



(١) ينظر: المغني (٦/ ٤٦٧)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٥٣).



فهرس الموضوعات

تم بحمد الله الجزء الأول
ويليه بإذن الله تعالى الجزء الثاني